

الجزء الرابع

من

# كِتَابُ الْبَحْرِ الْخَازِرِ

الجامع لمذاهب علماء الأُمصار

تأليف الإمام المجهّد المهديّ لدين الله  
أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ

وتبليغ

# كِتَابُ جَوَاهِرِ الْاِخْبَارِ وَالْاَشْيَاءِ

المستخرجة من لجنة البحر الزخار

للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهرنا الصعديّ المتوفى سنة ٩٥٧ هـ

ولتأيم الفائدة المحقّابة تعليقات من مراجع مختلفة لمصحّحه

القاضي عابد بن عبد الكريم البحراني

دار الحكمة اليمنية

صنعا - ص.ب ( ١١٠٤١ )

الكتاب هـ

تصوير ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م

الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ = ١٩٤٧ م

دار الحكمة الجانية

ج.ع.ي. - صنعاء - شارع القصر الجمهوري - ص.ب (١١٠٤١) - بريقيا: (حكة)  
س. ت ٧٦٦٦ هاتف ٢٧٢٤٧٤ ، ٧٣٥٨٤ - تليكس YE 2943 HEKMA

## كتاب الشفعة

هي من الشفع نقيض الوتر، إذ الشفع يضم إلى ملكه ملكا، وقيل من ناقة شافع أى يتبعها ولدها، إذ يتبع المشتري لياخذ منه حقاً، وفي الشرع: الحق المختص بالشريك ومن في حكمه في المبيع، لأجل البيع ولم تكن في الجاهلية. والأصل فيها قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الشفعة فيما لم يقسم» الخبر ونحوه والإجماع على كونها مشروعة إلا الأصم، فأنكرها لتأديتها إلى الضرر، إذ يمنع المشتري لأجلها. لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الشفعة في كل شيء» وقوله: «الجار أحق بصقبة»<sup>(١)</sup> والإجماع قبله وبعده «مسألة» (٥ حص) وهي موافقة للقياس للحاجة إليها كالبيع والإجارة (الناصرية ي)، بل مخالفة للأصول إذ المشتري معها على غير ثقة من استقرار الملك فخالفت قوله تعالى (عن تراض) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل مال امرئ مسلم» الخبر ونحوه. قلت: عمومات خصصها القياس على أصول أخر كالفسخ بالعيب وبالفرر ونحوهما، مما شرع لدفع الضرر، فلم يخالف كل الأصول كما ترى.

### كتاب الشفعة

(قوله) «الشفعة فيما لم يقسم» الخبر. ونحوه. عن جابر قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، وإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» هذه رواية البخاري والترمذي وأبي داود وأخرجه مسلم ولفظه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك وإذا باع ولم يؤذن فهو أحق به» وفي أخرى له قال: «الشفعة في كل شرك من أرض أو ربح أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه» وأخرج أبو داود التي قبل هذه وله وللترمذي في أخرى «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظرها وإن كان غائباً، إذا كان طريقتهما واحداً» وفي أخرى للترمذي قال: «جار الدار أحق بالدار» وأخرج النسائي نحوه من بعض هذه الروايات.

(قوله) «الشفعة في كل شيء» عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الشريك شفع والشركة في كل شيء» أخرجه الترمذي وروى مرسلًا وهو أصح.

(قوله) «الجار أحق بصقبة» عن الشريد أن رجلاً قال يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «الجار أحق بصقبة» أخرجه النسائي.

(١) الصقبة بالصاد والسين القرب والملاصقة

## فصل فيما ثبت فيه الشفعة

« مسألة » ثبت في كل عين ملكت بعقد صحيح بعوض معلوم مال على أى صفة كانت . فلا شفعة فيما لا يملك . كالمؤجرة والموقوفة ونحوها إجماعا . ولا فيما ملك يارث أو إقرار إجماعا ( هـ )  
 ن ع ش ) ولا فيما ملك بعقد فاسد ، إذ هو مضمون بالقيمة وهى غير معلومة ( ص ) بل تصح وتلزم القيمة وسواء قبض أم لا ، كولو كان الثمن في العقد الصحيح قيميا (ى) وغيره) . بل تصح لما مر ، لكن بعد القبض ، إذ لا يملكه المشتري قبله إجماعا . قلت : وهو قوى إذ لم يوصل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الشفعة في كل شيء » وجهالة القيمة مغتفرة كما في العقد الصحيح حيث الثمن قيمي .  
 ( فرع ) فإن حكم بصحته . قيل : تجددت الشفعة لمن ترك لأجل الفساد ، إذ الحكم كالعقد الجديد . قلت : الأقرب أن لا تصح إذ هو كالمسلم لأجل صفة للعقد ، والحكم لم يزل تلك الصفة ، بل حكم بأنها لا تنفد العقد فقط . ( فرع ) (ى) وهكذا الخلاف في المصلحة عن الجهول بالمعلوم ( هـ قين ) ولا في هبة أو صدقة بغير عوض كالميراث ( لى ) تلزم ويشتمع بالقيمة ، كولو تلف الثمن . قلنا : لا ، كالإقرار (ك) تصح في الهبة لا الصدقة . قلنا : لا فرق ( هـ حص ) ، ولا في معاوضة بغير مال كالخلع والمهر والإجارة والصلح عن دم العمد ، إذ الشفعة إنما تستحق بمال عوض عن مال ، والبدل في هذا ليس بمال ولا ذى قيمة ( ش ) بل تصح إذ هى معاوضة كالبيع . قلنا : ليس بمعاوضة محضة بدليل صحتها من دون ذكر العوض . قالوا : متافع البضع تقوم بدليل أخذ العوض عليها . قلنا : لا قيمة لها وإلا لزم من حبس امرأة عن زوجها عوض البضع . « مسألة » ( هـ جميعا ك ) وتصح في المنقول وغيره ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الشفعة في كل شيء » ونحوه ( ص ) إلا في المكمل والموزون ، إذ شرعت لدفع الضرر ولا ضرر ، إذ لا ازدحام فيه . قلنا : يدخله الضرر من وجه آخر كالمشاحة في الأفران لمعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الشفعة في كل شيء » ( قين ) لا تصح في المنقول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط » . قلنا : ولم يمنع غيره . قالوا : شرعت لدفع الأذى فلا تكون إلا فيما يتأبد . قلنا : بل لدفع الضرر مطلقاً (ك) تصح :

(قوله) « الشفعة في كل شيء » حكى في أصول الأحكام عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « الشريك شفيح والشفعة في كل شيء . » وقد تقدم . وحكى في الشفاء عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « الشفعة في الدار وفي الفرس وفي كل شيء . » .

كل منقول إلا في السفن والطعام والثمار (طا) لاشفعة في منقول إلا الحيوان والثياب (د) إلا الثياب فقط . لنا ما سر . «مسألة» (٥ حص) وتصح فيما لا يقسم كالمدة والطاحونة والحمام الصغير ونحوه إذ لم يفصل الدليل (ش) لا ، إذ لا ضرر فيه كضرر ما ينقسم . قلنا : لانسلم بل هي فيه أعظم .

### فصل

ويستحقها من ملك سببها غالباً . «مسألة» (يه حص) فتثبت للناسق على المؤمن (ث الشمين) لا، إذ شرعت لدفع الضرر ، وفي إعطائه إضرار لجيرانه لتمرده (ن) إلا الخليط . قلنا : لم يفصل الدليل وفقه لا يوجب قطع حقه كالميراث ونحوه . «مسألة» وتثبت للذمي على مثله في خططهم ولو مجوسياً إجماعاً ، إذ لم يفصل الدليل . وثبت للمسلم على الذمي إجماعاً ولو في خططهم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الإسلام يعلو» (بص الشعبي هـ ن ص مد) ، ولا تثبت لكافر على مسلم ولو في خططهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لاشفعة للذمي على المسلم» ولا على مثله في خططنا إلا المنقول (زم خب قين) ، لم يفصل الدليل فتثبت لهم في الوجهين . قلنا : بل فصل ماروينا . وقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) . وقول على عليه السلام «لايينين يهودى» الخبر . وفي ذلك تحريم خططنا عليهم . قالوا : شرعت لدفع الضرر ، فاستحقوها كالرد بالعيب . قلنا : النص يمنع القياس (ى) ومن أثبتها لهم فهو بشرط استقامتهم على ما وضع عليهم في الذمة من الجزية وغيرها لا من ترمد (فرع) (طع) ، وإذا صححنا بيع العبد المسلم من الذمي ويؤمر ببيعه ، صحت شفيعته فيه كذلك ، ومن أفسد العقد لم يصححها له . «مسألة» (الأكثر) ، ويستحقها الصبي في صغره (دلى) لا ، مطلقاً (عى) لا . حتى يبلغ . لنا عموم الدليل والإجماع قبلهما (فرع) وعلى الولي طلبها متجرباً للمصلحة كالشراء ، وإلا أثم . وفعلها الحاكم لما في تركها من الضرر ، بخلاف الشراء ، فهو

(قوله) «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» حكاه في أصول الأحكام والشفاء .

(قوله) «لاشفعة للذمي على المسلم» الذي حكاه في الشفاء عن أنس قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم «لاشفعة لليهودي ولا للنصراني» والله أعلم .

(قوله) «لايينين يهودى» الخبر روى عن على عليه السلام «أنه كان يأمر نادياً ينادى كل

يوم لايينين يهودى ولا نصراني ولا مجوسى» الحقوا بالحيرة . هكذا روى والله أعلم .

كسب لا دفع ضرر، فلم يلزم الولي ولا تبطل بتفريطها كالدين، ولا بتفريط الرسول (هبش) وتبطل إن أبطلها الولي لحظ أو فقر، وإلا فلا. فله طلبها بعد ذلك. (ح ف) تبطل مطلقاً (فر محمد)، لا تبطل بإبطاله مطلقاً. قلنا: تصرفاته نافذة مع المصلحة كالوكيل.

### فصل في أسبابها

«مسألة» (ه جميعاً) أسباب الشفعة أربعة مرتبة: الخلطة ثم الشركة في الشرب، ثم في الطريق ثم الجوار الملاصق (حص) لا ترتيب بين الشرب والطريق. قلنا: الشرب يجمع حقين: حق الماء، وحق الجرى. والطريق حق واحد، ثم إن لشريك الطريق فتح أبواب إليها، بخلاف شريك الشرب فليس له فتح فوهة إلى أرضه غير المعتادة، وإنما وجب الترتيب. أما الخلطة فقدمت للاجماع عليها، وأما الشرب فلما سر، وأما الطريق فلأن الضرر فيها أكثر من الضرر في الجوار، وهي شرعت لأجله، ولذلك قدم الخليط ثم شريك الشرب (ش ك الأمامية) لاشفعة إلا للخليط. لنا ما سيأتي (فرع) (الحقيني لله ب ح محمد) ولا ترتيب في الطلب بين الجار والخليط ونحوه، إذ سببها العقد، لا ترك الخليط، فلو أخرها الجار حتى يتركها الخليط بطلت. وقيل لا، إذ لفائدة في تقديمه. قلنا: كتمديد النائب. «مسألة» ولا شفعة إلا بملك لا بعارية ونحوها. «مسألة» (ي ش) ولو اشترى ذمي أرضاً بخمر أو خنزير فلا شفعة للمسلم إذ العقد فاسد. قلت: بل صحيح ويدفع قيمتها كلو اشترى بعرض. «مسألة» (ي) ولا يأخذ ثمن الخمر في جزيتهم إذ هو حرام. قلت: بل قد ملكوه كأنمان عروضهم. «مسألة» (ي) ولو قال لأم ولده: إن خدمت أولادى بعد موتى بسنة، فلك نصف كذا. فلا شفعة عليها إذا فعلت، إذ استحقتها بالوصية أو الإجارة، وكلاهما غير موجب. قلت: أما الإجارة الصحيحة قيمتها خلاف سيأتي إن شاء الله «مسألة» (يه) والوارث غير خليفة فلا شفعة له. إذا بيع شقص في تركة مستغرقة إلا بعد الأيفاء أو الإبراء كما سر (ح الاصطخري)، لاشفعة له مطلقاً لمنع الدين من انتقال الملك (ش)، بل يستحقها إذ هو خليفة، لنا ما مر في البيوع. «مسألة»، والموقوف عليه لا يشفع بالوقف إذ ليس بمالك، وكما لا يستحق فيه لبطلان الملك. وقيل إن جعلت رقبة ملكاً للمصرف فله أن يشفع به لتضرره (فرع) (م ص لله ب)، ولا شفعة بحق، وقيل: ظاهر قول الأئمة ثبوتها به. وقيل إن كان مستقلاً

كجري ماء في مباح بيع إلى جنبه أرض . قلنا : لا ضرر على صاحب الحق بخلاف الملك . « مسألة »  
 ( ه ح ك ) ، ومن باع أرضاً فيها زرع أو ثمر أدخل في البيع ، ثبتت الشفعة في الكل ( ش ) لا ، إلا  
 في الأرض . قلنا : بناء على أن لاشفعة في المنقول وقد أبطناه . « مسألة » ومن أبطل شفعتة ثم  
 تقابل البيعان لم تبطل شفعتة . « مسألة » ولا تبطل بردة المشتري ولا الشفيع كوتها ، وسيأتي  
 إن شاء الله . « مسألة » وللنفلس الأخذ بالشفعة وتركها ، إذ لا يجبر على التملك لأجلها ، ودينهم  
 لا يمنع ، إذ الثمن يتعلق بذمته فلا ضرر عليهم . وللمكاتب الشفع أو الترك ، ولا اعتراض للسيد  
 للمسكه التصرف . وللمأذون الشفع كالشراء . فإن عفا لم يسقط حق السيد إذ هو المستحق لها .  
 « مسألة » ، وللولى أن يبيع نصيب الصبي للمصلحة ، وفي بطلان شفعتة لنفسه بتولى البيع تردد ،  
 وسيأتي إن شاء الله تعالى ( ي ) وللوصى أن يشفع للحمل ( ابن سريج ) لا ، إذ لا يقطع به .  
 قلنا : كالوصية له والميراث ( فرع ) ولتولى المسجد أن يشفع له ، وقيل لا ، إذ المالك الله سبحانه وتعالى  
 وهو لا يتضرر ، قلنا : المصلحة للمسلمين فالضرر عليهم ( السيدح ) ولا شفعة لبيت المال وقيل تصح  
 قلنا ؟ لا اختصاص بدليل « ألا لا يقطع من سرق من بيت المال » بخلاف مال المسجد .

### فصل في الشفعة بالشرب

« مسألة » ( ه حص ) تستحق به إذ شرعت لدفع الضرر ، والضرر بالمزاحة عليه كالضرر بالخلطة ،  
 ولا فرق بين بين الشركة في السقى بالأنهار أو بالآبار أو بماء السماء ( جم ) ولا شفعة للأعلى  
 مع الأسفل من شركاء الشرب ، إذ ينقطع حق الأعلى عما بعد المبيعة <sup>(١)</sup> ، ويبقى حق الأسفل فهو  
 أخص ( ن تضى قم ي حص ) بل يستوون لاستوائهم في السبب وهو ضرر المزاحة في السواقى .  
 قلت : ضرر الأخص أكثر ، فأشبهه الخليلط ( فرع ) ( م ) فلو قسم الشركاء في القدير ماء إلى  
 ثلاث نواحي فبيعت أرض في ناحية كانت الشفعة لأهلها ، إذ هم أخص من أهل الناحيتين  
 الآخريتين ( ي ) بل يستوون كما مر . قلت : الأخص أكثر ضرراً فأشبهه الخليلط ( فرع ) ومن  
 استحق الأرض بالشفعة استحق نصيبها من القدير كلوا اشتراها ، وقيل : لا ، لاستوائهم في القدير ،  
 قلنا : الحق يدخل تبعاً « مسألة » ( ع ) ومن له على نهر حى رأو مدقة فبيعت الأرض التي يسقىها ذلك النهر  
 فله الشفعة فيها ، إن لم يستثن البائع النهر ، وذلك حيث قرار النهر ملك للبائع ، ومكان الرحى ملك

(١) صوابه : عما بعده لمبيعه . كذا بهامش الأصل

لصاحبها، أو النهر ملك لصاحب الرحي، إذ لا مجاورة يستحق بها إلا مع ذلك، ومع الاستثناء لا مقتضى للشفعة «مسألة» والاشتراك في الصبابة كالاشتراك في النهر، والصبابة هي فضلة الأعلى سواء قصد نفع الأسفل أو مجرد الإباحة، فلا شفعة بين الأعلى والأسفل، إذ لا شركة (ي) بل تستحق بينهما لحصول العلة وهي كونه يتعلق بالشرب، ولحصول الضرر، بدليل تشايرهم في حصول كفاية الأعلى وعدمها. قلت: يشتركا في جزء من الأرض، بخلاف الجار وشريك لطريق والشرب، فافترقوا، فأما أهل الصبابة فالشفعة في ذات بينهم ثابتة قولاً واحداً، كاشتراكهم في النهر «مسألة» (م هب) ولا شفعة لرب الأرض في الشجر المبيع منها ولا العكس (أبو جعفر) ولا بين ذوى علو وسفل إذ لم يشتركا في شيء.

### فصل في الشركة في الطريق

«مسألة» (ه حص) وهو سبب للشفعة (ش) لا، لنا ما مر «مسألة» وإنما تثبت بالطريق الملوك قرارها لا مجرد المرور كالسكك النافذة، إذ لا بد من اشتراك بين الشفيع والمشتري في ملك جزء متصل بالمبيع (فرع) (ه م ط فو) ويستحقها الأخص فالأخص فإذا بيعت دار في زقاق منسد فالشفعة لمن خلفها إلى داخله، لا إلى خارجه، لانقطاع حتمه (ن تضي أحمدى قم حص) بل يستورون. لنا ما مر. فإن كان داخلها مسجد ففي كونها كالنافذة خلاف سيأتي إن شاء الله «مسألة» (م هب) ولا فضل بكثرة السبب كخليط بأسهم مع خليط بسهم واحد أو شريك في الشرب من جهات والآخر من جهة واحدة، فالشفعة نصفان. ولا فضل لمن سببه أكثر لا شرا كهما في الخصوصية، ولا بكثرة السبب المختلف كجار وشريك في طريق، والآخر شريك في طريق غير مجاور، فيستويان لاستوائهما في السبب المؤثر (طى) بل من تعدد سببه أقوى سواء اتفق أم اختلف، إذ لكثرة أثر في القوة، ككثرة العلل وكثرة الأخبار فإنها مرجحة، قلت: وهو قوى إذ شرعت لدفع الضرر ومضرته أكثر فأشبهه الخليط مع الجار.

### فصل في الجوار

«مسألة» (ه حص ث لى ابن سيرين) هو سبب للشفعة حيث لا أخص منه



لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الجار أحق بشفעתه » الخبر . ولتضرر الجار من جاره بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الجار قبل الدار » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « العداوة في الأهل والحسد في الجيران » ( على ٣٢ ) ثم ( يب سليمان بن يسار عمر بن عبد العزيز ) ثم ( عه ك ش عبد الله بن الحسن عى مدحق إمامية ) لا شفعة له ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا شفعة إلا للشريك » قلنا: معارض بما روينا، فيحدل على أنه أراد لا شفعة للجار مع الشريك ، والخليط إذا اقتسم صار جاراً « مسألة » ولا شفعة به إلا مع التلاصق من غير فصل ، ولا حق له مع الشريك في الأصل أو الشرب أو الطريق إجماعاً بين من أثبتته . ويستوى المجاورون من الجهات الأربع مع عدم الفصل ( فرع ) ( به ن قش ) ولا ينقض الحكم بشفعة الجار لأجل الخلاف ( ش ) ينقض لخالفته النص . قلنا: النص الظني كالاجتهاد « مسألة » ( به ) وإذا أسقطها الأحق صحت للذي يليه كعدم الأول وكالوصية بعد الإبراء من الدين ( ح محمد ) لكن بشرط ان لا يؤخر طلبها بعد العلم بالبيع ، ولو علم بالأخص كوجوب تقييد الغائب بالطلب عند العلم قبل موافقة المشتري ( ن ف ) بل يبطل حق الأدنى بغير الأعلى عنها . قلنا : كلما تجدد للجار سبب فهو متجدد للخليط فتعود الحالة الأولى ( ي ) تثبت للأدنى مع غنو الأعلى إن طلب عند علمه بالغو ، ولا عبرة بتقدم الطلب على ذلك ، إذ لا ثمرة له لعدم استحقاقه . قلت : قياساً على الغائب وسيأتي حكمه « مسألة » ( ه حص ث قش ) وتجب للجاعة حسب الرأس لا الانصباء ، إذ لو انفرد كل لاستحققه جميعاً ( ك العنبري قش قن ) بل بحسب الانصباء إذ الموجب الملك ، فكانت بحسبه ككسب العبد وثمره الشجرة وأجرة الدار . قلنا : لو انفرد أحدهم هنا لم يأخذ ما يأخذه مع الاجتماع فافتقراً « مسألة » . ( ه ) ويحكم للأدنى الحاضر مع غيبة الأعلى ، ومتى حضر حكم له إذ هو الأحق ، وحكم الأدنى حكم المشتري .

( قوله ) « الجار أحق بشفעתه » الخبر . لفظه « الجار أحق بشفعة جاره » وقد تقدم ، وعن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « جار الدار أحق بدار الجار والأرض » أخرجه أبو داود .  
( قوله ) « الجار قبل الدار » .  
( قوله ) « العداوة في الأهل والحسد في الجيران » لم أقف على أصل لهما وما أظنهما يصحان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم .

«مسألة» (به قين) ومن اشترى ضيقتين مفترقتين صفقة وفي إحداها سبب شفعة دون الأخرى صحت في ذات السبب وحدها (ن) لا ، إلا أن يأخذها معا ، لثلا يفرق صفقة المشتري . قلنا : يجوز إن لم يصحبهما السبب «مسألة» (ي به حص) ومن اشترى دارين متلاصقتين في إحداها شفعة لرجل ، فله الشفعة فيها دون الأخرى لعدم السبب (م) مع التلاصق يأخذها معا أو يتركهما معا لثلا يفرق الصفقة . قلت : الأقرب أن المتلاصقتين كالدار الواحدة ، لانصال العرصه كالمزرعة الواحدة .

«مسألة» (ه قين) وإذى اشترى جماعة شيئا فالشئيع أن يشنع بعضه ويمنع عن الباقي ، إذ عقدهم بمنزلة عقود (ك) لا ، لثلا يفرق الصفقة كفى الواحد . قلنا : كل واحد كالمفرد ، وتفرق الصفقة إنما يضر الواحد . فان وكلوا واحدا بالشراء فلا شفعة إلا في الجميع ، لأن الحقوق تعلق بالوكيل كلوا اشتراها واحد «مسألة» (ه قين) وليس للشئيع طلب بعض المبيع حيث اتحد المشتري والبائع لما في تفرق الصفقة من الضرر (فر) يصح إن تميزت الحصص ، كلوا كانت في عقود . لنا : ما مر (به حص ك) فإن اشترى شيئا من شخصين لم تصح الشفعة في بعضه كلوا كان من شخص (ش) صح إذ تعدد البائع كتعدد العقود . قلنا : الاعتبار بالمشتري ، إذ العلة الضرر «مسألة» (م هب ح قش) ولا خصوصية توجب التقديم بالشفعة سوى مامر ، فلومات ثلاثة إخوة عن ضيعة مشاعة بينهم ولكل واحد منهم ابنان فباع أحد الابنين ، فالشفعة لأخيه وبني عمه على السواء ، إذ لا خصوصية للأخ (خب ك قش) بل هو أخص بأخيه إذ استحقاقهما من جهة واحدة وهى الإرث من أبيهما دون بنى العم ، وإذ لومات ورثها أخوه دونهم ، وكالتخليط مع الجار . قلنا : لا علة سوى الخلطة وهم فيها سواء فاشتركا . وكذا لو تملك شخصان حصة أحد الشركاء ثم باع أحدهما حصته ففي خصوصية شريكه الخلاف «مسألة» (ه) ولو اشترى أرضا للمضاربة فبيع ما يليها فالشفعة لرب المال حيث لا ربح ، والمضارب يطلبها بالوكالة (ه) وحيث كان ثم ربح فبينهما إذ يملك بالظهور كما سيأتى (م) بل لرب المال إذ لا يملك المضارب حصته إلا بالقسمة . لنا ما سيأتى . وحيث كان الثمن فوق مال المضاربة لا شفعة للعامل ، إذ ليس له أن يستدين ، ولرب المال أن يشنع . وفي الفاسدة لا يشفع العامل إذ هو أجبر ، وقيل بل له ولاية على طلب النماء فيشنع كالكوكيل «مسألة» ولا يستحق الوارث شفعة فيما يبيع من مال مورثه إلا مع سبب (ن م) بل يستحق بمجرد الإرث لخصوصيته ، وأنكر (ي) عن (ن) هذه الحكاية (م) إذا بيع مال المستغرق فللوارث الشفعة وفي (خب) ما مر . قلنا :

لا دليل على استحقاقها بذلك، ولعل (م) أراد الأولوية لكنهما يفترقان فالأولوية لا يشارك فيها، وهي على التراخي. وبين الورثة على حسب الميراث وتجب بالقيمة والشفعة بالعكس.

### فصل في أحكام تلحق بما مر

« مسألة » (م) وإذا عفا عن الشفعة في بعض المبيع فوجوه : تسقط في الكل كالتقصص ، لا يسقط شيء إذا لا تتبعض ، يسقط ذلك القدر ويستحقها في الباقي (ي) وهو الأصح إذا رضى المشتري بتفريق الصفقة ، إذ المانع الإضرار به في التفريق (فرع) ولا خيار له بعد إسقاطها إذ هي فورية (ش) بل له خيار المجلس كالبيع . قلنا : هذه إسقاط فافتراق « مسألة » ولا تسقط بالتراخي بعد خبر غير الثقة (ط) ولا الثقة الواحد ظاهر إلا باطنا فأما بعد خبر العدلين أو العدد الكثير فتبطل (م) أو العدل إذ يقبل خبره في المعاملات كالمدايا والطهارة والنجاسة قلنا : ليس في ذلك إبطال حق بخلاف الشفعة فافتراق « مسألة » (ي) ولا تبطل بمجيئه إلى الحاكم قبل طلبها من المشتري ، إذ هو يفرع لطلب الحق « مسألة » ولا تصح مع شرط الخيار للبائع أو لهما إجماعاً ، إذ لم يخرج عن ملك البائع حينئذ (يه عح قش الاسفرايينى الشيرازى) وتصح إذا انفرد به المشتري إذ قد ملكه (الروزي قش عح) لا ، لوقوعها قبل انبرام البيع كخيار البائع . قلنا : لم يخرج هناك عن ملكه فافتراق (فرع) (ه ع) وعن (م) وإذا أخذ الشفيع فله خيار المشتري إذ ينتقل إليه كل ما يستحقه (خب حص) وعن (م) لا ، إذ هو ملك مبتدأ فلا يثبت فيه خيار إلا بشرط . قلنا : بل سببه عقد المشتري فوجب له ما اقتضاه عقده (فرع) وإذا رده الشفيع بالخيار ففي رد المشتري إياه وجهان : أحدهما يصح (فرع) وإذا باع رجل نصيبه في أرض مع خيار له ، ثم باع شريكه نصيبه لا بخيار في مدة خيار الأول ، فلا شفعة للمشتري الأول عند انبرام العقد ، لتأخر ملكه عن العقد « مسألة » وإذا بطل البيع بتلف أحد البديلين أو استحقاقه بطلت الشفعة إذ هي فرع عليه « مسألة » (م) وتبطل بخروج السبب عن ملكه قبل الحكم بها ، إذ هي لدفع الضرر وقد زال بالبيع (ح) لا ، إذ قد استحقها قبل خروجه . قلنا : استحقاق غير مستقر (ط) إن خرج باختياره بطلت وإلا فلا . لنا ما مر (فرع) فإن خرج بعض السبب فوجهان (ي) أحدهما لا تبطل به الشفعة ، إذ ثبت بقليل الملك ككثيره ، وقيل تبطل إذ استحققت بجميع السبب ، فإذا خرج بعضه سقط بقسطه فيلزم سقوط كلها كلوا عفا عن بعضها .

## فصل في كيفية أخذ المبيع بالشفعة

«مسألة» (م) تجب الشفعة بالعقد إذ ثبت بثبانه وتنتفى بانتفائه ، وهو سببها . وتستحق بالطلب أى تصير حقا ، فلا يجوز للمشتري التصرف فى المبيع بعده . وتملك بالحكم أو التسليم طوعا ، أى تصير ملكا بعد أن كانت حقا فقط ، فتتبعها أحكام الملك ، فيصح للشفيع فيها كل تصرف من بيع وغيره لاستقرار ملكه (الطحاوى) تجب بالعقد وتستحق بالإشهاد والطلب ، وتملك بالأخذ (القدورى) من (صح) تستحق بالبيع وتستقر بالطلب وتملك بالحكم . قلت : وهم متفقون فى المعنى (ى) خلا أن قول (م) أولى لتعليقه الاستحقاق بالطلب إذ ثمره الطلب الاستحقاق ، فيصح الحكم ، واتفقوا على أنه لا ملك قبل الحكم أو الأخذ أو التسليم «مسألة» (هـ حص لث) وهى فورية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الشفعة كمنشطة عقال» (لث) بل على التراخى أبدا ، فلا تبطل إلا بالعمو أو ما يقتضيه ، نحو أن يطلبه غيرها كبعنيه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فشريكه أحق به» ولم يفصل ، ولأنه استيفاء حق كالتقصاض (لث) والمشتري أن يرافعه لتنجيز الأخذ أو الترك لما فى المهلة من الضرر ، تركه الغرس والبناء مخافة طلبها (لث) يخير إلى ثلاثة أيام إذ لا دليل على الفور ، وفى الزيادة إضرار كما مر ، وهى آخر حد القلة وأول حد الكثرة (ك) إلى سنة . لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الشفعة لمن واثبها» ولا قياس مع النص (فرع) والمعتبر فى الفورية المعتاد بحيث لا يعد ممتاخيا ، ولا يجب أسرع ما يمكن ، فيعتبر ركوب الخيل أو شدة الجرى ولم يعتبره أحد «مسألة» (يه حص) ولا يأخذها الشفيع قسرا بل بحكم أو تراض ، إذ قد ملكها المشتري فلا يزول إلا بأيهما كنتاثر الأملاك (ن شص) . بل له أخذها ، قسرا بلا حاكم ، إذ الحكم لرفع الخلاف وهى ثابتة بالنص والإجماع . قلنا : بل الخلاف فى أصلها وكيفية أخذها كما مر «مسألة» ولا تبطل بتراخى الشفيع قبل العلم بالبيع كخيار العيب أو بقدر الثمن أو جنسه ، أو بعين المشتري ، إذ قد يكون له غرض فى تركها أو أخذها بحسب اختلاف ذلك ، فجهله عذر ، ومتى علم ذلك بطلت بتراخيه

(قوله) «الشفعة كمنشطة عقال» تمامه «فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه» حكاه فى أصول الأحكام . وفى الشفاء نحوه ، ونسبه فى التلخيص إلى ابن حزم من حديث ابن عمر نحوه .  
 (قوله) «فشريكه أحق به» تقدم ما تضمنته .  
 (قوله) «الشفعة لمن واثبها» حكاه فى أصول الأحكام والشفاء ، ونسبه فى التلخيص إلى الماوردى وغيره .

إلا لعذر ككونه في صلاة فريضة (طى حصش) يفتقر إتمامه الوضوء ولبس الثياب، وإغلاق الباب لحفظ المال، وشد البهيمة للركوب مع البعد، والعطاس والسعال ونحو ذلك (فرع) والمرضى اليسير غير عذر (هـ ش) ومع المرض الكثير يوكل وإلا بطلت إلا أن يتعذر (لش) لا يجب التوكيل إذ قد يخشى تفويتها أو طلبه للعرض (لش) إن وجد وكيفا بغير عوض وجب وإلا فلا. لنامكنه من التوكيل كتمكنه من الطلب بنفسه فتبطل بتركه، والحبس لا يحق يمكنه للتخلص منه كالمرض «مسألة» وتبطل شفعة الغائب بتراخيه بعد كمال الشهادة له على البيع من غير عذر، فإن سافر فوراً أو وكيله وأشهد لم تبطل إذ لم يفرط، فإن تعذر السير والتوكيل ففي وجوب الإشهاد على طلبها تردد الأصح يجب، إذ بالترك يعد معرضاً، فإن لم يشهد إن سيره لأجلها فوجهان (ي) أحدهما لا تبطل إذ الظاهر في سيره عقيب العلم أنه لأجلها. وقيل تبطل للاحتمال. قلنا: إذا لزم الوكيل الإشهاد ولا قائل به (فرع) (التفريعات) فإن كان فوق مسافة ثلاث لم تبطل بتراخيه، وقيل تبطل لكن حيث المسافة يسوغ معها الحكم على الغائب ينصب الحاكم وكيفا عن المشتري «مسألة» وإذا أتى بغير لفظ الطلب المتعارف بطلت، كقوله عندك لى شفعة، أو أنا أستحق عليك، أو الشرع يوجب لى - يك، أو نحو ذلك، فإن قاله جهلاً لم تبطل كلو جهل البيع أو الثمن.

وصيغها قد شفعتك، أو أنا أستشعرك في كذا، أو ما في معناها «مسألة» وإذا طلب الشفيع التأجيل بالثمن أمهله الحاكم إجماعاً (هـ) ثلاثة أيام أو أكثر على ما يراه الحاكم، كتأجيل المشتري حتى يحضر الثمن أو يزنه (قم عز<sup>(١)</sup> يها) لا زيادة على الثلاث لإضرارها في شبه المؤبد، ومن شق يشق الله عليه والثلاث لا تشق على أيهما، ومعتبرة في مواضع كاستتابة المرتد، وقوله تعالى (تمتعوا في داركم ثلاثة أيام) وإذ هي أول الكثير وآخر القليل، وحكى (خب عز) جوازها إلى شهر (ي) ولا أعرف أحداً قال بذلك (عم) لا يزيد على العشر لإضرارها. قلت: الأقرب أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم متحرراً للتفيس غير المضر ويختلف باختلاف الجهات والأشخاص والأمان، وذلك مقتضى كلام (هـ) في الأحكام «مسألة» ولا تبطل الشفعة بمطل الشفيع بعد مضي الأجل، إذ قد تقررت بالحكم، إلا أن يشترط الحاكم في الحكم التوفير ليوم كذا، وإلا فقد أبطلها، أو يقول الشفيع ان لم أسلم فقد أبطلت شفعتي. فإن قال المشتري إن لم تأت بالثمن ليوم كذا

فقد أبطلت حقا . لم تبطل إلا أن يقول الشفيع نم قد أبطلت « مسألة » (الأكثر) ولا تبطل الشفعة بكون الثمن قيميا ، بل على الشفيع قيمته كمثل المثل (بص سوار القاضي) بل تبطل لجهالة القيمة وإذا تستحق بالثمن والقيمي ليس بثلث قلنا : القصد المعاوضة وقد حصلت (هـ أكثرها) والعبارة بقيمته وقت العقد إذ هو وقت الاستحقاق (ك) بل يوم المحاكمة (ابن سريج) بل بعد انقضاء مدة الخيار . قلنا : الاعتبار بوقت الاستحقاق أولى ، إذ هو السبب (فرع) ولا يلزم مثل القيمي إجماعا . وإذا ملكه الشفيع شفع به . وتصح في كل من المبيعين « مسألة » (هـ) ولا يحكم بها للمعسر (ي) أراد أنها تبطل بمجرد الاعسار عند استحقاقها ، فلا يصح الحكم للاضرار بالمشتري (م ابن أبي الفوارس) وظاهر قول (هـ) ولا يفتقر إلى إبطال الحاكم للاجماع على أنها إنما تستحق بالثمن . والحاكم إنما يحتاج مع الخلاف (ي ض زيد قم) بل يفتقر لجواز أن يرضى المشتري بذمة المعسر (ص أبو جعفر ابن الخليل) إن يئس عن تمكنه من القرض بطلت بمجرد وإلا فلا . وقيل : لا تبطل بالإعسار ، فيحكم له مشروطا بالوفاء لأجل معلوم . لنا ما مر . « مسألة » ويحكم للمعسر ويمهله كما مر (م ص) ، وللملتبس حكما مشروطا بالوفاء إلى أجل معلوم إذ فيه وفاء بالحقين ، فإن أطلق الحكم نفذ . وإن انكشف الإعسار ، لكن للحاكم بيعه لإيفاء الثمن ولو قبل قبضه . (فرع) (م ح) ، ويحكم للوكيل وإن طلب المشتري يمين الموكل الغائب في نفي التسليم أو التقصير ، إذ قد قطع باستحقاقها . والتسليم أو التقصير محتمل ، فلا يؤخر المتيقن لأمر محتمل (خب ف) لا يحكم حتى يحضر الموكل لليمين ، إذ يكون حكما مشكوكا فيه . قلت : يصح كالحكم للجار مع غيبة الخليط (ي) . ويصح إيقاع الحكم مشروطا بعدم تكول الغائب فيني بالترضين « مسألة » وللشفيع بعد الحكم أخذه من المشتري إجماعا كالمبيع بعد تسليم الثمن (به أكثره) وكذا لو كان في يد البائع ، إذ الحق يتعين فيه فيؤخذ من حيث وجد (ن ابن سريج) ، بل يجبره الحاكم على تسليمه للمشتري ، والمشتري على التسليم إلى الشفيع ، إذ قد ملكه المشتري فلا يكون الأخذ إلا منه . قلنا : الحق متمين في المبيع ، ولا حق لأحد بحبسه ، فجاز أخذه من حيث وجد كالغصب والوديعة ، فإن لم يكن المشتري قد سلم الثمن للبائع حبه حتى يستوفى ، وكذا إن لم يكن الشفيع قد سلم للمشتري . (فرع) (ي ه ح محمد) ، وإذا أخذ من البائع فهو فسخ لعقد المشتري ، إذ تمام عقده موقوف على التسليم إليه ، فإذا ارتفع وجوبه ارتفع العقد فكان فسخا (ش ف) بل نقل إذ

قد انبرم العقد بينهما ، لكن صار المشتري كالوكيل للشفيع . قلنا : إنما يكون كالوكيل لو أخذه من يده ، فأما مع أخذه من البائع فهو كالمستحق يبطل العقد بينهما . قلت : والظاهر أنها خلافية سواء كان البائع قد استوفى أم لا ، وقد قيل إن محل الخلاف مع الاستيفاء ، وأما مع عدمه ففسخ قولاً واحداً ، وهو محتمل . وأما حيث أخذ من المشتري فنقل قولاً واحداً . ( فرع ) وثمرة الخلاف في درك المبيع وكتب الكتاب ، فعلى القول بأنها فسخ العهدة على البائع ، وإلا فعلى المشتري . قلت : وكذا لو كان ماسلمه المشتري باقياً رده البائع بعينه إن جعلناها فسخاً لا نقلاً ، وإذا تلف ماسلمه الشفيع فمن مال البائع إن جعلناها فسخاً ، وإلا فمن مال المشتري ونحو ذلك ( فرع ) ( ع ) وإذا أخذ من البائع سلم الشفيع الثمن إليه وإن قد استوفى . قلت : أما على أحد قوليها أنها فسخ فواضح ، وعلى قوله الثانى يتعين ماسلمه الشفيع للمشتري ( فرع ) ( هـ ) ويحضر البائع لأخذ المبيع من يد المشتري ندبا لثلا ينكر المبيع ( ن حص ) ، وإذا أخذ من يد البائع وجب إحضارها ، إذ الحكم متوجه عليهما إذ هما خصمان . فالبايع لاستحقاق الشفعة عليه ، والمشتري لأجل فسخ عقده بها . قلنا : بناء على منع الحكم على الغائب « مسألة » ( خب ط ) وعلى الشفيع تعجيل الثمن المؤجل إذ ملكه مبتدأ فلا تأجيل إلا بشرط متجدد كالمشتري ( م قه اش ك ) بل يلزمه على الوجه الذى لزم المشتري إذ هو كالوكيل له فاستويا ، ولو اشترى بسود أو بيض . فعلى الشفيع مثاها ( م ) . لكن حيث اقترن الأجل بالعقد لا بعده فيختص المشتري ، إذ ما وقع بعد العقد لا يلحق الشفيع كالزيادة فى الثمن . قلنا : الذم يختلف وإنما رضى البائع بذمة المشتري لا بذمة الشفيع ، فلزمه التعجيل ( لش ح ) ، بخير الشفيع بين تعجيل الثمن فيأخذ المبيع ، أو تأخير الأخذ حتى يحل الأجل ، إذ الذم يختلف ، وإنما رضى البائع بذمة المشتري لا بذمة الشفيع ( نش ) بل يسلم الشفيع سلعة تساوى الثمن المؤجل ، إذ لم يرض البائع بذمته ، وفى تعجيله للنقد زيادة فى الصفة . قلت : فى تأخير الأخذ إضرار بالشفيع ، وفى التأجيل إضرار بالبائع ، إذ لم يرض بذمة الشفيع ، وفى دفعه السلعة إضرار بالمشتري ، فتعين مذهبنا إذ هو الإنصاف ( فرع ) وعلى الشفيع تعجيل الحال إجماعاً ، ووجوب الإمهال إلى الثلاث استحسان والقياس خلافه ( م ش حص ) والحاكم الحكم للشفيع قبل إحضار الثمن إذ قد ملك كالمشتري ( محمد عح ) لا ، لإضراره بالمشتري لتجوز ترمده . قلنا : لا إضرار فى إمهال الثلاث ونحوها . « مسألة » ( هب ) وعهدة درك المبيع والكتاب على المشتري حيث أخذ منه ، إذ قد زال ملك البائع وانفصل . فإن

أخذ من البائع فعلى الخلاف وقد مر (بعضش) عهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع فيجبر على قبضه ليلسه للشفيع ، إذ أخذه من البائع يفوت التسليم المتحقق بالبيع ، فلا تثبت الشفعة إذ هي فرع عقد المشتري ( ابن الصباغ ) فإن غاب المشتري أو امتنع أقام الحاكم من يسلطه إلى الشفيع ، وإن حكم على البائع بتسليمه كان كاقبض من المشتري لأجل الولاية .

لنا ما مر من أن أخذه من البائع فسخ . وله قبضه من حيث وجد ( فرع ) فإن امتنع الشفيع من قبضه إلا من المشتري فوجهان : ( ي ) أحدهما لا يكلف المشتري القبض لتعلق حق الشفيع بالعين . وقيل : يكلف إذ هو كالبائع فيلزمه التسليم . قلنا : لا مقتضى لوجوبه لتعلق الحق بالعين . « مسألة » وللبائع حبس المبيع عن الشفيع حتى يوفر الثمن إليه ، أو إلى المشتري ، إذ يرجع عليه . وليس للمشتري مطلق البائع بعد قيام الشفيع ، إذ الثمن لازم له ، فلا يسقط بالشفعة إذ لا يؤمن بطلانها . فإن صحت تراداً للاجماع على أن البائع لا يستحق الثمنين جميعاً . « مسألة » ( ع قين ) وللشفيع الرد بمثل ما يرد به المشتري ، إذ عقده سبب ملكه ، فواجب به وجب له .

قلت : وفي خيار الشرط ما مر . « مسألة » ( هب حص ) وإذا ملك الشفيع السبب يعقد فاسد صحت الشفعة به ، إذ قد ملك بالقبض فصح سببها ( ن ش ) لا ، لبطانته ( ق الحقيني ع ) بل لعدم استقراره قلنا : الملك كاف إذ لم يفصل دليلها ( فرع ) فإن فسخ بحكم بعد الحكم بالشفعة لم تبطل ، إذ قد استقر ملك الشفيع لا قبله فبطل . « مسألة » وإذا لم يجد الشفيع مثل الثمن أجل حتى يجد ، إذ هو معذور لكن للمشتري في المبيع كل تصرف ( ي ) استهلاك أو غيره لثلا يلحقه ضرر بالحجر . قلت : فتى وجد صحت الشفعة فيسلم الباقي وقيمة التالف . وقيل يسلم الشفيع القيمة لتعذر المثل ولو كان قيمياً وقيل : بل تبطل الشفعة ولو كان معسراً . قلنا : العوض هنا ممكن فافتراقاً . « مسألة » ( به عح ) وللشفيع نقض مقاسمة المشتري ، وإن وقعت بأمر الحاكم ، كقاسمة الأجنبي ، وكنقض وقته وعهده ويصه ( ح ف ) ، بل قد صحت ، إذ المشتري وكيل للشفيع كما مر . قلنا : لانسلم ( ي ) إن وقعت بحكم لم ينقض كالأحكام وإلا نقضت . قلت : لاتأثير للحكم هنا كقسمة الفضولي . « مسألة » وعلم الشفيع بالعيب يبطل الرد ، فإن جهله رده على المشتري ، والمشتري على البائع إن جهله . قلت : فإن أخذه الشفيع من البائع رده عليه لما مر ، فإن رضي الشفيع بالعيب لا المشتري ففي رجوع المشتري بالأرش حيث أخذه منه نظر . « مسألة » ( هب محمد ) ، وإذا استحق المبيع رجع الشفيع على من



أخذه منه ، إذ الدرك عليه (ش ك مد) بل على المشتري مطلقا إذ الشفعة مستحقة عليه وهو يرجع على البائع (ل) ، بل على البائع مطلقاً ، إذ هو مستند ملك المشتري والشفيع ، لنا ما مر ( فرع ) ويرجع بغرامات الغرس والبناء أن أخذه بالتراضي لأجل الفرر ، لا بالحكم إلا عند ( ح ) قلنا : لا موجب «مسألة» (هـ) وتورث الشفعة إن مات بعد الطلب ، إذ صارت بالطلب حقا مستحقا ، كالتركة وكخيار الغيب (ط ك ش) ، الطالب ليس بشرط ، إذ تجب بنفس البيع ، فإذا مات قبل العلم أو التمكن من الطالب ورثت ، لا بعد بطلانها بغو أو تفريط (حص ث قم) لا تورث ، بل تبطل إذ هي خيار لاستجلاب مال كخيار القبول والإقالة . قلنا : بل خيار شرع لدفع الضرر كخيار الغيب . «مسألة» (هـ ك) وإذا اشترى منقولاً وغير منقول صفقة واحدة صحت الشفعة فيهما . قلت : إن حصل سبب في كل واحد ، وإلا ففي ذى السبب وحده كما مر (قبن) تصح في غير المنقول فقط (السعودي) بل تبطل فيهما لتلا تفرق الصفقة . قلنا : بناء على منعها في المنقول وقد أبطناه . «مسألة» (هـ) وإذا اشترى الشيء بنقد معين فشفع فيه ثم استحق ذلك النقد لم تبطل الشفعة ، إذ لا يبطل البيع (م) تبطل لتساقط البيع لتعيينه عنده كالعرض «مسألة» ولو حكم للجار جهلا بالخليط نقض لمخالفته الإجماع ، وكذا لو حكم لشخص بجميعها فأنكشف له شريك استحق حصته .

### فصل في حكم الشفعة بعد زيادة المبيع

«مسألة» وإذا غرس المشتري أو بنى في المبيع بعد الحكم بالشفعة ، فحكمه حكم الناصب ، لاستقرار ملك الشفيع . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق ظالم حق » والتسليم بالتراضي مع قبول الشفيع كالحكم في ذلك ( فرع ) (م) ولا يصح التسليم بلفظ محتمل ، كسلم الثمن لتستحق الشفعة ، ولا بقوله « سلمت » ما لم يقل الشفيع قبلت وكالقبول تقدم السؤال أو قبض المبيع بعد التسليم ، إذ هي نقل ملك فاعتبر الإيجاب والقبول . والدعاء بالبركة للشفيع والمشتري ليس تسليما صريحا . وقبض المشتري الثمن من الشفيع ليس تسليما لاحتمال شرطه بالحكم . ( فرع ) والمبيع بعد الحكم بالشفعة كالأمانة مع المشتري ، لا يضمن إلا بتفريط ، وللشفيع يبعه قبل قبضه ، ولا يرجع بما غرم فيه كالناصر . وأما بعد التسليم باللفظ فكالمبيع قبل التسليم ، لانتقاله بالملافظة . «مسألة» فإن غرس وبنى قبل الحكم بها وتسليمها ، وقبل العلم بأن ثم شفيعا ، أو أنها مشروعة ،

فكالستعير حيث رجع المير، وسيأتي إن شاء الله (م لظ<sup>(١)</sup>) وله الانتفاع والإتلاف بعد العلم وقبل الطلب إذ لا يستحق إلا به . ولو منعنا المالك من التصرف في ملكه قبل ثبوت حق فيه للغير لتجوز ثبوته في المستقبل ، أضررنا بأهل الأملاك ، فأما بعد الطلب فليس له ذلك لثبوت الحق . قلت : ولكن لا ضمان ولو أتلّف . ولا أجرة ولو استعمل ، إذ هي قبل التسليم أو الحكم حق لا ملك ، ولا قيمة للحقوق (ن لظ) العبرة بالعلم فيحرم التصرف بعده (لظ) ، بل بالطلب والمرافعة إذ لا يجب تسليمها إلا بعدها ، فلا يأثم باستعماله قبل وجوب تسليمها . وقول (ع) العبرة بالعلم أن الشفعة مشروعة ، غريب لا يعول عليه ، إذ ذلك لا يوجب حقا ما لم يتعين صاحبه (فرع) (م لظ) فإن غرس بعد الطلب أمر بالقلع ، ولا أرش لتعديده ، لا قبله (ح محمد) وكذا لو غرس قبل العلم بالشفيع فيجعلانه متعديا بنفس الشراء . قلت : في الحكم لا الإثم (ش ك) له كل تصرف قبل الحكم ، فإذا أمر بالقلع استحق الأرش مطلقا (ف) ، بل يخير المشتري بين أخذ القيمة أو القلع . قلت هو بعد الطلب متعد ، وقبله غير متعد ، فثبت له حكمهما . وحيث البناء والغرس لقيمة له لا يلزم الشفيع شيء . قلت : لكن للمالك رفعه . وإن تصالحا بشيء جاز لعدم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الصالح جائز بين المسلمين» . (فرع) ، فأما الزرع فالشفيع حيث لم يبذره المشتري ولا نبته كالشجر وحيث بذره بعد الطلب يقلع للتعدى (ي) ، بل يبقى إلى منتهاه بالأجرة وفاء بالعرضين . قلت : لا وجه لذلك مع كونه متعديا (فرع) وحيث لزمه القلع فتمرد يقلعه الحاكم ، فإن لم يكن فالشفيع إذ له ولاية في دفع الضرر عن نفسه «مسألة» وللشفيع الفوائد الأصلية إن حكم له وهي متصلة ، إذ المشتري كالوكيل للشفيع بالشراء ، فكان المالك له من يوم العقد (هـ) ويرجع المشتري بما غرم في إصلاحها إذ هو غير متعد (م) لا إذ أنفق على ملك نفسه ولم يفره أحد . «مسألة» (هـ حص ي) فإن حدثت بعد الشراء واستهلكها المشتري قبل الحكم للشفيع طابت له ، إذ هي تمام ملكه حينئذ ولا يحط لأجلها شيئا من الثمن ، إذ لم يشملها العقد فإن اشتراه مثمرا مع الثمر فتصله ثم قام الشفيع فوجبان : (ي) أحصهما يأخذها الشفيع مع البقاء ، إذ هي من جملة المبيع وهو كالوكيل للشفيع ، وفصلها لا يبطل حقه . وقيل : بل يملكها المشتري بانفصل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الشفعة فيما لم يقسم» والمفصول في حكم المقسوم ، لكن يحط بحصتها من الثمن ، إذ هي بعض المبيع وقد تعذر رد العين

(قوله) «الصلح جائز بين المسلمين» تقدم وسيأتي .

(١) لظ : يعنى أحد أقوال أبي طالب

للخبر. قلت: وهو الأصح للذهب. «مسألة» ، فإن حدثت بعد العقد وحكم للشفيع وهي متصلة  
 للشفيع عندنا، إذ هي نماء ملكه (ي وغيره)، بل للمشتري إذ لم يشملها العقد، وحدثت في ملكه،  
 كلوباع جرابا فيه ثوب فلا شفعة في الثوب. قلت: التحقيق أنه إذا كان الحكيم ناقلا للملك من  
 حينه فالأمر كما قالوا، وإن كان مصيراً للمشتري كالوكيل للشفيع، فكما قال أصحابنا، خلا أنه  
 يلزمهم أن يستحق الشفيع ما حدث بعد العقد، وجده المشتري قبل الحكم، وهم لا يقولون به، إلا أن  
 يقولوا فصل الخبر، وكلا الوجهين محتمل. (فرع) فإن اشتراه وعليه ثمر لم يبلغ الجذاذ ثم أخذ معه  
 فاستهلكه حط للشفيع حصته من الثمن بقدر تقويمه يوم العقد، وما لا يتقوم وحده كالبذر والبقل  
 والتمر الذي لم يصلح، قوم أصله معه، فتقوم الأرض مبذورة وغير، والشجر مشرة وغيره، فما بينهما  
 فهو القيمة ويحط قدرها من الثمن. «مسألة» (هـ ف) وعلى الشفيع غرامة زيادة فعلها المشتري قبل  
 الطلب للنماء للبقاء، كقيمة الفرس والبناء، إذ المنافع كالأعيان (م ح محمد) لا، كالمطعم إذ لا رسم له  
 إذ أنفق على ملكه. لنا القياس «مسألة» (هـ حص قش) ، وما استهلكه المشتري من المبيع  
 قلت: أو هلك بفعل غيره وقد اعتاض، حط حصته من الثمن، إذ هو في مقابله جميعه، فالزامه الشفيع  
 كله ظلم، وإذ دفعه قيمة الباقي، أو المشتري قيمة التالف يستلزم خسراً أو ربحاً، فيخالف وضعها  
 (فرع) (ط) فيقوم التالف وينسب من الثمن، فحيث قدر النقص نصف القيمة، حط نصف الثمن  
 سواء أكان مساوياً لها أم زائداً، أم ناقصاً (قش) ، بل ينخير الشفيع بين أخذ الباقي بجميع الثمن وبين  
 تركه. إذ هو أخذ لا يلام عليه، فأشبه الآفة السماوية. قلنا: الآفة ليست بجناية فافتراقاً. (مسألة)  
 (ي) وعلى المشتري طم بئر أو نحوها حفرها ولا منفعة فيها. وكذا قلع ما غرسه ولا نفع فيه، وعليه  
 أرش النقص، إذ عليه تسليمها كما أخذها. «مسألة» ، فإن نقص بأفة سماوية خير الشفيع بين أخذ  
 الباقي بكل الثمن أو تركه اتفاقاً. وإن كان بجناية الغير وأخذ المشتري الأرش فكجنايته، إذ أخذ  
 ما هو حق للشفيع، وإلا فكآفة إذ لا جناية منه ولا أخذ. قلت: لكن يرجع بالأرش على الجاني  
 إذ المشتري كالوكيل، وكلو جنى وهو في يده. (فرع) والإبراء كالتقبض، فإن قبض البعض حاص  
 بقدره. وإن صالح البعض فكالاتيفاء في الأصح. (فرع) فإن نقص بفعل الشفيع ما لا قسط له  
 من الثمن كالعمور والخصاء، فكالاتيفاء السماوية، وحيث له قسط من الثمن كأبواب الدار، يأخذ الدار بحصتها  
 ويفرم للمشتري قيمة الأبواب. (فرع) والمطالبة بالأرشف إلى من هو في يده. فالمشتري لكونه في ضمانه

والشفيع لكونه المالك بعد القبض . قلت : وإن كان في يد البائع فعلى الخلاف في كونها فسخا أم نقلا، وفيه نظر . «مسألة» ( ه ط ي ف ) وإذا تنسخ المبيع شفع بمدفوع الأول ، إذ هو الموجب للشفعة ، وطالب من هو في يده ، وتنسخ العقود فيترادون حتى يرجع لكل مادفع كاملا (ض زيد) أراد (ه) إن أطلق شفع بالأول لما مر ، وإلا فله تعيين أي الأثمان أرفق به ، إذ كل العقود موجبة للشفعة (ش) ، يخير بين فسخ الثاني والأخذ بالأول . أو تقرير الأول والأخذ بالثاني إذ كلها موجبة (ح محمد) يخير من غير فسخ لاستواء العقدين في إيجابها . قلنا : وعن (ص والاستاذ) إن أطلق تعيين ثمن من أخذه منه ، (الأستاذ) فإن التثبت الأثمان ، فله أن يقول : شفعت بأرقمها . قات : الموجب للشفعة هو الأول فتعين ما عقد به (فرع) (م) فإن باعه الأول بمائة والثاني بخمسين ، فدفع الشفيع المائة إلى الثالث ، رد الثاني خمسين ، إذ قد بطل عقده بالشفعة فلا يستحق أكثر مما سلم ، إذ يكون ربح مالم يضمن . قات : أي يملك واستحقها الثاني لدفعه المائة للأول (ي) بل يستحقها الثالث ، إذ قد ملكه بدليل استمرار ملكه لو عفا الشفيع . قلت : الشفعة أبطلت عقده وصيرته وكيفا للشفيع كما مر ، فلو عفا لم يبطل عقده ، فلا وجه لما ذكر . «مسألة» ، ويحكم للحاضر في غيبة الأولى لحصول سببه ، ومتى حضر الأولى حكم له ، وللأول حكم المشتري مع الشفيع فيما مر من استثمار وغيره . «مسألة» (الأكثر) والثاني يعرض : نقض تصرفات المشتري كلها (ل) لا ينقض أيها . لنا ماسياتي : (فرع) فله نقض الهبة لسبق حقه (م ح محمد) ويطالب المشتري بالتمهيب ، إلا بعد الحكم له ، إذ ليس معاوضاً ، والشفعة معاوضة فهو كالأجنبي (ي) بل يطالب بالتمهيب إذ قد ملك كالمشتري فيسلم إليه ويرده بالتمهيب للواهب ، إذ قد بطلت الهبة . قلت : المشتري معاوض فصح بالشفعة مصيره وكيفا للشفيع ، والتمهيب غير معاوض فلا يصير كالوكيل ، فهو كالأجنبي ، فنبطل الشفعة بمطالبته (ك) تصح الشفعة والهبة ، فيكون الثمن للتمهيب . لنا ما مر . (فرع) (م ش) ، وله نقض الوقف لسبق حقه ، فكأنه وقف ما لم يملك (ح الماسرجسي عفا) لا ، لخروجه بالوقف عن الملك . قلنا : لم يخرج لتقدم حق الشفيع ، فتعل المشتري غير نافذ (ه ب) ، وله نقض عقده لذلك (ي الشيخ ط) لا ، لقوة نفوذ العتق بدليل تأبد مؤقتة وتتميم مبعضه ، ولا يطرأ عليه رق ولنقضه في ملك الشريك . قلنا : الشريك خصه الدليل فبقينا في غيره على القياس . (فرع) ، فإن شفع الشفيع نذ العتق لزوال المانع . وقيل : لا ، كلو أعتق قبل الملك ، ثم ملك . قات : هذا ملك ثابت عند العتق ، لكن غير مستقر . (فرع) ، وله نقض استيلاده ، ولا مهر ، إذ وطىء في

ملكه . والولد حر نسيب لذلك ( ي ) ، وعليه قيمة نصيب الشفيع إذ هو نماء ملكه ، لكنه كالمستهلك بالحرية . قلت : إلا أن يحكم للشفيع وهو متصل فيضمن قيمته جميعا إذ استهلكه قبل الدعوة، والشفيع يستحقه ( فرع ) ( ي ) والولد من غيره كالثمرة ، وقد مر حكمه ، وقيل كالزرع فيكون بينهما إذ لم يشمله العقد . قلت : الحق في الزرع أنه إن شمله العقد فهو جزء من المبيع ، وإلا فهو للبازر . والولد أشبه بالثمر فله حكمه . ( فرع ) ولو اشترى أرضا قيمتها عشرون مع سبيكة وزنها عشرة بخمسين درهماً: احتمل أن يأخذ الشفيع الأرض بأر بعين ، إذ لو أخذها بمحصتها لزم الربا .

### فصل في ازدحام الشركاء

« مسألة » ( ه ح لى ) إذا ازدحم الشفعاء فالشفعة على الرؤوس لا على الحصص حيث اختلفت وقد مر الخلاف « مسألة » ، ومن له نصف دار فباع ربعاً من شخص ، ثم الربع الباقي من آخر فالشفعة لصاحب النصف إلا إن عفا فمشتري الربع الأول ( ي ) ويحكم له إذا غاب من له النصف ومتى حضر حكم له كالجار مع الخليط ، وقيل : بل يشترك هو وصاحب النصف ، لاستوائهما في السبب . قلت : الربع غير مستقر ، لجواز أن يشفع فيه ذو النصف . وقيل : لاشفعة لذى الربع ، وإن عفا صاحب النصف لعدم استقرار الربع . قلنا : إذا عفا استقر . « مسألة » ويشفع الحاضر من الشركاء في جميع المبيع حذراً من تفريق الصفقة إذا عفا الغائب ، ومتى حضر فلكل حصته ، وفي دفعه كل الثمن تردد سيأتي :

### فصل فيما يبطل الشفعة ومالا

« مسألة » تبطل بالإبطال بعد العقد إجماعاً . قلت : وإن جهل تقدمه ، وبأى لفظ يفيد كعقوت وأبطلت ، بع من شئت ، أو لا حاجة لى فيه ( ه ) ويترك الحاضر الطلب في المجلس إذ هي فورية ، والتراخي كالإبطال ، وتكفي الإشارة بالطلب ممن لا يمكنه النطق ، فإن أمكنه فلا ( ه ط ع حص ) ، ولا تبطل بالتراخي في المجلس إن شفع قبل الفرق ما لم يستطع حقه منها ، كخيار القبول . ( م ش ) بل تبطل بالتراخي بعد العلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الشفعة كمنشطة عقال » الخبر ونحوه قلنا : خصصه القياس على خيار القبول . « مسألة » ( ج ط جع ح ) وتبطل بترك المرافعة إلى حاكم البلد

مرة، إذ لا تثبت بمجرد الطلب (ن م ي) لا تبطل لتقيدها بالطلب، قلت: وهو المذهب «مسألة»  
وتبطل بتملكها الغير، ولو بعوض إذ هو تراخ ولا يلزم العوض إذ هي حق (حش)  
لا تبطل ويرد العوض، قلنا: بناء على أصلهم في التراخي قلت أما بعد الطلب فالأقرب  
أنه كإبطالها «مسألة» (هب م) وتبطل بتولى الشفيع للبيع وكذا إذ يلزمه تسليم المبيع،  
ليعلق الحقوق به، وفي تسليمه تسليم الشفعة، بخلاف الولي فلا تبطل بتوليه (قبن) لا إذ ليس  
في التولى أكثر من الرضا وهو غير مبطل. لنا ما مر (ي) وكذا الخلاف في جعل الخيار له  
فأمضى. قلت: بل لا تبطل بإمضائه عندنا (ش) إذ لا يلزمه التسليم وهو الموجب لبطلانها، وكذا  
لو ضمن الشفيع عهدة المبيع أو تسليم الثمن، أما لو ضمن بعد نفوذ العقد أو أمضى والشارط المشتري  
كان تراخياً فتبطل «مسألة» وإنما يطالب بها المشتري لا تنتقل الملك قبل القبض وبعده لا البائع  
(ع) إلا حيث البيع في يده فله مطالبته، إذ هو مضمون عليه، بدليل تلقه من ماله (م) لا، إذ قد تبطل  
ملكه بمجرد العقد. قلنا: بضمانه أشبه المشتري «مسألة» (ه ش) وتبطل بطلبه المبيع بغير الشفعة  
من هبة أو نحوها، إذ هو إعراض عنها «مسألة» (هب قبن) ولا تبطل بتقديم السلام، لقوله  
صلى الله عليه وآله وسلم «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه» (م تضى الأستاذ) يعد إعراضاً  
فتبطل. قلنا: لا نسلم. قالوا تراخ. قلنا: لا يعد متراخياً كلبس الثياب والاعتعال وإتمام غسل الجنابة  
«مسألة» (ع حص) وتبطل بترك الغائب الطلب بلسانه عناء. بلوغ الخبر، وإن لم يحضره شاهد  
لثمين خروجه لأجلها (ي وغيره) لا تبطل إذ لا فائدة له. قلت: وهو قوي إذ لا دليل على اعتبار  
اللفظ حيث لا شاهد «مسألة» (ط حص ش) ولا تبطل بتقديم ابتداء فرض تضييق ولا بإتمامه  
الموسم للزومه بالدخول، فإن أتم فلا ركعتين لم تبطل أيضاً، إذ لا يعد متراخياً لآلوائه (ي هب)  
فإن ابتداء القرية بعد علمه أو توطأ لها بطلت شفيعته للخبر (حش) لا، إذ لا يعد متراخياً في العادة  
قلنا: لا نسلم مع توسع الوقت. فإن علم وهو في عمل كقطع شجرة بطلت إن لم يترك «مسألة» (ط)

(قوله) «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه» قال في التلخيص ذكره ابن عدى في ترجمة  
حفص بن عمر الأيلي وهو متروك، بلفظ «السلام قبل السؤال من بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه»  
وفيه منسوباً إلى الترمذي من حديث جابر «السنة السلام قبل الكلام» وقال إنه منكر. وحكم عليه  
ابن الجوزي بالوضع.

فان لم يشهد عند خروجه أن سيره لأجلها مع الإمكان بطلت ، لاحتمال كونه لغيرها (م ي) لا، إذ الظاهر أنه لها (ي) وهو ظاهر إطلاق (ه) في الأحكام (ي) فإن كان الشفيع حاضراً في مصر المشتري فلم يشهد أن سيره لطلبها فالأصح بطلانها . قلت : وهو قوى هنا إذ لا يظهر أن سيره لها بخلاف النأى « مسألة » (م) فإن بلغه الخبر ليلاً ولم يخرج فوراً بطلت إلا لخوف (هـ ب) ولا يقنى الاشهاد على طلبها عن السير أو البعث مع عدم العذر (ح ف) يكفي . قلنا : القصد بالطلب الأخذ فلا يكفي وحده « مسألة » (ي هـ حص) ولا تبطل بفعله ما يبطلها جاهلاً ، كتركه إياها ظاناً فساد العقد، أو أن لا شفعة للجار، أو في المنقول، إذ الجهل عذر كاتراخي للخوف (هـ) ولو جهل أن تركها مبطل لم تبطل (ط) هذا حيث هو قريب عهد بالإسلام ، إذ يبعد أن يجهل ذلك مسلم . قلت : ليس بعيداً ممن لم يختلط بالأمصار (م) وغيره بل تبطل بذلك وإن جهل ، كإبطال على عليه السلام حق السيدحين قال لعبداه طلق جاهلاً . قلنا : الجهل كالنسيان هنا، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» ثم إن الشرع قد يمدد الجاهل في كثير، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله يغفر للجاهل مائة ذنب» الخبر . وفعل على عليه السلام محتمل ، وقد مر توجيهه ، فإن ترك لجهله ملك السبب أو اتصاله لم تبطل اتفاقاً ، كلو لم يعلم البيع « مسألة » (ط) ولو سلمها لإخباره بأمر فانكشف خلافه لم تبطل فله الطلب (ي حص) إن أخبر أن المبيع الكحل فسلم فانكشف النصف بطل حقه ، إذ تسليمه للكحل تسليم للنصف إذ هو أخف . قلنا : قد يختلف الغرض ، فقد يعجز عن ثمن الكحل دون النصف ، أو نحو ذلك (ي صح) فإن بلغه أن الثمن كذا فسلم فانكشف أكثر لم يعد حقه منها ، إذ تسليمها مع الأغلاظ أولى ، وكذا لو بلغه أنه شرى الكحل بمائة فانكشف أنه النصف بالمائة . قلت : إلا أن يظهر غرض في الأغلاظ . فلو بلغه أن الثمن من جنس كذا فانكشف خلافه فله أن يشتم « مسألة » (أكثره ها) وتجوز الحيلة في إبطال الشفعة (ن) كل حيلة في الشفعة وغيرها من المعاملات التي تجرى بين الناس فانا أبطلها ولا أجزئها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يبطل

(قوله) « رفع عن أمتي » إلخ تكرر ذكره .

(قوله) « إن الله يغفر للجاهل مائة ذنب » الخبر تمامه « قبل أن يغفر للعالم ذنباً واحداً » كذا

روى والله أعلم .

(قوله) « لا يبطل حق في الاسلام » لم أتف على أصله ، ونحوه كقوله « من غشنا فليس منا »

« لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة » وأمثالها .

حق في الإسلام» ونحوه (محمد) إن قصد التحيل لم تصح لما مر، وإلا صحت (ي) بإبطالها قبل ثبوتها جازر كإبطال شفعة الجار بتقديم هبة جزء من البيع للمشتري، إذ لم يبطل بذلك حق قد تقرر وقد ورد الشرع بالحيلة كآية الضغث، فوردت حيلة في دفع الخنث باليمين، ولم يكن قد تقرر. وأما بعد تهررها فيكره للأثار، نحو أن يبيع بألف ويهب المشتري تسعمائة قلت: الشفعة إنما تستحق بالطاب ولا حرج في تجنب ما يلزم معه حق كتجنب ملك النصاب لثلاث تجب الزكاة وتمو ذلك (فرع) والحيلة نحو الشراء بثمن جزافا ككف دراهم، ثم يستهلك قبل معرفة العدد. قلت: وكذا لو أدخل مع المعلوم صبرة طعام لا يعلم قدرها، واستهلك قبل معرفة القدر، وكالشراء بألف ثم يدفع عنه عرضا يساوي مائة أو يهب تسعمائة، أو يهب البائع المبيع ويهب الثمن «مسألة» (الأكثر) ولا تبطل بالإبطال قبل البيع، إذ هو إسقاط للحق قبل ثبوته، فلا تأثير له كإبطال الأجنبي (البتى ث) بل تبطل لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل لشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك» فصحح الترك قبل البيع. قلت: يعنى إن شاء شري وإن شاء ترك الشراء، فلا يدخل للشفعة هنا (ي) والإجماع على خلاف ذلك «مسألة» (خب) ولو قال المشتري للشفيع حين طلبها أحضر الثمن لأسم المبيع، فغاب ولم يحضره لم تبطل شفيعته، إذ قد تقرر بالطلب وكظل المشتري (الفتون فو) بل تبطل لإضرار المشتري. قلنا: يمكن إزالته بالمرافعة «مسألة» (ه ح ش) ولا تبطل بترك تكرار المرافعة إلى الحاكم، إذ قد تقرر بالطلب (ف) تبطل إذ يكون إعراضا. قلنا: لا إعراض بعد المرافعة الأولى «مسألة» ولا تبطل بموت المشتري إجماعا، إذ لم يفصل الدليل. وفي موت الشفيع ما مر «مسألة» (ه حص) وحط بعض الثمن قبل قبضه يلحق العقد، إذ لو رده المشتري بسبب لم يرجع إلا بما بقي بعد الخط، فكأن العقد وقع بما بقي فقط، وإذا ألحق بالعقد ثبت للشفيع كالمشتري (ن ش) يلحق في مجلس العقد لا بعده، فيأخذ الشفيع بكل الثمن كلو أبرأ من البعض، لا شترا كهما في كون كل واحد منهما إسقاطا عن ذمة المشتري (ي) ليس كالإبراء إذ هو نقص من الثمن، فكأن العقد لم يقع إلا بالباقي. قلت: الأصح أنهم مساوئ في الحكم لما سيأتى (فرع) فأما حط الكل فلا. اتفاقا، إذ لو لحق العقد بطل إذ يصير كأنه عقد بغير ثمن، فإن حطه دفعات لم

(قوله) «لا يحل لشريك» إلى آخره تقدم.



تلتحق آخر دفعة ( فرع ) فأما بعد القبض أو بلفظ الهبة أو التمليك فلا تلتحق اتفاقاً ، إذ هو عقد آخر ( فرع ) فأما الزيادة في الثمن فلا تلتحق العقد في حق الشفيع إذ قد استحبا بما وقع به العقد والزيادة إنما تثبت بتراضيهما والتراضى على إثبات حق على الغير لا يصح ( ي ) والحط يصح وإن لم يرض المشتري . قلت : إن أراد به أنه لا يبطل بالرد ففيه نظر ( فرع ) فلو سلم الشفيع لكثرة الثمن ثم وقع الحط عاد له حق الشفعة لزوال المانع «مسألة» ( هـ ) وليس للمشتري الإقالة بعد علمه بطلب الشفيع ( ع ) أراد التحريم إذ فيه إبطال حق مستحق ، فلا تصح لو وقعت ( م ) بل الكراهة فقط فتصح ، قلنا : الظاهر خلافه ( فرع ) فإن سلم الشفيع ثم تقابل المتبايعان عاد له حق الشفعة ، إذ هي كعقد جديد في حق الشفيع ( ي ) بل فسخ لأصل العقد بدليل صحته من دون ذكر الثمن ، فلا تتجدد له الشفعة بعد إبطاله . قلت : إيجاب وقبول يستلزم العوض فأشبهه البيع فلزم تجدها «مسألة» وإذا كانت الشفعة مشتركة فرد أحد الشفيعين حصته بعيب لم يبطل حق شريكه إن رضى بالعيب ( ي ش ) وله أخذ الحصتين معا ( ح محمد ) لا يلزمه كلو لم يرد شريكه . قلنا : بل يأخذه كلو عفا شريكه «مسألة» ( الأكثر ) ولا تبطل بشراء الشفيع لنفسه ، فلو اشترى أحد الخلطاء حصة أحدهم فشفعه الثالث لم يستحق كل الشقص بل نصفه كل واشتراها غيره ( بص البقي ابن سريج ) بل تبطل فيأخذ الشفيع جميعه . قلنا : لا وجه لإبطال حقه مع قيام سببه «مسألة» ( هب ش ) ولا تبطل بشرائه لغيره ( ح ) تبطل . قلنا لا يتضمن تسليمه المبيع بخلاف بيعه له . قلت : لكن يطلب الشفعة من نفسه ويشهد وليس له أن يسلم إليها إذ لا يستحق الإنسان على نفسه حقا ( ي ) الشراء كاف في الطلب فلا يطلب نفسه . قلت : فيه نظر إذ لا طالب قبل البيع ( فرع ) أما لو باع الأب من ماله مالا به فيه شفعة ، كان له أن يشفع ، كلو باعه بالوكالة . وقيل لا . قلنا : ملك حق التسليم لأجل الوكالة لاحق التسليم إذ هو بالولاية «مسألة» ( م ) وما وهب لله فله ، ولعوض فلعوض لما سياتى ، فلا تبطل الشفعة ، فلو قال هب من ابني كذا لأهيك كذا فوهب صح ، إذ السؤال كالتبديل . وكلو قال بعث منك كذا لله بثلث كذا ، فذكر الله لغو فيهما لما سياتى ( ي ) فلو قال وهبت منك كذا بشرط أن تهب لى كذا ، اعتبر القبول أو الامتثال في المجلس ، إذ لا سؤال يفنى عنه ( فرع ) ويشفع فيما وهب للابن اتفاقاً ، وكذا فيما وهبه الأب في الأصح ، إذ ملك يبدل وإن لم يصر إلى الواهب . فإن قال : هب من ابني لأهيك من ابنيك فلا شفعة ، إذ لم يملك أيهما يبدل «مسألة» ( م ) وطلب الشفعة في الشيء إقرار بالملك للمشتري ، فلا تصح

دعوى ملكه من بعد ، فإن قدم دعوى الملك فعجز عن تصحيحها فله الشفعة إذ لا تنافي . قلت : إذ دعوى الملك ليست إقراراً ببطان البيع ، كما أن دعوى الوكيل ليست إقراراً لأصله ، كما سيأتى . وهى أيضاً عذر فى التراخي عن الشفعة لجهله استحقاقها قبل بطان الملك « مسألة » وإذ ارد المبيع بخيار رؤية أو شرط أو عيب قبل طلبها بطلت ، إذ فسخ العقد قبل استحقاقها ، لا بعد الطلب إذ هو بعد تقرر حق الشفع . وقيل لا تبطل مطلقاً لثبوت حق الشفع بمجرد العقد فلا يبطله الفسخ كالإقالة . وقيل تبطل مطلقاً إذ الفسخ هنا إبطال لأصل العقد فكأنه لم يقع ( ي ) بل تبطل مطلقاً حيث فسخ برؤية أو شرط ، إذ بطلان أصل العقد ، لا بالعيب إذ لم يبين عليه العقد ، وربما ثبت ، وربما لم يكن ، فلا تبطل بالاحتمال . وقيل تبطل مطلقاً إن فسخ بالحكم والإفلا . قلت : طلب الشفع يصير المشتري كالوكيل فيقوى حقه ويضعف ملك المشتري ، بدليل منعه من الانتفاع بعد الطلب ، فلم يملك الفسخ بعده . « مسألة » والمعتبر فى الخوف للبيح للتراخي هو ما يعتبر فى الإكراه على العقود فأما الخوف اليسير فليس عذراً ( ح ) تبطل إن تركها للخوف مطلقاً ، إذ يقول بوقوع طلاق المكره ( ص ) الوحشة فى الطريق عذر كالخوف الكثير . قلت : التحقيق أن المعتبر أن يخشى ضرراً فى نفسه أو فوت قسط من ماله يساوى ضرر فوته ضرر فوت الشفعة أو يدانيه ، وإلا لم يكن عذراً ، إذ تركها لدونه أمانة تسامح بها ( حش ) لو بلغه خبرها فاستاك وتوضأ وصلى أو أخذ فى أكل أو شرب مع الحاجة إليهما لم تبطل . قلنا : يعدم تراخيا مع التوسيع فتبطل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كندشطة عقال » ونحوه « مسألة » ولو ادعى الشفع أن تركه الطلب من المشتري لظنه أن المبيع قد تلف ، أو حتى يقبضه المشتري ، لم يقبل إذ ذلك غير عذر فى التراخي . وكذا لو حضر فقال للمشتري قبل الطلب اقض ديني أو أد وديعتي بطلت « مسألة » . ومن اشترى شقصاً فأوصى به لشخص ثم مات وحضر الشفع فهو أولى ، لتقدم حقه على الوصية ، والتمن للورثة لا الموصى له إذ لم يوص له إلا بالعين لا ببدلها « مسألة » ( هـ ) ومن باع بعض شئء فسلم الشفع ثم باع جميعه كان على شفيعته . قلت : أراد تبقى الشفعة فى ذلك البعض الذى لم يبع أولاً ( ط ) أو باع ثم تقايلاً ثم باع أو أظهر أنه استثنى فسلم فأنكشف أنه لم يستثن « مسألة » ( هـ ح قش ) ومن فى يده شقص لغائب فادعى شراءه منه فشفع فيه صح الحكم للشفع موقوفاً على تصديق الغائب أو بينة فإن لم يكونا رجع بالأجرة على أيهما والقرار على الشفع إذ هو المستعمل « مسألة » ( ن ) وليس للشريك أن يقول بع نصيبك منى لا من غيرى

فإنى أشفع لإضراره ، ولا للشفيع أخذه بالشفعة لغيره إلا أن يقتضى الثمن ويشفع لنفسه ثم يعطيه من شاء ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس منا من غش » ونحوه .

### فصل في الاختلاف

« مسألة » ( هب تضى م قين ) والقول للمشتري في قدر الثمن إذ هو المباشر للعقد ، فالظاهر معه ولتقرر ملكه فلا ينتقل إلا بما يقربه ( قم ) بل للشفيع ، إذ المشتري يدعى الزيادة والظاهر عدمها قلنا : المباشر أعرف . قلت : وجنسه ونوعه وصفته ، فأما بعد تسليم المبيع فالقول للشفيع كالمشتري مع البائع ( فرع ) ( م ح فر محمد ) فإن بينا فيينة الشفيع إذ هو الخارج ( ش ف ) بل بينة المشتري . قلت : بناء على أصلهما أن بينة الداخل أرجح ، وسيأتى إبطاله ( ش ) يقرع بين البيئتين . قلنا : القرعة غير مشروعة كما سيأتى ( فرع ) ولا تقبل شهادة البائع بالزيادة ، إذ يجر إلى نفسه ، ولا بالتقصان إذ يدفع عن نفسه ، إذا استحق المبيع « مسألة » ( يه م ) والإبراء إسقاط فيلحق العقد كالخط ( قم صش ) بل تملك فلا يلحق كالهبة والقول للمشتري في الخط كان بلفظ الهبة أو نحوها كما أن القول له في القدر ، فإن بينا فكما مر ، والقول له في نفي الخط ونفى أنه كان قبل القبض لذلك أيضا « مسألة » قلت : والقول للشفيع في قيمة الثمن العرض التالف ، إذ المشتري يدعى الزيادة ( قم فو ) فإن بينا فيينة المشتري لتضمنها الزيادة ( ي ح قم ) بل بينة الشفيع إذ يدعى نقل الملك بالثمن الناقص فهو كالجارج . قلت : بناء على أن البينة عليه في قيمة العرض كقدر الثمن ، وليس كذلك ، فأنهما هنا سواء فيبين مدعى الزيادة ، وهناك المشتري مباشر للعقد قبل قوله في الثمن « مسألة » ( ي ش م وابن أبي الفوارس ه ) ولو قال المشتري : اشتريت بألف فبين البائع أن العقد كان بألفين وحكم له لم يلزم الشفيع الألف الآخر لاعتراف المشتري أنه ليس من الثمن ( ح ) بل يلزمه ، إذ المشتري كالكوكيل فما لزمه لزمه . قلت : هو معترف أنه غير لازم له « مسألة » ( ه ح ش ) والقول للمشتري في نفي السبب وملكه إذ الأصل عدم ثبوت الشفعة ، ثم لو بين كانت على النفي أو أنه لفلان وهو غير مدع فلم تصح ( ع ف محمد ) بل القول للشفيع إذ الظاهر معه مع عدم المنازع . قلنا : مسلم حيث لا يدعى حقا يخالف الظاهر ، وإلا فلا ، كمدعى رق المقدوف أو كفره في دار الإسلام ، فالقول له ، وإن

( قوله ) « ليس منا من غش » تقدم ونحوه .

كان الظاهر مع خصمه لما ادعى الحد على القاذف . « مسألة » ( ه م ) والقول للشفيع في نفي الصفقتين بعد قول المشتري اشتريتها صفتين ، إذ قوله اشتريتها يقتضى وجوب الشفعة ، وقوله صفتين دعوى لسقوطها فيبين ( ي ) والقول للمشتري إن وصل كلامه (الحقيني) بل وإن فصل ، كما أن القول له في جنس الثمن وصفته ، وإذ يدعى الشفيع نقل المبيع إليه ، والأصل عدمه . قلنا : قد أقر بموجب الشفعة فيبين بمسقطها . قلت : أما مع الوصل فالقول له بلا مرية ، إذ لا يحكم بمقتضى الجملة حتى تتم ، وينقطع القول ، فهو كما لو قدم لفظ صفقتين فقال صفتين اشتريتها «مسألة» والقول للمشتري في نفي العذر في التراخي إذ الأصل عدمه (فرع) (م) ولو قال شفعت حين علمت فيبين المشتري أنه علم يوم كذا قيل للشفيع بين أنك شفعت في ذلك اليوم ، إذ استحقاقها مشروط بذلك «مسألة» والقول لمنكر العفو ، إذ الأصل عدمه ولا تقبل شهادة البائع بعفو الشفيع قبل قبضه للثمن ، إذ يجر إلى نفسه نفعاً وهو الثمن أو رجوع السامع إليه إن أفلس المشتري ، لا بعد قبضه فتقبل . وتقبل شهادة الشريك في الشفعة أن شريكه قد عفا حيث عفوا جميعاً لا إن لم يعف إذ يجر بها نفعاً وهو استحقاق المبيع بالشفعة «مسألة» : ولو قال اشتريته بألف فقال الشفيع لا أعلم هل اشتريته بأقل أم بأكثر ، لم تجب اليمين حتى يقطع بدعوى شرائه بأقل ، إذ لا تجب على أمر المدعى شك في ثبوته ( ي ) بل تجب إذ يستحق المشتري الألف بمجرد الدعوى . «مسألة» والقول للمشتري في جهله قدر الثمن ، إما لنسيان أو جزاف فتبطل الشفعة بيمينه ما لم يبين الشفيع بقدره «مسألة» وإذا ادعى الشفعة اثنان حكم للمبين ثم الأول ثم المؤرخ ثم تبطل إذ لا اختصاص لأحدهما حينئذ .

## كتاب الإجارة

«مسألة» هي مشتقة من الأجر وهو العوض على العمل ، ومنه أجرك الله . وفي الشرع : عقد على عين لمنفعة مباحة مقومة . فخرج استئجار الشجر للثمر ونحوه بقولنا لمنفعة ، وأجرة البغي والجهاد ونحوه بقولنا مباحة ، وما لا قيمة له من المنافع اليسيرة كشم تفاحة مرة أو رؤيتها لحظة أو نحوها بقولنا مقومة ، إذ المنافع كالأعيان . والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى (على أن تأجرني)

(فأتوهن أجورهن - ولمن جاء به حمل بعير - لا تأخذت عليه أجرا) ومن السنة «أوف الأجير أجره» الخبر . والإجماع إلا عن (بص والأصم وابن علية والقاشاني والنهر واني وابن كيسان) فمنعوا من صحتها إذ هي بيع معدوم قلنا : صححها النص وإجماع الصحابة فأجر على عليه السلام نفسه لسقى الماء وفسر (عوعم) قوله تعالى (أن تبتغوا فضلا من ربكم) بأن يحج الرجل ويؤجر نفسه .

### كتاب الاجارة

(قوله) «أوف الأجير أجره» الخبر ونحوه . لفظه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه أبو يعلى وغيره . وللطبراني مثله من رواية جابر وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه وفي ذلك أحاديث أخرى .

(قوله) «أجر على عليه السلام نفسه لسقى الماء» عن علي عليه السلام «لقد خرجت من بيتي في يوم شات من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخذت اهاياً معطونا فخويت وسطه فأدخلته في عنقي وشدت وسطى فخزمته بخوص النخل ، واني لشديد الجوع ، ولو كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام لطمعت منه ، فخرجت ألتمس شيئاً ، فمرت بيودي في ماء له وهو يسقى بيكرة له ، فأطلمت عليه من ثلثة الحائط ، فقال مالك يا أعرابي ؟ هل لك في دلو بتمر ، قلت نعم ، فافتح الباب حتى أدخل ، ففتح فدخلت فأعطاني دلوه فكلمنا نزعنا دلواً أعطاني تمر حتى إذا امتلأ كفي أرسلت دلوه وقلت حسي ، فأكلتها ثم جرعت من الماء فشربت ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه» أخرجه الترمذي .

(قوله) «فسر ع عم» إلى آخره . عن ابن عباس قال «إن الناس في أول الحج كانوا يتاعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ، وهي مواسم الحج ، يخافوا البيع وهم حرم . فأنزل الله عز وجل (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج هذه إحدى روايتي أبي داود وعن أبي أمامة التيمي قال : «كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه ، وكان الناس يقولون لي : إنه ليس لك حج : فقلت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن إنى رجل أكرى في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون لي ليس لك حج . فقال ابن عمر الست تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفة وترى الجمار؟ قلت بلى . قال فإن لك حجا ، جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن مثل ما سألتني فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) ، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبرها عليه وقال لك حج» أخرجه أبو داود .

« واستأجر ابن عوف أرضاً » الخبر ولم يخالفهم أحد ، والقياس على البيع ، إذ المنافع في الحاجة كالأعيان ( ي ) ولا عبرة بخلاف هؤلاء . لصحة الإجماع قبلهم ، ولا قياس مع النص .

### فصل

وشروطها العقد كالبيع إذ هي بيع المنافع وانطوائه على ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه ، ونماء أصله لا كالشجر للثمر والحيوان للبين ، إذ هو بيع أعيان معدومة . وكون المنفعة مقدورة غير واجبة ولا محظورة لتحريم العوض حينئذ وسن فصلها « مسألة » وصيغها : أجزت وأكرت ( ي ) فإن قال : بملك منفعتها لم تنعقد إذ لها حكم مخصوص فلا تنعقد بالبيع كالرهن . قلت : وكما لا يتعقد البيع بلفظها ( جمع جط ) تنعقد كالصرف قلت وهو قوي ( فرع ) قلت : وفي اعتبار النقطتين الماضيتين تردد : الأقرب يعتبر الزوم المقدم من الطرفين ، لا لتعيين الأجرة المسماة ، فلو قال : خط هذا بدرهم ففعل لزم الدرهم ( فرع ) ويدخلها الخيار والتخير والتعليق والتضمن كما سيأتي ( فرع ) ( هـ قين ) وعقدها لازم من الطرفين كالبيع ، وقوله تعالى ( أوفوا بالعقود ) إلا لعذر كما سيأتي ( شريح ) بل جائز من الطرفين ( ي ) وهو يأتي على قول ( الأصم وابن عليه والقاشاني والنهرواني ) قلت : وهذا أقرب من حكاية كونها غير صحيحة عندهم إذ لا يبعد أن صحها مما علم من ضرورة الشرع كالبيع ، لكن يحملونها جائزة وغيرهم لازمة . لنا القياس على البيع وإجماع السلف « مسألة » ( ي ح ك ) ، والمقصود بالعقد المنفعة ، والعين تبع ، وقيل العكس ، إذ يقول : أجزت دارى أو عبدي . فلو قصد المنفعة لم ينعقد مع إغفالها ، كلو لم يذكر المبيع في البيع . قلت : بل هي المقصودة ، إذ العوض في مقابلتها ، واستغنى بذكر العين للملازمتها « مسألة » ولا تصح إلا ممن يصح بيعه إذ هي نوع منه وشرط كل مؤجر ولايته وتعيينه ومدته أو مافى حكمها ، وأجزته ومنفعته إن اختلفت ، وضررها . وسن فصلها . « مسألة »

( قوله ) « واستأجر ابن عوف أرضاً » الخبر سيأتي . وكذلك جميع الأخبار التي بعده إلى فصل إجارة الأراضي .

( قوله ) « ولفعل ابن عوف » عن مالك بلغه « أن عبد الرحمن بن عوف تكاري أرضاً ولم تزل في يده بكرة حتى مات قال ابنه فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يده ، حتى ذكرها لنا عند موته ، فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق » أخرجه الموطأ .

و يعتبر كون المنفعة معلومة القدر كالبيع ، فمنها ما لا ينضبط إلا بالمدة ، كمنفعة الدار والحاضنة . ومنها ما يضبطه العمل كالحياطة والبيع والحج . قلت : وكاستئجار دابة الى موضع كذا ونحو ذلك (ى) فأما تطيين الطوح والحيطان بالطين أو الجص ، فلا ينضبط بالمدة لاختلاف صفته رقة وغلظا . قلت : وفيه نظر . ومنها لا ينضبط إلا بمجموعهما ، وذلك كاستئجار العبد أو البهيمة اللذين تختلف منافعهما . «مسألة» : ويعتبر كونها مقدورة ، وإلا لم تصح ، إذ تصير كبيع ما يتعذر تسليمه كالطير في الهواء ، والحوت في البحر ومنه ما يتعذر لمانع شرعى كالحائض لكنس المسجد ، أو لقلع سن صحيح ، أو على تعليم السحر أو الغناء ، أو التوراة ، أو الإنجيل ، أو الكتب المنسوخة ، أو على تعليم يهودى القرآن ، فلا يصح لتعذر تسليم العمل لمانع شرعى . ولا تصح على ما لا يصح التوكيل فيه كالصلاة والإمامة فيها ، والأذان ، والجهاد ، وتعليم علوم الدين إذ لا تصح الاستنابة فيها كما سيأتى . وتصح على حفر القبر وحمل الجنائز كما مر . ولا استئجار شجر للتمر أو بهيمة للبن والصوف . إذ هي بيع عين معدومة . «مسألة» : وتصح على كل ما يصح التوكيل فيه ، كالبيع والنكاح ، وعلى المندوب كهارة المسجد ، وعلى بعض العبادات كالحج . «مسألة» (هش) ولا تصح على حمل الحجر لغير الأراقة ، لقوله صلى الله عليه وآله «لن الله الخمر وحاملها» الخبر (ح) يجوز ، إذ المحرم شربها لا حملها . قلنا : محرم ، فحرم العوض كعوض الميتة ويجوز حملها لإراقبتها والأجرة عليه . «مسألة» (ى) وتصح على إخراج ما فى السناديس ، ولا يضر كونها إخراج تجاسة كالفصد والحجامة «مسألة» (ى ه ح) ، ولا يصح استئجار موضع ليصلى فيه (ش ك) يصح . قلنا : الصلاة لا تستحق بعقد الإجارة فى حال ، فلا تصح لأجلها ، كلو استأجر امرأة ليزنى بها . (فرع) (ى ه ب حص) ولا موضع ليجمعه مسجداً ، إذ شرط المسجد التسييل . وإنما يصح من مالك ليخلص لله تعالى امثالاً لقوله تعالى (وأن المساجد لله) (ش ك) بل يصح كما كثر ثوب ليصلى فيه ، أو دار ليعلم فيها القرآن . قلنا : لانلم الأصل . سلمنا ، فلفظ المسجد يقتضى التسييل عرفاً «مسألة» ، ولو جعل أجرة طرح الميتة جدها لم يصح ، فإن فعل فأجرة المثل ، إذ هو عمل بعوض . وفى استئجار الكلاب المعلمة تردد : الأصح الجواز لمفهوم قوله صلى الله عليه وآله «من ارتبط كلبا لغير زرع أو ماشية» الخبر . وإذا جاز الارتباط لهذين جاز التأجير . «مسألة»

(قوله) «لن الله الخمر» تقدم

(قوله) «من ارتبط كلبا» تقدم وسيأتى .

(٥ قين) ، ولا يؤجر الفحل للضراب لئيه صلى الله عليه وآله وسلم (ك ابن أبي هريرة) يصح كالإعارة. قلنا: لا قياس مع النص (فرع) «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عيب الفحل» (الأموي والجوهري) العيب: الكراء . أعبت الرجل ، أى أعطيته الكراء . وقيل : ماء الفحل نفسه ، تقول زهير :

ولولا عيبه لتركتموه \* وشر منيحة فحل معار

« مسألة » ولا الشجر للثمر ، والحويان للبن ، إذ هو بيع معدوم ، وفي المسك ونحوه ، للشم تردد الأقرب صحته ، وإن ذهبت منه أجزاء ، كالثوب للبس . (فرع) (هـ) وتصح لغير ذلك كالشجر للربط والظل (حش) لا ، قلنا : صح الانتفاع به مع بقاء العين كغيره .

### فصل في تأجير المنقولات

« مسألة » ومن استأجر ثوباً فله لبسه في اليقظة ليلاً ونهاراً ، لا في النوم إلا القيلولة الخفيفة للتعارف . قلت : الأقرب أن اللباس يختلف ، فالمتبع العرف في مثله . فإن استأجر قيصاً لم يكن له الانتزاع به لمخالفة المتاد . وفي الارتداء وجهان : الأقرب يجوز إذ هو أخف . وإذا استأجر ثلاثة أيام ففي دخول الليالي تردد (ي) الأصح دخولها . قلت : المتبع العرف ، وإن استأجره يوماً كاملاً فمن الصجر إلى الغروب . فإن لم يقل كاملاً فن وقته إلى مثله من الغد ، فإن قال نهار يوم فن الشروق إلى الغروب ، وقيل من الفجر . « مسألة » وتصح إجارة الحلية للنساء والخوانيم لمن وللرجال ولو بجنسها ، وتحرم في آلات الذهب والفضة لتحريم استعمالها ، وتصح في الكتب للقراءة (ح ص) لا ، كما لتصح في سقف فيه تصاوير لينظر إليها . قلنا : النظر إليها محظور فاقترقا . « مسألة » ولا تصح فيما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالطعام والنقد (ي) أما للتجمل بأن يضعها لترى عنده فيأمنه الناس ، فتصح إذ هي منفعة مباحة مع بقاء العين . وقيل : لا ، إذ هي منفعة لا تضمن بالغصب ، فلا أجرة له كوطء الأمة . قلت : إنما لم تضمن لندور قصد الانتفاع بذلك والناذر

(قوله) « لئيه صلى الله عليه وآله وسلم » .

(قوله) « نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن عيب الفحل » هو خير واحد وقد تقدم .



لاحكم له . فأما مع العقد فتلزم كثيرها . وتصح إجارة الطعام والموزون للبيار . «مسألة» وتصح في آلات الصناعات إجماعا بشرط كون الأجرة والعين ومنفعتها ومدتها معلومة لتمييز كالباع ( فرع ) ( هـ ش ك فو ) وعلى المستأجر الرد إذا لوجه لإسائها بعد استيفاء الحق منها كالعارية ( م ح ) لا ، إذ هي أمانة كالوديعة . قلنا . المودع يمكنها للمودع لا لفرضه فافترا ( فرع ) فإن لم يرد ضئها وأجرتها ، وإن لم ينتفع كالمنسوب ، إلا العذر كغيبه المالك أو المستأجر ، لكن يفرغها حيث أمكن ويشهد ( ش ) يضمن وإن لم يمكن الرد ( ي ) ، فإن شرط المؤجر الرد قفأ كيد عندنا ، ووجهان على أصل ( م ) يلزم لبناء العقد عليه ، ويلغولتقرر كونها أمانة . ( فرع ) ( هـ ب ) ولا يشترط ذكر مكان الرد ( ك ) يشترط ( ح ) حيث لملحه مؤنة . قلنا : ذكر المقصود بعقدتها كاف في صحتها . ( فرع ) وإذا شرط الضمان لم يلزم الرد اتفاقا . «مسألة» ( خ ب ) ويضمن بالتضمنين ويصير كالمستأجر على الحفظ ببعض المنافع ، فصح كتضمنين العارية . قيل : ولو شرطه بعد العقد كالزيادة في الأجرة ( قين ) لا كتضمنين الوديعة . قلنا : هي بالعارية أشبه ، إذ يمكنها لفرض نفسه ، وعموم قوله صلى الله عليه وآله «الزعيم غارم» يقتضى ذلك ، وهو حيث لم يضمن أمين اتفاقا ، إذ يمكنها لفرض المالك وهو الأجرة ، فأشبهه الوديع . «مسألة» ( ط ع ) ولا يصح تأجير المصحف للقراءة أو النسخة إذ لا يستحقان بالأجرة فلا يجوز الاستئجار لأجلها كامرأة يزنى بها ( ق ي ش ك ) يجوز إذ هي منفعة غير واجبة كالعبء للخدمة . قلنا : الخدمة تصح النيابة فيها بخلاف العبادة فافترا . ومن جوز الأجرة على تعليم القرآن جوزها هنا ولم يفصل أحد .

### فصل

«مسألة» ولا يصح تضمنين ما نقص من العين بالاستعمال إجماعا إذ يرفع موجب العقد وهو إباحة الاستعمال ( ي ) ، ويفسد العقد لذلك . قلت : الأقرب أنه يلغو وهو غير لازم كتضمنين الوديعة . «مسألة» ويصح التضمنين مع فساد العقد كع صحته ، وجعل بعض المنافع عوض الحفظ . «مسألة» فإن عقدا على أن الحاصل بينهما ، فسد العقد لجهالة الأجرة كجهالة الثمن . «مسألة» ( هـ ش ك فر ) ، ومتى فسد عقد الأجرة من أصله لزممت أجرة المثل بعد استيفاء المنافع أو بعضها ، كتفويت العين المملوكة ( ح ) بل الأقل من المسمى أو أجرة المثل ، حيث سعى إذ قدرضى بما قد سعى حيث هو

أقل ، وحيث زاد لا يلزم الزيادة بالعقد لفساده . فإن لم يسم فكقولنا . قلنا : إذا فسد العقد فسدت التسمية ، فيرجع إلى القيمة كالعين المشتراة بعقد فاسد .

### فصل في إجارة مالا يتقل بالأراضي والدور والحوانيت

« مسألة » - ( ه قش ) شروطها تعيين العين والمنفعة والأجرة والمدة كما مر ، فإن لم تصلح إلا لمنفعة واحدة ، أو لمتعددة مستوية الضرر ، أو قال : أفعال ما شئت لم يجب تعيينها ( ح ) يجب وإن لم يصلح إلا لتويع واحد . قلنا : لا وجه له . « مسألة » ( ه قين ) ، وعقد الإجارة لازم لما مر . ( فرع ه ) فمن أكثرى داراً لم يكن لأيهما الفسخ بعد العقد إلا العذر ، وفقرت الأجرة أم لا . ( فرع ) وعلى المكري تسليم المفتاح والتخلية حتى للكفيف ليتمكن من الانتفاع ، وعلى المكري تهريقه في مدته للرد ، إذ هو الذي شغله . ( فرع ) ، ولا يلزم تفسير السكنى وعد الساكن لتعذر الضبط ، وليس له الحداثة والقصارة فيما اكتراه للسكنى ، ولا شحن السرقين فيها لإفساده . فإن أكثرى يسكن وحده ( ي ثور بعش ) لم يكن له أن يتزوج إليها ( ح فو ) ، بل له ذلك . قلنا : مخالفة لما شرط إلا لعرف . « مسألة » وعلى المالك إصلاح ما أجز من المغالق والأخشاب ونحوها ليتنفع المشجر ، وفي جواز وضع ما يستدعى القارة ونحوها وجهان : ( ي ) أحدهما الجواز للعرف ، وقيل لا ، لأضراره . وعلى المكري إزالة غفونات السمسة ونحوها وإصلاح السقف والميزاب والساحل والبر بالخليل والدلو والحوض للشرب ، وإعاضة ماضع من مفاتيحها في يد المكري ، إذ هو أمين ويحجر حيث وجد عيباً ، ولا يلزمه عند الرد كسح الحجر والساحات . « مسألة » ويصح تأجير الحمام لصحة الانتفاع به ، ولا يتقطع خياره إلا برؤية بيوته وبثره ومطرح رماده ، ومسيل إساحة مائه والأنابيب والمستوفد والبرمة لاختلاف الصلاح في ذلك كله . « مسألة » ، ولا بد من ذكر انتهاء المدة أو ما في حكمها اتفاقاً ( ط ح ك ) ، ولا يجب ذكر الابتداء ، إذ يؤقت مطلقه من حين العقد ، فلا جواله ( ش ) ، بل يذكر وإلا فدت حيث لا يتأني القبض عقب العقد كالبيع ، ولا ينتقض ببيع العين الغائبة لإمكان قبضها حيث هي . قلنا : لا يتأني تسدر التنبض إلا في تأجير المؤجر ، ونحن لا نصححه كما سيأتي إن شاء الله تعالى . « مسألة » ( ه قش ) ، ولا يدخل عقد على عقد ، ولا يعاقب بمستقبل ولا يصح لبنائها على التمر لتجوير تعذر التسليم حين وجوبه فأشبه الطير في الهواء ، وكالبيع المعلق

بمستقبل (م ي ش حص) ، يصح كلو عقد لها معاً . قلت : تسليمها ممكن عقيب العقد ، وإن تأخرت نوبة أحدهما فافتراقاً (الفنون) تصح المعلقة إن لم يكن مؤجراً . لنا ما مر «مسألة» (ط ش) ولو أجر داره كل شهر بكذا فسدت إن لم يعين الانتهاء للجهالة (ك) تصح ويلزم كل شهر ما سمي . لكنها غير لازمة للجهالة المدة . قلنا : الجهالة تقتضي الفساد ، لوقوعها على غير الوجه المشروع (ح الأصطخري) ، يصح الشهر الأول لتعيين ابتدائه ويبطل ما بعده (ح) إن تفاسخا قبل دخول يوم من تاليه ، وإلا لزم بدخوله ، ثم كذلك . قلنا : المعلوم إذا انضم إلى مجهول صار مجهولاً ، فلا يصح ، كما جرتك داري هذه ، وداراً أخرى بمائة . «مسألة» ومن أجر سنة عديدة حسب له ثلاثة مائة وستون يوماً . فإن قال هلالية ، فبالأهلة . فإن كان في وسط شهر حسب بقيته بالعدد وما بعده بالأهلة ، ويكمل عدده بعد مضي أحد عشر شهراً . فإن أطلق صرف إلى الهلالية إذ هو المعهود شرعاً ، لقوله تعالى (قل هي مواقيت للناس) ، فإن قال : شمسية أو رومية أو فارسية فسدت للجهالة زيادتها على الهلالية . فإن عرفت صحت كما مر في النيروز والمهرجان . «مسألة» ، فإن تعذر الانتفاع لعارض في العين من تهدم أو نحوه ، سقط من الأجرة بمحصة مدة التعذر ، وليس له أن يسكن عوض تلك المدة بعد انقضاء ماسماه في العقد إذ ليس مثلياً فيضمن بمثله ، ويعتبر في الحط وقت التعطل في الرخص والغلاء . «مسألة» (ي حص) ، ومن اكرتري حانوتاً معيناً لم يدخل مافوقها إذ لفظ الحانوت يتناول القرار دون الأعلى ، وكذا في البيع «مسألة» (ه م ش ك) ، ويصح كرى المشاع كبيعته (فو) لا لمنعه صحة الإقباض ، كتأجير المقصوب . قلنا : لانسم الأصل سلمنا ، فالإقباض ممكن بالتخلية . وكالو أجر الشريكان من رجل فكل منهما قد أجر نصفها مشاعاً قطعاً . فكذا لو انفرد (ح فر) يصح من الشريك لإمكان إقباضه دون غيره ، لنا ما مر . قلت : أما من الشريك ، أو كله من الشريكين ، فتصح إجماعاً . «مسألة» ، ويدخل في الأصطبل مراقبه من مذود ومر بيط ، فعلى المالك تفرغته للتسليم وإصلاح مراقبه . «مسألة» (ه) وعلى المالك إصلاح ما انهدم في مدة الإجارة ليتمكن المكرتري ، ولا خلاف فيه ، ولا يفسخ بالعذر ، إلا أن يفسخه المكرتري ، فاه ذلك ما لم يصلح . فإن أبطل خياره لم تبطل حتى يصلح ، لاستمرار السبب وهو بطلان المنفعة . فإن فسخ فلا أجرة لبقية المدة (ثور) تلزم كتلف المبيع في يد المشتري . قلنا : لم يستوف بدلها فافتراقاً . (فرع) فإن انهدمت قبل التسليم بطلت الإجارة كتلف المبيع ، ولا خلاف فيه

فإن أهدمت كلها بعد قبضها ، فكانهدام البعض (ح ش) ، بل تبطل الإجارة حينئذ . قلنا : لاوجه للبطالان . «مسألة» ( ه م ط وغيرهم ) ، وللمستأجر القابض التأجير لمثل ما اكرى وبمثله ، إذ قد ملك المتافع فله بيعها (خب ع) لا ، إلا بإذن المالك ، إذ العين أمانة عنده فلا يخرجها إلا بإذن . قلنا : ملكه المتافع صيره مأذونا في إخراجها ، إذ التأجير نوع انتفاع . ( فرع ) ( م ط ) وليس له أن يؤجر بأكثر مما استأجر به ، إلا بإذن أو زيادة مرغبا ، إذ لا يقبض المتافع بقبض الدار لعدمها فلم تكن مضمونة بالقبض ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ربح ما لم يضمن ، فإن أذن المالك طابت ، إذ يصير كالوكيل ، وكذا لو زاد مرغباً إذ لا ربح حينئذ ( بص ووطا البتة ش كل ) ، بل يجوز بأكثر مطلقاً ، إذ تضمن المتافع بقبض العين ، بدليل أنه لو لم ينتفع حتى مضت المدة ضمن الأجرة ، فلم يكن ربح ما لم يضمن . قلنا : لانسلم ، فأما ضمانه فلتلفها في يده إذ لو تلفت العين وسط المدة لم يضمن إلا حصة ما مضى ( حص ث ع ) ، بل تصح مطلقاً ، وتطيب حيث قد زاد في العين ما اقتضى زيادتها من عمارة أو نحوها ، وإلا لم تطب الزيادة فيتصدق بها ، ولو أذن المالك ، إذ مالكتها المستأجر من وجه محذور كالشاة . قلنا : لانسلم حيث لم يأذن المالك أن المستأجر قد ملكها ، إذ لا مقتضى للملكة كما مر . ( ي ) فأما شاة الأسارى فإنها ملكت بالاستهلاك عند من يقول به ، أو صرفت لخشية فسادها عند غيره . ( فرع ) ، فإن أجزها بأكثر ضمن عند من منعه لتعديه . وكذا المستأجر ( ي ) لا ، إذ لم يتعد بالتسليم ، ولا المستأجر بالقبض لجوازه بالمثل ، وإنما تعدى بالزيادة فلا يوجب ضمان العين . قلت : وهو قوى من جهة النظر ، إذ عدم لزوم الزيادة لا يقتضى الضمان ، كلو أعارها ، ويرد الزيادة إذ العقد غير صحيح . ( فرع ) ( ه ن حص ) ، وليس للمستأجر تأجيرها من المالك ، إذ يلزم المالك بالعقد الأول تسليم العين مستمراً ، والعقد الثاني يقتضى أن يسلمها مستمراً ، فيصير طالباً مطلوباً ( م ي ش ) يصح إذ قد ملك منافعها فجاز أن يملكها ( فرع ) ( ه ب ح ش ) فإن أجر قبل القبض لم تصح كالبيع ( قش ) تصح إذ قبض العين غير قبض للمنفعة . قلنا : لانسلم ، بل هو في حكم القبض ، وإن لم يكن قبضاً حقيقياً «مسألة» ( ه ب ن حص ) ويصح شرط الخيار في الإجارة كالبيع ، إذ هي عقد معاوضة محضة لا تنقصر إلى القبض في المجلس . وقولنا : محضة اختراز من النكاح ، فليس بمعاوضة حقيقة ، وإنما يحصل تبعاً (ش) تبطل به كالنكاح إذ لم يرد إلا في الأعيان فيقتصر عليها ، إذ لا جامع بينها وبين المتافع . ولهم في خيار المجلس وجهان

لقصر مدته . قلنا : بل القياس صحيح كما ذكرنا . قلت : وفيه نظر ، إذ جمل مدة الخيار من مدة الإجارة يستلزم استغراق أكثرها في بعض الأحوال ، كأن يستأجر شيئاً عشرة أيام مع شرط الخيار تسعاً ، فإذا فسخ في التاسع فتسليم أجره النسخ ليس في مقابلة شيء ، إذ لم يكن قد انتفع وإسقاطها تقويت لمنافع العين من غير عوض وهو ظلم . ثم إنه قد شرع للتروى في جميع المبيع ، وهو ما هنا لا يمكن إلا مع نقص التروى فيه ، فالأولى الحكم بفسادها معه . ( فرع ) ( الوافي ) وإذا صح وكانت مدته من مدة الإجارة ، والخيار المستأجر وحده ، بطل خياره باستعماله في مدة الخيار وقيل : لا ، إذ هو مأخوذ . قلنا : استعماله إمضاء كفى البيع . ( فرع ) وحيث الخيار لها أو للمؤجر فلا أجره لمدته إلا حيث استعمل لبقاء المنافع في ملك المؤجر ، فإن تمكن فقط ، لزم مع التمام ، لا مع الفسخ وحيث هو للمستأجر وحده وجبت بالتمسك في مدته سواء أتم أم فسخ «مسألة» ويصح استئجار عين بمنفعة عين أخرى مخالفة إجماعاً كدار بخدمة عبد ، واستئجار حلي ذهب بمنفعة حلي فضة أو حلي ذهب مع فضة والعكس ( هـ ش ك ) وكذا لو اتفق الجنسان كخدمة عبد بخدمة عبد آخر ، أو حلية ذهب بمنفعة حلية مثلها ، إذ لا مقتضى لمنعه ( حص ) لا إذ هو منفعة بمنفعة من جنسها فأشبهه نكاح الشغار . قلنا : عامة فسوخ نكاح الشغار تضمنه استثناء البضع لا كونه منفعة بجنسها كما زعمتم ، فافترقا «مسألة» وإذا غصبت العين المستأجرة بعض المدة سقط حصتها من الأجرة ، إذ لا يستحقها إلا في مقابلة المنافع أو التخلية الصحيحة ، ولا أيهما هنا «مسألة» ( تضي ) ولو قال صاحب المنزل لمستأجره دونك فلم يفتحه حتى مضت المدة لزمته أجرته حيث أمكنه الفتح لصحة التخلية ، حيث لا مشقة ولا مؤنة في الفتح ( فرع ) فإن تعذر إلا بكسر العلق ، لم يجز ، فإن فوّل لزمته الأجرة وضمان ما كسر ، فإن أمكن بالفك أو التسلق جاز ولا يجب ، فأما لو تعذر عليه الفتح بالمفتاح وهو يمكن أكثر الناس ، فوجهان : أحدهما فساد التخلية إذ العبرة به . «مسألة» ( هـ فوك ش ) ويحرم على المسلم تأجير داره لمعصية كبيع الخمر فيه واتخاذه كنيسة إن شرط في العقد ( ح ) تصح ويلفوا الشرط إذ لا يستحق عليه فعل هذه الأشياء بالعقد ، فلغا شرطها ، وله الأجرة بالتخلية لغيرها ، كلوا كرى داراً على أن يسكنها المكثري فلم يسكن ( الجصاص ) هذا القول عن ( ح ) غير صحيح ، وتأول كلامه على أنها لم تشرط . قلنا : تصريحه يخالف التأويل ، وهو محجوج باستلزام صحة استئجار المرأة للفاحشة ، ولا قائل به .

## فصل في إجارة الاراضى

«مسألة» (الأكثر) تأجيرها جائز كغيرها (بص وو) لا . لتضمنها الجهالة . قلنا : لاجهالة مع تعيين المدة والمنفعة . قلت : ولفعل ابن عوف ولم ينكر (ن ك) لا يصح تأجيرها بحب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا بطعام مسمى » قلنا : محمول على أنه من غلتها كالحبابة ، جمعاً بين الأدلة «مسألة» ولا يصح إكراء أرض لزراع أو غرس ، ولا حق لها في غيل أو سيل ، إذ لا يمكن من دونه فإن كفها وقع المطر لم تصح للزراع ، لعدم استمراره ، ويصح مع الإطلاق لإمكان الانتفاع بها لتغير الزرع (ى) وقيل لا ، إذ المعتاد الزرع فلا يصح غيره (ى) إن أمكن سوق الماء إليها من أى جهة ، أو حفر بئر فيها لم يصح العقد مع الإطلاق إذ ينصرف إلى الزرع ومرافقه غير موجودة وإن أمكنت على وجه شاق أو نادر ، وإن كان لا يمكن سوقها بوجه صح العقد ، إذ ينصرف إلى غير الزرع حينئذ وهو ممكن «مسألة» ولا يصح تأجير أرض عليها ماء مانع من رؤية تربها إلا حيث تقدمت رؤيتها ، وإلا كان عقداً على مجهول ، فإن كان صافياً يمكن الرؤية من خلقه صح العقد ، فإن كان لا ينحسر عنها لم يصح إلا فيما يزرع مع بقاء الماء كالأرز «مسألة» ولا يشترط في المستأجرة إمكان الانتفاع بها في كل وقت ، بل إذا أمكن في مدة الإجارة كفى كإجارة الأرض سنة أو أكثر ، وإن لم يزرع إلا في بعضها «مسألة» وإذا صاححت للزراع والغرس وجب تعيين ما يعمل منهما وإلا فسدت لجهالة المنفعة ، إلا أن يقول : أفلع ماشئت (فرع) فإن قال لغرس رماناً أو نحو ذلك لم يجز غيره ، إلا الأخف مضرة . فإن قال ازرع أو اغرس ماشئت فوجهان (ى) أحدهما يصح كلوا استأجر لها ، وقيل لا ، للجهالة بالتخير . قلنا : بالتخير هنا يستلزم العموم «مسألة» (يه قين) وتصح إجارة الأرض بطعام معلوم ، حاضر أو في الذمة ، إذ كل ما جاز ثمننا جاز أجره (ن باصا بص ك و ومدحق الامامية) لا ، لهيه صلى الله عليه وآله وسلم « عن الحبابة » وهى كراء الأرض بطعام معلوم السكيل . قلنا : بل الحبابة كراؤها بشئ معلوم من غلتها ، لقول ابن الاعرابي وأبي عبيدهى مشتقة من خير «مسألة» (هيبك ش) ويصح تأجير الحائط لوضع جذع أو بناء (الوافى حص) لا ، قلنا : لا مانع «مسألة» (نضى)

(قوله) « ولا بطعام مسمى » فى إحدى روايات حديث رافع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ، ولا يكارها بثلت ولا ربيع ولا بطعام مسمى .

وإذا انقضت المدة ولم يحصد الزرع أو ينقطع البحر بالانقراض تبقى بالأجرة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ضرر ولا ضرار - من ضرار ضار الله به » الخبرين فأما الشجر فيقطع إذا لا حد له، فكان المستأجر رضى بالقطع يوم العقد وعليه تسوية الأرض بعد التلح ليردها كما أخذها « مسألة » وإذا استأجر على أن يزرع نوعا لم يكن له المخالفة إلا إلى الأقل ضررا ( ط قين ) فإن لم يسم ما يزرع فيها فسدت، لجهالة المنفعة ( م ي ) بل تصح ويفعل المعتاد، قلت : وهو قوى للعرف « مسألة » فإن استأجر أرضا فيها أشجار واستثنيت صحح وإلا فلا إن قصد الثمار أو لافصد له لاشتماله على ما يصح تأجيله وما لا يستلزم الجهالة، فإن قصد التضحية عليها أو نحو ذلك صححت إجماعا، لإمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها. فإن استأجر للزرع فبنت فيها غيره كان النابت للمالك بذره إن كان. قلت : وإلا فليت المال أين لم يبدعه المستأجر وهو يبذر في العادة. فإن ادعاء فله إلا حيث علم تقدمه على عقدها فارب الأرض وعليه قلعه إن طولب، وما لا يبذر في العادة فكلأ ( ي ) بل لرب الأرض. قلت : على أصل ( م ) « مسألة » ( م ) وإذا انقطع ماء الأرض المستأجرة في كل المدة حتى يطل كل زرعها سقطت الأجرة، إذ لا تستحق إلا باستيفاء المنافع، أو التمكن منها، ولا منفعة هنا، فإن انقطع في بعض المدة حتى يطل الزرع عجزت أجرة ما مضى قبل انقطاعه، وسقطت فيما بعد. فإن يطل بعض الزرع وكل بعض سقط حصه ما يطل، فإن لم ييطل شيء لكن الزرع ضعف لتمصان الماء فعيب فإن فسخ به صحح ووجب حصه ما مضى من المسمى وفيما بعد الفسخ أجرة المثل وسواء كان الماء من نهر أو مطر وإن لم يفسخ لزمه كمال المسمى إذ تبقى الزرع رضاء، وكذا إن قصره على بعضها بغير رضا المالك كان رضا « مسألة » ولو أكثرى داراً فلم يجد فيها حشا فعيب. قلت : إلا حيث لا يستعمله أهل تلك الجهة في البيوت، إذ لا يعد عيبا عندهم. « مسألة » وإذا حصد المكترى زرعه فعليه قلع ما بقي من أصوله، ليرد الأرض فزرعة كوجوب تفرغ الدار. وإذا انقضت مدة الإجارة ولما يغرس لم يكن له الغرس بعدها إذ لا استحقاق.

## باب

وتأجير الحيوان جائز إجماعا لقوله تعالى ( لتكبوها ) ولم يفصل بين الملك والمستكرى وتفسير ( ع ) ( أن تبتغوا فضلا من ربكم ) أن تحجروا وتكروا جمالكم « مسألة » ويشترط تعيين جنس البهيمة والمنفعة والأجرة والمدة والمسافة، لترتفع الجهالة « مسألة » ( ي ) ويصح كون البهيمة معينة

كهنه، أوفى الذمة موصوفة، كما كر منى جلا ويعين الذكورة والأنوثة حيث اللبس كالفرس لاختلاف منفعتهما. إذ ركوب الاناث أو طأ. قلت: الأقرب أن التعيين شرط كالبيع «مسألة» (الأكثر) ويجب تعيين الراكب بالشهادة والوصف (ك) لا. قلنا: يختلف (ي) لا ينضبط بالوصف. ولا يجب ذكر لباس الراكب لقلة تفاوته، ويذكر الوطاء وإلا أوطأ المعتاد للبهيمة من سرج أو إكاف أو قتب أو كور أو محفة. وأما الشدق فيذكر حتماً ويضبط بالعيان. ويذكر التغطى حيث يعتاد كالحامل والكنابش، وإلا غطاه بأخف المعتاد، وعلى المكري الخيال والحلق التي يستربها التغطية والقتب ونحوه. لا الفراش في الحمل، ولا يمنع من فرش ما لا يثقل «مسألة» وفي تعليق الدلو ونحوه وجهاً (ي) أصحهما لا يجب إلا بشرط، وقيل يجب للعرف والحاجة. قلنا: ليس لكل راكب معاليق، والمعاليق تختص غير ذوات السروج (فرع) وعلى المكري إعانة الراكب في الركوب والنزول والإناخة حيث يحتاج، كالمرضى للعرف والطهارة للفرض ولصلاته، لا للأكل والنفل وأجرة الدليل حيث يلزمه السير والإفضى المكثري (فرع) وراكب السرج يرسل رجله إذ لهما يتعب الدابة بخلاف الحمل والعمارية قاعد غير مستلق إلا لشرط (فرع) ولا يجب اشتراط ما يقتضيه مطلق الإجارة، ويستبر في السرى بالعادة كتهامة والسهول والأوعار إلا لشرط، والنزول في الوعر بحسب العرف. فإن تنازعا في موضع التعريس فالعرف أيضاً، فإن عدم فالقرى في البرد أو الخوف والصحراء في العكس «مسألة» ويضمن البهيمة بتعدى الموضع الممين إجماعاً، إذ صار غاصبا ويجب المسمى فيما دون الزائد إجماعاً، إلا عن (م) مع تلف البهيمة فأجرة المثل، قلنا: لا وجه له (م ط ع ش) وفي الزائد أجرة المثل، إذ المنافع كالأعيان في الضمان (ع) إلا مع التلف، إذ تدخل قيمتها تحت قيمة الرقبة. قلنا: مختلفان فانفرد كل بضمان، كالعينين (ح) لا أجرة للزائد مطلقاً. قلنا: بناء على أصله في النصب (فرع) (أبو جعفر لهب) ويجب للذهاب والرجوع (ح ف) بل للذهاب فقط. قلنا: كالنصب «مسألة» (هب فوش) ولا تفسد الصحيحة بالتعدى (ح) بل تفسد بالزيادة لاتصال الخاتمة بالعتد، كلعقدتها على فساد. كما قال رأى الأمر يفضى إلى آخره فصير آخرأولاً. قلنا: الفساد المقارن لا يستمر معه العقد، والتعدى لا تعلق له بالعقد فيفسده، والشعر لا يؤثر في الحكم الشرعي، وعمرة الخلاف في الأجرة فالذهب المسمى إلا في الزائد (ي) بل الأقل من المسمى وأجرة المثل. وفيه نظر إذ لم يخالف في صفة العمل (فرع) (ي فر) ويعود أميناً برده إلى الموضع المسمى، لقوله



صلى الله عليه وآله وسلم « على اليد ما أخذت حتى ترد » وقد رد ( م حصن ) لا ، إذ لم يرد إلى يد صاحبه ، وهو المراد في الخبر « مسألة » ( هـ ) ومن أهمل المكثري نخشية تافهما لم يضمن إذ لا تفريط ، فإن خشي عليها فقط ووقوفه ينجبها ضمن ( ط ) للتفريط ( م ) بل يحمل على انقضاء مدة الإجارة ، أو شرط الضمان . قلنا : لا وجه للتأويل . فإن خشي تلف نفسه فقط ضمن ، قلت : كإتلاف مال الغير للضرورة وعلى أصل ( ط ) لا يضمن ( م ) يضمن مطلقا إلا حيث ووقوفه لا ينجبها ( فرع ) ( ط ) وليس له الوقوف حيث خشي على نفسه ( م ) بل يستحب إزالة المنكر وإن خشي . لنا ما سيأتى « مسألة » ( ط صش ) ولا يضمن بالمخالفة إلى مثل الحمال والمسافة قدرا أو صفة ، إذ يستحق المنافع ، فله صرفها فيما أحب من غير تعد « مسألة » ( هـ ب ) وعلى المستأجر الرد فورا بعد انقضاء المدة ، وإلا ضمن للتمدى في الإمساك كالغاصب ، إلا لعذر خوف أو نحوه ، إذ لا تمدى ، ولا يضمن ما تلف من سرج أو نحوه إلا لتفريط أو تضمين « مسألة » ( نضى ) وإذا ردت الدابة إلى موضع الابتداء فلا أجرة إن كان بموجها ولم يمكنه النزول أو خشي عليها إن نزل ، كمن نقضت غزلها لالسوء ركوبه أو لتخليته إياها ( فرع ) وكذا السفينة لو ردتها الريح ولو بعد بلوغ الغاية في الاصح « مسألة » ومؤتمها على مالكها إجماعا إذ هو من التمكين كالاتها من سرج وبلجام ونحوها ، فإن شرطها على المستأجر فزيادة في الأجرة ( ط ) فيصح ويلزم حيث بين جنسه وقدره ( ش ) لا ، للجهالة فيفسد العقد . قلنا : لا جهالة « مسألة » ( نضى ) ومن أكثرى إلى موضع يشتمل على مواضع كإلى خراسان فعدت للجهالة والتشاجر ( ش ) بل تصح ويتعين أول قرية منه ( ح ) بل إلى موضع المكثري قلنا : الجهالة مفسدة كالبيع .

### فصل في استئجار البهائم للعمل

« مسألة » ( ي ) ومن استأجر بهيمة للحرث اشترط مشاهدة الأرض ، لاختلافها في الصلابة ولا تنضب بالوصف . ويصح الاستئجار للحرث وإن لم يعين ما يحرث به ، كالحمل وإن لم يعين الحامل ، إذ صار العمل معلوما للأجير « مسألة » ويصح استئجار الجوارح للصيد ، إذ منفعتها مباحة ،

### باب تأجير الحيوانات الخ

( قوله ) « حتى ترد » سيأتى .

ويبين جنس الصيد حيث الجارح كلب ، لاختلافه في الصعوبة . وتصح إجارة الدجاجة لحضن البيض مع تعيينها والمدة وقدر البيض والديك للأعلام بالأوقات أو ليصلح به الدجاج في الرغبة ، إذ ذلك معروف منه لا . للسفاد كالفحل وكل مايتلذذ بصوته أو صورته صح تأجيره لذلك ، إذ منفعته مباحة ، ولعلى عليه السلام في وصف الطاووس كلام عجيب بليغ ، ولا يصح للبيض . قلت : كالشجر للتمر .

### فصل

قال الله تعالى (ومن الأنعام حمولة وفرشا) (المفسرون) الحمولة المرحولة ، والفرش المركوبة . «مسألة» ولا يصح الإكراء للركوب إلا مع تبين جنس الركوب لاختلافه ، بخلاف الأكتراء للحمل ، إذ المقصود التأدية فقط ، لكن يعين المحمول مشاهدة أو قدراً مع ذكر الجنس لاختلافه . ولا يصح عقدها على مايتعب البهيمة فاحشاً ، إذ هو محظور ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من لا يرحم لا يرحم» ونحوه . «مسألة» وتعين الظروف حيث لا تدخل في وزن المحمول أو تعرف بالعرف ، ويبين الدولار إن اكرتري للطحن ونحوه لاختلافه . ويتقدر العمل بالمدة أو بالسكيل أو بالوزن حسب العادة ، ولا يقدر السقي برى الأرض للجهالة «مسألة» ومن استأجر للحمل ولم يعين الحامل لم تنسخ بفرار المؤجر ، والحاكم أن يستأجر من ماله كقضاء دينه ، وأن يفرضه من بيت المال أو غيره ، ويرجع عليه للولاية . فإن تعذر خير المستأجر بين النسخ والعذر ، كلو أفسس المشتري والساعة باقية وبين أن ينتظر الظفر به فيلزمه . فإن عين الحامل وحده وفر به لم يكن للحاكم استئجار غيره لتعيينه كمن باع عيناً وهرب بها ، لكن يخير المستأجر بين الفسخ لاستحقاقه التعجيل ، فالتأخير عيب ، وبين الانتظار . وإذا فسخ رجع بأمر الحاكم على ماله بما قد سلم كالدين . فإن فر بنفسه فقط ، فللحاكم أن يأمر بإفناق بهأئمه واستئجار من يسوقها ويرحلها ويحفظها من مال المالك ، إن كان كالدين ، فإن تعذر فلم يستأجر الفسخ للعذر . «مسألة» ومن اكرتري ليحمل حديدا لم يكن له أن يحمل قطناً ، ولا العكس ، أو ليركب في السرج لم يكن له أن يركب عرواً ولا العكس ، أو ليركب لم يكن له

(قوله) « من لا يرحم لا يرحم » ونحوه ، تقدم .

أن يجعل ولا العكس ، لاختلاف مضرة ذلك كله ، فيحرم مخالفة الشرط «مسألة» (ع ط ج) وإذا عين المحمول والحامل لغاتيين الحامل ، إذ المقصود حينئذ الحمل فتعين الحامل تابع لاحكم له ، فلو تلف لزمه إيدانه بلا تفويت غرض ، وللمكربى أن يحمل على غيره مع وجوده ويضمن المحمول ضمان المشترك ويلزمه السير معه للعرف ، وإذا امتنع المكربى ولا حاكم فلا أجره ولو خلى له الحامل إذ ليس بمتعين ، وتبطل بتلف محمول لذلك ، فإن لم يعين أيهما فسدت للجهالة ، فإن عين المحمول فحسب صحت والحكم مامر . فإن عين الحامل فحسب صحت وتعين ، فلا يلزم إيداله إن تلف كتلف المبيع ، وتنكس تلك الأحكام لتعيينه حينئذ ، قلت : إلا لعرف في السير فيتبعه ضمان الحمل «مسألة» (ي هب خي عح بعض صح) ويصح عقدها مع التخير في العمل ، كإلي جدة أو مكة أو عرفة . أو في الأجرة كعلى عشرة أرتال حديداً بعشرة ، أو قطعاً بخمسة ، إذ لاجهالة ولا تشاجر (ش فو) بل تفسد كلو قال : لأجل عليه هذا الحمل أو لا . قلنا : هذا يقتضى الجهالة دون ذلك ، فإن خير في العين كهذه الدار أو هذه ، صحت ، قيل : مطلقاً ، وقيل : لا مطلقاً ، وقيل : إن ذكر خيار لأحد هامة معلومة صحت وإلا فلا . قلت : وهو الأقرب للمذهب كالبيع ، «مسألة» وإذا عقد لاثنين على بهائم معينة فهي الأول كالبيع ، فإن التبس ، قلت : فالتبايض ، إذ القبض قرينة تقدمه ، فإن لا فلن أقر له المالك بتقدمه ، فإن لا قسمت إن أمكن وخير ، وإلا حملا جميعا إن اتحد الطريق ولها الفسخ لاله ، فإن اختلف الطريق انفسخت . قلت : فإن أجاز الأول عقد المالك لنفسه ففسخ للعقد الأول لا إمضاء إذ لا ينعقد إلا بعد فسخ الأول . وإن أجاز ليأخذ هو الأجرة صح إن كان قبض واستحقها . فإن اتحد وقت العقدين أو التبس ، هل كان في وقت أو وقتين بطلت «مسألة» (ه فو) ، ومن خالف في صفة للعمل كعلي إن يسير به إلى مكة سبعا ، فسار عشرا ، فله الأقل من المسمى وأجرة المثل . أما المسمى فلا أنها صحيحة ، وأما الأقل فالمخالفة (ح) ، بل أجرة المثل مطلقاً ، إذ فدت بالمخالفة . قلنا : لا مقتضى للفساد كما مر . قلت : فإن كان المخالف المستأجر ضمن البهيمة وعليه الأكثر من المسمى وأجرة المثل ، والوجه ظاهر . قلت : ومن أكثرى من موضع ليحمل من آخر إليه فامتنع قبل الأوب لا لعذر لزم المسمى إن خلى ويمكن منه مدة الإجارة ، وإلا فلا شيء ، كدثار استكرت ولم يستعملها المستأجر ، ولا شغلها المؤجر ، «مسألة» وللمستأجر ضرب البهيمة وكبحها ونخسها المعتاد لمثلها ، مالم يؤدي إلى خلل فيها «لعنه صلى الله عليه وآله وسلم في بعير جابر حين أعياء» «مسألة» ، وإذا

(قوله) «لعنه صلى الله عليه وآله وسلم في بعير جابر» تقدم .

تلف بعض الحبل في الطريق فله إبداله لاستحقاقه المنافع إلى الغاية ، أما الماء فإجماعاً لتعارف إبداله للحاجة ، وكذا غيره . فإن كان زاداً فكذا إن تلف بغير الأكل لا به فوجهان : ( ي ) أصحهما يبدل لماسح ، وقيل : لا ، للعرف إن الزاد لا يبقى . لنا ما مر «مسألة» ، ومن استأجر بهيمة إلى مكة لم يكن له الطواف بها ونحوه ، إلا أن يستأجرها ليحجج بها ، فله إتمامه عليها ، فإذا طاف المزبارة قفى ركوبه إلى منى لتمام البيات فيه وجهان : ( ي ) أصحهما له ذلك ، إذ هو من المناسك ، وقيل : لا ، إذ قد حل إحرامه وهو مستند المناسك «مسألة» ، ومن لم بشرط عليه النزول في الوعر ، ولا عذر مانع كرمانة ، فوجهان : ( ي ) أصحهما لا يلزمه ، لاستحقاقه المنافع ، وقيل يلزمه للعرف «مسألة» ولا يجب تعيين المنفعة بالعين إلا حيث تختلف مضرتها ، كالخبر للركوب أو الرحل ، بخلاف الخيل ، «مسألة» (هب فوش) ، وإذا زاد على المشروط ما يؤثر ثقله ، وهو ما لا يتسامح بحمل مثله في العادة كالسقاء ، فتلفت البهيمة ضمن كل قيمتها وأجرة المثل ، للزيادة والمسمى فيما دونها ( ح ) بل يضمن من البهيمة حصة الزيادة فقط ، إذ مادونها مأذون فيه ، فتذهب حصته هدرا . قلنا : صار بتعديه كغاصب رقبته ( فرع ) فإن حلها المالك فلا ضمان . قلت : ولو جاهلا إن تلفت بفعاله . وإن كانت الزيادة من مال المكترى بغير أمره لزمه ردها ، إذ على اليد ما أخذت حتى ترد ، فإن حلها أجنبي ضمن أيضا ، ولزمته الأجرة إلا حيث أمره المالك . قلت : فإن غره المكترى رجع عليه ، فإن شورك المحمل حاص في الضمان ، «مسألة» ولا يصح عقدها على ما يتعامل به الناس لجهالته كالبيع .

### باب إجارة الأدميين

«مسألة» ( ه حص قش ) الأجير ضربان : خاص ، وهو الذي يعمل لك وحدك . ومشترك وهو الذي يعمل لك ولغيرك ( قش ) ، لأمضى لهذه القسمة إذ لم تفصل الأدلة بين الأجراء ، بل وردت مطلقة « كأعط الأجير أجرته » ونحوه . قلنا : افترقا في المعنى فصح الانقسام «مسألة» ، والمشارك هو من استأجر على العمل دون تسليم النفس كالنجار والحداد والقصار ( فرع ) ( ط ح صش ) فإن ذكرت المدة وجدها كأجرني نفسك لتخيط هذا الثوب هذا اليوم ، فسدت ، إذ لو فرغ في بعض اليوم تشاجرا ، فالمتأجر يطلب عمل بقية اليوم لذكر المدة ، والأجير يقول : قد عملت

المشروط (م ي فو) ، بل تصح ويلغو ذكر المدة، إذ المقصود العمل ، والمدة لم تكسبه جهالة . قلت: المدة خاصة الخالص ، ويصح أفرادها كالعمل ، فلم تكن بالإلغاء أحق، لكن الأولى اعتماد المتقدم منها، إذ تقدمه قرينة اعتمادها وإلغاء التأخر ، فمتى ذكرت المدة وحدها أو متقدمة على العمل ، فالأجير خاص ، وإن ذكر وحده أو متقدماً على المدة فمشترك ، فإن نكر فسدت اتفاقاً للجهالة . (فرع) ولا يجب ذكر المدة والعمل جميعاً إلا في أربعة : الراعي والحاضنة، والمنادى، ووكيل الخصومة، إذ هما مقصودان فيهما فوجب تعيينهما (فرع) (على عم) ثم (لى) ثم (هب فو اللؤلؤى الكرخى الطحاوى) والمشارك يضمن ما استؤجر عليه إلا من الغالب ، وهو ما لا يمكن دفعه مع المعاينة، لقضاء على عليه السلام ، وقوله : لا يصلح الناس إلا ذلك ، وهو توقيف (ح ش فر الروزى، المريسى) قبض الممول فيه برضا صاحبه فلا يضمن إلا إذا تعدى أو جنى كالوديع . قلنا : هذا أخذ لفرض نفسه وهو الأجرة فافتراقاً (قش) إن استقل به الأجير في حانوته أو بيته ولم يحضر المستأجر ضمن ، وإن حضر أو استعمله في منزل المالك ققولان : أحدها أمين كالوديع، والآخر ضمن ولو لغالب ، إذ الأجرة في مقابلة الضمان أو الحفظ . قلنا: لم يفصل دليل تضيئه ، ثم إنه أرقق بالناس عملاً وأقرب إلى حفظ الأعيان النفيسة مع قلة الأمانة (فرع) وإنما يضمن ما قبضه ولو جاهلاً ، كلو ساق مالم يشعر بدخوله في الغنم ، وقول (ث و زفر وحاد) لا يضمن الخطأ لا وجه له ، «مسألة» (ى) ولا يضمن الغالب وإن ضمنه ، إذ هو تكليف ما لا يطاق . قال : وعن بعض (ها) تضيئه ، وليس بصحيح ، كتكليف المقعد الطيران . قلت : وهو قوى، وإن كان ظاهر المذهب تضيئه مع الشرط ، (فرع) ولا يضمن ماسبه من المالك كإساءة مكسور أو شحن فاحشاً ، والوجه ظاهر .

### فصل

ومن استأجر عيناً فله خيار الرؤية فيها آدمياً كان أم بهيمة كفى البيع (ى) ويصح عقدها على عين في الذمة إذا وصفت حتى لا تنجمل كالسلم . قلت : الأقرب للمذهب المنع كالمسلم في الحيوان ويصح عقدها على

### باب إجارة الأدميين

(قوله) « لقضاء على عليه السلام » روى عن على عليه السلام « أنه كان يضمن الأجير المشترك ويقول لا يصلح الناس إلا ذلك » حكاه في أصول الأحكام والشفاء ، ونسبه في التلخيص إلى البيهقى .

منفعة عين معينة ، كعلي أن تعمل لي مادفعته إليك . قال ولا يصح تأجيلها حينئذ كعلي أن تخطط لي هذا الثوب إلى شهر ، إذ يلغو ذكر المدة مع العمل . قلت : والأقرب للمذهب أن الصورة التي ذكرها لا تصح ، وإنما تعلق المنفعة بالذمة في الأجير الخاص «مسألة» (ه قين) ويصح أن يستأجر من يقتص له في الأطراف (هب ش ي) وكذا لقتل من عليه القصاص كالتوكيل (ح) يصح في الأطراف لا الروح لجهالة العمل الذي يحصل به القتل . قلنا : حده القتل (ش) والأجرة على المقتص منه (هب ح) بل على المقتص له ، كأجير اقتضاء الدين «مسألة» ومن استؤجر ليرعى غنما معينة انفسخت بتلفها ، ولاتبدل كالبيع ، فإن تلف البعض انفسخ بقدره (ي) فإن لم تعين ولا عددها فسدت للجهالة . وقيل : تصح ويرعى ما يعتاد أن الواحد يكفي فيه . قلنا . العادة تختلف «مسألة» ويصح استئجار من يكحل العين ، فيجب مرة ، فإن شرط البرء فسدت إذ ليس مقدورا له ، فإن شرط الكحل منه فوجهان : أحدهما لا يصح ، إذ العقد يتناول العمل لا العين (ي) يصح للعادة ، وكذا الصباغ والنساخ (فرع) ويصح استئجار الطبيب لمعالجة معلومة ، كقطع المثانة لإخراج الحصاة (الحنفية) وله ماسمى وإن لم تبرا . قلت : وهو الأقرب للمذهب . وقيل يشترط البرء وإلا فأجرة المثل وقيمة الأدوية (ك) لا شيء له إن لم يبرا . قلنا : قد أدى ما عقد عليه .

### فصل

ويصح الاستئجار للرضاع والحضانة . لقوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) «مسألة» ويصح على الحضانة فتناول العمل لا اللبن . قلت : لكن يدخل تبعاً للعمل (ي) فإن عقدت على الرضاع فقط ففي لزوم الحضانة معه وجهان : أحدهما تلزم للعرف بتولى المرضعة ذلك . وقيل لا ، إذ لم يتناول أكثر من سقى اللبن (ي) فإن ذكرها معاً فوجهان : أحدهما تصح والعمل تابع للرضاع ، لقوله تعالى (فإن أرضعن لكم) فرتبها على الرضاع ولم يذكر حضانة . وقيل : بل العكس قلت : وهو أقرب للمذهب ، إذ الإجارة على العين لا تصح ، كمن استأجر بئراً ليشرب منها . فإن دخل تبعاً صح . كمن استأجر داراً فيها بئر . قلت : والآية خرجت مخرج المعتاد ، وهو أن ذكر الرضاع يستلزم الحضانة في وقتهم . ألا ترى إلى «استرضاعه صلى الله عليه وآله وسلم مع حليلة» (فرع) ويعتبر في الحضانة شروط الإجارة : من تعيين المدة والأجرة والرضيع ، ولا يكفي وصفه . فإن مات انفسخت

ولا يبدل لتعيينه (ى) ولا يعتبر تعيين العمل إذا لا ينضببط ، فهي كالخاص لتعذر الضبط إلا بالمدة ، فلا شرك في العمل واللبن كالخاص ( فرع ) ( ص أبو مضر ) ويخالفه في أنها تضمن ما ضمنت ، لعموم «الزعيم غارم» ( فرع ) وإذا تعينت بمرض أو نحوه فسخت كالبييمة ، ولها أيضا الفسخ إذا مرضت أو نحو ( فرع ) ( ى ) ويعين موضع الحضانة من منزلها أو غيره وإلا فسدت للتنازع . قلت : وظاهر المذهب لا يشترط ، ولها نقله إلى منزلها إلا لشرط ( فرع ) ( ى ) والأجرة من مال الصبي إن كان كالنفقة وإلا فمن الأب . قلت : الأقرب أنها على الأب الموسر كالنفقة كما مر ( فرع ) ( ى ) وللزوج المنع من الحضانة . قلت : حيث لا يتعين عليها . وقيل لا ، إذ محل الإجارة غير ما تناوله النكاح . قلنا : يستحق الاستمتاع في كل وقت ، والحضانة تمنعه خاليا ( فرع ) ( ى ) ومن تزوج الحاضنة لم يكن له منعها بالتقدم العقد ، وكذا لو استؤجرت ثم أقرت بزوجية رجل ، لم يكن له المنع ، إذ هو إقرار على الغر وحيث ليس له المنع ففي جواز وطئه إياها قولان ( ى الوافي ح ) لا يمنع ( ك ش ) يمنع ، لتجويز حملها فيضر الرضيع ، قلنا : التجويز لا يكفي في إسقاط حقه . لكن لا يطؤها وقت الرضاع بل بعده ، أو وقت نومه ( فرع ) وليس لها سقيه ابن السائمة لنقصانه في النفع ، ولخالفه العقد . وتفسخ إن فعلت وفي استحقاقها ثمن ما سقته منه وجهان ( ه م ) تستحق إذ ينتفع به الصبي كالدهن ( خى ) لا ، إذ لم يتناولها العقد فهي متبرعة . قلنا : كما استحققت عوض لبنا ( فرع ) ( خب ) فإن مرض بسقيه فعليها دواؤه حتى يصح فإن مات به فسكاسم «مسألة» ( به ص فوش ) ولا يصح استئجارها بالكسوة والنفقة للجهاالة ( ح ى ) يصح استحسانا للعرف ويتعين الوسط لاقياسا للجهاالة . قلت : ولو قيل خصها من بين الأجراء ، بذلك ، قوله تعالى ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) كان أولى «مسألة» وللمطلقة أجرة حضانة ولدها إجماعا ، لملكها منافعتها ( ى ه ب ح الوافي ) لا الباقية مع أبيه للملكه المنافع ( م ى بمصش ) بل يصح لعموم قوله تعالى ( فأتوهن أجورهن ) قلت : وهو الأقرب للمذهب «مسألة» وعليها القيام بما يصلحه لا الأعيان فعلى أبيه ، إلا ما تعرف به كالريحان ثم من ماله ثم من منقعه ، إذا استؤجرت لخدمته «مسألة» ( ص خى ) ولا تضمن لباسه وحليته إلا لتفريط كالخاص . وإذا شركت غيره ولم يضر به فأجرتها عليهما ، وتفسخ إن ضرت «مسألة» ولها استئابة مثلها بإذن الولي ، وإلا أمتا ، أو تصدقت الثانية بالزائد على أجرة الأولى . قلت : لمصيرها أجرة المثل وبأقل استحقتة وكل للأولى إذ ملكته بالعقد . قلت : القياس أن لا تستحق شيئا إذ فعلت ما لم

تؤذن به « مسألة » (م ي) ولو وضعت سما بين يديه ضمنته العاقلة، كحافر البئر. قلت : وفيه نظر، إذ لا حكم لتفاعل السبب مع المباشر « مسألة » ومن استأجر لحفر قدرا لمدة أو العمل مع مشاهدة الأرض ، لاختلافها صلابة ورخاوة ، وعلى الحافر إخراج تراب الحفر ليتمكن العمل وما تهوّر فعلى المالك كلو سقطت بهيمة ( فرع ) وفي وجوب قلع صخرة وجدها وأمكن وجهان ( ي ) : أصحابها يلزمه وإن شق، إذ وجب بالتعد. وقيل لا، إذ لم يشاهدها. فإن تعذر قلعها انفسخت الإجارة فيما بقي وفي الماضي وجهان: تنسخ أيضا إذ لا يتبعض العقد، فيجب فيه أجره المثل، وقيل لا. قلت : كلو استؤجر عليه وحده ( ي ) فإن لم تنسخ فلها الخيار، فإن فسخا أو أحدهما بطل المسمى، إذ انسخ العقد من أصله، وإن لم يقع فسح فمن الماضي حصته من المسمى ( فرع ) وفي وجوب رد التراب على حافر القبر قولان ( ح ي ) يلزم للعرف ( ش ) لا، إذ لم يتضمنه العقد. قلنا : هو كالمنطوق به « مسألة » وإذا استأجر للبناء بين ما يبنى به من آجر أو حجارة وقدره طولاً وعرضاً كالخفر ، وكذلك ضرب اللبن إلا أن يعلم القالب وموضع ضربه لاختلافه في قرب الماء وبعده «مسألة» (هق م حص) ولا يصح استئجار معلم للقرآن لخبر عبادة « إن أردت أن يطورك الله » الخبر وقول على عليه السلام « وأنا أبضك في الله » الخبر (عق عن ك ش) يجوز « لتقريبه صلى الله عليه وآله وسلم الأخذ على الرقية » في خبر السرية ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « زوجتك بما معك من القرآن » قلنا : أدلتنا أصرح

( قوله ) « لخبر عبادة » الخ روي عن عبادة بن الصامت قال : « علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوساً فقلت ليست بمال ، وأرمى عليها في سبيل الله تعالى لأتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسألنه ، فأتيته فقلت يارسول الله رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال وأرمى عليها في سبيل الله تعالى ، فقال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فأقبلها » أخرجه أبو داود مع رواية أخرى .

( قوله ) « وقول على عليه السلام « وأنا أبضك » الخ تقدم في الأذان .

( قوله ) « في خبر السرية » عن أبي سعيد قال : « كنا في مسير لنا فنزلنا منزلاً فجاءت جارية فقالت إن سيد الحى سليم وإن نقرنا غيب فهل منكم راق ققام معها رجل منا كنا نأبئه برقية فرقاه فبرأ ، فأمر له بثلاثين شاة ، وسقانا لبناً ، فلما رجع قلنا له : أ كنت تحسن رقية أو كنت ترقى ؟ قال لا ، مارقت إلا بأمر الكتاب ، فقلنا لا تحدثوا شيئاً حتى نأتى أو نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « وما يدريه أنها رقية أقسموا واضربوا لي بسهم » هذه إحدى روايات حديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرها وفي معناه أحاديث أخر.



(فرع) قيل ويجوز في تعليم الصغير إجماعاً، والكبير فيما زاد على الواجب. قلت: وظاهر أدلة المنع لم يفضل ولأن تعلم القرآن جملة فرض كفاية، لكنه موسع في حق الصغير، فلا وجه للفرق. فأما على الهجاء والخط فيجوز إجماعاً. (فرع) (لهم) وإذا استأجر معلماً ففى وجوب تبينه القراءات السبع وجهان (ى) أصبحهما لا يجب لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «زوجتكما بما معك من القرآن» ولم يبين أى السبع. وقيل: يجب لاختلافها في الكثرة والشدة. قلت: وهو الأقرب للمذهب، والمهر تنفتر فيه الجهالة بخلاف الإجارة فإن استأجره لتعليم سورة عينت قولاً واحداً، لاختلافها، ولشتر آيات من سورة كذا وجهان: تسد لاختلافها: وقيل تصح لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فعلها عشرين آية وهى امرأتك» الخبر وثلاثة آيات معينات فعله ثم نسيها لم يلزم إعادتها له إذ قد علمه القدر المعجز إذ قد تحدى بسورة وأقلمهن ثلاثة آيات، فقد سلم العمل فإن علمه بعض آية من الثلاثة قسبه لزمته الإعادة، إذ لم يحصل به الإعجاز، فلم يحصل به المقصود من العمل. وفي الآيتين وجهان (ى) أصبحهما يلزمه الإعادة، إذ لم يحصل به المقصود وهو ما يتم به الإعجاز: وقيل بل يلزمه الحصة لحصول بعض المقصود قلنا: المقصود ما يسمى قرآناً معجزاً وفيه نظر «مسألة» (هـ) ومن استأجر على إيصال كتاب ورد جوابه فلم يرد استحق قسط الإيصال، ولو سلمه إلى نائب المكتوب إليه لقبض الكتب لا إلى غيرها، فإن استأجر لرد الجواب فلم يرد لم يستحق للإيصال شيئاً، وكذلك العكس. فإن استأجر على الرد فكالاتئجار على البيع لا يصح إلا على المطالبة مدة معلومة كعرض المبيع «مسألة» (هـ م ط ش) ولا شيء في المقدمات قلت: إلا أن تذكر كالطحن والعجن ممن استأجر على الخبز إذ لم يأت بما عقده ولا بفضه (ع) بل لها حصتها لترتب المقصود عليها. قلنا: لم يتضمنها العقد وقوله تعالى (أبى لا أضيع عمل عامل) أراد من المقصود أو الثواب يخالف الأجرة «مسألة» (هـ قش) فإن أتى ببعض المقصود استحق قطه، إذ الأجرة مقسطة عليه (قش) لا، إلا بالكمال، إذ العقد وقع عليه (ى) قال أصحابنا: إن كان مما تنفرد أجزاءه عن كليته كأن يستأجره على رعى غم شهراً فرعياً بعضه استحق القسط، وإن لم ينفرد الجزء عن الكل، فلا إلا بالكمال كاستئجاره على قيص أو سيف فلا يستحق إلا بالكمال قلت: وهو قوى إذ لم يحصل به الغرض هنا ولا بعضه بخلاف الأولى

(قوله) «زوجتكما بما معك من القرآن» تقدم في النكاح، وكذلك قوله «فعلها» الخ.

لكن إذا فعل ما يسمى به قيصاً كتفريق قطعه حتى أمكن لبسه استحق قسطه . قلت : وأما القاسدة فيستحق الأجرة فيها على المقدمات والمقصود ، إذ لم تستحق بالعقد بل بالعمل ( فرع ) ولو استؤجر على حمل شيء إلى رجل فوجده ميتاً أو غائباً فلم إلى الحاكم ضمن ولا أجرة له لذهاب ولا رجوع ولو رده إذ لم يات بالمقصود ولا بعضه ( فرع ) ولو رد بعض الجواب بأن مزق الكتاب استحق بقسط مارد إلا أن يفوت كل المقصود « مسألة » ( م ) والراعي إذا سرح البقرة ولم يحفظها فلا أجرة له ، إذ هو مشترك يستحق بالعمل ومن عمله الحفظ ، « مسألة » ( ي به جط ) ولا يصح الاستئجار على البيع إذ لا يتم إلا بالقبول ، وليس مقدوراً للأجير ، وقد نهى عن بيع الغرر ( لى ش ) يصح كالتوكيل . قلنا : الإجارة معاوضة فافتراقاً ، ( فرع ) ويصح على العوض إذ هو مقدور ، لكن بقدره فإن باع قبل مضي مدته استحق كل الأجرة إذ قد أتى بالمقصود ، ( فرع ) فإن قال : إن بعث فلك درهم وإلا فنصف ، صحت إذ دخل البيع تبعاً وليس مقصوداً ، فأشبهه الحقوق ، والجهالة تنقصر فيما يدخل تبعاً من الحقوق ، ( فرع ) ( هب حص ) فإن قال : إن بعث فلك كذا ، وإلا فلا شيء لك لزم الشرط ( م ش ) لا يلزم ، إذ قد عقدت على أنها إجارة .

### فصل في أحكام الأجير الخاص

« مسألة » ( ه حص ش ) والعقد الخاص إنما يتناول تسليم النفس ، فهو أمين فيما قبضه لا يضمن إلا تعدد أو تفریط كاللودع ، ولا يضمن الجناية ولو خطأ ، وقول ( فر وحماد ) لا يضمن الخطأ ، لا وجه له ( قش ) استؤجر ليعمل فيضمن كالمشترك . قلنا : الخاص يأخذ العين لا الغرض نفسه إذ يستحق الأجرة بالمدّة فافتراقاً ، ( فرع ) وإنما يستحق الأجرة بتسليم نفسه للمدة المعلومة ، فللمستأجر منعه من العمل لغيره ، واستعماله في أي عمل شاء ، فإن امتنع من العمل أو عمل للغير ، فلا أجرة على المستأجر . والأجرة له . وقيل : بل للمستأجر للملكة المنافع كالعبد . قلت : والقياس يقتضيه ( فرع ) فإن ضمن لم يضمن كالوديع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما بال أقوام يشترطون » الخير « مسألة » ( ي هب ك ) ، ويعمل من النهار القدر المعتاد في الناحية ( حص ) بل من الفجر إلى العشاء الآخرة .

( قوله ) « ما بال أقوام يشترطون » تكرار

أو إلى أن ينام الناس ، إذ يتناولوه العقد ، قلنا : العرف حاكم ، « مسألة » وللرجل أن يكرى عبده أو أمته إلا لمحذور « إذ نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن خراج الأمة إلا أن تكون في عمل وصاحب » « مسألة » ( ي ه ب ) وإذا مرض الخاض لم تستط حصة مدة المرض إن لم يفسخ ، إذ يستحق بالمدّة ، وللمستأجر الفسخ بالعيب إن كان الأجير من يتولى العمل بنفسه ، فإن أبق العبد الأجير أو مات لم يلزم إبداله إجماعاً ، وسقطت حصة باقى المدّة ، إذ لم يسلم نفسه فيها خلاف (ثور) كما مر « مسألة » (تضى م حص) ، وللأجير الفسخ إن بلغ أو عتق ولا لعقد الأب ، إذ ملك التصرف كأمة مزوجة عتقت ، وترد حصة باقى المدّة (ش) ، ليس للابن نقض عقد أبيه كإتكاخ الصغيرة . قلنا : خصها الإجماع فبقى القياس فى غيرها . (فرع) (يه قين) ، وليس له فسخ تأجير أبيه لعبده كيحه (ك) إن أجز دارد مدّة يعلم بلوغه فيها لم يصح ، وإلا صح . قلت : العبرة بالولاية حال العقد ، « مسألة » (ى) ولا يحتاج فى الخاص إلى تعيين العمل ، ويستعمله فيما يحسنه من أى عمل . قلت : فيه نظر ، بل يستعمله فيما يليق به .

### فصل فى أحكام الأجرة

« مسألة » ذكرها فى العقد شرط ، إذ العوض مقصود كالبيع ، بخلاف التكاخ فتصنوفة استباحة الوطء ، فلم يشترط ذكر المهر « مسألة » وما صح ثمناً صح أجرة وما لا فلا . « مسألة » (الأكثر) ويصح استئجار الحلى ونحوه ولو بجنه نقداً أو فى الذمة ومنه (بعضش) بجنسه إلا يداً بيد . قلنا : المبيع المنفعة ، لا العين . « مسألة » (هش فو) ويجب تعيين قدرها كالثمن ، فلا تصح بالكسوة والنفقة للجهالة (لم ك مد ابن شبرمة) تصح للعرف واستحسان المسلمين . قلنا : لانلم ، بل الإجماع على خلافه « مسألة » ، ويصح الجزاف فى الأجرة والمستأجر عليه كالبيع ، ولا يصح كل شهر بدرهم لعدم الانحصار بخلاف الصبرة « مسألة » (ه م ط ي ش) ، ولو قال استأجرتك لمل كذا إلى كذا كل شهر بدرهم ، فسدت للجهالة المدّة (حص) تصح ويتعين الشهر المتعقب للعقد ، إذ هو أخص ، فإن دخل فى الثماني يوم أو يومان لزم بدخول بعضه . قلنا : لادليل على ذلك ، وإذ من حق مدتها أن تعلم غايتها ، ولم تعلم

(قوله) « نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن خراج الأمة إلا أن تكون فى عمل واسب » تنعم ما يتضمن معناه خير لفظه .

هنا «مسألة» (هـ) ويصح بعض المحمول بعد الحمل (ي يه لى) وكذا الممول بعد العمل ، كعلي طحن طعام بر به ، إذ لاجهالة في الأجرة ولا المنفعة ، (ن ز ح شك) نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قفير الطحان ، فاقضي المنع ، إذ النهى للفساد . قلنا : محمول على جهل قدر القفيز ، أو حيث استوجر على طحن الصبرة بقفيز منها بعد طحنها ، وهو فاسد . قالوا : يستلزم أن لا يعمل للمستأجر جزءاً إلا مع العمل لنفسه ، لشياخ نصيبه . قلنا : لانسلم إلا لو شرط أخذها بعد العمل إن قلنا بمنع ذلك ، (فرع) ولا يلزمه في الصورتين الحمل والعمل لجمعه ، بل البعض الذي ليس بأجرة . وإذا تلف أو بعضه بغير غالب ضمنه ، إلا قدر حصته التي استحقها ، فإن تلف بغالب فله حصة ما عمل قبل التلف ، وقيل : لا إذ لم يسلم العمل (فرع) (يه ز ن شص) فإن قال : اطحن ثلاثة أرباع هذه الصبرة بر بهما صحت (حص) لا ، لما مر . قلنا : عمله في هذه الصورة ليس فيما هو شريك فيه ، بل منفصل ، فصحتها (ز ن ش) لأجل ذلك (يه) بل لأن المشاع يصح ثمناً ، فصح أجرة ، فصحت مطلقاً «مسألة» وإذا شرط تعجيلها قبل العمل لزم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «المؤمنون عند شروطهم» ، وإذا تستحق بالعقد ، فإن شرط التأجيل لزم لذلك ، «مسألة» (هـ حص) فإن أطلق وطاب التعجيل لم يلزم ، إذ يستحق على المنافع فلا يلزم إلا حصة ما فعل (شص) بل يلزم التعجيل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «قبل أن يحف عرقه» ، قلنا : ندبا ، قلت : بل أراد بعد تسليم العمل ، إذ لا عرق إلا عن عمل «مسألة» (هـ ط حص) ومن استأجر لتسج غزل عشرة أذرع ففسجه ثني عشر ذراعاً كان مستهلكاً بالمخالفة ، فيضمن قيمة الغزل ويملكه (ي هـ) فإن رضى المستأجر بالزيادة استحق الأجير المسمى ، إذ قد حصلت العشرة . قلنا : والزيادة تبرع ، وإن رضى العشرة نقص من المسمى قدر الذراعين ، إذ لم يعمل فيهما بأمره . قلت : وفي تخييره مع الحكم بالاستهلاك نظر ، إذ قد ملكه المستهلك (م ي ش) ليس باستهلاك فلا يضمن القيمة ، بل يخير بين أن يحيز عمل الذراعين ، ويلزم المسمى ، أو يكرهه فينقصه حصتها . قلت : استهلاك كما سيأتي ، وكذا الخلاف لو خالف في النقص

(قوله) «نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن قفير الطحان» نسبة في التلخيص إلى الدار قطنى واليهيقي من حديث أبي سعيد بلفظ «نهي عن عسب الفحل وقفير الطحان» يعنى بقير الصيغة غير مصرح برفعه ، والله أعلم .

«مسألة» فإن خالف في الصبغ فلا أجرة لتبرعه ، ويضمن نقصان الثوب به (ي ه ح) وهو استهلاك (م ش) لا . قلت : الأقرب أن (ه) لا يعده استهلاكاً ، إذ لم يزل اسمه ومعظم منافعه (فرع) ولا أجرة حيث بطل العمل كقصور أقمته الريح في صبغ ، أو عمل غيره لا عنه ، إذ لا موجب لاستحقاقها «مسألة» (نضى) ولا يصح الاستنحار على الصيد إذ فيه غرر لعدم القطع بمصوله أو مقداره ، لكن له أجرة المثل قلت : إن قلنا أنه يملك ما اصطاد فلا أجرة ، «مسألة» فإن قال : إصبغه أسود بخمسة ، فوده بعشرة ، فالزيادة تبرع «مسألة» وتحرم الأجرة على محذور مشروط أو مضر ، كأجرة المتنية ونحوها ، وعلى واجب متعين ، إذ يصير رشوة وفي الكفاية وجهان : يجوز كالشهادة حيث لا تتعين ، ولا ، كالتعين (ي) وهو الأصح . فأما ما فعل بعد أن يقضى الواجب فبرُّ جائز كالهدايا «مسألة» وتلزم من استعمال الصغير في غير المعتاد ولو أبا ، إذ للمنافع كالأعيان . قلت : ويقع عليها اتفاق الولي فقط بنيتها (م) ولو لم تقارن إن تقدمت ، وتلزم مستعمل الكبير مكرهاً لذلك ، والعبد كالصغير ، ويضمن رقبة المكره مطلقاً إذ صار بالإكراه غاصباً ومحجوراً انتقل ولوراضياً ، إذ نقله غصب (م) وإن لم ينتقل ، إذ قد استولى . فأما المأذون فلا يضمنه ولا أجرته حيث سلمها إليه إلا حيث أذن بالخدمة ، لا القبض . فإن تبرع العبد بالمأذون فوجهان : (م ي) أحدهما : يضمن الأجرة ، إذ للمنافع ملك السيد كالأعيان . قلنا : إن كان بغير أمر فلا وجه للزومها ، إذ لم يجر ما يوجبها على الممول له ، بل أتلف العبد منافع نفسه ، «مسألة» (ي) ولا يضمن المنافع المحققة التي لا قيمة لها ، كمنزلة الكوز ونحوها ، «مسألة» ومن استأجر على عمل في مفسوب ، فالأجرة على الأمر إن جهل الأمور ، إذ قد سلم العمل لا المالك ، إذ لا أمر منه ، فإن علم الأجير ففترع . وللمالك الرجوع بنقصان العين على أيهما إن نقصت ، لضمائهما ، والقرار على الأمر مع جهل الأجير ، إذ غره ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « ليس منا من في غر » «مسألة» (م) وتلزم من ربي في غصب مميّزاً . إذ للمنافع كالأعيان ، لا غير مميّز ، إذ هو كآلة في إتلافها وكذا في الحبوس بالتقيد لا بالتخويف فكالميز ، «مسألة» وتحرم رشوة الحكام إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله الراشي والمرتشى » (ي) ويفسق للوعيد ، والراشي

( قوله ) « ليس منا من غر » لفظ الحديث « ليس منا من غش » وقد تقدم

( قوله ) « لعن الله الراشي والمرتشى » لفظه عن أبي هريرة وابن عمر « أن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم لعن الراشي والمرتشى في الحكم » أخرجه الثرمذى ، وأخرجه أبو داود عن ابن عمر وحده

إن طلب وإطلاعه الخبير (ص أبو جعفر يعصش) فإن طلب حقا مجمعا عليه جاز ، قيل : وظاهر المذهب المنع ، لمعوم الخبر ، وإن كان مختلفا فيه فكالباطل ، إذ لا تأثير لحكمه ، « مسألة »  
 وتحرم أجره البغي وحلوان الكاهن الذي يوم عام الغيب ، وهو نوع سحر ، لهيبه صلى الله عليه وآله وسلم عنهما وقوله « من أتى كاهنا » الخبير . والعرفاء وهو الذي يدعى أنه يعرف زجر المطير فيقول إن نعب للمغراب ، أو صاح الحمام ، يقع كذا من الخير أو الشر ، وعلى هؤلاء رد ما أخذوا إلى أهله وقيمة التللف ، حيث أخذ بشرط أو عقد ، ولو على مباح جيلة ، وإلا فالواجب التصديق كما سيأتي . ( فرغ ) فإن أباحه مالكه له بعد الرد جاز « مسألة » ( هـ ) وتحرم على الجهاد المتعين كمل الصلاة ( ط ي ) والكفاية إذ يؤديه مؤدي واجب ، كصلاة الجنابة ، ثم هو قرينة بحضة ، كالصلاة ، فإن أعطوا تبرعا جلت إيجابها كالغنيمة . ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم اجعل رزقي تحت ظلال رحمتي » ( ي ) ، وظاهر إطلاق المذهب أن أجره الغازي تكره فقط ، والأدلة تقتضي التحريم « مسألة » ولا تحرم أجره المشعذ إن أخذت رضا بل تكره إذ هي عوض عمل مكروه ( ق ) تكره أجره السمار وهو الطريف <sup>(١)</sup> في المباينة ( ط ) إذ العمل مجهول ( م ) لأخذه الكثير على العمل اليسير فيكون أخذ مال الغير بالباطل ( ي ) وهو الأصح ( ح ط ) بل هو لكونه استنجارا على غير مقدور لوقوف البيع على اختيار الغير « مسألة » ( هـ ) وأجره الحجام مباح ، إذ حجه له صلى الله عليه وآله وسلم أبو هند يافوخه فأجره ( ش ) تكره لأخذه الكثير على اليسير ( بعض أصحاب

( قوله ) « من أتى كاهنا » الخبر . عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أتى كاهنا فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأة في دبرها » وفي رواية « امرأة حاجضا فقد برى . مما أزل على عهد » أخرجه أبو داود .

( قوله ) « اللهم اجعل رزقي تحت ظلال رحمتي » المعروف في الحديث عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : جعل رزقي تحت ظلال رحمتي . وجعل النبل والصغار على من خالف أمرى » أخرجه البخاري في ترجمة باب .

( قوله ) « إذ حجه له أبو هند » الخ . تقدم في باب النكاح لكن ليس فيه فأجره وعن حميد الطويل قال : سمعت أنسا يقول « دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلاما لنا حجاما فحججه فأمره بصلع أو صاعين أو بعد أو بمدين ، وكلم في سيده تخفيف عنه من ضربيته » وفي رواية « سئل أنس عن أجره الحجام فقال : احتجج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حججه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواله تخففوا عنه » هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرها .

(١) في نسخة : الطريف . وكلاهما غير واضح . والسمار معروف .

(الحديث) بل تحرم لهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام . قلنا : كراهة قطع لتجنب الحرف الدينية ، وإذ سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أجرة الحجام فقال «أطعمه عيذك أو نواضحك» ولو حرمت لم يجز ذلك ، «مسألة» وتحرم على غسل الميت ، إذ هو قرينة بدنية كغسل الجنابة ، وتجوز على حفر القبر ، إذ لا يختص الميت إذ قد ينخر له ثم يحمل لتبره ، بخلاف غسله وتحمل على الختان ، إذ الوجوب على المحتون ، وعلى عمارة المساجد والطرق ، إذ القرينة تختص الأمر لا العامل ويصح تأجير الوقف إذ منافعه مملوكة (فرع) وتحريم الشيء إما لمعنى يخصه كنجاسته أو ضرره كالمس ، أو ما يؤدي إلى الضرر كالدواء في غير وقته . وإما لتحريم وجه كسبه كالمصادرة والرشوة وأجرة البنى والمنية والكاهن والأجرة على الواجب (فرع) فإن عقدا على واجب أو محظور فالأجرة كالنصب . قلت : إلا أنه يطيب ربحها ويبرأ من رد إليه . ولا أجرة إن لم يستعمل ، ولا يتضيق الرد إلا بالطلب ، إذ هو في يده برضا مالكه وإباحته (فرع) (الختينى لمحب) وكذا لو عقدا على مباح وضميرها المحظور (م ي) بل الحكم للفظ لا للضمير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إنما أنا أحكم بالظاهر» قلنا : معارض بالأعمال بالنيات ونحوه (ه لم) فإن لم يعقدا بل أضمر الزم التصديق إذ قد ملكه من وجه محظور كشاة الأسارى (لم) قد منك إذ أخذ بطيبة من نفسه وله رده لدافعه (لم نى) تطيب له لذلك (ى) ويندب له التصديق به لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «دع ما يرينك» (فرع) (قم) فإن عقدا على المحظور ثم قال عند الدع : جعلته تبرعا ، أو عن مباح . طاب له ، فإن أراد الحيلة فعلى الخلاف .

(قوله) «لنيه صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام» تقدم ما يتضمنه ، وفيه غيره . وفي رواية للنسائي عن أبي هريرة قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام ، وعن ثمن الكلب ، وعسب الفحل» .

(قوله) «أطعمه عيذك أو نواضحك» عن أبي عبيدة «أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها ، وكان له مولى حجام ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له آخرا اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك» أخرجه الموطأ هكذا ، وأخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عبيدة عن أبيه ، ولعله أصح .

(قوله) «إنما أنا أحكم بالظاهر» الأقرب أنه من كلام عمر ، والله أعلم .

## فصل في استحقاق الأجرة

« مسألة » ( ه حص ) والأجرة في الصحيحة تملك بالعقد ، أى تلزم ، فلا تفسخ إلا لعذر ولا تسقط عن ذمته قلت : فقتبها أحكام الملك وتستحق بالتعجيل وشرطه ، وتسليم العمل واستيفاء المنافع أو التمكين منها بلا مانع إذ التعجيل كتقديم تسليم الثمن والشرط أملك والتمكين كالاستيفاء وقد قال الله تعالى ( فإن أرضعن لكم فآتوهن ) فرتب الايتاء على الاستيفاء والتمكين مثله ( شص ) بل تستحق بالعقد فله طلب تسليمها كالمهر قلنا : الإجارة في مقابلة العمل لا المهر بدليل وجوبه بالخلوة والموت فافتقرا قالوا : ملك المنافع بالعقد فاستحق المؤجر عوضها قلت : فلا يلزم تسليمها إلا بعد الاستيفاء أو التمكين كالباع « مسألة » ( ط ) ويجوز تعجيل ما حصل بسبب استحقاقه قبل حصول شرطه إذ الشرط غير مؤثر وإن وقف عليه بخلاف السبب كتعجيل الزكاة عن النصاب الكامل قبل حول الحول ، وكفارة القتل بعد الحرج قبل الموت ومنه تعليق الجنابة بالمردى دون الحافر إذ الحفر شرط والتردية سبب . ويضمن من رجع من شهود الزنا دون شهود الاحصان عند الفقهاء وكتعجيل الكفارة على الخث عند الفقهاء لكونه شرطاً لاسباب ( ي ) وضابط ( ط ) لاغبار عليه وأخصر منه أن يقال : الأجرة تجب بالعقد أى تدور عليه نفيًا وإثباتًا . وتستحق بتسليم العمل أو العين المتأجرة أى له المطالبة بها وتستقر بمضى المدة وتملك بالتقبض أى له فيها كل تصرف « مسألة » والأجرة في الفاسدة لا تجب بالعقد إجماعاً ، وتجب بالاستيفاء إجماعاً كوجوب القيمة بالتقبض في البيع الفاسد ( فرع ) ( ه حص ) وتجب بالتمكين كاخلوة في النكاح الفاسد ( شك ) بل تجب وإن لم ينتفع كالغاصب قلنا : الغاصب منع المالك فهو مستهلك فافتقرا « مسألة » ( تضى م ) ولو قال المكري إن لم تفرغها تمام سنة فهى عليك كل يوم بعشرة لزم ذلك إذ بقاؤه فيها رضا بالأجرة . وكلو قال : أجرتها سنة كل يوم بعشرة ( ي م ) فإن أنكر المستأجر هذا الشرط لزم أجرة المثل . قلت : وكلام ( تضى وم ) مبنى على صحة عقدها لوقت مبتتل . والأصح للمذهب خلافه « مسألة » وتستحق بالصحيحة حصه مافعل حيث يتجزأ العمل ، كخفر عشرين ذراعاً وحيث لا يتجزأ بالكمال فقط كخياطة قميص أو نحوه ، إذ هو المقود عليه ( ي ) عن بعض أصحابنا إلا أن يصلة في بيت المستأجر استحق الحصه ، إذ كل جزء مقبوض حينئذ ( ي ) وفيه نظر ، إذ لم يقبض ما عقد عليه قلت : لعله أراد حيث الأجير خاص .



## فصل في ضمان الأجير

« مسألة » لا ضمان على غير مميز كالصبي والمعتوه، إذ المضيع المالك بتساينه بخلاف جنائهم .  
ويضمن المحجور والمرأة كتصرفهما (ك) لا يصح ضمانها إلا بإذن زوجها وسيأتي بيانه . والمبرسم  
كالمجنون لتقصان عقله . والأخرس يضمن حيث صح عقده وفي مجرد الكتابة منه وجهان (ى)  
أصحهما لا تكفى إلا مع إشارة مفهومة لاحتمال تجربته الخط « مسألة » (هـ) ويضمن الصانع ما فسد  
بصنعه ( فرع ) فإن نقص دون نصف قيمته فالأرش اتفاقا (ع ط) وفي الكثير يخبر المالك بينه  
وبين القيمة إذ فساد الأكثر كفساد الكل إذ فوت معظم منافعه (م قين) بل الأرش فقط . قلنا :  
بناء على نفي الاستهلاك الحكى وقد مر فإن صار لا قيمة له فاستهلك اتفاقا ، فيجب قيمته يوم  
التلف كالجنابة ( فرع ) ولا تسقط الأجرة إن ضمنه مصنوعا وإلا سقطت «مسألة» (هب ش) وله حبس  
العين لقبض الأجرة والضمن بحاله . قلت : وكذا المبيع بعد التماسخ ، إذ هي عين تعلق بها حق فأشبهت  
الرهن (ح) له حبس المصنوع لا المحمول . قلنا : لا وجه للفرق . وما تلف قبل قبض المالك ولو  
في منزله ضمنه الأجير . لما مر ( فرع ) فإن نقص لجفاف لم يضمن « مسألة » (ى) ولا يسقط  
الضمن بالتخيلية ما لم يتسلمه المالك (ط) كما قال (ح) لو سلم المبيع بالتخيلية ثم تلف قبل تسليم المشتري فإنه  
يتلف من مال البائع ، لكن فائدة التخيلية لزوم الثمن ، فللبائع بعدها المطالبة لا قبلها . قلت : وظاهر  
المذهب أن التخيلية كالقبض لكن بعد تسليم الثمن أو تحليته فيتلف حينئذ من مال المشتري ، فينظر  
فيه « مسألة » والحامى أجير مشترك مخالف للقياس ، إذ عمله غير معلوم ، لكن استحقها استحسانا  
للإجماع ( فرع ) ويستحقها للبث في المكان ، والقدر الذى يستخزن فيه الماء ، ولحفظ الأتواب . وقيل  
بل عوضا عن تأديته الماء فقط ، فلا يضمن الأتواب . إن أن الداخل لم يدفع إلا في مقابلة انتفاعه وحفظ  
ما دخل به ، ولا يحتاج إلى عقد يعين فيه العمل والأجرة لتسامح المسلمين بذلك ، ويلزم كلا منهما  
التعارف به في الجهة (ى) والأحسن تأخير الأجرة إلى التبراع لتقابل ما أهرق من الماء واستغرق  
من المنافع ( فرع ) قيل وإنما يضمن الأتواب إن وضعت في حضرته أو أعوانه ، وفي المعتاد لوضعها  
لا داخله ( فرع ) والحق في الغالة للحامى « مسألة » ومتعاطى الطب والمصنعة في الختان يضمن  
ما اختل بصنعه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من طب بغير علم فأعنت فهو ضامن »  
«مسألة» ولا أرش للسراية عن القدر المعتاد من بصير إذ لا تهدى في الفعل والسراية فعل الله تعالى

وأما المباشر فمضمون عمده عمد وخطؤه خطأ (ي) وسواء البصير والمتعاطى . قلت : أما المتعاطى فميه نظر ( فرع ) إذا تبرأ البصير قبل العمل وبعد الإجارة من الخطأ برىء ، كالأبراء من الشفعة بعد البيع ولا يبرأ المتعاطى بالأبراء قبل العمل . قلت : إذ العقد غير صحيح ، فكان كالأبراء من الشفعة قبل البيع « مسألة » ومن استأجر عبداً محجوراً علماً فأعتت تعلقت جنايته بذمته ، إذ قد رضى بها حيث عامله علماً بحجره قلنا : إن كان صغيراً فلا ضمان عليه مطلقاً إذ المستأجر في التحقيق هو الجاني وأما المأذون والمدلس فتعلق برقبته كما مر ( ط ) فإن لم يبحث عن الإذن والحجر فكالم الحجر إذ الأصل عدم الإذن « مسألة » ( هـ ) وإذا اشترى الأجير غير ما أمر به ثم باعه فالربح لرب المال إن أجازته وعليه أجره المثل لما مر ، وإلا ملكه المشتري وتصدق بالربح إذ قد ملكه من وجه حظر ( ح ) بل يتصدق به مطلقاً ، بناء على أن الإجارة لا تلحق الموقوف ( م ف ) الأحوط التصديق به لأجل الخلاف ( فرع ) ( ع ي ) وقول : ( ق ) الربح بينهما على ما شرطاً ، محمول على أن مخالفة الأجير لم تكن في العين بل في زمان أو مكان وقول الأحكام : يتصدق محمول على المخالفة في العين كما مر . وقول المنتخب : يطيب للمالك ، محمول على أنه أجازته « مسألة » ( م هـ ) وللأجير الاستنابة قلت فيما لا يختلف بالأشخاص إلا لشرط أو عرف كإله تأجير ما استأجره . قلت : بل إذ المقصود تحصيل العمل ، ولا عبرة بالشخص فيستويان في الضمان إلا من الغالب ، إلا أن المالك يطالب الأول ، فقط وهو يطالب الثاني ( ن ط ي ) ليس له ذلك فيضمنان معا مطلقاً لتعديهما . قلنا لا تعدى لما مر ( فرع ) فإن أنكره الثاني فالقول له ، إذ الأصل البراءة وإن أنكر الأول فالقول له أيضاً ، ولا سبيل للمالك على الثاني حينئذ . قلت في التضمنين لا العين « مسألة » ( م هـ ) وإذا شرط الشريك أن يحفظ كل في نوبته ، ضمن كل منهما كالمشترك ، إذ جعل كل منهما حفظه أجره حفظ الآخر ، وإلا فلا ضمان إذ كل منهما كالمستأجر ( فرع ) قلت : ولو تلت بهيمة الحاطب بنصف ما حطط لم يضمن إذ هو كالمستأجر لها ، وقيل يضمن غير الغالب ، ولا وجه له « مسألة » ( هـ ح ) ولا تسقط الأجرة بمجرد العمول فيه في الصحيحة ، إذ العمل فيها مستند إلى العقد ، والجحد لا يبطله . وأما في القاسدة فنسقط إن جحد قبل العمل ، إذ عمله حينئذ لنفسه ، والعقد غير صحيح فلم يستند إليه . فإن عمل قيل الجحد لم تسقط ، إذ العمل مستند إلى الأمر « مسألة » والضمان في القاسدة كالصحيحة .

## فصل فيما يصح فسخ الإجارة به

« مسألة » وتنسخ بالرؤية والعيب كالأعيان ، وبطلان المنفعة كموت المائة ولو بقصد وعليه حصة ما استوفى . ومنه تهدم الدار وانقطع ماء الأرض ولو مطرا حتى مضت المدة (قش) يغير في الأرض ، لا مكان الانتفاع بها في وجه آخر ، بخلاف تهدم الدار فقد خرجت عن كونها دارا ، كموت العبد . قلنا : بطلت المنفعة المقصودة فكان كالتهدم (فرع) (ه قش) وتنسخ بموت العبد المؤجر والطفل في الحضانة (قش) لا ، كموت أحد المتعاقدين فيعاد طفل . قلت : وكذا عبد . قلنا : العقد يتناول المعين فينسخ العقد بتلفه « مسألة » ( هب ي قش ) وإذا غصبت العين بمدة الإجارة فلا أجرة كلو مات العبد (قش) بل تلزم ويرجع بها على الغاصب . لنا ما مر . قلت : ويلزم الغاصب للمالك كما مر « مسألة » وحدث العيب مع المستأجر يوجب الخيار ( ي ) إذ هي أمانة في يده . قلت : وإذا المبيع النافع وهي متجددة حالا فخالا ، ليست مستكلمة عند العقد، فما تجدد فهو كابتداء العقد ، ومنه جذام الأجير ، وبرصه وانقطاع ماء بئر الدار ، (فرع) وماتعيب واستعمل بعد ظهوره كان رضا (م) ولو خشي تلف ماله بالقائه من الدابة والسفينة ، وقيل : ليس رضا إن خشي ، للنهي عن إضاعة المال . قلنا : لا يحفظ ماله بعمل غيره . أما لو خشي تلف نفسه لم يكن رضا اتفاقا ، «مسألة» والجائحة على زرع في المستأجرة لا يوجب فسخها ، إذ العيب ليس منها . قلت : وهذا حيث العقد صحيح ، وبقى من المدة ما يمكن فيه الزرع ، وإلا انسخت بطلان المنفعة كما مر (فرع) وتهدم بعض الدار عيب فإن كان ينصلح في الحال وأصلحه للمالك فلا تسخ ، وإن رضى بسكونها كذلك فلا نقص من الأجرة ، إذ سكونه رضا « مسألة » ( به حص ) وتنسخ بالعدر الزائل معة الفرض بعقدها ، كرض من يريد السفر ، أو من يحتاج إلى حضوره في العمل ، كالحداد ، وكنكاح من يمتعها الزوج الخروج إلى أرض استأجرتها ، وهي لا تستنيب ، أو نحو ذلك ، وكبر السن الذي يريد قلعه ، وتغير العزم إلى الجلدران بعد الاستئجار للأساطين ، أو إلى حرفة لا تنصلح في حانوت قد استأجره إذ هو عذر كرض الأجير وموته وتهدم الدار (ش) لاخلل في العقود عليه ، فلا تنسخ بالعدر كموت المستأجر فأما السن فالمانع الحظر لا العذر . قلنا : الموت خصه الدليل وسيأتي (فرع) فإن حدث خوف في الطريق قوي على النفس والمال ، فلكل من المكري والمكترى الفسخ لما مر «مسألة» وللولى تأجير الصبي اتفاقا مع تحرى المصلحة ، ويصدق إن ادعى البلوغ بالاحتلام قط

لتعذر البينة عليه لكن مع الاختال كابن العشر عندنا ، أو التسع عند (أبي إسحاق) أو اثنتي عشرة عند (الحنفية وى) إذ هو أحوط (فرع) ويخير إن بلغ بالسنين اتفاقا لما مر (ش) لا بالاكتلام قلنا : بلوغ فأشبهه السنين ، ويستحق قسط ما عمل «سألة» ويصح عتق العبد المؤجر اتفاقا (فرع) (هـ) حصن قش) ويخير لما مر (ش) لا ، كلو زوجه ثم أعتقه . قلنا : إنكاحه لا يوجب ملك منافعه بخلاف تأجير فافترا ، وكتخير الأمة في النكاح ، إذا عتقت «سألة» وإذا احتاج إلى ثمن المؤجر لنفقة أو دين واجبين ، فله الفسخ إجماعا في الدين ، والنفقة مقيسة ، ولا تنسخ بالبيع لغير ضرورة إجماعا إذ بيع المنافع كالأعيان (م ط ف) وينعقد البيع كبيع المروجة ، والمشتري الخيار إن جهل (عج قش) بل يبعه باطل لا بطله حق المستأجر ، إذ المنافع تابعة للأعيان ، كلو باع عينا من رجل ، ثم من آخر (عج) ، بل البيع صحيح ، والمستأجر نقضه لتقدم عقده كالرهن (عج محمد) ليس له نقضه لكن لو أجاز انفسخت الإجارة . قلنا : لا وجه لبطلانه ونقضه «سألة» ويصح بيعها من المستأجر اتفاقا إذ لا مانع ، وفي انفساخ الإجارة بالملك وجهان (ى) أصحهما تنسخ ، كلو تزوج أمة ثم اشتراها وقيل : لا ، كلو اشترى الثمرة ثم الشجرة ، إذ المنفعة كالعين ، وفائدته لزوم الأجرة مع الثمن ما لم تقدر المنفعة ، «سألة» ومن أجر نفسه من أبيه ثم مات الأب ، ولا وارث له سواء ، ولا دين ، انفسخت ، إذ لا مستحق لها ، فإن كان معه غيره انفسخت في حصته حسب ملكه ، ويلزمه حصة شريكه . وفي الدين لا تنسخ بقدره لما مر ، «سألة» (هب ش ك) ولا تنسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما كالبيع والرهن (ص حص ث ل) بل تنسخ بموت أحدهما (ط) بموت المؤجر ، لا انتقال ملكه إلى الوارث والمنفعة حادثة معه فلا يؤخذ ملكه وهي المنفعة إلا بعقده ، قلنا : لا ، كالوصية بالمنفعة ، قالوا : المستأجر تبطل ذمته بموته فلا يلحقها لزوم الأجرة فتنسخ ، قلنا : تنتقل إلى التركة كصن المبيع . قلت : أما التأجير على العمل فيبطل بموته ، إذ تعين فيه ، وقيل : يلزم الورثة العمل قلنا : لا وجه له (فرع) (هب) ولا ينسخ عقد الحضانة بموت الأب المستأجر (ابن شبرمة أبو جعفر) للورثة الفسخ . قلنا : لا مقتضى له . قيل : ولا ينسخ بجهل قدر مسافة جهة ، أو كتاب ، ذكر تقبهما للبريد والناسخ كبيع الغائب ، وقيل : بل تفسد للجهالة . «سألة» (هـ أ كثر صش) ويصح تأجير الوقف ، إذ مستحقه ملك المنفعة ، كلو استأجر أرضا ثم أجرها (بعش) لا ، إذ الرقبة ملك لله تعالى كالمتعير . قلنا : بل يصح ملك المنفعة دون الرقبة كالمتأجر . (فرع) وحيث المتولى له غير

المصرف لا يبطل تأجيريه بموته ولا بموت مستحق الغاة ، لكن ينتقل استحقاق الأجرة إلى من انتقل إليه الاستحقاق ، كما لا يبطل بموت المؤجر المالك ، وحيث الولاية إلى المصرف فوجهان ( ي ) : أصبحهما يبطل تأجيريه لانتقال المنافع إلى من بعده بالوقف لا بالإرث ، فكأنه أجز غير ملكه لاستحقاق من بعده إياه ، لامن جهته ، بل من جهة الواقف ، بخلاف ما لو انتقلت بالإرث ، وقيل : لا يبطل إذ هو عقد صدر من أهله وصادف محله . لنا ما سر من الفرق ، ( فرع ) وليس للمتولى التأجير بعين فاحش كالبيع ، فإن فعل نقض ولا بقدر مع وقوع الطلب بالزيادة للخيانة ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « ليس منا من غش » ، وقال « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد » ، فإن عقد بقدر ثم طلب بأكثر لم ينقض ، وإن فحش العين لتأديته إلى أن لا يستقر عقد الولاية . « مسألة » وإذا أفلس المستأجر فللمالك الفسخ كالبائع بأفلاس المشتري والسلمة قائمة ، فإن لم يفسخ والأجرة معجلة ، أجزت العين عن المستأجر كبيع السامة « مسألة » وإذا شرطاً ، قلت : أو أحدهما فسخا متى شاء فسدت ( ي ) ولكل منهما في الفاسدة الفسخ متى شاء ، قلت : المجمع على فسادهما كهنه ، وإلا فبالحكم « مسألة » وإذا مرض من لا يقوم به إلا الأجير فله الفسخ للعذر ، قيل : وكذا لو أراد التحلل ولا نائب عنه أو يلحقه عار بتركه ، وكذا من استأجرت أرضاً لتزرعها ثم نكحت من لا يآذن لها بخروجها فإياها الفسخ كذلك ، وله الفسخ بمرض العبد وامتداد الماء على الأرض حتى أفسد ، فإن لم يفسخ حتى برى العبد وجف الماء فلا فسخ من بعد لزوال العيب .

### فصل

واختلافهما إما في العقد والقول لمنكره ، وإما في قدر الأجرة أو في مدتها ، أو في الضمان ، أو في العمل المعقود عليه « مسألة » ( ي ) وإذا اختلف في قدر الأجرة أو جنسها ولا بينة ، تحالفا وبطل العقد ، وتجب أجرة المثل بعد العمل كالمهر حيث التبس ، فإن بينا فبينة مستحقها أولى ، إذ هو الخارج . قلت : القياس أن القول للمستأجر كالمشتري لما مر « مسألة » وفي المدة والمسافة المتفق على قدريهما ، القول لمنكر مضميهما ، وأما في قدرهما فقيل للمستأجر بعد تسليم العين ، إذ الظاهر معه ( الفنون ) بل للمالك إذ المنافع على ملكه ، إلا ما أقر به أو بين عليه . قلت : التحقيق أن المنافع كالأعيان ، فالقول للمالك في القدر كما في المبيع ، إذ الأصل بقاء ملكه فما لم يقر باخراجه ، والمستأجر مقر باستحقاق

المؤجر للأجرة المسماة ، ويحتمل أن إقراره مقيد بالعرض الذي يدعيه ، فلا يلزمه بل يتخالفان ، ويبطل العقد ، والقول للمستأجر بعد مضي المدة والمسافة كما سيأتي في المستعير ، «مسألة» (لى ل ن لش) واليئة على المستأجر في مخالفة الأجير للعمل ، إذ يدعى الجناية والأصل عدمها (م حص لش) بل على الأجير ، إذ الأصل عدم الإذن (مى لش) بل كل واحد منهما مدع فيتخالفان وتسقط الأجرة . ويوجب أرش القطع وهو ما بين قيمته مقطوعا وغيره ، وقيل : ما بين قيمة ما أذن فيه ، وما خالف كالتقيص والقباء ( فر ع ) فإن كان ذلك قبل القطع ، فالقول لكل منهما في نفي ما ادعاه الآخر فيتخالفان . ويبطل ، «مسألة» والقول للخاص في عدم التعدي والتفريط ، والمشارك في أن المتلف غالب إن لم يمكن اليئة عليه كالموت ( فر ع ) ( م ) فلو ادعى الراعي أنه ذبحها بعد أن ماتت بين إذا الظاهر الجناية ، «مسألة» والقول لمدعى المعتاد من العمل بها وحجانا ، إذ العادة تشهد له ، وسواء كلن للأجرة أو للتضمين ، فإن استوت ، أو لاعادة فعلى الخلاف فى المنافع ، هل أصلها العوض كالأعيان ( به قم ) أصلها الإباحة لكثرة ذلك ( قم ) بل كالأعيان فى اقتضاء العوض . لنا ماسر . «مسألة» ( هـ ) ويبين مستأجر العبد على إبقائه بعض المدة ، إذ يدعى سقوط بعض الأجرة وقد لزمنا بالتقدم . قلت : وذلك حيث قدرجج والا ، فالظاهر معه ، «مسألة» والقول للأجير فى قيمة التللف ، إذ الأصل البراءة من الزيادة ، وكذا الحامى كالأجير للحفظ . والمستأجر فى قدر ما أمر به من العمل كصبيغ بكنا ، إذ الأجير يدعى الزيادة «مسألة» ( هب فوك ) ويبين المشترك على رد ما صنع لضمانه ( ح ) بل أمين فيما لم يتلف ، فالقول له ، لنا ما مر من قول على عليه السلام . والقول للأجير بعد التسج فى عدم تبديل الغزل «مسألة» ( تضى ) ويبين المعين للمعمول فيه ، إذ هو مدعى ، لا المنكر للمعين ، إذ الظاهر معه ، «مسألة» ومن أمر بعمل شىء له أجرة لزمنا . إذ هى معاوضة ، فإن وعده بالجزاء جملة ففاسدة ، وإن لم يعده فوجوه : لا أجرة ، إذ الأصل فى المنافع عدم العوض للعرف ، لا الأعيان ، وتجب كالأعيان ، وقيل : إن ابتداء الأمر وجبت ، وإلا فلا . إذ الظاهر التبرع به وإلحق بأنه يعمل بالمعتاد ، وإلا فالأصل عدم العوض فى المنافع .

### باب

(ى) والجملة مخالف الإجارة باغضار جهل الصل فيها ، كمن رد على الآبق أو التصاله فله كذا وأن

الأجير غير معلوم ، وعقدها غير لازم لجمالة العمل كالمضاربة ، والأصل فيها ، (وإن جاء به حمل بعير) و«تقريره صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الجمل على رقية الملسوع» ولمس الحاجة إلى رد الضالة ونحوه كالإجارة «مسألة» وصيغتها : من رد ضالتي فله كذا فيستحقها من سماع النداء وفعل لا من لم يسمع ولا تنقذ على محذور ، ولا تصح من صبي ومجنون ومجور كالإجارة ، فإن قال من حج عنى أو بنى دارى فله كذا ، فوجهان : أصحهما جمالة ، إذ الأجير غير معلوم . ، ويشترط كون العوض معلوماً (فرع) ولو قال : من رد عبدي من مكة فرده من نصف الطريق استحق النصف ، وكذا ما أشبهه وإن رده من غير جهتها لم يستحق شيئاً ، وإن كان أبعد ويشترك في الجمل المشتركون في العمل ، إلا أن يعين الشخص فإن شورك المعين بنية المساهمة استحق المعين بقدر عمله : نصفاً إن كانا اثنين ، ولا شيء للآخر لتبرعه . فإن قال لشخص إن رددت فلك كذا ، ولآخر كذلك ، فكل منهما نصف ، لا شترا كهما في العمل الذى عليه الجمل فإن شرط لأحدهما ديناراً وللآخر ثوباً فاشتركا ، فلأول نصف الدينار وللآخر أجره المثل لجمالة الثوب (فرع) وإذا فسخما أيهما قبل العمل فلا أجره وبعده تلزم لحصول مقابلها (فرع) وتدخلها الزيادة والنقصان ، كمن رد ضالتي فله مائة . ثم قال : من ردها فله خمسون ، ونحو ذلك . ويستقر الأخير مهمما (فرع) وإنما يستحق الجمل بعد تمام العمل ، فلو هرب العبد بعد إيصاله باب المالك سقط الجمل «مسألة» والقول للمالك في عدم شرط الجمل ، وله في أن الآبق رجع بنفسه إن صدقه العبد إذ هو الظاهر . وأما في قدر الجمل فكلاً لأجرة .

### فصل في ضبط أهل الضمان على الجملة

«مسألة» لا يضمن المشترك الغالب ولا المستعير والمستام ولا المستأجر إن لم يضمنوا . ويضمن المشترك غير الغالب والمتعاطى والبائع قبل التسليم والمرتهن والغاصب وإن لم يضمنوا . وعكسهم انخاص ومستأجر الآلة ضمن الاستعمال والمضارب والوديع والوصى والوكيل والمبتقط «مسألة» وإذا أبرىء البصير من الخطأ والغاصب والمشارك مطلقاً برئوا ، لا المتعاطى والبائع قبل التسليم والمتبرئ من العيوب جملة . والمرتهن صحيحاً وقد فصلت في مواضعها .

# كتاب المزارعة

## فصل

صحيحها أن تكزى بعض الأرض ويستأجر الكثيرى بذلك الكراء أو غيره على عمل الباقي مرتبا هكذا ، وإلا لا يمكن المستأجر تسليم المعمول فيه عقيب العقد لشياعه ، فيكون عقدا على مالا يستطيعه الأجير ، فتفسد لإلزام الترتيب لإمكانه التسليم عقيب العقد حينئذ . إذ تصير إليه جميعا قلت : والتحقيق أن تأجير المشاع يصح ويقتضيان كالمالكين ، ولا يصح الاستئجار على العمل فيه ، إذ شرط الأجير تسليم العمل عقيب العقد وهو متعذر مع الشياع ، فكأنه استأجر على مالا يستطيع في الحال « مسألة » ( ح ) فإن أعاره نصفه مشاعا ثم استأجر على عمل الباقي أو عمله تبرعا أو استأجر بعض الأرض بعمل باقيا أو أجر نصفها بنصف العمال في جملتها صحت أيضا إذ لا تفسد حينئذ والبذر في جميعها منهما فإن أرادا كونه من أحدهما والزرع بينهما صح ، بأن يجعل المكزى أو الكثيرى نصف البذر المعين من جملة الأجرة « مسألة » والمزارعة بتعصيب من غلة أرض أخرى فاسدة إجماعا ، لجباله الأجرة ، إذ لا يقطع بمحصول الغلة وكبيع المذود « مسألة » ( ع ) عدم رده به قينك) وكذا من غلة الأرض المزراع فيها لما مر (على عو عمار معاذ سعد بن أبي وقاص) ثم (ز باصان م الداعي فو) بل تصح « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في أرض خير » قلنا : سيأتي الجواب . « مسألة » والمسلم مزارعة الذمي لفعله صلى الله عليه وآله وسلم « في خير » « مسألة » ( ه ط ع ح ) ولا يجوز بيع الأراضي المغلة منهم لتأديته إلى إسقاط العشر وهو حق للمسلمين ( ز ن الداعي المنبري قين ) يجوز كالتقولات والعبد المسلم مخصوص بالدليل . قلنا : ليس في المنقول إبطال حق فافتراقا ( فرع ) ( ح ) فإن اشترى أمروا بالبيع فإن تمردوا فالإمام ويرد لهم الثمن إلا حيث عليهم جزية امتنعوا منها فله تضمينهم « مسألة » ( ه ط ) وينبى المزارع صحيحة على الوفاء

## كتاب المزارعة

« لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في خير » تقدم وسيأتي .



بالعمل ، فإن ترمد لم يستحق شيئاً ، ما لم يأت بالمقصود أو بعضه ، لا المقدمات إلا ندبا لقوله تعالى ( ولا تنسوا الفضل بينكم ) وللأجير الفسخ بالعدر لما مر « مسألة » ( هـ ) والزرع في الفاسدة رب البذر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الزرع لمن زرعه » وعليه أجره الأرض حيث هي لغيره إذ استهلك منافعها بعوض ، أو أجره العمل حيث هي له لذلك « مسألة » ( م ي ) ولكل زرع أرض اليتيم والموقوفة تحريماً للمصلحة ، لا لمصلحة نفسه ، إذ ليس بغاصب لقوله تعالى ( وتعاونوا ) ( الكنى وغيره ) بل غاصب لعدم الولاية وهي معتبرة . قلت : وهو الأقرب للمذهب . وحيث لا إمام يجوز للصلاحيية كما سيأتى « مسألة » ( هـ قين ) وللتولى أن يزرع لنفسه بنية الكراء ولا عقد ، ويصرفه فيمن إليه غلة الأرض للولاية ( م في الإفادة ) بل لا بد من عقد الإمام أو غيره كالبيع . قلت : وهو القياس ، إذ المنافع كالأعيان ( فرع ) ( ي هـ أكثر الأئمة ) ولمن صلح نسيء ولا إمام أن يقعله لقوله جل ثناؤه ( وتعاونوا ) ( ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه ) ولثلاث تضيع الحقوق والمصالح قلت : وخلاف ( م والمعتزلة ) سيأتى « مسألة » ( ي هـ قم ) ومن فعل مصلحة بلا ولاية وهي ممكنة ، علماً بأنها معتبرة ، جاز ذلك ، ولا تأثير لملءه لقصد القربة ( الكنى وغيره ) بل يحرم حيث مذهب أن الولاية معتبرة . قلت : وهو المذهب . ولا تبعد دعوى الإجماع فيه ( ي ) فإن فعله جاهلاً جاز وفاقاً بينهم ، إذ الجاهل كالمتجهد في العبادات وكذا في المعاملات ، ومن ثم لم يكفر المجر ونحوه ، إذ للجهل تأثير في إسقاط الكفر ، وكذا الداخل في مسألة العينة وحوها جهلاً . قلت : فيه نظر ، إذ لا تأثير للجهل في إسقاط الضمان ، فيضمن الأرض حينئذ .

(قوله) « الزرع لمن زرعه وعليه أجره الأرض » لم يذكر هذا في الجامع ، وإنما ذكر في بعض روايات حديث رافع بن خديج « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير ، فقال ما أحسن زرع ظهير ، قيل : ليس لظهير ، قال : أليس أرضي ظهير ؟ قالوا : بلى ولكنه زرع فلان ، قال : فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة . قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا عليه النفقة » وفي رواية أخرى عن رافع « أنه زرع أرضاً ، فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها ، فسأله لمن للزرع ولبن الأرض ؟ فقال : زرعى بنسرى وعملى لى الشطر ، ولبنى فلان الشطر . فقلل : أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذت نفقتك »

## باب المغارسة

«مسألة» (ى) وصور صحيحها كصور المزارعة لما مر، والخلاف في المغارسة بنصيب من الثمر المستقبل، كخلاف في الغلة كما مر «مسألة» (ى) ولا تصح المغارسة إلا فيما له أصل ثابت من الشجر، كالنخيل والكرم، لا غيرها، كالزروع والبقل والكرات والقناء والبطيخ وقصب السكر والباذنجان، والمرزنجوش، ولا فيما المقصود منه ورقه كالتوت الأحمر لا الأبيض، إذ القصد ثمره. إذ الأصل في المغارسة «تقريره صلى الله عليه وآله وسلم عمل أهل الحجاز في النخيل» فقيس عليها كل ذى أصل يقصد به الثمر. وفيما لا ثمر له كالسيال والظنب والدرج وجهان (ى) أصحهما لا تصح إذ أخذت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يفعل إلا في الثمر. وقيل تصح إذ القصد المنفعة فروعها كثرها.

## فصل

وشروطها أن يعين الودى وهى الفروس بالمشاهدة أو الوصف المميز للطول والجنس، وتعين المدة، إذ هى إجارة، وأقلها سنة إذ لا فائدة فيما دونها (فرع). وأكثرها قيل ثلاثون سنة، فتحرم الزيادة إذ هى نصف العمر. لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أعمار أمتي» الخبر. وقيل تؤجر كل عين بقدر قابها، فالجد إلى ستين سنة والداية إلى عشرين، والدار إلى مائة، والأرض إلى مائة وخمسين. كتأجيل الثمن المدة الطويلة، وقيل بقدر عمر الأشجار المغروسة، إذ تختلف: فالنخيل أكثر من غيره (ى) وهو الأقوى. ويشترط تبين العمل من الحفر والحرق والسقي والتنقية (ى) ولما كان

## باب المغارسة

(قوله) «تقريره صلى الله عليه وآله وسلم عمل أهل الحجاز في النخيل» هذا غريب (قوله) «أعمار أمتي» الخبر. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عمر أمتي ما بين ستين سنة إلى سبعين سنة» زاد في رواية «وأقلهم من يجوز ذلك» أخرجه الترمذى. وفي رواية البخارى «أعذر الله إلى امرئ آخر أجله حتى بلغ ستين سنة» وفي رواية ذكرها رزين «معتك للنيا ما بين الستين إلى السبعين، ومن أنسأ الله في أجله إلى أربعين سنة فقد أعذر إليه»

العمل فيها هو العمدة اشترط أن تسلم الحديقة إلى العامل من غير مشاركة ليمكنه العمل ليلاً ونهاراً، وللمالك الدخول للطيافة فقط وأن ينفرد الأجير بالعمل فلا يشترط معه غيره ولا شرط عليه في غير الفروس كخدمة دابة إذ يبطل موجب العقد . ولو اشترط عليه أن يتأجر من يعمل معه فسد إذ يبطل استبداده . قلت : وظاهر المذهب لا يعتبر ذلك « مسألة » ( هب حص قش ) ويشترط في الأجرة أن تصح ثمناً ولو من الأرض أو الشجر أو الثمر الصالح ، معلومات ، فلا يصح جعلها بعض الثمر المستقبل إلا عند من جوز المخابرة ويشترط تعيين الأرض بالمشاهدة وقيل تصح غائبة ويخير إذا رأى « مسألة » وصيغتها : غارستك أو عاملتك أو اغرس هذه على كذا مع القبول أو ما في حكمه وكذا الإجارة .

## فصل

وعلى الغارس التعهد بما يصلح حسب المعتاد وإصلاح البئر والنهر وتنظيف الجرين لا التحويط وشراء البقر ونحو ذلك فعلى المالك . وللمالك النسخ مهرب العامل ، إذ هو عذر وعليه قسط ماضى ، وللحاكم أن ينوب عنه فإن لم يكن ، فللمالك إن لم يفسخ ، وأن يعمل ويرجع للضرورة وقيل لا ، إذ عمل لنفسه وقيل يرجع إن أشهد بالرجوع ( ي ) وهو الأصح « مسألة » ولا مغارسة على شجر مثمر إذ قد وجد والمراد بالمغارسة صلاح ما سيوجد ( ي ) إلا أن يريد الصلاح في المستقبل . وتنفسخ بموت الأجير لتعيينه كلو استأجر دابة معينة قتلته ، إذ هو كتلف المبيع « مسألة » وإذا استحققت الأرض رجع العامل على مستأجره بالأجرة لأجل الغرر، والقول للأجير في إنكار الجناية « مسألة » ( هب ) وما وضع بتعد من غرس أو غيره فأجرته واعناته على الواضع لا المالك لرقبته أو منفعته ( م ) بل على المالك لأيهما إلا المشتري قبل القبض . قلت : الجناية حصلت بالوضع لا المالك فتعلق الحكم بها ( م ي ) كمن وضع أحمالاً في أرض الغير غصباً ثم باعها فالأجرة بعد البيع على المشتري . قلت : لانلم الأصل ( فرع ) ( ي ) ولرب الأرض رفع ما وضع فيها ولو بإفساده لكن يأتى الحاكم إذ سماع بينة الغصب إليه ، فإن لم يكن فللمالك رفع الضرر عن نفسه . قلت لكن لا يفسده إن تمكن بدونه ( فرع ) فإن رضى رب الأرض بالوضع انتقل الحكم لعدم التعدي . قلت : وبصير الواضع كالمالك « مسألة » ولا تنفسخ الصحيحة بموت رب الأرض كالتأجير وفي الفاسدة للورثة طلب الرفع لعدم لزومه فيخير رب الغرس بين رفع غرسه وطلب قيمته إذ لم يتعد بالوضع ولا انتهاه به

بمخلاف الزرع فيترك في القاسلة حتى يحصد إذ له حله . وكذا الحكم في الإجارة القاسلة في القرض والزرع والبناء « مسألة » (ى هب حص) وإذا غبن المؤجر غبنا فاحشا في صحته ثم مات في المدة فللورثة فسح ما بقى لا تنقل المنافع إليهم إذ تستحق يوما فيوما (ش) لا ، إذ ملكها المستأجر بالعقد قلت : وهو الأقرب للمذهب إذ تعلية لهم بالغبن يقتضى الفسخ في الحياة وبالموت فسحها وإن لم يغبن « مسألة » (ى) وإذا اختلفا في قدر أجرة المغارسة ولا بينة تحالفا . قلت : هو كالبيع وقد مر « مسألة » (ه حص ش) ولا يصح عقد إجارة على غرس أو بناء مع شرط الآلات من الأجير كالغروس والأحجار في البناء ونحو ذلك لاستزاهه الجهالة وبيع المدوم وقد نهى عن بيع الغرور (ك) يصح . قلنا : لا ، لما مر إلا ما خصه الإجماع كخيطة الخياط وصبغ الصباغ ومداد الناسخ .

## باب المساقاة

### فصل

صحيحها أن يتأجر لإصلاح غروس يملكها بأجرة ولومن الأرض أو الشجر أ الثمر الصالح بعمل معلومات كالمغارسة « مسألة » (به ح ى) ولا يصح على نصيب من الثمر المستقبل لما مر (على ٢١) ثم (يب ث عى سالم بن عبد الله) ثم (ز صابا م ش ك مد حق د فو) بل يصح (فو) مطلقا (ش) بل في النخل والكرم فقط لعله صلى الله عليه وآله وسلم في خير حين أمر عبد الله بن

## باب المساقاة

(قوله) « لعله صلى الله عليه وآله وسلم في خير » الخ . عن ابن عباس قال « لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير اشترط عليهم حين حاصرهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء قال أهل خير : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ، ولنا نصفها . فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يحرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل ، وهو الذى يسميه أهل المدينة الحرم . فقال : في هذا كذا وكذا . فتألوا : أ كثر علينا يا ابن رواحة . قال : فأننا إلى جناد النخل وأعطيكم نصف الذى قلت . قالوا : هذا هو الحق الذى تقوم به السماء والأرض وقد رضينا أن نأخذها بالذى قلت » أخرجه أبو داود وفي حديث أخرجه الستة إلا الموطأ من رواية

ببواحة» الخبر. قلنا : خلاف قياس الإجازات فحمل - إلى أنه جعل نصف الغلة لهم طعمة لا إجازة أو منسوخ لحديث رافع بن خديج «نهى عن الخبارة» ودليل تأخره قول بعض الصحابة : كنا نخبر حتى روى لنا رافع فأنهينا . وقول جابر «من لم يدع الخبارة فليناذن محرب من الله ورسوله» أو أبقى أهل خير عبيداً ففرض النصف لهم نفقة أو من عليهم بأنفسهم والأرض وفرض نصف الغلة جزية وهي تقبل الجمالة «مسألة» وعلى الأجير إصلاح مجارى النهر أو السيل . ونقظها : ساقيتك على هذا النخيل مدة كذا أو مافى معنى ذلك كتمهد لى هذه الأشجار بالسقي والإصلاح مدة كذا ونفقة الغلمان على من شرطت فإن أطلقا فوجهان : على العامل إذ عمله مستحق عليه وقيل على المالك إذ هم عبيده قلت : وهو المذهب . ومتى فدت وجبت أجرة المثل كغيرها .

### فصل

(هـ) والقول لرب الأرض في القدر المؤجر ونفى الإذن إذ الأصل عدمها ، فإن بين العامل بالإذن فيه الأجرة وقيمة الفروس إن كانت منه ، إذ ليس بمتبرع وإلا لزمه القلع وإصلاح ما فسد به من الأرض وأجرة لبثها كالمغاصب «مسألة» (م) والقول في البذر لذي اليد على الأرض إذ الظاهر

ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى خير بشر ما يخرج منها من تمر أو زرع» وفي رواية أخرى « أنه دفع إلى يهود خير نخيل خير وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شطر ثمرها » وفي ذلك روايات أخر .

( قوله ) « لحديث رافع » الخ حديث رافع بن خديج هو حديث أخرجه الستة بروايات كثيرة جدا يتضمن ذكر نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إكراء الأرض بالثلث والرابع والطعام للمسيح وقد تقدمت إحدى رواياته ، وليس في شيء منها ما لفظه نهي عن الخبارة ، وإنما ذلك في حديث ابن عمر وسيأتي قريباً .

( قوله ) « قوله بعض الصحابة كنا نخبر » الخ . لفظه عن ابن عمر قال « كنا نخبر ، ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن الخبارة » هذه إحدى روايات الحديث المذكور أخرجه البخاري وغيره .

( قوله ) « وقول جابر » الخ . عن جابر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من لم يذر الخبارة فليناذن بخرب من لئله ورسوله » أخرجه أبو داود . وله شواهد .

معه (ى) ويحتمل أنه لرب الأرض كتداعى ثوب في جراب. قلت : و (للم) أن يجعل القول في الثوب لمن الجراب في يده «مسألة» (ى) وفي تداعى قلب الأجرة وجهان : يتحالفان حيث لا بينة كقدر الثمن ، وقيل يبين مدعى الزيادة ، إذ الأصل البراءة قلت : وهو الأصح كما مر

## كتاب الاحياء والتحجر

الأصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » « موتان الأرض »

الخبر ومحوه . بفتح الميم والواو

### كتاب الاحياء والتحجر

(قوله) « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي من رواية سعيد بن زيد ، وأخرجه الموطأ من رواية جابر ، وأخرجوه جميعاً مراسلاً من رواية عمرو ، وزاد « وليس لعرق ظالم حق » وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من عمر أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق بها » أخرجه البخاري . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أحاط حائطاً في موات فهو له » أخرجه أبو داود

(قوله) « موتان الأرض » أخبر ومحوه . «تمامه لله ورسوله ، ثم هي لكم من بعد » وفي رواية «عادي الأرض» الخ . الموتان بروى - بفتح الميم والواو - ويروى - بكون الواو - والمراد به الأرض الموات التي لم يملكها أحد ، وكذلك عادي الأرض . وهذا من الأحاديث المشهورة . ولم يذكره في الجامع ، والله أعلم . وفي التلخيص ما لفظه : حديث « عادي الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم مني » وروى « موتان الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم مني أيها المسلمون » الشافعي عن سفيان عن ابن طاووس مراسلاً باللفظ الأول وزاد « من أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبته » والبيهقي من طريق قبيصة عن سفيان باللفظ الثاني لكن قال « فله رقبته » ثم قال فيه : « تنبيه » . « في آخره أيها المسلمون » مدرج ليس هو في شيء من طرقه ، وقوله « عادي الأرض » بتشديد الياء المثناة . يعنى القديم الذي من عهد عاد ، وهم جرا . وموتان : بفتح الميم والواو . فله ابن يرى وغيره .

## فصل

لا يجوز إحياء ما ملكه مسلم أو تحجره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحمل مال امرئ مسلم » « من غصب شبرا » الخبرين . وما كان محفوقا بملك الغير فلا حريم له ولكل أن يفعل في ملكه ما شاء وإن ضر الجار إجماعا . وإن حف بموات استحق منه ما لا يصلح ملكه إلا به من سبل وطريق من غير إذن الإمام فإن كانت بترأفه حريمها من الموات والطريق إليها وما يحتاج إليه من استعمالها من عطن المواشي حتى تشرب قليلا قليلا ونحو ذلك « مسألة » ( الأحكام ن م ش فو ) وللمسلم أن يستقل بإحياء موات لم يتقدم عليها ملك ولا تحجر ممن له ذلك ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحيا أرضا ميتة فهي له ولعقبه » ونحوه ( خب ط ح ك ) لا ، إلا بإذن الإمام لقوله « موتان الأرض » الخبر ونحوه . قلنا : أراد التي ماتت . جمعا بين الأدلة ( ح ) لا يستقل بإحياء موات إلا حيث لا ينتهي إليه الصوت من الأرض العامرة . قلنا : لا وجه للفرق « مسألة » فأما التي تقدم عليها ملك لغير معين ثم ماتت ففتقر إلى إذن الإمام إجماعا فإن لم يكن فالصلاحية أو النصب على الخلاف ( فرع ) والإمام في هذه مخير بين صرف رقبته في المصالح أو ثمنها أو استغلالها « مسألة » ( م ) ويحرم زرع قبر المسلم للنهي عن استعمال القبر والاتكاء إليه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي » يعني في التحريم لا الأرش والقصاص إجماعا ( فرع )

( قوله ) « لا يحمل مال امرئ مسلم » تكرر ذكره .

( قوله ) « من غصب شبرا » عامه « من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » وسيأتي في النصب إن شاء الله تعالى .

( قوله ) « من أحيا أرضا ميتة فهي له ولعقبه » تقدم ، لكن ليس فيه ولعقبه ، وإنما ورد هذا

اللفظ في العمري كما سيأتي ونحوه ما تقدم قريبا

( قوله ) « موتان الأرض » الخ تقدم ، وفي رواية لأبي ذؤاد عن عمروة قال « أشهد أن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله فمن أحيا مواتا فهو أحق به ،

جاءنا بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين جاءوا بالصلاة عنه »

( قوله ) « كسر عظم الميت » الخ . عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « كسر

عظم الميت ككسره حيا » أخرجه مسلم وغيره .

ومن فعل لزمته الأجرة للمالك المملوكة وهي المعارة للقبر والمعصوبة لكن إن كان المالك هو الغاصب إن جعلناه استهلاكاً فالأجرة له ومصالح المسألة فإن استغنت فلمصالح دين الأحياء «مسألة» ومقبرة الذي كالمسلم إذ احترامهم أحياء اقتضى احترامهم موتى (ي) وامتناعهم في زمننا عن التزام أحكام الذمة من الجزية والصغار لا يقتضى انتقاض عهدهم إذ لم يمتنعوا لشوكة لهم بل نجوار من الرؤساء العسقة «مسألة» (ي هـ) ولا حرمة لقبر حرى كأحيائهم (أحمد) لم يفصل النعي عن المقابر. قلنا: «لما عمر صلى الله عليه وآله وسلم مسجده أمر بنقل قبورهم والرحم بغطاسهم» فخصص والقياس على الحى «مسألة» (ط) ويجوز إحياء بطون الأودية (ي) كسر وسهام وغيرها. لعدم «من أحيأ أرضاً ميتة» (م ي ح) لا، لجرىها بجرى الأملاك لتعلق سقى المسلمين بها. إذ هي بجرى السيول. قلت: وهو قوى (فرع) فإن تحول عنها جرى الماء جاز إحيائها بإذن الإمام لا تقطاع الحق وعدم تعيين أهله وليس للإمام الإذن إلا بعد ذلك إلا لمصلحة عامة لا ضرر فيها «مسألة» (م ط) ويحرم إحياء محتطب القرية ومرعاها لتعلق حقهم به (م) ومن فعل ملك وإن أتم. وحمل على أنها متسعة بحيث لا يضر «مسألة» ومن أحيى ثم عطل ثم صارت مواتاً لم يبطل ملكه بإحياء غيره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس لعرق ظالم حق» «مسألة» (ط ع ي هـ قين) ولا يصح التوكيل في الإحياء وغيره من الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد إذ لا يوكل إلا فيما يملك الأصل التصرف فيه دون غيره (م ك) بل يصح إذ يتصرف عن الأمر فيما له التصرف فيه فكان كالتوكيل في الملك. قلنا: لا تأثير للأمر إلا حيث يختص به الأمر (فرع) (هـ) فيملكه المأمور ولا أجرة له فإن نواه للأمر لم يصح له (م) بل يصح له إلا أن ينويه لنفسه صح له باظناً لا ظاهراً إلا أن يفسخ الوكالة قبل العمل أو تكون غاشية، إذ للعمل فيها لا يتصرف إلى العقد.

### فصل في كيفية الأحياء

«مسألة» يجب الرجوع فيه إلى عرف الجهة في كفيته، إذ العرف قد يبين مطلقاً الشرع كقبض المبيع وحرز السرقة «مسألة» (هـ) فن بيض أرضاً وتقاها وأصلح سواقيها ملكها

(قوله) «عمر مسجده» الح. تقدم في كتاب الصلاة.



سواء أراد بها الزرع أم الغرس ، وفي كون الزرع أو الغرس شرط في الملك وجهان ( ي ) أحدهما لا يشترط إلا ما ذكرنا إذ الأحياء صلاحها للزرع ( تضي أحمد م في فر ) بل يشترط إذ إحيائها الانتفاع . قات : بل الصلاحية كافية ( فرع ) ( السيد ح ) وإلقاء البذر في الأرض يوجب ملكها ، وإن لم ينبت ولا يحرث ، قيل : ويجرد الحرث ليس بإحياء . قلت : المتبع العرف « مسألة » وبناء الحائط إحياء لما احتواه ، وفي اشتراط نصب الباب وجهان ( ي ) أحدهما : لا يشترط ، إذ يتراد للحفظ وقيل : بل يشترط . قلنا : يمكن السكنى من دونه وضرب الخيام ليس بإحياء لاعتیاد انتظام بخلاف العش التهامية فكالببناء ( فرع ) فإن أراد جعل الحائط جرنًا أولنعم فلان ملك به حتى يرفعه رفا يمنع الداخل والخارج إلا يخرج . قات : بخلاف الدار فبناء الأساس كاف بالملك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحاط على أرض فعلى له » فهذه الأسباب تقتضي الملك إجماعاً « مسألة » ( هـ ) والخندق القعير بحيث لا يطعن من ترله إلا بمطلع إحياء ( ها ) لا ، قلنا : كالحائط في منعه الداخل والخارج ومن ثم يتخذ أهل السهول « مسألة » ( م هـ ) والسنة إحياء كالحائط ( ي وغيره ) لا ، إذ لا يمنع قلت : هو كالنتقية عرفاً « مسألة » ولا يشترط قصد التملك بالفعل ، إذ هو سبب ملك ، فلا تعتبر فيه النية كالبيع ، « مسألة » ( ي ) ومن حفر بئراً ثم يملكها بالخر ما لم يصل الماء في الضلابة وحتى يطويها في الرخوة . قلت : وفيه نظر ، « مسألة » ( ي ) ولا يجوز إحياء المحطوب والمرعى الأقرب بين وهما اللذان يقتصر عليهما في الخوف لا الأبعد فيجوز ، إذ لا اختصاص . ولا ميدان الخليل واللعب بالكرة ونحوها لتعلق الحق به . ولا مضحي النعم عند إسراجها ولا مناخ الإبل إن كانت ولا موضع حضور أهلها واجتماعهم للجلوس فيه للشورى ونحوها ، ولا مصرخهم الذي يجتمعون فيه عند لقاء العدو ومصلاهم ، ونحو ذلك ، « مسألة » ( م ي ) ، ويجوز إحياء ما ملكه المشركون ثم أماتوه ، ولا يحتاج إلى إذن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عادى الأرض لله ولرسوله ثم لكم » . قلت : الأولى في الاحتجاج قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحيا أرضاً ميتة فعلى له » إذ لا حكم لإحيائهم ، إذ دارهم دار إباحة ، وكما يملك الركاز من أصابه في بلدهم ، وإن كان قد ملكوه من قبل ( ي ) وما صولحوا على الإقامة فيه لم يجز إحياء مواته ، إذ الأحياء رفع لجواز التملك ، وليس لنا تملك خططهم التي صولحوا عليها تنها .

( قوله ) « من أحاط على أرض فعلى له » تقدم بغير هذا اللفظ .

## باب

والتحجر المنع قلت : وهو ضرب الأعلام في الجوانب ، من أحجار أو تعليق أشجار أو خندق صنبر، ويملك الحفير أو فرجين (م) ، وقطع أغصان الشجر ليس تحجرا لها (ي) بل تحجر «مسألة» ويثبت به الحق لا الملك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » ويورث وتصح هبته وإباحته لبيعته ، إذ لا يصح بيع ما لم يملك ، «مسألة» (م ط قين) ومدته ثلاث سنين ثم يخير بين الأحياء أو يبطل حقه لفعل ( ٢ ) حين روى له عنه صلى الله عليه وآله وسلم «أن حق التحجر لا يبطل إلى ثلاث سنين» ولم ينكر (ي) الاسفراييني) بل بشهر ، إذ هو أقل ما قيل ، فكان مجعاً عليه ، ولأن في الزيادة إضراراً وفي الثلاث السنين تحصل الثمار ، فلا يحسن التعطيل مع إمكان التحصيل ، لنا الخبر، (فرع) فإن انتهت مدة التحجر وخير فطلب الامهال أمهل ثلاثاً كالشفيع وأقل الحيض . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا خلافة» ولك الخيار ثلاثاً والغائب يرسل ، «مسألة» (م ط ش) ولا يبطل إلا بإبطاله أو بإبطال الإمام ، إذ هو حق قد ثبت فلا يبطل إلا ببطل كالإيلاء (ح) بل يبطل بانقضاء المدة كالخيار في البيع . قلنا . الحق مع الخيار غير مستقر ، والمتحجر مستقر «مسألة» . لا يبطل بإحيائه غصبا لتقدم حق التحجر كحق الشفيع ، وقيل : بل يملكه إذ لم يتقدم ملك الغير ، وكالصيد من ملك الغير . قلنا : الحق مانع ، والصيد لاحق فيه قبل احتوائه

## باب والتحجر

( قوله ) « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » الخ . لفظه عن أسمر بن مهران قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فقال : من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له . قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون » أخرجه أبو داود .

( قوله ) « لفعل ٢ » الخ . روى أن رجلاً تحجر محجراً ، جاء آخر فأحياه ، فاختصما إلى عمر ابن الخطاب فأراد أن يحكم به لمن أحياه ، حتى روى له رجل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن حق التحجر لا يبطل إلى ثلاث سنين . فقال عمر : لولا هذا الخبر لفضينا فيه برأينا ؛ فرجع عمر إلى الخبر ؛ ولم يخالفه أحد هكذا نقل عن الانتصار .

( قوله ) « لا خلافة » الخ . تقدم .

(ى) يملك إن جهل التحجر . قلنا : لاناثير للجهل في إبطال الحقوق (م) تملك الشجرة المتحجرة قطعها لا الأرض بأحيائها (ى) والفرق يدق ، ولعله التسامح بالثمار لعدم قطع ساقها . قلت : ويحتمل أن الفارق الخبر «الناس شركاء في ثلاثة» «مسألة» (ط) ومن أكره على قطع شجرة لم يملكها أيهما ، إذ التوكيل لا يصح كما مر ، والإكراه يرفع حكم فعل الفاعل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وما استكروها عليه» فيبقى مباحا إن سبق إليه (قم) بل يملكها القاطع ، نعموم «من أحيأ أرضاً» قلت : وهو قوى ، إذ الإكراه لا يرفع حكم كل فعل . كالزنا ، «مسألة» وله منع ما تحجر . وما حاز ، إذ هو أحق به لما مر (ط ع ح) والشجر فيه وفي غيره كلاً ولو مسبلاً ، نعموم الخبر (مى ش) بل في الملك ملك ، وفي الحق حق وفي المسبل يتبعه . قلت : يستنزم إبطال فائدة الخبر ، (فرع) (لم) فيصرف شجر المقابر في إصلاحها ثم في المصالح (ى) فأما مقابر الذميين فلامصالح . قلت : مصالحهم أولى ، لكن دينهم لاديبهم ، فأما من مقبرة الحربى فباحة اتفاقاً «مسألة» (م) ومد الكرم إلى الأشجار ليس بأحياء ، بل تحجر . قلت : الأقرب للمذهب إيجابه الملك للعرف «مسألة» (هب) ولا يملك الكافر ما أحيأ في دار الإسلام ، إذ قوله صلى الله عليه وآله وسلم «هى لكم» خطاب للمسلمين ، إذ خرج محرج التمنن ، وليس للإمام الإذن لهم بالأحياء (ح ك) بل يجوز لنا الخبر ، فليس له المخالفة . ويملك الحطب والحشيش بالإحراز إجماعاً «مسألة» (ى) ويجوز الجلوس في الشوارع والسكك النافذة ما لم يضر بالمستطرق ومن سبق إلى مجلس بطل حقه منه بقيامه إلا حيث جلوسه لغرض من بيع أو حرفة ، فيستمر حقه ما لم يسافر أو يمرض أو يختبر غيره . قلت : أو يقطعها عن الحرفة عذر يطول كالسفر . وله أن يضع الأحمال على بابه ، والأحجار والخشب ونحوها حيث يريد الرفع في القرب لا مع التراخى إن ضيقته وإلا جاز (ى) للاجماع على تسويغه وعدم التكبير فيه مع عدم الضرر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تمنعوا المعروف فيقل خيركم» «مسألة» ومن سبق إلى بقعة في المسجد فهو أحق بها مع عزم العود فوراً كمن خرج لرعاف أو تجديد وضوء لقوله

(قوله) «الناس شركاء في ثلاثة» تقدم ، وكذلك قوله «وما استكروها عليه»

(قوله) «لعموم الخبر» يعنى قوله : «الناس شركاء» الخ .

(قوله) «لا تمنعوا المعروف فيقل خيركم» لعله من كلام بعض السلف

صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قلم أحدكم من مجلسه فهو أحق به إذا رجع إليه » فإن اعتماده التعلّم أو نحوه استمر حقه كالخرف في الأسواق ، « مسألة » فأما تصبئة الخاكة في حكان فليس بتحجر حاتم نصب الأعلام لكنه أحق به ما لم ينصرف و يقلع أعراذه « مسألة » (ي) وفي الخلاف كات إذا خاب السابق إليها وجهان : أحدهما تفويض النظر إلى التولى في قدر إمهاله ، ولا يخص شخصاً دون شخص ومن سقى إلى أرض ضيقة فهو أحق بها ، ويجوز وضع الحل فيها مع عزم رفعه فوراً حيث لا إضرار

### فصل في الاقطاعات والحمى

« مسألة » للامام إقطاع الموات لإقطاعه صلى الله عليه وآله وسلم : الزبير حصر فرسه وتعل ( ١ و ٢ ) ( فرع ) ولا يقطع أحداً أكثر مما يستطيع إحياءه لإضراره ، والمقطع كالتحجر في الحكم وقد مر ، إلا أن الاقطاع لا يفتقر في ثبوت الحق إلى ضرب الأعلام ، بل يثبت الحق بمجرد « مسألة » ( هب قش ) وله إقطاع المعادن كفعله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال بن الحارث ( قش ) لا ، كالعيون والأنهار . قلنا : بل كإحياء الموات للاعمال ، ولا يصح في العيون والأنهار وإن صغرت . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أقطع الملح ، قيل : إنما تقطع الماء العد ، « فلا

( قوله ) « إذا قام أحدكم » إلخ . لفظه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قام أحدكم من مجلسه : رجع إليه فهو أحق به » أخرجه مسلم وأبو داود .

### فصل في الاقطاعات والحمى

( قوله ) « لإقطاعه صلى الله عليه وآله وسلم الزبير حصر فرسه » عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أقطع الزبير حصر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رى سوطه . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أعطوه من حيث بلغ السوط » أخرجه أبو داود .

( قوله ) « ولفعل أبي بكر وعمر » . روى « أن أبا بكر أقطع إقطاعاً لمن أحياء وملكه إياه نصلحة هناك ، وأقطع عمر العقيق وهو على ميل من المدينة ولم ينكر ذلك » هكذا نقل عن الانتصار ( قوله ) « كفعله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال بن الحارث » إلخ . تقدم في كتاب الحس .

( قوله ) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أقطع الملح » إلخ عن أبي بن حمال أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له ، فلما ولي قال رجل - ( ح ) هو الأقرع بن حابس التيمي - من المجلس : أتدري ما أقطعت له يا رسول الله ؟ إنما أقطعت له الماء العد ، قال : فأنزعه منه « هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي ( ح ) الماء العد : سكر العين ، وتشديد الدال المهملتين . هو للزبير الدائم الذي لا يقطع

إذن « (ى) والخطأ فى الحكم جائر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن لا يقر عليه » «مسألة»  
وله أيضاً إقطاع بقاع فى الأسواق والطرق الواسعة بغير إضرار بأن يقطع حتى من سبق إليها بعد رفع  
قاشه ، ويجعل غيره أولى ، فلا يستحق العود إليه ، بل المقطع أولى . قلت : ووجه القياس على حتى  
المتحجر وفيه نظر (فرع) والقاعد فيها نصيب ما يستظل به مما يرتفع بازتفاعه كالحصير لا الدكة ونحوها  
وله دفع من قعد إلى جنبه مضييقاً عليه ، لاستحقاقه القدر المحتاج إليه ، ومهما بقى قاشه لم يكن لغيره  
العمود فى مكانه ، فإن نقله جاز حتى يعود . وللامام تحويل من أطال اعتياد مكانه لئلا يلتبس  
بالمالك . «مسألة» (ى) ومن وضع خيمته فى مباح لم يكن لغيره زرعها ، أو أرسل غنمه فى صحراء  
فهو أحق بها ، فليس لغيره أن ينحيا ، قلت : إن أراد الاستمرار منع وإلا فلا .

## فصل

والحجى مقصور وممدود وهو أن يحجى الرجل مواتاً ليحفظ كلاً ما لبثت معه «مسألة» وكان له صلى الله  
عليه وآله وسلم أن يحجى لنفسه وللمسلمين . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا حى إلا لله ولرسوله»  
لكن لم يحجى لنفسه إذ لم يملك ما يحجى لأجله ، وحجى النقيع بالنون لخيل المهاجرين ، والبقيع بلباء  
مقبرة المدينة «مسألة» (ى) وليس لغيره صلى الله عليه وآله وسلم ، وغير الإمام أن يحجى إذ هو جاهل  
أمانته الإسلام ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا حى» الخبر وقوله «الناس شركاء» الخبر ، (ى)  
الاشتراك فى النار حيث تضرم حطباً مباحاً ، لا لو احتطب ثم أضرم فملك ، وأما الكلاً فقبل  
احتشاشه ، فإن كان فى ماله فقيه الخلاف ، وأما فى الماء فكما مر «مسألة» (ى هبك قين) ولا يحجى  
الإمام لنفسه بل لخيل المهاجرين وأنعام الصدقة ومن ضعف من المسلمين عن الانتجاع ، لقوله صلى الله  
عليه وآله وسلم «لا حى إلا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين» وإذ حى (٢) موضعاً وولى عليه مولى هنيئاً

(قوله) « لا حى إلا لله ولرسوله » تقدم فى كتاب الخمس .

(قوله) « ولأئمة المسلمين » هذه زيادة فى الحديث غير معروفة .

(قوله) « وإذ حى عمر » الخ . عن أسلم أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيئاً على نعم الصدقة

نقل : ياهى اضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل رب الصريمة ؛ ووب  
النيحة ؛ وإياى ونم ابن عفان وابن عوف ، فإنهما يئن تهلك مواشهما يرجعا إلى زرع ونخل ؛ وإين

وأمره أن لا يمنع رب الضريمة والغنيمة والقصة مشهورة (فرع) ولا يغير حتى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع بقاء مصلحته ، فإن زالت فوجهان (ى) : أحدهما يجوز إحيائه لزوال وجه المصلحة ، وقيل : لا ، لجواز عود تلك المصلحة قلنا : إذا عادت عاد حتى «مسألة» (ى) ولا يبلغ الإمام بالحى خذاً يضر بالمسلمين إذ التصد مصلحتهم (فرع) ومن أحيأ فاحياه الإمام بأذنه ملكه ، إذ هو نقض ، و بغير إذنه وجهان (ى) أحدهما يملك ، إذ الملك بالأحياء منصوص وحق الحى مجتهد فيه ، والنص مقدم ، وقيل : لا كحى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . قلت : وهو الأقرب كأحياء المتحجر «مسألة» (ى) وكان صلى الله عليه وآله وسلم فى مبدأ أمره يتصدق بما زاد على قوت يومه لشدة الحاجة ، وبعد الفتح ادخر قوت الحول له ولبن يمين وكان مالكا لما أفاء الله عليه . وعن بعض (ها) لا يملك ، بل أبيع له ما يأكل ويلبس . لنا قوله تعالى (فله وللرسول) فأضاف إليه ، وإذ اعتق صلى الله عليه وآله وسلم صفة ، واستولد مارية بهدية القوقس وتصدق وإنما تكون عن ملك . «مسألة» (ى) وفوائد الأرض الظاهرة كالمالح المأربى والبحرى ، وحجارة الأرحية ، والقذور لا يصح تحجرها ولا تملك بالأحياء والإقطاع لرجوعه صلى الله عليه وآله وسلم عن إقطاع الأبيض بن سمال ملح مأرب (فرع) (ى) ويجوز كون الإقطاع الأول خطأ فى الحكم ، فهو جائز على الأنبياء ، لكن لا يقرون عليه بخلاف غيرهم أو ظنه مما يصح إقطاعه فأنكشف خلافه ، أو أراد أن يقطعه ثم امتنع قلت : أو ظنه لا يضر بأهل جهته ثم انكشف إضراره فرجع بدليل قولهم : إنما تقطع الماء العد «مسألة» وأما الباطنة كعادن الذهب والفضة والفيروزج ونحوها مما يستتر فى طبقات الأرض فلا

= رب الصرعة والغنيمة إن تهلك مواشيهما يأتينى بينه فيقول : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك فالما والكلاء أيسر على من الذهب والفضة ، وإيم الله إنهم ليرون أنا قد ظلمناهم إنها بلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسدوا عليها فى الإسلام ، والله لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حمت على الناس من بلادهم شيئا «أخرجه البخارى والموظأ .

(قوله) « وإذ أعتق صفة » تقدم .

(قوله) « واستولد مارية » الخ مارية بنت شعون — بفتح الشين المعجمة — أهداها له القوقس القبطي صاحب الاسكندرية ومصر فاستولدها صلى الله عليه وآله وسلم ولده إبراهيم ؛ وماتت مارية فى خلافة عمر سنة ست عشرة ، ودفنت بالقيص ، ذكره ابن الأثير .

يملك بالاحياء ، وفي إقطاعه وجهان (ى) أصحهما : يصح إذ أقطع صلى الله عليه وآله وسلم بلال ابن الحارث القبلية حبلها وغور بها ، وأخذ منه الزكاة ، وقيل : لا ، كالأحياء وكالظاهرة . لنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم

## كتاب المضاربة والقراض

هى من الضرب فى الأرض ، أو بسهم فى المال أو من الاضطراب فيه ، والمضارب بالكسر العامل (ى) ، ولم يشتق للمالك منها اسم ، والقراض من القرض وهو القطع لقطع العامل جزءاً من المال . أو من المقارضة فى الشر وهو المساواة فى المدح والذم ، والمقارض بالكسر المالك وبالفتح العامل ، وفى الاصطلاح : دفع المال إلى الغير ليتجر فيه والربح بينهما حسب الشرط ، وهى عند العقد وكالة دائمة ، وبعد الدفع أمانة ، وبعد التصرف بضاعة ، أى يرتجى الربح فيها . وبعد الربح شركة فإن فسدت فإجارة وإن خالف فقرامة أى يضمها والأصل فيها فعل (ق) لابنيه فيما أقرضهما أبو موسى

(قوله) « جبلها وغورها » انرواة الصحيحة « جلسها » بفتح مفتوحة ، ثم لام ساكنة ، ثم حى مهملة ، كما تقدم .

### كتاب المضاربة

(قوله) « فعل ق لابنيه » الخ . عن زيد بن أسلم عن أبيه قال « حرج عبداً له وعبيداً له ابنا عمر ابن الخطاب فى جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبى موسى الأشعري وهو أمير البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدركما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فبتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ؛ ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا : وددنا ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعاً وربحاً ، فلما دفعنا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قال : لا ؛ فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ؛ أديا المال وأديا ربحه ، فأما عبد الله فسكت ؛ وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين لو نقص المال أو هلك ، لضمناه ؟ فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ؛ فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ، فقال عمر : قد جعلته قراضاً ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف الربح ، أخرجه الموطأ .

من بيت المال ولم يفكر وفعل ( ٣ ) و ( عو ) وحكيم بن حزام وقول علي عليه السلام « لا ضمان عليه » الخبر . وكانت قبل الإسلام فأقرها . والقصد بها حصول النماء ، فلا إذن فيما لا يؤثر فيه .

### فصل

وأركانها خمسة الأول : العقد بين جائري التصرف ، وهو قارضتك أو صار بتك أو عاملتك على أن الربح كذا ، فيقول : قبلت . وكالتقبول تقدم السؤال ، أو الامتثال ولو متراخيا ما لم يرد فتتعد إجماعا ( فرع ) وعقدهما جائر كالوكالة ، وقيل : لازم للإجارة قلنا : هي بالوكالة أشبه ( ي ) ولو قال : اتجر في هذا المال على أن الربح كذا ، فعل انقضت صححة ، إذ الامتثال في الوكالة كالتقبول ( هب ش ) فإن قال : والربح يتنا ، فسدت للاحتمال ، ( ي ح ) بل تصح ، إذ ظاهر البينية النصف كلكو قيل : هذا الشيء بين زيد وعمرو ، ولو قال : على أن لي من الربح كذا ولم يذكر ما للعامل فوجهان : يصح ، إذ هو كاليمين ( ي ) يفسد ، إذ لا يملك العامل شيئا إلا بشرط ، وفي العكس احتمالان ( ي ) أحدهما : يصح ، إذ قد بين ما للعامل ولا يضر سكوته عماله ، إذ له كله إلا ما خصه ، ولو قال : على أن لك ثلث الربح وما بقي فلي ثلثه وثلثان ، صح للعامل سبعة أضعاف

( قوله ) « وفعل عثمان وابن مسعود وحكيم بن حازم » قال في التلخيص : وأما ابن مسعود فقد كره الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين ، عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه أنه أعطى زيد بن خليفة الأنصاري مالا مضاربة ، وأخرجه البيهقي في المعرفة ، وأما حكيم بن حزام فرواه البيهقي بسند قوي عنه أنه كان يدفع المال مضاربة إلى رجل ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد ولا يتناع به حيوانا ولا يحمله في بحر ، فإن فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال « انتهى . وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده « أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يصل فيه على أن الربح بينهما » أخرجه اللوطأ وحكي في الشفاء عن ابن مسعود « أنه دفع إلى رجل مالا وجعله قراضا » انتهى . وروى عن حكيم بن حزام نحوه .

( قوله ) « وقول علي عليه السلام : لا ضمان عليه » الخبر . حكى في الشفاء عن علي عليه السلام أنه قال في المضارب : يضح منه المال لا ضمان عليه والربح بينهما على ما اصطلاحا والوضعية على المال « وفي التلخيص عن عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي الحصين عن الشعبي عن علي عليه السلام في المضاربة « الوضعية على المال والربح على ما اصطلاحوا عليه » انتهى



لاقتضاء التقدير ذلك ولو قال : على أن لك شركة أو نصيباً لم تصح للجهالة (محمد) ، تصح ، إذ الظاهر التصيف . قلنا : لانسلم . ولو قال : على أن لي النصف ونصفاً مما حصل لك استحق ثلاثة أرباع ، وقيل : تصد ، وقيل يقاسم حتى ينتهي الباقي إلى حال لو قسم لم يكن لنصفه قيمة . ولو قال : خذ قراضاً على النصف أو نحوه صح ، ( فرع ) ولو قال : لاثنين على أن لي النصف والنصف الآخر لزيد ثلثه ولعمرو ثلثاه صح . ولو كان المال من اثنين لعامل وشرط تفضيل أحدهما لم يصح ، إذ ليس في مقابلة عمل ولا مال ﴿ الركن الثاني المال ﴾ ، وتصح بالنقد إجماعاً لا غيره ، ( هـ جميعاً كقين ) ولو مثلياً ، إذ يستلزم مشاركة العامل في رأس المال ، وذلك حيث يرخص أو استبداد المالك بالربح ، وذلك حيث يغلو وهو خلاف موجبها ( لي عوق ) في رواية التبروسي يصح في المثلي وغيره مطلقاً كالتنقد ( قش ) في المثلي فقط ( عك ) يصح في جميع العروض إلا الطعام فلا يصح كمنه في كراء الأرض . لنا ما مر ( م ) وقول ( ق ) يصح في العروض أراد حيث وكله يبيعها ثم يقارض نفسه بشئها ( ع ) بل حكاه عن ( ها ) وليس مذهباً له ، إذ في مسائله ما يدل على المنع ( ط ) أو عقدها على دراهم في الذمة ثم أمره ببيع العروض وصرف ثمنها فيكون في حكم الحاضر لحضور العروض ( ي ) لا دخل للتأويل لجواز كونه اجتهاده . « مسألة » ( هـ بـ يـ كـ قش عـج ) وتصح بالتبر وهي السبائك ، إذ هي كالتنقد ( قش ) لا كالعروض . قلنا : بل كالتنقد ، « مسألة » ( هـ ش ح ف ) ولا تصح بالفلوس ، إذ هي كالعروض لاختلاف قيمتها ( محمدك الحسن بن زياد عـج ) تصح للتعامل بها كالتنقد قلنا : التعامل لا يخرج عن كونه قيمياً ، ( هـ ب ح ي ) وتصح بالدرهم المشوشة ما لم يغلب النش لحقارة المغلوب فلا حكم له ( ش ) لا ، إلا بالخالص . قلنا : تعامل المسلمون به كالخالص فجرى مجراه ، « مسألة » ( هـ حصـ كـ ) ويصح دفع العرض إلى المضارب ليحصل ثمنه مضاربة لصحة تعلقها بالمجهول كشرط ثلث الربح ونصفه ( ش عك ) لا ، للجهالة ، كولو قال : إذا وصلت القافلة فقد ضاربتك ، قلنا : ملتزم « مسألة » ( هـ ب ح ) وتصح بالجزاف ، إذ هو معلوم ( ش ) لا ، ما لم يعلم العدد ، قلنا : لا وجه له ، قلت : فإن أراد أنه لا بد من علم قدره ولو بعد العقد فهو الحق ، وإلا التمس الربح رأس المال . ولو قال : انسح هذا الغزل وقد ضاربتك على ما يحصل من قيمته على النصف أو نحوه صح ، لما مر ( ش ) لا لنا ما مر ، وتصح بالوديعة والمفصولة من مالهما ( هـ ب ح ) وتصح على هذا الكيس أو هذا ( ش ) ، لا لنا صحة تعليقها بالمجهول « مسألة » ولو شرط المالك بقاء المال تحت يده

أو أن يراجعه نياً اشترى أو باع ، أو وكيله ، أو أن يتصرف معه ، فسدت لمخالفة موجبها . ولا تصح على مال يبقى ديناً في ذمة المالك ، إذ لا يمكن تصرف العامل فيه (ي) ويصح عقدها على دين في ذمة العامل أو سلعة على أن يكون ثمنها مضاربة ، إذ المال هنا كالمقبوض . قلت : وفيه نظر إلا أن يوكله قبضه ثم يجعله مضاربة ﴿الركن الثالث﴾ الربح وشرطه الاشتراك فيه (ي ه قين) فلو شرطه كله للعامل فسدت وتبع المال ، وللعامل أجره المثل ، إذ عمل بعوض (هب ش) وكذا إن شرطه كله للمالك ، إذ للمضاربة تقتضي العوض على العمل (ح بعضش) لا ، إذ قد رضى بالتبرع . قلنا : خلاف موجبها . وقيل إن شرطه كله للعامل انقلبت قرضاً . لنا ما مر ، «مسألة» ولو شرط بعضه لأجنبي فسدت ، إذ لم يقابل مالا ولا عملاً إلا أن يكون الأجنبي عبد المالك ، إذ يملك ما يملك ، ولو شرط عمل العبد معه فسدت كالسيد ، ولو شرط المالك أو العامل بعض نصيبه لأجنبي لم تفسد ، إذ نصيبه ماله فيفعل به ما يشاء . ولو شرطه المالك على العامل فسدت لما مر . ولو قال : على أن لك من نصيبى ديناراً أو العكس ، فسدت لجواز أن لا يحصل غيره ، وكذا لو قال : على أن لك سلعة صفحتها كذا فحى لى أو أتضع بها حتى تبتاع للجهالة . قلت : بل خلاف موجبها ، فإن قال : أخذها على أن لى عشرة إن ربحتنا أكثر منها أو مما يزيد عليها ، صحت وزم الشرط ، إذ لا منتضى للقصد ، «مسألة» ولو لم يعين حصة العامل من الربح فسدت ، كعلى ما يقارض به الناس ، أو ما شرطه فلان ، أو على سدس سبع الربح حيث لا يمكنه الحساب ﴿الركن الرابع﴾ اتحاد الغرضين في العمل «مسألة» فلا تبضمن إجارة ، كقارضتك على أن تشتري بها حياً فتطحنه وتخبزه ، والربح نصفان قصد ، إذ ليس من عمل القراض ، فتخالف موجبها ، ولو عمل من غير شرط فسدت أيضاً ، إذ حصل الربح من العمل والتجارة ، ولم تميز الحصتان ، «مسألة» ويدخلها التعليق والتوقيت ، كالوكالة كقارضتك سنة ، فإذا انقضت فلا شراء ، فإن قال : ولا يبيع فسدت ، إذ خالف موجبها (ي) وإن أطلق التوقيت فسدت فى أقوى الوجوهين ، إذ يقتضى منعه عند انتهائها . قلت : الأقوى صححتها ولا يقتضيه «مسألة» ولو قال : على أن لا تباع إلا من فلان فسدت للتضييق ، ومخالفة موجبها ، وهو كون العامل إليه أمر البيع ﴿الركن الخامس﴾ أن تقع بين جائزى انتصرف على مال من أيهما لا من مسلم لكافر ، إذ قا . يتصرف بما لا يجل للمسلم ثمنه كالتخزير ، ولا يؤمن مع الحجر «مسألة» والمتولى القراض

في مال الصبي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ابتغوا في مال اليتيمى» ولتعمل (٣) ولم ينكر، ومن ضارب محجوراً عالمًا فسدت ولم يضمن ماتلف (ع) ولا ما أتلف، إذ سلطه على إتلافه (هب ح محمد) أما الصبي فنعى لرفع القلم، لا البالغ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «على اليد ما أخذت حتى ترد» (ش ف) بضمن الصبي أيضاً لهذا الخبر، قلنا: مخصوص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم.

### فصل . في أحكام المضاربة

«مسألة» وعلى العامل ما جرت العادة به من مثله من بيع وشراء وطى ونشر وحمل ما خف فإن استأجر على ذلك فمن ماله إلا ما شق، كحمل الكثير وكيله ووزنه، فإن تبرع فلا أجر «مسألة» فإن سرق المال أو غصب في ملك العامل المختصة وجهان: يملك إذ عليه حفظه ولا، إذ المضاربة تقتضى التجارة فقط «مسألة» (ق م ط ح محمد) وله السفر وإن لم يفوض، إذ هو من طلب الربح (ش ف) ركوب خطر فلا يجوز إلا بإذن قلنا: لا تقريط مع ظن السلامة وله أن يودع إن احتاج، وأن يوكل في التصرف وليس له الخلط ولا المضاربة ولا القرض والفتحة لمنع العرف من ذلك، فإن فوض جاز الأولان (ط ح) وله مشاركة الثانی في الربح إذ لا تقتضى خلا (ش) لا، إذ لا يقابل مالا ولا عملا فالربح لرب المال، وللمتصرف أجره المثل قلنا: العقد عمل (عك) له الخلط مطلقا (ش) لا، مطلقا قلنا: فيلزم إبطال ثمرة التفويض (فرع) فإن قال رب المال للعامل ما ربحت أو كسبت فهو بيننا بصفان فضارب العامل غيره بالنصف كان لرب المال الربع والوجه ظاهر (فرع) (هب ش) وحيث له

(قوله) «ابتغوا في مال اليتيمى» تقدم في الزكاة.

(قوله) «ولتعمل ٣» روى «أن عمر قارض على مال يتيم» قال في التلخيص حديث «إن عمر أعطى مال يتيم مضاربة» البيهقي بسنده إلى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه بلغه عن حميد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن حماد بن عمار قال قال ابن حزم في مراتب الإجماع . كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة، حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي تقطع به أنه كان في عصره صلى الله عليه وآله وسلم، فعليه وأقره ولولا ذلك لما جاز «انتهى من التلخيص بلفظه» .

(قوله) «على اليد ما أخذت» تكرر؛ وكذلك قوله «رفع القلم» وقوله «من ترك مالا

فلا له» تكرر جميعه .

يؤذن بالمضاربة يضمن بالدفع إلى الثأني (ح محمد) بل بتصرفه . قلنا : فرط بالدفع فيضمن  
« مسألة » وليس المالك يبيع شيء من سلع المضاربة ولا يمنع العامل إذ هو خلاف موجب  
« مسألة » ( ط ع حص ) وللمالك شراء سلع المضاربة منه وإن فقد الربح ملكه التصرف  
دون المالك ( م ي ش ) يتمتع قياسا على الوكيل ويجوز استحسانا كسواء السيد من المكاتب  
( أبو جعفر ) يصح مع الربح لا مع عدمه إجماعا إلا ( فر ) و ( ع ) قلنا : ملك التصرف فصح  
فأما قدر حصته فيصح اتفاقا ( م ) ويقوم البيع مقام التهمة في اقتضاء الملك « مسألة » ( هـ ) ولا  
يدخل في مالها إلا ما اشترى بعد عقدها بنيتها أو بما لها ولو بلا نية . قلت : والوجه ظاهر « مسألة »  
وللمالك الإذن باقتراض معلوم لها ويلحق العقد وليس للعامل الزيادة في الثمن ولا الخط منه بعد العقد إلا  
لمصلحة « مسألة » ولا ينزول بمسألة المالك له في العمل من غير شرط إجماع ، إذ لا وجه له قلت : أما  
لو قبض شيئا على صفة رأس المال ففي التفريعات أنها تبطل في قدره وهو قول الحنفية والمذهب  
خلافه « مسألة » ( ط ش ) ولو اشترى من يعتق عليه عتق إن كان ثم ربح ويضمن حصة المالك  
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « قوم عليه الباقي ويسعى عن العسر » ( ط ) ويحتمل أن لا ينعقد  
لتضمنه الإتلاف ، ويحتمل أن ينعقد ولا يعتق إذ ملكه غير مستقر ( ح ) بل يصح ويعتق نصيبه  
قطر ( فرع ) فإن لم يكن ثم ربح فظاهر المذهب أنه لا يعتق . قلت : الأقرب أنه يعتق كما ذكر  
( ض وابن أبي الفوارس ) في الوكيل إذ تملكه حالة مختطفة ( علي بن العباس ) يعتق بإجماع  
الرسول ( ش ) بل لا يملكه لما سيأتي فلا يعتق ، والخلاف في انفساخ النكاح كالعق « مسألة »  
( هـ ح قش ) ولو اشترى من يعتق على المالك أو ينسخ نكاحه عتق وانسخ وإن لم يكن  
ثم ربح ( قش ) لا ينعقد إذ الإذن متعلق بما فيه حظ قلنا : الضمان يجبر التفويت « مسألة » ( ي )  
ومن عليه دين لا يصح توكيله بقبضه للمالك من نفسه ومضاربة نفسه إذ لا يصح قبضه من نفسه  
قلت : وفيه نظر : أما على أصل ( م ) في منع توكيل البائع بالقبض فمستقيم . فأما الدين الذي على غير العامل  
فيصح « مسألة » ( م هـ ب ) وللمالك بيع سلع المضاربة من العامل كإوكاله . قلت : أما مع الربح  
فيصح في غير حصة العامل إذ يملكها بالظهور عندنا « مسألة » ولا ينزول بالغبن المعتاد إذ هو كعدمه  
« مسألة » ولو شرط على العامل كذا ربحا كان ربا فلا يملك ( م ) ولو وهبه إياه إذ كانت  
في الضمير لأجل الشرط ، إذ الأعمال بالنيات « مسألة » ومؤون المال كله امن الربح ثم من رأسه

ويخصم إن كان لشخصين ولا يخطبهما إلا بإذنهما . حنيفة . وهذا يا الأماراء إن صلحت بين  
 المتعديتين كانت من المان كطاء الرصد « مسألة » وتعتبر زيادة عمر مالها ما لم يكن قد زاد أو نقص .  
 وإذا فلا ، إذ يؤدي إلى جبر خصم كل واحد منهما الآخر . « مسألة » مسأله  
 وفوائد المال الأصلية والفرعية تعد من ربحه إذ هي من ثمنه .

## مقصود

وإذا خالف العامل ما شرط في الحفظ ضمن إجماعاً، إذ صار كالغاصب . ولا تبطل به المضاربة إن  
 سلم (ك) بل يبطل العقد بالشرط . قلنا : لا وجه له (فرع) (هـ ش فو) والربح على ما شرطاً إذ لا خلل  
 في العقد (ح) بل الربح لرب المال إذ هو تمام ماله ويتصدق به إذ ملكه لا من جهة المضاربة . قلنا :  
 المضاربة صحيحة إذ لا مقتضى لفسادها « مسألة » (هـ قين) ولو شرط أن يتجر بشيء مخصوص موجود  
 شيئاً وصيفاً وخرى فاعتين ، إذ هو كالوكيل فإن كان لا يوجد إلا نادراً (ي) صحت أيضاً عند (هـ) و  
 (حص) إذ العقد صحيح وعروض التعذر لا يمنع كولو عدم ما كان كثيراً كل وقت (ك ش) بل  
 تعدد تناقض الغرض بعقدها وهو التصرف ، وذلك كمنعه أن يتجر إلا في العنبر الأشهب . لنا ما مر  
 (فرع) فإن خالف ما عين ضمن إجماعاً لتعديه كالمودع (هـ م ط ف ك) فإن سلم ولا ربح فلا شيء  
 له وإلا كان الجاني أحسن حالا (ش محمد) بل له أجره المثل . لنا ما مر . وإن كان ثم ربح وأجاز  
 المالك فالمعامل في الصحيحة الأقل من المسمى وأجره المثل كخالفه الأجير (ن قش) بل الربح  
 للعامل . إذ العقد باطل المخالفة والخراج بالضمان والموقوف عندها باطل . لنا ما مر (ح) بل الربح  
 نيت المال فيتصدق به المالك إذ ملكه من وجه محذور . قلنا : إن لم يجز المالك فتعم . قلت : وكذا  
 لو تلف وقلنا : الإجازة تلحق بالتالف « مسألة » (ي به ك ش) ولو شرط أن لا يشتري إلا من  
 فلان فسدت لجواز تعذر الشراء منه يجنون أو غيره (حص) بل صحيحة فإن خالف أثم وضمن  
 قلت : وصححه (ط للمذهب) قال : (ي) فيه غرر إذ لا يقطع بإمكان الشراء وقد نهى عن الفرر .  
 ولو أمره ببيع نسيئة فباع بنقد صح إجماعاً إذ آتى بأفضل ولا يصح العكس إجماعاً فيضمن والخلاف  
 في الربح كما مر . قلت : بناء على أنه كالمخالفة في العين وهو محتمل « مسألة » (هـ حص) وله البيع  
 بالنساء ما لم يحجر (ش ك لي) لا . قلنا : جرى به العرف (م) ولو قال لا تتجر بعد الخسر فخالف كان

كالخاتمة في العين «مسألة» (ه ح) وإذا اختلطت فالتبست أملاك الأعداد لا بخالط قسمت وبيّن مدعى الزيادة والفضل وبخالط متعد (ه ق م ح) ملك القيمي ومختلف المثلى، ولزمه عوضها بإزالة عينها كالمثلث والتصدق بما خشي فساده قبل المراضاة إذ ملك من وجه خطر (ي ش) العين متعينة في علم الله تعالى فعينها أولى من دفع العوض ليصل إليه بعض عين ماله. قلت: ما لم يتميز عن حق غيره فالعوض أعدل (ه ب ح ك) ويقسم متفق المثلى (ع ه ح ك) بل كالتقيمي (فرع) وهكذا حكم الوقفين المتفق المصرف فأما ملك بوقف أو وقفان لآدمي ولله فيصيران للمصالح ربة الأول وغلة الثاني إذ لا تصح المراضاة في الوقف (فرع) وحيث المالك واحد يلزم الأرض فقط فإن كان فوق النصف خير المالك بينه وبين القيمة كما سيأتي «مسألة» ومن أخذ ما يضعف عن حفظه والتصرف فيه ضمن إذ هو كالمتعدي (ه ب ح) وإذا أراد نقص العامل عما عقدا عليه صحح مطلقاً إذ عقدها غير لازم (ش) لا، إلا بتجديد عقد بعد فسخ الأول إذ قد لزم (ي) يصح قبل التصرف لا بعده كعند عزله. قلت: التراضي مصحح فيهما «مسألة» وما اشترى بماله غيرها صار فضولاً وله شراء المعيّب إذ قد يرجح فيه لا الوكيل. وله الفسخ بالخيارات بشرط المصلحة فإن نازعه المالك في الرد رجع إلى نظر الحاكم في الأصلح لا اشتراكهما.

### فصل

وإذا مات العامل رد ورثته ما عينه إجماعاً لصحة إقراره. فإن قال الوارث مات ومال المضاربة تحت يده ولكن لا أعلم جنبه ولا عينه (ه ح ص ع ل ت البتي) كان في تركته كالدين لإقرارهم ببقائه (ل ش ك) لا، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من ترك مالا فإله» قلنا: لاحق للغير فيه (فرع) (ه م ط ح) ويكون المالك أسوة الغرماء إذ فرط العامل بتركه التعمين فيضمن (النيروسي) عن (ق) بل الدين أقدم للضمان من الأصل. قلنا: هو كالجاني فلا فرق (فرع) (ط ع) فإن أغفل الميت ذكرها وقد ثبتت بيينة أو إقرار حكم بالتلف حملاً على السلامة (م أكثره) بل الأصل البقاء فيضمن لتفريطه قلنا: الخلل على السلامة يمنع التفريط، أما لو أقر قبل الموت يسيراً لا يتسع لتلف ولا رد فالظاهر البقاء اتفاقاً، وهكذا الخلاف في كل أمانة «مسألة» فإن أنكره الوارث أو ادعى تلفه معه فالقول له، إذ هو أمين، لاعم الميت أو كونه ادعاه فيبين إذ الأمين

هنا غيره والأصل البقاء « مسألة » وعلى الوارث رد العين فوراً وإلا ضمن إذ ليس مأذوناً بالإسك إلا لعذر، فإن غاب المالك رد إلى الحاكم أو أمسكه بإذنه « مسألة » وتبطل ونحوها بموت للمالك لا انتقال للملك، فيسلم العامل الحاصل من نقد أو عرض تيقن أن لاربح فيه. ولا يلزمه البيع إذ قد ملكه الوارث وبطلت الولاية، ويبيع برضا الوارث ما فيه ربح فإن امتنع الوارث مع تجويز الربح أجبر، إذ لا يظهر الربح إلا به وبموت العامل، وعلى وارثه وله كذلك (فرع) (ي) فإن قال المالك قد أقررتك على مضاربة أهلك لم يكف لأنسخ الأول (فرع) (ي) فإن جن المتضاربان أو أحدهما أو أغنى عليه فكلومت إذ هي وكالة.

### فصل

ولكل مهيبا الفسخ متى شاء إذ عقدها جائز (ن ك) وعلى العامل بيع العرض واقتضاء ما يقي ديناً وإن لم يكن ثم ربح (هب ح ش) لا، إلا مع الربح قالوا: يلزمه رده كما أخذه. قلنا: وكيل فلا يلزمه إتمام عمله بعد عزله، (فرع) فإن اختار المالك العرض فله إن لم يجوز الربح فيه ومع تجويز الربح لا يلزمه تعجيل البيع بعد التفاوض (ص) بل يمهل أربعين يوماً. قلت: الأقرب أنه موضع اجتهاد بحسب اختلاف المال والسوق وغير ذلك، «مسألة» والخسر على المالك، إذ العامل أمين، «مسألة» وأيس للعامل وطء الأمة وإن رضى المالك، إذ لا يستباح بالإباحة والمالك ووطؤها بإذنه حيث لاربح، أو قلنا: لا يملك حصته إلا بالقسمة كإذن المرهين للراهن، ولا يزوجها أيهما إلا بإذن الآخر (ي) وكذا مكاتبها، إذ هي إتلاف، وفيه نظر. وله تزويج جارية عبده للأذن ووطؤها حيث لادين عليه للغير لتعلق الحق بما في يده، وإلى المالك القصاص والغرف في عبد المضاربة حيث لاربح وإلا فشرى كان «مسألة» ومهما خسر قبل القسمة جبره من الربح، إذ هو وقاية للمال.

### فصل

والربح على ما شرطنا، «مسألة» (أكثره حص ش الاسفراييني) ويملك العامل حصته بالظهور كما لكة المطالبة بها، فينفذ عتقه ويعتق رحه وينسخ نكاحه ويشفع به ويصير به غنياً، (م ك ن قش) بل بالقسمة، إذ لو ملكها بالظهور لم يجبر بها الخسر. قلنا: ملكه قبل القسمة غير مستقر،

( فرع ) ولا ينفرد العامل بأخذ حصته ، إذ لا يعزل الوكيل نفسه في غير حضرة الأصل وأخذه عزل في قدره . وللمالك ذلك إن جعلناها إفراداً «مسألة» ( أ كثره ش ) وإذا انقسم الربح ثم عمل العامل فحسر لم يجبر مما أخذه ، إذ القسمة بعد إفراد رأس المال كالفسخ ( ح ) بل يجبر مادام مشتركين إذ القسمة فاسدة مع بقاء العقد . قلنا : لا نسلم بل بعد القسمة استقر ملكه ، كلو تفاسخا بعدها ، ( فرع ) ( ع ) وإنما يستقر الملك بالقسمة حيث قبض المالك رأس المال ( م ) بل استقر بالتمييز . قلت : وهو قوي ، ( فرع ) ولو أخذ شيئاً على أنه من الربح ثم انكشف الحسر عند القسمة جبر بما أخذ ، إذ لم تصح القسمة ، ولا يجبر الممتنع عن قسمة الربح مع بقاء العقد ، إذ عقدها غير لازم ، فإن تراضيا صح ، ولا جبر بالحسر حدث بعدها مما قد أخذ لما مر «مسألة» ( ه حص ك لش ) ومؤن العامل وخادمه في السفر كلها من الربح ، إذ يعود نفعها على المال ( نى عش ) لا ، إلا أن يشترطه . قلنا : كأجرة الدلال والجمال والبفن ولا يستحق الثنقة في الحضر إجماعاً ، إذ وقوفه لأجلها ( فرع ) ( ه حص ك لش ) ويستحقها ذاهباً وراجعاً مهما اشتغل بها لما مر ( م ل س ) إنما يستحق الزائد على نفقة الحضر إذ هو انذى اقتضاء السفر ( ث ) لا يستحقها في الرجوع : إذ ليس لأجل المال ( ل ) يستحق في الحضر الغداء لاشتغاله النهار بها ، وفي السفر يستحقهما . قلنا : محتبس في السفر من أجلها ، فكانت المؤنة عليها كحبس الزوجة بالنكاح وإن لم يستمتع بها كل وقت ، «مسألة» ومؤنة أكله وشربه . ولباسه وركوبه حسب عادته قبلها ، إذ الدليل اقتضى كفايته ، فاعتبر بعادته توسطاً ، ( فرع ) فأما الفضلات كالحمامة وإلا دوية ، والنكاح وإن اضطرر والتفكه والولائم . من ماله . إذ لامصلحة للتجارة فيها ، فإن مات لم يجهز منها ، ( فرع ) وإذا تفاسخا في السفر فلا نفقة في الرجوع في الأصح كلو مات لم يجهز منها ، ويرد ما فضل من مؤنه بعد رجوعه ، إذ ارتفع سبب استحقاقه ( فرع ) ولو أقام في سفره لم تسقط مهما اشتغل بها ، فإن أقام في رجوعه قيل : لم تسقط . وفيه نظر ( فرع ) فإن مرض أو حبس فقيه تردد ، الأقرب أن لا يستنفق منها ، إذ لا سبب له ، ( فرع ) فإن جور استغراق أكثر رأس المال بالنفقة ، لم يحز فيضمن فيعمل بظنه ، قيل : وكذا لو جور استغراق الربح قلت : وهو قوي ، إذ تبطل ثمرتها ، ( فرع ) فإن سافر لغيرها كالخج لم يستنفق منها ، فإن قصدت قسط ( فرع ) وما أودع للتجارة لم يستنفق منه للعرف . وقيل : يستنفق كالمضارب ، فأما حصتها من الكراء والجباء ونحوها فمنها ( فرع ) فإن شرط المالك أن لا يستنفق العامل منها لفا الشرط وضح



العقد . فإن شرط نفقة أولاده فسد العقد ، ( فرع ) ( هب ) فإن أنفق نفسه بنية الرجوع ثم تلف المال بين ، إذ قد خرج بتلقه عن كونه أميناً ويغرم له . وصدق مع البقاء ، إذ هو أمين (ش) القول له مع التلف أيضاً إلى قدر نفقة المثل ، لنا ما مر « مسألة » ( م ) ولو قارض صاحب سفينة فاستعملها فله كراؤها ، إن لم يشرط إسقاطه .

### فصل

وفسادها ، إما أصلي كشرط مختل أو ركن فاسد ، أو طاريء كمخالفة العامل «مسألة» ولا أجرة في الفاسدة ما لم يعمل إجماعاً ، إذ لا يستحق فيها إلا بالعمل ( ط ) فإن عمل فيها فله أجرة المثل مطلقاً إذ يستحق مع فساد العقد بالعمل فقط ( فك ) لاشيء له إلا مع الربح كالصحيحة لثلاثفضل الفاسدة قلت : الأصح للمذهب أن الفساد الأصلي يوجب أجرة المثل مطلقاً لما مر ، والطارىء الأقل منها ومن السمي مع الربح فقط كالأجير المخالف في صفة العمل ، وقد مر «مسألة» ( م ط فو ) وفسادها يوجب ضمان المال إذ يسير كأجير مشترك ( ح ) لا . إلا لتعد ، كالوديع . قلنا : أماته فرع صحة العقد، فإذا فسد صار أجيراً مشتركاً ، «مسألة» والخسر مع الفساد على المالك إذ له غنمه فعليه غرمه

### فصل

والقول للعامل في رد المال وتلقه في الصحيحة فقط ، إذ هو أمين ، وفي قدره وخسره وربحه ، إذ الأصل البراءة ، وفي أن الربح من بعد العزل ، إذ هو أقرب وقت ، وفي نفي القبض والحجر ، إذ الأصل عدمهما وفي نفي أصل المضاربة ، «مسألة» ( ي ) فإن اختلفا في كيفية الربح ولا بينة ، تحالفا وانفسخت ، إذ اختلفا في صفة العقد كالبيع وله أجرة المثل بالعمل ، قلت : وهو قوي بناء على أصله في الثمن والأجرة ، والمذهب أن القول للمشتري والمستأجر ، فكذا القول للمالك هنا «مسألة» والقول للعامل في أنه اشترى لنفسه خسر أم ربح ، إذ هو أعرف بنيته ( قش ) بل للمالك كالموكل قلت : إنما القول للموكل حيث عين والمقارض لم يعين ، «مسألة» والقول للمالك في أن المال قرض لا قراض ، فإن بينا فيينة العامل ، إذ هي عليه في الأصل ، «مسألة» ( هب قش ) ومن اشترى عبيدين لشخصين ثم التبس مالكل منهما ملكهما كاخلط ( م ي ) بل يقتسمان ( قش ) يباعان ويقسم الثمن . قلت : الخلاف كسألة اخلط .

## كتاب الشركة

هي بكسر الشين ، الاشتراك ، وبضمها المشترك ، والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى (فَأَنْ لَّهِ خَمْسَةٌ) وآيتا الميراث والصدقة (وإن كثيرا من الخلقاء) وهم الشركاء ، ومن السنة «يد الله مع الشريكين» ونحوه وشارك صلى الله عليه وآله وسلم السائب قبل الإسلام حتى قال : كنت خير شريك الخبز والإجماع ظاهر .

### فصل

والشركة . إما في العين ومنفعتها كالأراضي ، أو أحدها كالموصى بخدمته ، وكالوقف على جماعة . أو في الحقوق ، كالرد بالعيب والطريق والمسيل والرهن . أو في حق بدني كالقصاص وحد القذف .

### فصل

وهي نوعان : في المكاسب والأموال . فشركة المكاسب أربع : المفاوضة (هـ) الشعبي ابن سيرين

## كتاب الشركة

(قوله) «يد الله مع الشريكين» ونحوه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا ، فإذا تخاونا عمت تجارتها» هكذا حكاه في السماء . والذي في الجامع عن أبي هريرة يرفعه «إن الله عز وجل يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما» أخرجه أبو داود وزاد رزين «وجاء الشيطان»

(قوله) «وشارك صلى الله عليه وآله وسلم السائب» الخ . عن السائب بن أبي السائب قال «أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءوا يتنون على ويدكروني . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أنا أعلمكم به . قتلت : صدقت ، بأن أنت وأمي ، كنت شريكي فزعم الشريك ، كنت لا تداري ولا تخاري» أخرجه أبو داود ، وعند رزين «لا تخاري ولا تخار»

معنى ث لى ك ) وهى مشروعة لقوله تعالى ( أوفوا بالعقود ) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة » الخبر (ش الجوينى الغزالي الروزى الاسفرايينى) باطلة ، إذ لا يعتبر فيها الخلط ، بل يشتركان فى النعم والغرم حتى قال (ش) ما أعلم شيئاً فى الدنيا باطلا ، إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة . قلنا : بل يعتبر الخلط لما سياتى ، «مسألة» وهى من التقويض والتساوي كقول الشاعر :

لا يصلح القوم فوضى لاسراة لهم ولا سراة إذا جهالم سادوا

«مسألة» وهى أن يخرج حران مكلفان مسلمان أو ذميان جميع نقدهما المستوي جنساً وقدرًا ، ثم يخلطان ويعقدا ، يقول كل واحد منهما لصاحبه : شاركتك فى مالى ، والتصرف بوجهى على أن تتجر مجتमेين أو مفترقين ، ولا يتفاضلان فى الربح والوضيعة ، ويكفى أن يقولوا : عقدنا شركة المفاوضة فإن اقتصر على لفظ الشركة فوجهان : تنعقد ، إذ لفظ الشركة يشعر بها ، ولا ، لاحتماله غيرها ، وهو الأصح (فرع) فلا تصح بين عبيدين لتعلق دين المعاملة برقابهما وقد تختلف قيمتهما ، والاتفاق نادر . ولا بين صبيين ولو مأذونين ، إذ لا يصح منهما التقويض «مسألة» (ه حصن) ولا تصح بالعروض لتأديته إلى استبداد أحدهما بالربح لغلاء أو رخص ، وهو خلاف موضوعها . قلت : وإذ علم التساوي حالة العقد شرط ، ولا علم فى غير التقدين ، ولا يتسامح باليسير إلا فيما خصه الشرع كالر بويات (كالبقي) تجوز ، إذ القصد الإذن بالتصرف والربح على قدر المال ( نى ) تصح فى المثليات فقط ، لنا ماسر . (ط محمد) تجوز بالفلوس ، إذ هى كالتقدين (ه ب ع ح) بل كالمروض لاختلاف قيمتها «مسألة» ولا تصح بالجزاف ، إذ علم التساوي شرط (بعض ها) تجوز . قلنا : لا وجه له ، «مسألة» ولا يصح تفاضل المالين اتفاقا بين من أثبتها ، «مسألة» (ط ع ي فر) والخلط شرط ، إذ لا مفاوضة مع التمييز (ن م حصن) إنما يشترط الاستواء فى العقد ، ولا وجه لاشتراط الخلط . قلت : لاشركة مع التمايز ، «مسألة» (بعض ها) ولا بد من اقتارانه بالعقد ، فلو تأخر الخلط فدنت (ى) لا ، إذ لا يخل تأخره فى الإذن بالتصرف ، قلنا : لا تفاوض مع التمييز ، «مسألة» (ه) ولا تصح بين مسلم وذمى أو حر وعبد ، بل يتساويان فى الصفة كالمال (ها) تجوز فى الكل ككؤمن وفاسق ، وإن كرهت مع الكافر والفاسق لتصرفهما فيما لا يجوز . قلنا : للرق والكفر والصغر مدخل فى منع التصرف ، لا الفسق .

( قوله ) « إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة » تمامه «فإن فيها أعظم اليمين والبركة ، ولا تجادلوا ، فإن المجادلة من الشيطان » هكذا فى الشفاء .

« مسألة » (ى ه حص) ولو شرطاً تفاضلاً فى الربح مع استواء المال أو العكس ، صح ، إذ المفضل عامل كالمضارب (ك فر) لا ، إذ هو خلاف موجبها وهو التساوى . قلت : وهو المذهب . وفى حكاية (ى) نظر « مسألة » وكل واحد من المتفاوضين فيما يتعلق بالتصرف وكيل للآخر وكفيل له ماله ، وعليه ما عليه من ثمن مبيع أو تسليمه ، أو رد بخيار أو نحوه ، إلا ما خرج عن موضوع الشركة كجناية ونكاح واستيلاء ومزارعة ، وكفالة بوجه (فرع) (ع ط ح) ، فأما غضب استهلك حكماً أو كفالة بمال عن أمر الأصل ، فكالتجارة ، لرجوعه على المكفل وملك المستهلك بعوضه (م ى فو) ليس بتجارة ، قلنا : معاوضة فأشبهها ، « مسألة » ونفقة كل مهتماً من المال إجماعاً ، ومتى غبن أحدهما فحشاً أو وهب أو أقرض أو استنفق من مالها أكثر منه وغرم نقداً ولم يحز الآخر ، صارت عناناً لتفاضل المال ، وكذا إن ملك نقداً زائداً صارت عناناً بعد قبضه ، أو وكيله لآحويه ولا قبله إلا فى ميراث المنفرد لأنه حيث ينفرد كالتقاضي لا حيث يشارك إلا عند (ن) و(م) وإنما لم تبطل بمجرد الملك . لأنه قد يبطل الملك بالتلف كالمبيع يبطل ملك ثمنه بتلفه قبل قبضه « مسألة » وتبطل بالجنون والموت والجحود والعزل والفسخ ويدخلها . التعليق والتوقيت إذ هى إذن وتوكيل وهذه الأمور تبطلهما وتدخلهما .

### العنان

وهى مشروعة إجماعاً . وقول (ك) لا أعرف العنان أراد اشتقاق القلب . والأصل فيها خبر (ز) وشركة البراء وزيد بن أرقم . وقررها صلى الله عليه وآله وسلم . وهى مع الفتح من عن أى ظهر أو عرض أو فضل إذا اشتراكاً فيما ظهر وعرض أو فضل ومع الكسر من عنان الدابة لحبس الشريكين عن التصرف إلا على ما شرعا « مسألة » ومن صحت وكالته صحت شركته عناناً ولو صبياً أو عبداً مأذونين أو ، تفاضلى للمالين إذ هى وكالة « مسألة » (ق ش ح محمد) ولا تصح بين مسلم وذمى

(قوله) « وشركة البراء وزيد » تقدم فى بعض روايات ذلك ، وفى إحدى روايات البخارى عن أبى المنهال قال « اشتريت أنا وشريك لى شيئاً يدأ بيد ونسيئة فجاءنا البراء فسالنا؟ فقال : فعلته أنا وشريكى زيد بن أرقم ، فسالنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ؟ فقال : أما ما كان يدأ بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فرددوه .»

إذ يستبيع مالا يستبيع المسلم (ف) تصح مطلقاً (ك) بشرط ألا يغيب عنه المسلم في تصرفه (ي  
 نص) تكره لقول (ع) أكره أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني . قلنا : لا يؤمن أن يبيع الخمر  
 ونحوه « مسألة » ويكفي : عقدنا شركة العنان ونحوه . ولو بالفارسية كالوكالة « مسألة » . (ي هب)  
 ومن حق المال أن يكون نقداً مخلوطاً معروفة القدر ، لا عرضاً لما مر (م ط ص ش محمد) والحيلة  
 في العروض أن يبيع كل واحد منهما نصف عرضه من صاحبه ويشتركان في الثمن ، وإن لم يتقابضاً  
 (ي) وكذا في المفاوضة إذ لا خلل حينئذ « مسألة » ولا يصير أيهما فيما يتصرف فيه الآخر وكبلاً  
 ولا كفيلاً « مسألة » ويتبع الخسر بالمال إجماعاً ، وكذا الربح إن أطلقاً (يه ح) وكذا إن شرطاً  
 تفضيل غير العامل ، إذ الزيادة له ربا ، إذ لم تقابل مالا ولا عملاً فهي كشرط ربح معلوم (فرع)  
 (ه ح) ولو شرط أحدهما أن لا يعمل وله من الربح حصة ماله ، أو شرط أن له بعمله أكثر من  
 صاحبه ، صح لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم لمن لم يعمل بحصته حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم  
 « إنما رزقك الله بمواظبة صاحبك على المسجد » ولو شرط أن لا يعمل ثم عمل لم يستحق أكثر .  
 « مسألة » ولو شرط أحدهما أن يكون له دراهم معلومة من الربح لم تصح الشركة فيتبع الربح  
 والخسر بالمال ، « مسألة » والشريك أمين لقول علي عليه السلام « ليس علي من قاسم في الربح ضمان »  
 يعني الشريك والمضارب ، ولم يخالفه أحد وهو توقيف « مسألة » ومتى غبن أحدهما فاجشاً لم يلزم  
 الآخر لما مر « مسألة » (ي هب ك قش) وإذا شرطاً الخسر من مال أحدهما فسدت لمخالفة موجبه

(قوله) « لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم » الخ . روى عن زيد بن علي عليه السلام عن أبيه  
 عن علي عليه السلام « أن رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان  
 أحدهما مواظباً على السوق والتجارة ؛ والآخر مواظباً على المسجد والصلاة ، فلما كان وقت صلاة  
 الربح قال صاحب السوق : فضلتني في الربح ، فأبى كنت مواظباً على التجارة ، فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم : إنما كنت ترزق بمواظبة صاحبك على المسجد » هكذا في الشفاء ونحوه في أصول  
 الأحكام والمجموع ، والذي في الجامع عن أنس قال « كان أخوان على عهد النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم فكان أحدهما محترف ، وكان الآخر يلزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويتعلم منه ، فشكى  
 المحترف أخاه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فقال لهلك به ترزق » أخرجه الترمذي .

(قوله) « ليس علي من قاسم في الربح ضمان » قلت لعل هذه رواية بالمعنى لما سبق عن علي عليه  
 السلام في المضاربة . والله أعلم .

( حص قش ) بل يلغو الشرط إذ عقدها لا يبطل بالجهالة فصح مع الشرط الجهول كالطلاق والعتاق . قلنا : إيجاب وقبول فيفسدها كولو شرط دراهم معلومة وكلا لإجارة « مسألة » وتذسخ بالموت والجنون والإغماء والجحود والعزل لما مر ويبقيان شريكين ما لم يقسما ( ح ) ولو عزل أحدهما نفسه لم يفزل الآخر . قلت : ولا هو إلا في وجه شريكه لما سياتي « مسألة » ولو كان بين رجلين دراهم معلومة نصفين فأذن أحدهما لصاحبه بالاتجار لم تكن شركة ، إذ لم يشتركا في العمل ، ولا مضاربة إذ لم يذكر الربح

### الوجه

أن يوكل كل من جائز التصرف صاحبه أن يجعل له فيما استدان أو اشترى جزءاً معلوماً يتجر فيه ( ه ح ) وهي مشروعة لقوله تعالى ( أفوا بالعقود ) ولم يفصل ( شص ) لا تصح قولاً واحداً إذ ما اشتراه كل منهما ملكه . قلنا : وكالة فيملكان « مسألة » وعقدها ما ذكرنا ، أو عقدنا شركة الوجوه ويعينان الجنس إن أرادا التخصيص كالوكالة وهي كالعتان إلا أن الربح فيها يتبع المال وإن شرط خلافه إذ يؤدي إلى ربح ما لم يضمن ، وقد نهى عنه ( الأبدان ) أن يوكل كل منهما صاحبه أن ينتقل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ، ويعينان الصنعة وإلغيت للجهالة « مسألة » ( ه ح ) وهي مشروعة لقوله تعالى ( أفوا بالعقود ) ولم يفصل ( ش ك ابن ح ) لا تصح لبنائها على الفرر ، إذ لا يقطعان بحصول الربح ، لتجويز تمدد العمل قلنا : العبرة بالغالب ، وتعدده نادر فلا حكم له كالاتجار على ضرب اللبن وجمله آجراً وقد يتعذر بتتابع المطر ونحوه « مسألة » ( ه ح ) وتصح مع اختلاف الصنعة كاتفاقها ( ك فر ) الاتفاق شرط . قلنا : هي إما توكيل أو ضمان وكلاهما يصحان مع الاختلاف كالاتفاق « مسألة » ( جم ) ومبناها على التوكيل لا التضمن إذ وكل كل منهما صاحبه على تقبل العمل ليستحق الربح ، فلو ضمن العمل على غير المتقبل لم يستحق الأجرة ، كمن اشترى سلعة وضمنها غيره ، فإن الضامن لاشيء له في الربح ( ط حص ) بل على التضمن إذ وكله بتقبل العمل على وجه يكون له مطالباً فيكون مضموناً عليه إذ يلزمه تسليمه . قلنا : الضمان لازم لكنه تبع للتوكيل . وقائدة الخلاف تظهر في مطالبة الخصم لكل منهما بالعمل فيما تقبله أحدهما فله ذلك على قولهم لا على قولنا ، فيطالب المتقبل فقط إذ هو الملتزم له بالعمل دون الآخر ، وإن كان العمل

عليهما والأجرة لها لأجل التوكيل بينهما لا لأجل ضمانه للمستأجر دليله العنان والوجه « مسألة »  
والربح والخسر فيها يتبعان التقبل فإن شرط أحدهما أكثر لئلا يذو الربح بازاء التقبل لا غير  
« مسألة » ( هـ ) ولو أرادا تفضيل أحدهما في الربح ضمن من الوضعية قدر تفضيله ( م ) لا يصح  
التفاضل فيها عند كل من أثبتها ، بل يلتغو الشرط لتأديته إلى ربح مالم يضمن « مسألة » ( هـ حصص )  
ولهما العمل مجتمعين ومفترقين ( ك ) لا ، إلا مجتمعين في موضع واحد . قلنا : كلو وكل رجلين  
في بيع أو شراء « مسألة » ولا تنسخ بترك أحدهما العمل فيها وفي جميع الشرك ولا حقه من الأجرة  
وفاقا إذ عقداها على أن ما يحصل لأحدهما فهو مشترك بينهما ، وهذا لا يبطله ترك العمل « مسألة »  
( هـ حصص ) وما لزم أحدهما من غرم لا من جبة ما اشتركا فيه لم يلزم الآخر ، والوجه ظاهر « مسألة »  
( هـ جميعا ك مد ) ويصح الاشتراك في عمل المعادن كالخياطة ونحوها ( قين ) لا ، لتجويز أن  
لا يحصل . قلنا : الغالب الحصول « مسألة » ( جط قين ) ولا تصح في المباحات كالصيد والاحتشاش  
لتجويز أن لا يقع ولجهالة العمل ( حمى لهم ك مد ) تصح كالتوكيل فيه وكالخياطة . قلنا :  
لا نسلم الأصل والخياطة معلومة . قالوا اشترك ( سعد بن أبي وقاص وعو وعمار ) يوم بدر فيما  
يغنمون فالصيد كذلك قلنا : حكاية فعل لا يؤخذ بظاهرها « مسألة » والشركة في طعام المزاد  
صحيحة : وهى أن يخاط أحد الرجلين طعامه بطعام الآخر ويأكلان جميعا . وقد قال صلى الله عليه

( قوله ) « اشترك سعد بن أبي وقاص » الخ . عن ابن مسعود قال « اشتركت أنا وعمار وسعد فيما  
نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجدى ، أنا وعمار بشيء » أخرجه أبو داود .

( قوله ) « لنعله صلى الله عليه وآله وسلم » عن أبي هريرة قال « كنا مع النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم في سفر قال : فنفت أزواد القوم ، حتى إذا هموا بنجر جاهلهم ، قال : فقال عمر : يا رسول الله  
لو جمعت ما بقى من أزواد القوم فدعوت الله عليها . قال : ففعل ، فجاء ذوالير بيده ، وذو القمير بتمره  
وذو النوى بنواه . قلت : وما كانوا يصنعون بالنوى قال يصنونه ويشربون عليه الماء . قال : فدعا  
عليها . قال : حتى ملأ القوم أزودتهم . قال : فقال عند ذلك : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله  
لا يلقي الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة » أخرجه مسلم .

وآله وسلم « خير الطعام ما اجتمعت عليه الأيدي وكان أصله حلالا » « مسألة » وتصح في المزارعة مع الاشتراك في الذير . ولو اشترك أربعة في أجره الطحن على أن من أحدهم المنخل ومن أحدهم الرحي ومن الثالث البيت ومن الرابع العمل صححت وكانت بينهم أرباعا كلوا اشترك حالك وصباغ (ونجار وقضار « مسألة » ويفسد بالجحد ونحوه كما مر ، وباختلاف الصانعين في العمل المئين كالوكالة « مسألة » (تضي) ومن أعطى بذر الدود وورق التوت ليعالجها وتكون نصفين فإجارة فاسدة « مسألة » ومن أحضن دجاجة غيره بيضا فأفرخت فالقراخ لرب البيض إجماعا ، وعليه أجره الدجاجة والوجه ظاهر . وهي ما بين قيمتها حاضنة وغير . حيث لا عرف فيها .

### باب شركة الأملاك

#### فصل

الشركة في السفل والعلو إما عن قسمة أو بيع أو وصية أو إقرار وحكمها واحد « مسألة » (م ط ك قش) ويجوز رب السفل الموسر على إصلاحه لينتفع رب العلو إذ له حق فيه لا يبطله انهدامه ويجب تمكنه منه كما أن على المؤجر تمكين المؤجر (زن ح ش) لا إجبار بل يحسنه يصلحه ويجب عن مالكة حتى يوفيه غرمه ، إذ لا يجبر على عمارة ملكه . قلنا : لم يجبر لحق نفسه بل لحق غيره (فرع وكذلك من في ملكه حق مسيل أو اساحة أو طريق فعليه إصلاحه كذى السفل فلو ارتفع مدغر الأرض المشتركة لم يكن له العقم لحبس الماء إذ يضر بشريكه بل يزيل الارتفاع وعلى رب الموقر إصلاحه إن تغير على وجه يضر بالمدغر ، فإن تمرد جاز لرب المدغر العقم ولو ارتفعت إحدى الضيعتين عن ساقبتهما فطلب نقل موضع قسمة الماء لينتفع أحيب وقيل لا ، وهو أقرب إن يضر شريكه بالنقل « مسألة » فإن غاب رب السفل أو أعسر أو تمرد فلصاحب

(قوله) « خير الطعام ما اجتمعت عليه الأيدي » رواه أبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ ، وقيل المنزى : فيه نكارة . وعن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده « أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ؟ قال : لعلكم تفترون . قالوا : نعم ، قال : فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه » أخرجه أبو داود





ومن كان له على جدار حمل ثم اشترك فيه لم يبق الحمل إلا بإذن الشريك لما مر «مسألة» وإذا انهدم الجدار المشترك أجبر الممتع منهما على إصلاحه كما في العلو والسفل وقد مر اختلاف «مسألة» وإذا انتفع أحد الشريكين فيما تهاثاه ثم تلف عينه قبل استيفاء الآخر فله قيمة حصته من المنفعة التي استهلك شريكه، لا مثل تلك المنفعة إذ ليس بمثل.

### فصل

ويجوز للشركين في السكة فتح الطاقات والأبواب وتحويلها، كأن لهم الاستطراق إلا إلى داخل المنسدة بخير إذن الداخلين، إذ لا حق للخارج فيما وراءه ويجوز فتح باب من سكة إلى سكة نافذة، إذ هي حق لكل الناس، وكذا الكوى «مسألة» (هـ ح) ولا يضيق قرار السكك النافذة ولا هواؤها بشيء وإن اتسعت إذ الهواء تابع للقرار في كونه حقا كتبعية هواء الملك لقراره (م ش) إنما حق المار في القرار لا الهواء فيجوز الروشن والسباط حيث لا ضرر. قلنا: بل الهواء حق لما سيأتي (فرع م) ويجوز تضيق النافذة المسبلة بما لا يضر فيه مصلحة عامة كسجدة ومسكن لحاكم أو مفت بإذن الإمام فقط. إذ التصرف في المصالح إليه، وفي دخوله في ملكه عند جعله مسجدا تردد (فرع) ويجوز في هواء النافذة المشروعة غير المسبلة الروشن والدكة والمسبل والبالوعة وفتح الطاقات والأبواب، لاتضييقها ولا إحيائها لتعلق الحق بها. وما ليس بمسبل ولا مشروع جاز إحيائها كالطرق في الصحارى المتسعة. ولا يجوز في المنسدة شيء من ذلك إلا بإذن الشركاء لانحصارهم «مسألة» (هـ) وإذا التبس عرض الطريق بين الأملاك أو كان حولها أرض موات بقي لما تجتازه الحاربات اثني عشر ذراعا ولدونه سبعة وفي المنسدة مثل أعرض باب فيها. ولا يغير ما علم قدره وإن اتسع «مسألة» ويمنع في الطريق العرس والبناء والحفر ومرور أحمال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها ووضع التمامة فيها والرماد وقشر الموز وإحداث السواحل والموازيب وربط الكلاب الضارية لما فيها من الأذى «مسألة» (خى) وإذا تنوزع في الجدار فلهن بين ثم لمن اتصل بينانه إذ الظاهر معه ثم لدى الجذوع لذلك فإن كان لها فينهما وإن زادت جذوع أحدها إذ اليد لها ولا تأثير للكثرة، كرجلين ممسك أحدهما بطرف ثوب والآخر ببقية أطرافه (ح) بل بقدر الجذوع ويكون بين العشرة والخمسة أثلاثا (ف) القياس كقولنا والاستحسان قول (ح)

وهو أقوى لما مر (ش) لا عبرة بالجدوع فهو بينهما ولو بالجدوع لأحدهما . قلنا : الجدوع تقوى اليد كركوب الدابة مع سوقها . قلت : ثم لمن ليس إليه توجيه البناء ثم لذي التزيين والتجصيص أو القمط في بيت الخوص إذ هو أمانة في العرف كالاتصال .

### فصل

ومن احتفر بئراً أو مهراً فهو أحق بمائه إجماعاً وإن بعدت منه أراضيه وتوسط غيرها ( فرع )  
 (ع ط م قن ك) وهو حق لأمالك فليس له منع فضله ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الناس شركاء في ثلاثة» الخبز بعض (ها) بل ملك لكن عليه بذل الفضلة للماشية والكلأ لينبت والوضوء والغسل وإزالة نجاسة الثياب وغيرها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منع الله منه فضل رحمته» وقيس الحيوان على آدمي للحرمة (بعض ها) يستحب بذله لها فقط للزرع والشجر إذ لا يلزمه سقيها بنفسه فكذا غيره بخلاف الماشية لحرمتها لنا الخبز «مسألة» (هـ) وإذا اشترك في أصل النهر أو مجارى السيل قسم على الحصص إن تميزت (أبو جعفر) فإن التبت مسحت الأرض وقسم بقدرها (فرع) ولذى الصباية ما فضل عن كفاية الأعلى فإن كان قليلاً فحده أن يعم أرض الأعلى إلى الكعبين في النخل ، وإلى الشرك في الزرع ، لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في خبر عبادة .

(قوله) «من منع فضل الماء» الخ تقدم في كتاب البيع .

(قوله) «في خبر عبادة» روى عن عبادة بن الصامت «أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قضى في شرج نخيل مرسل أن الأعلى يسقى حتى يبلغ الماء إلى الكعبين ، ثم الأسفل كذلك إلى أن تنتهي الأراضي» هكذا روى . وفي التلخيص ما لفظه : حديث عبادة بن الصامت «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في شرب النخل ، للأعلى أن يسقى قبل الأسفل ، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل ، ولا يحبس الماء في أرضه» وفي رواية «أنه يجعل الماء إلى الكعبين» وفي أخرى «يرسل الماء حتى ينتهي إلى الأراضي» ابن ماجه والبيهقي والطبراني وفيه انقطاع ﴿تنبيه﴾ الرواية التي أشار إليها بقوله «حتى ينتهي إلى الأراضي» لم يوجد لفظها نعم عند المذكورين : في رواية إسحاق بن يحيى عن جده عبادة «حتى تنقضي الحوائط» انتهى . والذي في الجامع عن ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبارهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة . فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سيل مهزور ومذيئيب الذي يقسمون مائه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الماء إلى =

فأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير « اسق أرضك حتى تبلغ الجدار » فقيل عقوبة نلصه ، وقيل بل هو المستحق ، وكان أمره بالفضل . فإن كانت أرض بعضها مطمئن فلا يبلغ في بعضها إلى الكعيبين إلا وهو في المطمئن إلى الركبتين ، قدم المطمئن إلى الكعيبين ثم حسبها وسقى باقيها ( ط ) العبرة بالكفاية بالأعلى وتقدير الهادى على قدرها في جهته « مسألة » وإذا أراد أجنبي أن يحيى على النهر المشترك منع إن أضر بسقيهم وإلا فلا « مسألة » فأما الأنهار العظيمة كدجلة والسيول فالتناس فيه على سواء فلمن سقى إليه قدر كفايته ولا يملك إلا بالنقل والإحراز ، وما أحى عليه فلا حق للأسفل حتى يكفى الأعلى إن لم يكن الأسفل سابقا

= الكعيبين لا يجنس الأعلى عن الأسفل « أخرجه الوطأ ، وكذلك أبو داود إلا أنه لم يذكر مذيئيب وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في سيل المهزور أن يسك حتى يبلغ الكعيبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل » أخرجه أبو داود ( ح ) قال في النهاية مهزور وادى بنى قريظة بالحجاز ، فأما بتقديم الراء على الزاى فوضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين .

( قوله ) « فأما قوله للزبير » الخ . عن ابن الزبير عن أبيه « أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصارى سرح الماء حتى يمر فأبى عليه فاخصما عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصارى ثم قال : يا رسول الله أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ثم قال للزبير : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر . فقال الزبير : والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فما شجر بينهم ) الآية - أخرجه البخارى ومسلم . وفي رواية أخرى للبخارى نحوه عن عروة ، وزاد فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير حقه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك قد أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللأنصارى ، فلما احتفظه الأنصارى استوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير حقه في صريح الحكم . وأخرج أبو داود والنسائى نحوه الرواية الأولى ( ح ) شراج : جمع شرجة بشين معجمة مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم ، وهى ميل الماء من الحرة إلى السهل . والشرج مثلها . والحرة : أرض ذات حجارة . وقوله : سرح الماء صح بالسين المهملة والراء الشدة ، ثم جاء مهملة . ومعناه : أرسله يجرى . ومعنى احتفظه : أغضبه ؛ من الحفيظة وهى الغضب .

في الإحياء «مسألة» (نضى) ومن في ملكه حق مسيل أو إنشاحة لم يمنع المعتاد وإن ضر (ى) ومن له صبابة استحققت عليه الإساحة «مسألة» (ن ه ط ع فوش) والحافة بين نهر ودار وأرض لصاحب النهر حيث لا بينة ولا يد إذ هو أحوح في إلقاء طينه عند الكسح (م ي ح) بل لرب الأرض أو الدار إذ استعماله أكثر كإلقاء أمواه الدار وكناسها وتنقية الأرض. قلنا: إلقاء الكسح في غير حافة النهر أشق فكان أحق «مسألة» (م) ومن غاب شركاؤه أو خربت أراضيهم لم يأخذ من الماء أكثر من نصيبه إلا ياذنهم إذ لا يسقط حقهم، كمن خرب بيته في السكة وإذا الحق كذلك، فإن فعل لزمه التحلل للإساءة فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «لا يذهب حق مسلم» ويرد القيمة إن كان ملكا لا حقا «مسألة» (نضى) ولا يمنع من سقى بنصيبه غير المعتاد إلا لإضرار فإن كان مقسما بالمهاياة صح مطلقا «مسألة» (ى فو) وإذا أراد الشركاء صرف النهر عنهم لا اشتغنائهم عنه فهونة صرفه على جميعهم كل بخصته (ح ش) إن صرف قبل أن يصل أحدهم فكذلك، وإلا فعلى الثانى إن جاوز الأول، أو الثالث إن جاوز الثانى، ثم كذلك، إذ لا ينتفع به من جاوزه فلا غرم عليه. قلنا: انتفع بأوله لسقى أرضه وبصرف ضرر الباقي «مسألة» (ه ف) وحریم العين الكبرى الفأرة خمسمائة ذراع من كل جانب الاستحسانا إذ لا نص (ه ح ش) والبئر الإسلامية أربعون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «حریم البئر أربعون ذراعا» (مد) خمسة وعشرون (فو) بئر الشرب أربعون والناضح ستون فأما الجاهلية فخمسون اتفاقا، الخبر (ره) وحریم الدار المنفردة

(قوله) «لا يذهب حق مسلم» هو كقوله فيما تقدم «لا يبطل حق في الإسلام» والله أعلم .  
 (قوله) «حریم البئر أربعون» قال في التلخيص: حديث عبد الله بن مغفل «من احتفر بئرا فله أربعون ذراعا حولها لعطن ماشيته» ابن ماجه، وفي سننه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف وقد أخرجه الطبرانى من طريق أشعث عن الحسن. وفي الباب عن أبى هريرة عند أحمد. انتهى .  
 وقيل فى شرح مختصر الحنفية قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «حریم بئر العطن»<sup>(١)</sup> أربعون ذراعا، وحریم بئر الناضح ستون ذراعا»

(قوله) «فما الجاهلية فخمسون لجبره» قيل روي ذلك الدارقطنى من طريق ابن المسيب عن أبى هريرة لم يظه فى التلخيص: حديث أبى هريرة «حریم البئر الأندى خمسة وعشرون ذراعا» وحریم البئر العادى خمسون ذراعا» الدارقطنى عن طريق سعيد بن المسيب عنه وأعله بالإرسال وقال: من أسنده فقد وهم. انتهى والله أعلم

فناؤها وهو مقدار أطول جدار في الدار وقيل ماتصل إليه الحجارة لو انهدمت «مسألة» (هـ) حریم النهر قدر ما يلتقي فيه طين كسحه (ف) بل مثل نصفه من كل جانب (محمد) بل مثل كله (ح) لا حریم له لنا: القياس على البئر، والجامع الحاجة «مسألة» (ط) ومعنى الحریم أنه يمنع الحمى والمختصر لإضراره إلا أن يكون مالكا فيجوز له وإن سلب ماء البئر أو النهر (ق) لا، مطلقا. وقيل يجوز من أسفل لا من أعلى. قلنا: مالك لا عن قسمة فيحدث ماشاء وإن ضر كسائر التصرفات «مسألة» والماء على ضرب حق إجماعا كالأنهار غير المستخرجة، والسيول وملك إجماعا كماء يجرز في الجرار ونحوها (ي) فإن كان يكال أو يوزن في الجية فثلى وإلا فقيمي ومختلف فيه كالآبار والعيون والقناة المختصرة في الملك (م ع ط قين) حق، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الناس شركاء في ثلاثة» ولم يفصل إلا ما خصه الإجماع كماء الجرار. فمن أخذ منه شيئا ملكه لكن يأثم الداخل بغير رضاه إذ العرصة ملكه (ق م ي بعضش) بل ملك لكونه في ملكه كماء الجرة. قلنا: ماء الجرة نقل وأحرز لا هذا فأشبهه السيول «مسألة» (ي)؛ أما البرك التي تخمر في المياك أو يجرى إليها ماء مباح فناؤها حق لكن لا يدخل إلا بإذن. قلت: وقال غيره ملك كماء الكيزان «مسألة» (م) ومن أرسل ماء إلى مباح فأحبي عليه غيره أرضا صار حقا له لا يمنعه منه مالك العين. قلت: بناء على أنه حق «مسألة» (هـ ن) وتهدم الصوامع المحدثه المعورة إذ تبني له صاحبة فتبطل بمعارضة المفسدة (ح ش) لا لنا ما مر فأما تعلق الملك فلا تهدم وإن أعورت إذ لكل أن يفعل في ملكه ماشاء (هـ م ش) وإن ضر الجار إلا عن قسمة (ق) لا إلا حيث يتقدم. لنا ما مر

(قوله) « وهو أطول جدار في الدار » قلت : لعن الأصيل في ذلك ما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد قال : اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان في حية نخلة فأمرهما ففرعت فوجدت سبعة أذرع ، وفي رواية خمسة أذرع فقضى بذلك « وفي رواية فامر : رواية من جريدها ففرعت » الحديث .

## كتاب القسمة

هي مشروعة إجماعاً لقوله تعالى (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) ونحوها « ولقسمة صلى الله عليه وآله وسلم غنأم خيبر و بدر وحنين » ونحو ذلك . وثمرتها تعيين النصيب وقطع الخصومة فيه .

### فصل

شرط صحتها حضور المالكين جائزى التصرف أو نائبيهم أو إجازتهم ، إذ هي معاوضة في التحقيق فاعتبر التراضى وينصب الحاكم عن الغائب واليقيم والمتمرد . إذ شرعت للفصل ولا يلزم الحاضر تمييز نصيبه وفي اعتبار ذلك في المكيل والموزون خلاف سياتى ﴿ الثانى ﴾ تقويم المختلف وتقدير المستوى لتيقن التناصف ، فإن تراضوا بالموازاة فالأقرب الصحة ، إذ لا مانع ﴿ الثالث ﴾ استيفاء المرافق لكل قسم على وجه لا يضر أى الشريكين حسب الإمكان إذ خلافه جور ﴿ الرابع ﴾ مصير النصيب إلى مالكه أو المنصوب الأمين ، وإلا بطلت كالبيع بتلف المبيع قبل التسليم ﴿ الخامس ﴾ أن لا تتناول تركة مستغرق بالدين لتعينه حينئذ لغير المقتسمين ، ولا فرعا دون أصله أو نائبادون منبته أو العكس لقوات المقصود حينئذ ، وفي الإيجابار عليها توفية النصيب من الجنس إلا فى المهايأة وألا تتبعها قسمة إلا بالمرأضة فيهما كما سياتى .

### فصل فى أحكامها

« مسألة » (ه قين) ولا يجابون إن عم ضرها (ك) بل يجبر الممتنع لتعيين النصيب قلنا نهى عن الضرار وإضاعة المال ولا تمنعهم إن فعلوا إذ الحق لهم قيل ولا رجوع بعد العمل كالشفيح ترك شففته وقيل لهم ذلك كالزوجة أسقطت قسمها قلت : الأول أقرب فإن عم نفعها أجيب الطالب فإن ضرت البعض كمن له تسع

### كتاب القسمة

( قوله ) « ولقسمة صلى الله عليه وآله وسلم غنأم خيبر » الخ . جميع ذلك مشهور ، وقد سبق ذكر ثبوتى ، منه وعله سياتى غيره .

منزل صغير وطلبها المنتفع أجيـب وإن ضرت غيره كاستقضاء الدين من المديون وإن تضرر فإن طلبها من تضره لم يجبر الآخر ، إذ هو سفه (ح قش ) بل يجبر ، كلو ضرت المنتفع . قلنا : لاقياس مع الفرق ، ولا يعتبر رضا جميعهم بها إجماعاً (ثور) لا إجبار في القسمة (ل) حيث تضر البعض يباع ويقسم الثمن ، لنا مامر، «مسألة» ولا يقسم الفرع دون الأصل ، والنابت دون المنبت، والعكس إذ يتعذر انتفاع كل بنصيبه مستقلاً، وهو المقصود بالقسمة إذ لا يجوز له منع صاحبه الوصول إلى حقه من الشجر ، وإذ هي كالجزم من الأرض بدليل دخولها في البيع تبعاً (ط) وتصح بشرط القطع ، إذ تصير كلو قطعت وانقسمت ، فإن تراضيا بعد القسمة والشرط ببقاء الشجر جاز ، إذ لا مانع ، «مسألة» وهي مع توفية النصيب من غير جنسه بيع إجماعاً ، لكن لا يحتاج إلى لفظ إيجاب وقبول ، (فرع) (ي) ولا يجبر المنتفع في هذه الصورة قبل القرعة ولا بعدها ما لم يسلم العوض بالرضا . قلت : فإن تقابضا لزم ، «مسألة» فإن لم يفتر النصيب إلى توفية من غير جنسه ، فالقسوم إما مثلي أو قيسى (فرع) (هـ حص قش) قسمة القيمي المختلف كالبيع في الرد بالخيارات والرجوع بما استحق وتحريم مقضى الربا ولحوق الإجازة ويخالفه في إجبار المنتفع وأن لاشفعة فيها إجماعاً ، وصحة تولى طرفيها من واحد ، ولا يعتبر اللفظ وتعلق الحقوق بالموكل وعدم دخول الحق وعدم الخنث لو حالف من البيع ثم قاسم (ش) بل إفراز ، وإلا افتقرت إلى إيجاب وقبول . قلنا : معاوضة مال بمال فأشبهت البيع ، ولم يعتبر العقد للإجماع ، (فرع) ومن جعلها بيعاً لم يصح جعل الرطب بإزاء تمر يابس ، بل يشتري كلي نصيب شريكه بدراهم فيتقاصان أو يتباريان ، «مسألة» (هـ ط ع حص ش) وأما المثلي فإفراز ، إذ لا معنى للبيع فيه ، وإنما قسمته إخراج النصيب عن الشيع (ن م ي قش) بل كالبيع ، إذ كل منهما قد استحق بعض نصيب شريكه يبدل (ي) فيجزم التفاضل في قسمة الجنس الواحد كد إزاء مدين ، ويشترط التقابض كالبيع ، فمن نصيبه أكثر باعه بسلعة ثم اشترى بها نصيب الآخر ليسلما من الربا ، ولا ينفرد أحدهما بأخذ نصيبه ، ولا يصح في الوقف ، ولا يتصرف في النصيب قبل القبض . لنا مامر ، فتعكس الأحكام «مسألة» (ق) وأجرة القسام على المحص ، إما بأن يستأجره كل واحد على تعيين نصيبه ، أو كلهم بعقد واحد ، أو يدفعه الإمام من يدت المال ، إذ



هو من المصالح إن لم يكن غيره أهم كالجهاد لفعل على عليه السلام ، «مسألة» ( جمع ش فو ) وهي على قدر الانصاء ، إذ العمل يكثر في الكثير ويقال في القليل ( ط ح ) بل على الرؤوس ، إذ يفتقر في إفراز القليل إلى عمل الكثير أو أكثر . وقيل : الأول قياس ، والثاني استحسان . قلنا : لا نسلم ، فأما في المنقول فحسب الانصاء اتفاقاً .

### فصل

ويخصص كل جنس حيث المقسوم أجناس ، وحيث هو جنس واحد مثلي خصص أيضاً ، وأما المختلف كالدار فيقسم بعضه في بعض ، أي لا يخص كل منزل ، بل توازي منازلها ، فإن تعدد كالدور ( هم ط فو ) قسمت كل دار أو بعضها في بعض للضرورة أو الصلاح ، إذ هو المقصود بالقسمة ( جمع ش فر ) بل هي بمنزلة أجناس فيقسم كل واحد . قلنا : لامصلحة ولا ضرورة هنا بخلاف الدور ( م ) فإن اقتضى الصلاح قسمة الإبل والبقر والغنم بعضها في بعض جاز على جهة التقويم والتعديل .

### فصل في كيفية التقسيم

«مسألة» ، قسمة المكيل والموزون والمذروع المستوي ، بالكيل والوزن والنزع «مسألة» ( به ح فو ) ويهاياً ماتضره القسمة كالفرش والنوب والمزبل والسيف ونحوه ، لصحة قسمة المنافع كالأعيان (ش) لا مهاياتة إلا بالتراضي ، إذ ليس أحدهما أحق بالتقديم . قلنا : يؤخر الحاكم من شاء ، كاله بيع مائه لغرمائه ، ( فرع ) وكيفية مختلفة ، فالنوب والحانوت التي لا باب لها يوماً فيوماً ، إذ لا مضرة والتي لها باب ويوضع فيها المتاع شهراً فشهراً ، أو أكثر ، إذ في دونه إضرار ، وكذا إذا اختلف الزمان ، ففي أيام الميرس مياومة ، وفي غيرها بالشهر ، وكذا إذا اختلف المكان كدابة بين شريكين متباعدي المسكن ، وعلى الجملة فهو موضع اجتهاد للحاكم ( فرع ) وحيث بين الثوب عصار وعطار ، فالأقرب قسمة لباسه بتقويمه ، إذ هو أعدل ، فحيث لباس العصار يوماً بدرهمين ، والعطار بدرهم ،

( قوله ) « لفعل على عليه السلام » وقوله : إذ لم يكن له إلا قسام واحد» روي «أنه كان لطي قسام يقال له عبد الله بن يحيى ، وكان رزقه من بيت المال» حكى ذلك في الشفاء مفرقاً في موضعين .

يحمل للطارز يومان عوض يوم ، وكذا ما أشبهه « مسألة » ( ي ) وإذا اعتدل القيمي كثلثة أعبد قيمة كل عبد مائة صح الإجماع على قسمتهم للاعتدال كالمثلي ، وقيل : لا ، لاختلاف صفتهم ، وإن استوت قيمتهم فلم يكن كالمثلي « مسألة » وكسب العبد المعتاد لمن هو في نوبته ، والنادر كالركاز واللقطة لهما في الأصح ، إذ المهايأة بيع ، والمبيع إنما يدخل فيما يقدر على تسليمه في العادة ، والنادر ليس كذلك لكن لا تحسب مدة اشتغاله بالركاز من النوبة ، وكذا الجناية منه أو عليه عليهما ولهما ، كالكسب والنفقة عليهما ، إذ هي لأجل الملك « مسألة » ( ه ح ك ) ومن طلب المهايأة فيما يمكن قسمته ، لم يجب إلا برضا شريكه ، فإن كره قسم ( ش ) بل يجب لمشاركته في الأصل ، فلا يجبر على الانتفاع بالبعض . قلنا : ولا يستحق الكل ، « مسألة » ومن له نصف دار ولعشرة نصفها ، وطلبوا إفراز نصف لهم أجب ، إذ لا ضرر عليه في الاجتماع ، ويجبرون أيضاً إن طلب إفراز نصيبه ، « مسألة » وعلى رب الشجرة أن يرفع أغصانها عن هواء أرض الغير ، إذ الهواء تابع للقرار ، والثمر لرب الشجرة ، ولا يملك بمجرد الشرط « مسألة » ( ط ) وقول المنتخب : الحكم على الشركاء بشراء نصيب شريك لا يبتاع وحده متناول بالندب للمعاونة ، إذ لا وجه للإجماع .

## فصل

والمقسومات أجناس وهي : إما مستوية الأجزاء والأنصاء ، أو أحدهما أو مختلفتهما ، « مسألة » ( ط ع ش ) والقسام : يكتب أسماء المقتسمين ثم يضع كل اسم في بندقة من شمع أو طين حيث لا تنمحي ، وكذا في أسماء الأجزاء ، لكن يقسمها على الأقل إذا اختلفت ، فلو كانت الأنصاء نصفاً وثلاثاً وستمياً جعل بنادق الأسماء ستاً ، اسم ذى النصف في ثلاث ، وذى الثلث في اثنتين ، وذى السدس في واحدة ( ط ع ) وله أن يجعلها ثلاثاً كعدد المقتسمين ، إذ هي كافية ، والأجزاء ستة ، فإذا خرج اسم صاحب النصف على سدس مثلاً ، وإلى له القسام ، ثم كذلك ويترك البنادق في حجر من لم يحضر الكتابة والبندقة ثم يؤمر باخراج كل بندقة « مسألة » وذلك كله ليس بحتم ، بل يحفظ عن المحاباة ( ط ) وطى الرقاع على الكتاب كاف في إزالة التهمة ، « مسألة » وإذا اختلفت الأنصاء أخرج الاسم على الجزء ، إذ العكس يؤدي إلى التفريق على صاحب الأكثر . قلت : وسواء كانت البنادق ستاً أو ثلاثاً ، فإن استوت الأنصاء فخير ، إذ لا خلل ، وإن اختلفت الأجزاء ،

«مسألة» وإذا اختلفت الأجزاء في الجودة ، عدلت بالقيمة ، فيقابل ذراع بدرهم ذراعين بدرهم ونحو ذلك «مسألة» ( ه ) وإذا اقتسمت أرض في أحد جانبيها بثروصارت لمن ليست في جانبه ، أو بقيت مشتركة ، بقي إليها طريق لا يضر ، وإلا أعيدت القسمة ، «مسألة» وإذا اقتسمت الأرض مع الثمر عدلت بالقيمة ، فيجعل بإزاء فضل الثمر في جانب فضل من الأرض في الجانب الآخر، وإن قسم كل على خياله اعتبر في الثمر ما مر في الربويات «مسألة» وتصح قسمة الأرض دون الزرع إذ هو كتناع موضوع بخلاف الشجر فيجبر المتمتع وفي العكس لا يجبر إذ لا يمكن خرضه لاستناره في أكمامه بخلاف التمر والعنب . فأما قسمته بذراً لم يخرج فلا تصح للجحالة . وأما بقلاً لم يشتد حبه فلا يصح إلا بشرط القطع إن جعلت بيعاً ، لا إرازاً فيصح ، إذ يمكن تعديله كعم الأرض «مسألة» ( هـ ش فو عح ك ) وتصح قسمة الرقيق كالبيع (عح) لا إجبار لعظم التفاوت بحسب الآداب والأخلاق ، بخلاف سائر الحيوانات . وعنه لا يقيمون إلا مع غيرهم . قلنا : التفاوت يمكن تعديله كالدور والعقار ، «مسألة» ( ق م ) وتصح قسمة الأمواه ، إذ فعله المسلمون من غير تكبير فكان إجماعاً ( ط قين ) لا ، إذ هو مباح ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الناس شركاء في ثلاثة » الخبز . وحمل (ط) قول (ق) على قسمة الجاري (ك) ما احتفروه في أرضه أو داره ، فملك يباع ويقسم . وكره بيع ما خفر في الصحارى وعنه جواز البيع فيه أيضا ، إذ احتفروه لنفسه . قلت : الأقرب صحة قسمته حيث اشترك في أصله ، إذ الحق كالملك في أولوية صاحبه به ، وعليه يحمل قول (ق) «مسألة» ( ه محمد ) ولا تصح قسمة السقوف مزارعة بل بالتقويم إذ قد يكون العلو خيرا من السفلى والعكس ( ح ف ) بل تصح مزارعة (ح) ذراع من السفلى بذراعين من العلو ، إذ للسفلى منفعتان : السكنى والخفر ، فجعل لكل منفعة ذراع ، وفي العلو السكنى فقط ، إذ ليس له التعلية ( ف ) بل له ذلك فاستوت المنافع ، فكان ذراع بذراع . قلنا : متفاوتة فتقوم كالدور ، «مسألة» ( ه أ أكثر قين ) وتصح قسمة الدور ونحوها لإمكان تعديلهما بالقيمة ، كالثياب والأسلحة (بعضش) لا ، للتفاوت ، لنا إجماع السلف ، سلمنا ، لزم في الأسلحة ونحوها ، «مسألة» وقسمة اللبن والآجر بالعدد ، إن اتحد القالب وإلا بالتقويم والخنات والخوانيت المستوية إفران والختنفة كالدور ، وكذا العضائد ، وهي الدكاك على أبواب الخوانيت ، «مسألة» وإذا طاب أحد الشريكين قسمة العلو والسفلى معاً أجبر المتمتع لا إن طلب جعل كل واحد نصيباً أو طلب قسمة أحدهما دون الآخر، لقوات الغرض بالقسمة

## فصل

والقرعة مشروعة في القسمة إجماعاً وفي غيرها الخلاف ، « مسألة » (قین ی هب) وتوجب الملك لإقراعه صلى الله عليه وآله وسلم بين نسائه وعمله بما اقتضت « (بعض أصحابناى) إنما شرعت لتطيب النفوس ، لا للملك ، إذ تعيين الحاكم أو التراضى بعد الإفراز أو التقويم كالعقد ، وإقراعه صلى الله عليه وآله وسلم بين نسائه لتطيب نفوسهن فقط ، إذ له السفر بمن شاء . لما صر ، « مسألة » (ه قین) ولا تفتر القسمة إلى عقد ، إذ القصد إفراز النصيب وتقويمه ، فإذا عدل وأفرز لزم وكان كالعقد (الحقینى) معاوضة فافتقرت كالبيع . قلنا: في البيع نقل ملك فافتقر ، وملك المقتسمين متقدم ، وإنما افتقر إلى التمييز فقط . ثم إنه صلى الله عليه وآله وسلم ، قسم الغنائم ولم يعتبر لفظاً .

## فصل

وإذا اتخذ الإمام قساماً فليكن مكلفاً عدلاً عالمياً بالقسمة ، إذ لا يقبل تعديله إلا مع ذلك (ى) ويكفى قسام واحد في الإفراز إجماعاً ، وكذا في المقوم ، إذ لم يكن لعلى عليه السلام إلا قسام واحد (ش) بل يقوم عدلان كالشهادة . قلت: وهو المذهب (فرع) وإذا تراضيا بقسام وجعلنا قسمته لازمة كالحاكم فشرطه العدالة ، وإن قلنا غير لازمة ، فشرطها التراضى ، « مسألة » وليس للغائب إذا حضر ، والصبي إذا بلغ نقض القسمة الصحيحة لقيام النائب مقامهما . والقول لمنكر القسمة والغبن والضرر والنلط إذ الأصل عدم ذلك ، ويقبل قول القسام في التعيين حال القسمة كالحاكم ، لا بعدها ، كقول الحاكم بعد عزله .

## فصل

وقسمة المنقولات المختلفة بالتعديل ، حيث قسمة كل عين تضرها ، وكذا الدار الواحدة تقسم بالتعديل لا كل منزل ، « مسألة » (ى هب قین) فأما الدور فتقسم كل دار كالأجناس (ك) إن كانت في مجال متفرقة وإلا عدلت ، وجعل كل دار نصيباً (فو) بل يجاب من طلب الأصلاح لها

(قوله) « وإقراعه على الله عليه وآله وسلم بين نسائه » إلى آخره . تقدم في كتاب السكاح

من تعديل أو تخصيص . قلت : وهو المذهب قياساً على الدار الواحدة ، « مسألة » (ى) وإذا انهدم الجدار صرح قسمة عرصته بالتراضى لا الإيجابار إلا حيث يطلب أحدها نصف طوله في كمال عرضه لا العكس لإضراره إلا بالتراضى ، وإذا قسم قائماً صح كذلك كما مر .

### فصل

وتنقض القسمة بالفاط كإعطاء النصف من له الربع ولو بمحكم ، إذ خالف قطعياً ، وبظهور الغبن الفاحش لا المعتاد ، ولا تسمع دعواه من حاضر غير مجبر ، إذ قد رضى به كالبيع ( فرع ) فإن بيع النصيب المغلوط به لم ينتزع قهراً إلا بمحكم بالبينه ، وفي الإقرار يغرم البائع المقر القيمة . وإذا استحق بعض الانصباء فكالفاط فتبطل القسمة ، وبانكشاف دين على الميت بيته أو إقرارهم جميعاً ، فإن خاصه قررت ، فإن أقر بعضهم فعليه حصته في حصته ، وانكشاف الوصية كالأستحقاق . وبعدم استيفاء المرافق في الانصباء كالطريق والمسيل إجماعاً . إذ الغرض بالقسمة الصلاح ، فإن كان في المقتسم حق كطريق ولم يذكر عندها بقى كما كان ، إذ لم تتناوله القسمة . قلت : ومنه البذر والدفين و باختلافهم في التعيين مع التحالف فينقض كالبيع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تحالفا وترادا » الخبر ، وباشتراطه ثم ما تدلى إلى نصيبه من نصيب شريكه للجهالة ، ولتضمنه بيع المدوم ، بخلاف اشتراط الحقوق ، « مسألة » ( م ط فو ) وإذا طاب من له سهام متفرقة لا تنفعه منفردة أن تجمع له في موضع أجبروا عليه رعاية للأصلح كقسمة الدار الواحدة ( ع ح ) لا ، كالأجناس . قلنا : قد التزم ( م وى ) رعاية الأصاح فيها أيضاً ، سلمنا ، فإذا كان له في كل جنس ما ينتفع به ، صح تعلق الحقوق بقسمته وحده بخلاف هذا ، « مسألة » ( ه ع فو قش ) وللحاكم قسمة التركة إن طاب ، وإن لم يبينوا بالملك لثبوت أيديهم كالبيع ( ح قش ) باق في ملك الميت ومن ثم يقدم دينه ووصاياه ، فلا ينتقل إلى ملكهم إلا بينة على استبداهم به ، قلنا : بل ينتقل إليهم بموته وإن تعلق به حق إذ لهم الأيفاء من غيره ثم قد واقتم في المنقول فلا فرق ( ى ) ويلزم الحاكم أن يكتب سجله أنه حكم به بغير بينة ليخرج عن العهدة « مسألة » ( م ) وتلحقها الإجازة فلو قسم أحد الشريكين في غيبة الآخر وأجاز صحته ، « مسألة » وإذا تملك المقتسمان قبل القرعة كان بيعاً فتصح الشفعة فيه ، وأما بعد القرعة فلنقو .

( قوله ) « تحالفا وترادا » تقدم في البيع

## كتاب الرهن

هو في اللغة الدوام نعمة راهنة أى دائمة وهو فعل بمعنى مفعول ، كخلق بمعنى مخلوق . وفي الشرع جعل المال وثيقة في الدين يستوفى منه عند تعذره ممن هو عليه . والأصل فيه ( فرهات مقبوضة ) « ولا يعلق الرهن بما فيه » ونحوه ، والإجماع ظاهر ، « مسألة » ( الأكثر ) ويصح في الخضر كالسفر « لرهنه صلى الله عليه وآله وسلم درعه من يهودى في شعير » ( سعيد هدد ) لا ، إلا في السفر لقوله تعالى ( وإن كنتم على سفر ) الآية . قلنا : ليس على جهة الشرط ، بل لغلبة الحاجة في السفر إلى القرض ، « مسألة » وفيه الخيارات الثلاثة كالشراء ، إذ هو في حكم المعاوضة .

## كتاب الرهن

( قوله ) « لا يعلق الرهن بما فيه » ونحوه أخرجه اللوطأ من رواية ابن السيب مرسلًا ، ولم يذكر قوله بما فيه وسيأتى نحوه ، قال في التلخيص : حديث « لا يعلق الرهن برهنه له غنمه وعليه غرمه » ابن حبان في صحيحه ، والداقطنى والحاكم والبيهقى من طريق زياد بن شقير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يعلق الرهن برهنه له غنمه وعليه غرمه » انتهى ثم ذكر للحديث طرقاً آخر ، قال في بعضها « لا يعلق الرهن من صاحبه الذى رهنه ، له غنمه وعاليه غرمه » وفي أخرى لا يعلق الرهن . الرهن لمن رهنه له غنمه ، وعليه غرمه » ثم قال « وقوله له غنمه وعليه غرمه » قيل : إنها مدرجة من قول ابن السيب . وحكى ذلك عن ابن وهب وأبي داود فى الرسائل ( ح ) يعلق : بالذين المعجزة أى يهلك ويذهب

( قوله ) « لرهنه صلى الله عليه وآله وسلم درعه من يهودى » الخ . عن عائشة قالت « نوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى فى ثلاثين صاعاً من شعير » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وفى ذلك أحاديث أخر . ~~تنبيه~~ اسم اليهودى الذى رهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم درعه عنده : أبو الشحم الظفرى . رواه الشافعى ثم البيهقى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا ، ووقع فى كلام إمام الحرمين . أبو شحمة وهو تصحيف ذكره فى التلخيص .

## فصل

وشروطه ثلاثة : الأول : المقدم بين جائزي التصرف ، إذ يوجب حبس العين كالبيع . وعقده : رهنك هذا ، أو خذه وثيقة ، أو نحوه فيقبل أو يقبض لا العهدة . إذ ليست إنشاء . ويصح معلقا بشرط يطابقه ، كضمانه ، أو بما فيه مصلحة كالأجل ، والإشهاد وأخذ الضمين ( ه ب ح ) ويلغو شرط خلاف موجهه ، كشرط مؤنته على المرتهن ، أو عدم ضمانه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما بال أقوام يشترطون » الخبر . إلا أن يقتضى خلل شرط كعلى أن لا يقبضه (فسدى) وكذا على أن لا يبيع بالدين أو الإجماع يرضى به الراهن (ش) بل يفسد بالشروط الفاسدة كالبيع . لناعموم « ما بال أقوام يشترطون » الخبر . فيبطل كل شرط إلا ما خصه دليل ، ( فرع ) فإن شرط أن منافعه للمرتهن فوجهان : يفسد كالأول ، ولا ، وهو الأصح بل يلغو إذ لم يخل بشرط ( فرع ) ولو قال بتك هذا بألف على أن ترهننى به دارك وعلى أن لا تباع الدار بالألف فسد الرهن لمامر ، وفي فساد البيع وجهان ( ي ح قش ) يفسد كلو شرط أن لا يسلمه ، ولا يفسد إذ عقده منفرد عن الرهن ، كالمهر مع النكاح « مسألة » ولو قال بتك هذا على أن ترهننى بشئنه وفي الدين المتقدم فسد البيع ، إذ باعه بالثمن ومنفعة مجهولة . ولو قال أقرضنى كذا على أن أرهنك كذا ، ومنفعته لك ، فسد للربا . فإن قال ومنفعته رهن فسد في المنفعة ، إذ من شرطه القبض والمنفعة معدومة « مسألة » ولو قال : على أن أبيععه عند حلول الأجل كان له يبعه حينئذ « مسألة » ( د ح ) ولو قال رهنك هذا إن لم أوفك رأس الشهر صح ولم يصر رهنا إلا بعد حصول الشرط ، إذ هو كإلزام الذمة ، فيصح وقفه على الخطر كالنذر (ش) لا ، كالبيع . قلنا : بل كالاتزام « مسألة » وينعقد بالإشارة من الأخرس المفهمة كالبيع . فإن خرس قبل الإذن بالقبض كفت إن أفهمت وإلا بطل فإن خرس بعد الإذن بالقبض لم يضر ( ابن الصباغ ) بل يبطل الرهن ولا وجه له ، إذ قد كملت شروطه « مسألة » ويلحق عقده الإجازة كالبيع فإن رهن مال مورثه قبل العلم بموته ثم انكشف فوجهان : أحدهما يصح إذ يثبت الملك وإن لم يعلم به فيصح التصرف « مسألة » وهو جائز من جهة المرتهن مطلقا ، إذ هو حق له فتي شاء أسقطه ولازم من جهة الراهن بعد القبض إجماعا لا قبله كما سيأتى ( فرع ) واللازم من كلا الطرفين البيع والإجازة والحوالة والنكاح ، وعكسه الوكالة والشركة والمضاربة والرهن قبل القبض . ومن أحدهما الضمانة والكتابة والرهن بعد القبض « مسألة » ويصح عقده بعد ثبوت الحق إجماعا ( ي ) فإن قارن

كقوله « هذا صحيح ولا يلزم الوفاء ، لكن يخير البائع إن لم يشأ . قلت : الأقرب فساد البيع لتعليقه بمستقبل ربه ( حص ك ) ويصح قبل ثبوت الحق كرهنتك هذا على أن تقرضني به كذا ، إذ هو إذن بإمساك مستقبل ( ش ) وثيقة في حق فلا يتقدم كالشهادة . قلنا : الشهادة تقرير للحق فلم تتقدمه لكن لا يستقر إلا بثبوت الدين فلو تلف قبله لم يضمه ( الثاني ) كونه الرهن مما يصح رهنه والدين مما يصح الرهن فيه وسيأتي بيانها إن شاء الله ( الثالث ) كحل قبض الرهن وقه مسائل « مسألة » ( به قين ) القبض ولو بعد المجلس شرط في صحته ، إذ قوله تعالى ( مقبوضة ) كقوله في كفارة القتل ( رقية مؤمنة ) وإذ هو وثيقة ، وإنما يحصل التوثيق بالقبض ( ن عى ك ثور ) قال صلى الله عليه وآله وسلم « الرهن مركوب ومحلوب » يعنى للراهن ، فأقتضى كون القبض غير شرط . قلنا : أراد بيان أنهما مما يرتهن أو بإذن المرتهن ( فرع ) ولا يقبض المرتهن إلا بإذن الراهن ، لئلا يسقط حقه من الفسخ قبل القبض ( فرع ) ( هب ش ) ومن ارتهن وديعة عنده اشترط تجديد القبض بالإذن ، ولو كانت مع الراهن ( المروزي عش ) اليد تغنيه فيكفي العقد والإذن أو العقد وحده إن لم يجعل الإذن هنا شرطاً . قلنا : الإمساك الأول للراهن فكأنه في يده ( فرع ) ( هم طح ك ) واستمرار القبض شرط إذ لم يتصل الدليل ( خب ي ش ) لا يشترط كالتقراض قلت : التقرض ملكه المستقرض بقبضه فافترقا ( فرع ) قلت : فلو خرج عن قبضه ببيع أو هبة أو غصب ففي بطلان الرهنية الخلاف « مسألة » ( هق م طع ) ولا يخرج عن الرهنية بمصيره إلى الراهن عارية أو نحوها ، إذ إذنه مقرر ليد له لكن لا يضمه ما بقي في يد الراهن إذ هو ماله تلف في يده ، وكذا لو أذن له المرتهن أن يعيره أو يؤجره ( عش ) بل يخرج عن الرهنية لتفقد القبض قلت : هو مع الإذن كالتقاض « مسألة » ولومات أحدهما قبل الإقباض بطل الرهن عند من شرطه

( قوله ) « الرهن محلوب ومركوب » حكاه في الشفاء وزاد « ومعلوف » قال في التلخيص حديث « الرهن مركوب ومحلوب » الدارقطني والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعل بالوقف ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رقهه . وفي الجامع عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يركب الرهن بنفقتة ، ويشرب لبن البئر إذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب ويركب النفقة » هذه رواية البخاري ، ولأبي دواد نحوه .



كأنه يبيع - المدين - بل يسحق بوفد تونس

إذن من جهة المدين، إذ هو... مسألة... وإذا رجع الراهن عن الإذن... قبض لم يقبض إلا بإذنه... إذا الإذن شرط... إذا لم ينفذ... أو أفسد عليه أو سبج قبل القبض (ي) ولا يبطل عقد الرهن في الأصح كالبيع بخيار (م) بل لو إقباضه للحظر. ولو باعته أو رهنه من آخر قبل الإقباض بطل الرهن لا بالتزويج إذ لا ينافي الرهن ولو أجره لم يفسخ على القول بصحة بيع المؤجر وقد مر. وإن دبره فوجهان: يفسخ وهو الأصح إذ ذلك رجوع عنه، ولا، لصحة بيعه للضرورة «مسألة» (ي) وإذا أجره من المرتهن صحا، إذ لا تنافي ويصح القبض بينهما. وقبضه للرهن قبض للإجارة لا العكس، لا شرط الإذن في الرهن. وإذا تصادقا على القبض في وقت متع حكم به وإلا فلا للقطع بكذبه «مسألة» ويصح التوكيل بالإقباض والقبض. قلت إلا الراهن فيه نظر.

### فصل في ضمانه

«مسألة» ومتى جنى عليه المرتهن ضمنه إجماعا، لقولنا صلى الله عليه وآله وسلم «على اليد ما أخذت حتى ترد» (على ٣ عم) ثم (بص الشعبي ط) ثم (زيه حص) وكذا إن تلف بأفة سماوية، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ذهب حنك» (ن ي ش عى مد و عن علي) لا يضمن إذ أخذه لغرض نفسه كالرقبة المستأجرة. قلنا: لا قياس مع التخصيص. قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا ينطق الرهن بما فيه» قلنا: أي لا يملك بالدين «مسألة» (حق يه وعن علي) يضمن قوته كاملة ويحافظ الدين من جنسه ويقادرنه زيادة (٢ ث حص وعن ز) بل الأقل من القيمة أو الدين (بص الشعبي) بل الدين، قل أم كذا (ك) إن هلك بأثر ظاهر كالموت والأصابة إن تفرقت ضمانا، وبالأمر التي مضمون. بناء القياس على سائر المضمونات (مخرج) ومن نفي ضمانه فنادر وإن شرط عندهم كالوديعية فإن شرط سقرط الدين إن تلف الرهن لنا عندهم إذ لا يستعمل إلا بالإيفاء أو الأبراء لاستقراره «مسألة» والرهن التاسع غير مضمون إجماعا وهو العقد للعقد والإقباض

(قوله) «تقوله لمرتهن الفرس» الخ روى عن عطاء «أن رجلا رهن فرساً بماله عليه فنفق في يد المرتهن. فقال له النبي صلى الله عليه وآله ذهب حنك، حكاة في الشفاء وغيره.

أوفي غير مضمون «مسألة» (ي) والأرض المرهونة إذا غلب عليها العدو الكافر أو الماء حتى صارت نهرا ، لا ينتفع بها ضمننت على القول بالتضمين فإن نضب الماء واندفع العدو عادت رهنا كعبد أبق إذ زال للبطل له .

### فصل في بيان ما يصح رهنه وما لا يصح

«مسألة» (ي) شرط العين المرهونة أن تكون مما يصح بيعها عند حلول الحق . قات : وكل ملصح يسه صح رهنه إلا تسعة وهي : وقف وهدى وأخية حيث صح بيعها لعذر ، والأمة المؤجرة والمزوجة من غير الزوج والمستأجر لتقدم حقهما والفرع دون الأصل والنابت دون المنبت ، والعكس ، لتعذر كمال القبض فيها . والجزء المشاع كذلك إلا حيث رهن كله كما سيأتي «مسألة» (ي) ويصح رهن الدين ممن هو عليه إذ ماني النعمة كالحاضر إلا المسلم فيه وثمن الصرف ، لعدم استقراره ، وأما إلى غير من هو عليه فوجهان أحدهما : لا يصح لتعذر قبضه . قلت : والأقرب للمذهب أنه لا يصح إلى من هو عليه أيضا إذ لا قبض حقيقي «مسألة» ولا يصح رهن المنافع إذ لا يمكن إقباضها لتلقفها شيئا فشيئا ، ولا سريع الفساد إلا في دين حال أو مؤجل مدة لا يفسد فيها ، أومع شرط بيعه إن خشي فسادة فإن أطلق فوجهان (ي) أحدهما لا ، إذ لا يجبر المالك على البيع قبل حلول الدين ، فلا يحصل المقصود بالرهن «مسألة» (ي) والأرض الخراجية التي قسمها ( ٢ ) بين الغائمين ثم انتزعها بعد سنتين أو ثلاث وجعلها خراجية لا يصح رهنها ولا بيعها إذ فيه تغيير ما أجمع عليه الصحابة من بقائها خراجية إلى آخر الدهر (ش) بل وقفها ( ٢ ) فلا ترهن ولا تباع ولا توهب . قلنا : ليس عمر بمالك ، ثم لو كان لاشهر (ابن سريج) بل باعها من أهلها بالخراج المضروب إذ هي ملك للغائمين قلنا : إذا لما انتزعها منهم مع الكره ولما باعها هو (فرع) قأما الغروس المحدثه فيها فلا أهلها فيصح بيعها ورهنها «مسألة» (ي) ولو قال زهنتك هذا الصندوق بما فيه صح في الصندوق لا بما فيه للجهالة ، إذ لم يذ كر جنسه ، كلو قال ما أضطاده أو اكتسبه ولو قال هذا الصندوق لم يدخل ما فيه «مسألة» ولا يصح رهن مشتري أو موهوب قبل قبضه كالبيع «مسألة» (ط) ولا يصح التبرع به من غير أمر وإضافة ، إذ لا يمكن الاستيفاء منه ، إذ هو ملك الغير ولم يصدر منه ما يزيل ملكه . ولهذا العلة لا يصح من كفتيل الوجه ولا في وديعة أو مضاربة ويصح من كفتيل المال لتعلقه بذمته «مسألة» (خب)

ويصح رهن الوقت سنة أو سنتين إذ القصد التوثيق ولزوم البيع تابع لا مقصود إذ قد لا يباع الرهن كلو أبراً (الأحكام ع ط م ي) خرج عن ملك الراهن لقصد القربة فلا يصح كالمعتق . قلت : وهو الأصح إذ من موجبه صحة البيع «مسألة» (ي) وفي رهن المصحف والعبد المسلم من كافر وجهان (قش) يصح إذ زيد المرتهن على زوال ، لكن يودع مع عدل لئلا يكون للكافر عليه سبيل . والثاني لا ، كالبيع ، والأول أصح «مسألة» (ه م ط ع) ولا يصح رهن المشاع لمنع الشيع كمال القبض لا اختلاطه بحق الغير (عح) إلا أن يرهن من الشريك فيه . قلنا : يصير بعضه رهنا وبعضه غير رهن فلا يصح كع غير الشريك (ن خ ب ي ك ش) بل يصح مطلقاً كيجه . قلنا : البيع يتعقد باللفظ والرهن بالقبض فافتراقاً . قالوا : يصح رهن الشيء الواحد من اثنين مشاعاً بينهما . قلنا : كله رهن مع كل واحد كما سيأتي فيصح (فرع) (ط) فإن طرأ الشيع عليه فسدت إذ لم يفصل الدليل (ح) يفسد في المبيع فقط لنا : ما مر «مسألة» وحيث الرهن بين اثنين صفقة ضمن كل منهما كله والكل حسب كله حتى يستوفى ويبقى ضمان المستوفى ، إذ كل جزء رهن في جميع الدين (م) لا ، لنا : ما مر (ط) ولا يبقى ضمان المبرى إذا ما على المحسنين من سبيل (فرع) (هب) ويقسمان الرهن أو يتبايئاه حسب الحال «مسألة» (ي) ويصح رهن العبد المعلق عتقه بشرط إن قطع بخلاف الدين قبل وقوع الشرط لصحة بيعه حينئذ ، فإن جوز فلا في الأصح ، لبنائه على الغرر «مسألة» (هق حص قش) والتدبير عتق معلق فلا رجوع عنه فلا يصح رهنه (ن ش) بل وصية فله الرجوع ، والرهن رجوع ، لنا : ما سيأتي (م) إن كان معسراً صح كالبيع وإلا فلا . قلت : وهو قريب للمذهب . واختلاف في رهن أم الولد كالبيع ، «مسألة» (ه قين) ولا يرهن المكاتب كيجه (ك) يجوز ، قلنا : نقض للكتابة فلا يصح «مسألة» ويصح رهن الأمة بعد وطئها ، إذ الأصل عدم الحمل ، ويفسد الرهن إن ولدت ولحقه ، وفي الإبدال وجهان : يلزم إذا تكشف مغيباً ، ولا ، إذ رضى لعلمه بالوطء (فرع) وتقبل دعوى السيد الولد ولو أنتت به لدون ستة أشهر فأكثر لأنه مالك بخلاف البائع فلا تقبل إلا حيث ولدت لدون ستة أشهر من البيع لا انتقال الملك «مسألة» (به فو) وتلحقه الزيادة فيه بعد عقده ، إذ هو وثيقة كالضمان فكما يصح ضميين بعد ضميين في حق واحد يصح رهن بعد رهن ، وكلو افتراقاً (ي) ولو قبضها رهناً لا بنية كونها زيادة على الأول لم يصح ، وكانت أمانة ، وفيه نظر (ح فر) الأول قد تعلق به حق المرتهن

فلا تصح الزيادة عليه قياساً . قلنا : مجرد استبعاد ، وقد جوزتموه استحساناً ، وهو أقوى ، « مسألة »  
( ه فونى قش ) . وتصح الزيادة في الدين الذي فيه الرهن وتكون رهناً فيه ، كلو قارن ( ش ح )  
تعلق به الأول فاخص به . قلنا : لا يختص بالضمان ، ( فرع ) وإنما تصح هاتان الزيادتان بالتراضي  
« مسألة » ( ط ح قش ) وفوائده الحاصلة عند العقدهن إن لم يشترط خروجها ، إذ هي منه . وكالحمل  
والسمن ( ش ) لا ، كواحدثت بعد العقد . قلنا : لانسلم الأصل ، « مسألة » ( به ح قش ) ، وكذا  
الحادث بعد العقد يسرى إليه الرهن كالكتابة ( ن ي لش ) لا ، إذ لا يتناول العقد . قلنا : تناول  
أصله فيتبعه . قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم « لصاحبه غنمه » قلنا : يعني لا يملكه المرتهن .  
قالوا : قال « محبوب ومركوب » يعني للراهن . قلنا : أراد يصح رهن هذا الجنس أو يجوز بإذن المرتهن ( ك )  
يكون الولد رهناً لتبعه الأم في الحرية والرق والزكاة ، بخلاف الثمرة ، إذ تجب فيها الزكاة لاني  
أصلها . قلنا : بل الثمرة كالولد ، وما قلتم فرق من وراء الجمع ( فرع ) ( بص ل ح ه م ط ) وهي مضمونة  
كالأصل ( ن ش ) أمانة كالأصل ( ق ح ) رهن غير مضمون ( مد ثور قش ) بل يملكها المرتهن إذا  
أنفق عليه ، وإلا فللراهن . قلنا : له غنمه وفي الضمان مامر ( ط ) فأما كسب الرهن فليس برهن ،  
إذ ليس من فوائده ، « مسألة » ( ه ش ) وإذا رهن العصير فصار خمرأً بطل الرهن لبطلان الملك ( ن )  
( ح ) لا يبطل لجواز أن يتخلل فيملك . قلنا : أردنا حال تخميره . ( فرع ) ويجب إراقته ، وإذا تخلل  
عاد ملكاً للمالك إجماعاً ويعود رهناً لزوال المانع ولا يجب تجديد عقد ، إذ لا خلل مع صحة العقد الأول  
كوا أسلم زوج امرأة أسلمت قبله في العدة . ومن غصبها حال تخميرها فتخلت لا بعلاج ملكها في  
الأصح ، كمن أخذ حيواناً قد أرسل رغبة عنه ، « مسألة » ( ي ) ومن رهن منصوباً فتلف في يد  
المرتهن من غير جنابة كان قرار الضمان على المرتهن ولو جاهلاً ، إذ قبضه رهناً ، والرهن مضمون .  
قلت : بل المذهب أن قرار الضمان على الراهن مع جهل المرتهن إذ الرهن الفاسد أمانة وإن قبض  
للرهنية . حصله ( ض زيد ) « مسألة » ويجوز رهن الأمة الحسناء ممن لا يظن فيه الريبة كسائر  
الأموال وإن لم يدخل فيه ولدها بخلاف البيع ، فإن بيعت للدين لم يفرق بينهما فيقسط الثمن بين  
الراهن والمرتهن على قدر القيمة فيبقى قدر قيمتها رهناً ، « مسألة » ( ه ) ولا يشترط في الرهن ملك  
الراهن ، بل لو استعاره أو استأجره صح ، ( فرع ) ( ه قش ) وتكون العارية مضمونة هنا ( قط قم )  
إذ استعارته يرهنه كشرط الضمان فيها فيضمنه كماه قبل قبض المرتهن وبعده ( قم ) بل لا تنفاه

متها بما ساقط الدين ، وبما قبضه من الزيادة فأشبه القرض . فلو تلف قبل قبض المرتهن لم يضمنه إذ لا إنتفاع هنا ، وكذا بعد فكه (قش) أمانة فلا ضمان ، لنا ما مر (حص) يضمن المرتهن جميع القيمة ، إذ الرهن مضمون ، ولا يزد الرهن للمير إلا قدر ما سقط من دينه ، وهو الذي رهن من أجله ، فسكان الضمان بقدره واستحق الرهن الباقي على المرتهن بإزاء الضمان . قلت : لا وجه يسقط به حق المالك مما غرمه المرتهن ، وهو عوض ملكه (قط) يضمن الرهن قدر دينه فقط ، لما مر ، ولا يطيب له عوض الزائد ، بل هو فيه أمين ، فلو تلف في يده لم يضمنه ، (فرغ) فإن خالف المستعير ما عينه المعير من قدر أو شخص أو مكان صار غاصباً فيفسد ، فإن أطلق ، فله ماشاء ، (فرغ) والمعير فكه ، إن تعذر من الرهن ويرجع عليه ، إذ هو كالمأذون من جهة الحكم ، «مسألة» (هبش عح) وإذا رهن الرجل شيئين عند شخص في حق واحد ، فتلف أحدهما فالباقي رهن في جميع الحق إلا ما ساقط التالف لا بحصته ، إذ هو محبوس بكل جزء ، كتركة المديون (ح) بل في مقابلة قسطه من الدين لتعلقه بهما جميعاً . قلنا : كله متعلق بكل جزء ، «مسألة» (هب) ويصح رهن العبد الجاني كبيعه (ي) لا يصحان لتعلق الجناية برقبته ، كلو كان مرهوناً . قلنا : يبيع الجاني اختياراً للفداء فافتراقاً ، «مسألة» (ه حص نى) ويصح رهن العين المنصوبة من الناصب ، فيبرأ من ضمان النصب ، كلو اشتراها (ش) لا يبرأ ما لم يسلمها إلى المالك أو وكيله ، كلو لم يرهنه ، قلنا : بل يبرأ كلو قال : أذنت لك بإمساكه ، وكلو أجره منه أو أعاره ( ابن أبي هريرة ) وهما كذلك . قلنا : خلاف الإجماع . قالوا : الضمان لا يزول بالضمان . قلنا : ضمان الرهن غير ضمان النصب ، «مسألة» (ه) ولو قال الرهن : خذ هذا بدلا عن الرهن الأول ، كان الرهن الثاني ، إذ قبضه له فسخ للأول (ح) بل الرهن الأول والثاني أمانة حتى يقبض الأول مالسه . قلنا : لا وجه لاشتراط القبض ، كلو تفسخا ، فإن تلف الثاني قبل رد الأول لم تعد رهنية الأول ، ويسقط من الدين بقدر قيمة الثاني (م) فإن تلف الأول قبل رده لم يضمن ، إذ هو أمانة (ط) بل حكم الضمان منسحب عليه حتى يقبض ، وإن خرج عن الرهنية . قلت : الأول أقرب لما مر .

### فصل فيما يصح الرهن فيه

«مسألة» (ي) ولا يصح في عين مطلقاً ، إذ خصه تعالى بالدين فقال ( إذا تداينتم ) الآية

(ض زيد) يصح على المضمونة ، وحمل على أنه أراد صحة العقد ، ولا يستقر إلا بفواتها لتثبيت الدين . ولا في مجهول ، كأقراضى ما تكسبه غداً ، وقد رهنك كذا ، ولا في جنابة عبد ، إذ لا شيء في ذمة السيد حتى يختار الفداء ، والرهن ليس اختياراً ، فإن فهم من وضعه الرهن الاختيار صح رهنه « مسألة » (الأكثر) ويصح في كل دين اعموم قوله تعالى ( إذا تداينتم بدين ) (بعضش) لا ، إلا في المسلم فيه . لنا الإجماع والقياس عليه « مسألة » (هب حص) ويصح في دين الكتابة ، كضمن البيع (ش) غير مستقر لتجويز العجز ، فلا يرهن فيه ، قلنا : التجويز لا يضر كالرهن في مدة الخيار مع تجويز الفسخ « مسألة » ويصح على مال الجمالة ومثالها : من رد على عبدى الآبق ، فله دينار ، فيصح الرهن في الدينار بعد رد العبد للزومه ، وقبل الرد وجهان : يصح كالرهن في مدة الخيار ، والأصح منعه ، إذ لم يوجد السبب ، وفي مدة الخيار قد وجد . ومال السبق كمال الجمالة ، « مسألة » ويصح في الأجرة كالثمن ، وعلى العمل في المشترك لثبوته في ذمته وإمكان استيفائه من الرهن يبيعه والاستحجار بثمنه . لا الخصاص ، إذ لا عمل في ذمته لئلا يمر ، « مسألة » . ويصح في المؤجل ولا يصير به حالاً « مسألة » (ه) وللولى الرهن عن الصبي ، والارتهان له بشرط الحظ ، وللمكاتب الرهن والارتهان ، كالبيع والشراء ، وكذا المأذون .

### فصل في حكم تصرفات الراهن فيه

« مسألة » (هب) لا تصرف له بوجه إلا بإذن المرتهن لتعلق حقه به ، فإن فعل نقض إلا الصق والاستيلاء ، كما سيأتى (ى ش ك لى) بل له فيه كل تصرف لا يضر فيه ، كالتعود في البستان والاصطياد منه ، والشرب من مائه ، وتأجييره فيما لا يخرج به عن يد المرتهن كالتحياطة والأنزاء به وعليه واستحذانه ، ونحو ذلك ، إذ الحق متعلق بالرقبة فقط . قلنا : بل بها وبالمنفعة (فرغ) وله مداواته من غير إذن وإصلاحه ، ولا يجبر المرتهن إن امتنع من الدواء لعدم القطع بالشفاء وتجويز حصوله من دونه . وله قطع يده التأكلة إذا خشى تلقه ، فإن خشى عليه من قطعها فيأذن المرتهن وله ختانه وتوديعه وتبزيفه ونحو ذلك (فرغ) فإن أذن جاز كل تصرف ، وإن ضر ، لكن ما خرج به عن يد المرتهن أخرجه عن الضمان لا الرهنية ، لما مر (حص) والرهنية لزوال القبض قلنا : الإذن كالقبض (فرغ) فإن غرس أو زرع بغير إذن ، لزمته الأجرة وتصير رهنأ ،

(ى) وليس المرتهن القلع، إذ يمكن الإيفاء من دونه، «مسألة» (ى) ولا يمنع المالك من زعيه، ويؤده الليل، والذجة به عند الضرر لا غيره، «مسألة» (ه م ط حص مد لش) ولو أعتقه الراهن بعد قبضه عتق، إذ صدر من مالك تام الملك (ن ط لاش) لا ينفذ كالبيع. قلنا: العتق قوى النفوذ بدليل سرايته إلى ملك الغير، فلم تمنعه الرهنية بخلاف البيع (لش) إن كان موسراً عتق وإلا فلا لإبطال حق المرتهن. قلنا: لا يبطل، إذ يستسعى العبد، (فرع) (م) وإذا عتق فلا حبس له، بل يلزم الموير الإيفاء به أو الإبدال، ومع العسر إن شاء طالب الراهن أو استسعى العبد بالدين (ض زيد) بل الأهل من الدين أو القيمة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «يسعى العبد غير مشقوق عليه» ويرجع بما سعى به (ط) إن كان موسراً، فكما مر، وإلا بقى العتق موقوفاً أى للمرتهن حبسه حتى يوفى لا أن العتق يتجدد، فإن كان فى قيمته فضل على الدين نفذ فى قدر الفضل وله حبس الباقى، (فرع) ((م ط قش) وإنما يعتق باللفظ فقط لما مر، لا بالإيفاء (لش) بل بدفع القيمة. قلنا: إنما التأثير للفظ، (فرع) وفى عتقه بعد فكه عند من قال: لا يعتق قبله، وجهان: يعتق إذ زال المانع، ولا، إذ لم يصح حال إيقاعه كاعتق المحجور عندهم، (فرع) (ى) والقول للمرتهن فى أن يبعه بعد رجوعه عن الإذن، إذ الأصل بقاء الرهنية، «مسألة» (به ح ش) وإذا دبره الراهن نفذ التدبير كاعتق (ط) والمرتهن حبسه حتى يبدل أو يوفى، إذ حقه سابق (حص) بل يخرج عن الرهنية إذ يسعى ولا يرجع على سيده، إذ مال المدبر لسيده بخلاف المعتق. قلنا: إنما أوجبنا حبسه قبل السعاية، لا بعدها، فإن أعسر السيد بيع بالدين، «مسألة» (ه ع ش) وإذا باعه الراهن فباطل لإبطاله حق المرتهن، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام» (م ط ي ح) بل يكون موقوفاً على رضى المرتهن. قلت: وهو قوى كبيع مال الغير بخلاف العتق لما مر. «مسألة» وليس للراهن رهنه من غير الأول بعد قبضه إجماعاً، «مسألة» (يه ك ش) ولا تزويجه كالبيع (ح ف) لا يخرج به عن يد المرتهن فصيح. قلنا: استهلاك بعض منافعه فلا يصح (ى) يصح فى العبد، إذ لا يضر بالمرتهن، لا الأمة لتجويز موتها بالولادة. قلت: والعبد يضعف فلا يصح، (فرع) (هب) فأما رهن المروجة والمؤجرة فلا يصح إلا من الزوج والمستأجر أو عبيدهما (م) يصح

من غيرها ويطؤها في يد المرتهن . قلنا : حتهما أسبق ، «مسألة» وليس للراهن وطؤها بعد الإقباض فإن فعل لزم أرش النقص (ي قش) ولا مهر إذ منافعها له . قلت : الأقرب للمذهب لزومه كالأجرة ، وتكون رهناً . ويلحقه الولد إن أقر به فينسخ الرهن ويضمن قيمتها للمرتهن ككوجي فإن أعسر سعت في قدر القيمة قبل الولادة ولا ترجع على السيد ، إذ هي ملكه . ولو أقر بعد الولادة قسط الدين على قيمتها وقيمة الولد فيسعيان ، لا لو أقر به قبل الوضع فلا سعاية على الولد ، إذ لا قيمة له حين الإقرار: وإنما يسعيان في الأقل من القيمة أو الدين، إذ لا جنانية منهما، ويرجع الولد على السيد بما سعى به لحريته لاهي ، «مسألة» ولا تصح كتابته لإضراره بالمرتهن إن أرسلت له سب : وبه إن حبس وفي الوقف وجهان : ينفذ كالمعتق ، ولا ، كالبائع وهو الأصح ، إذ لا يسرى ، « - » (يه ح محمد) وإذا باعه الراهن بإذن مطلق من المرتهن ، فتمتهن رهن ، إذ هو بدل الوثيقة ، وشرط ذلك (ش ف) إذنه أسقط حقه من الوثيقة كالإذن بالمعتق . قلنا: العتق لا يبدل له ، (و ع) (ش ب) حص مدني) ولو شرط كون الثمن رهناً صح و لزم ، كلو باع بشرط أن يرهنه كذا (ي يه حص) فالبيع صحيح (ش) بل فاسد لأجل الشرط . قلت : وهو الأقرب للمذهب ، «مسألة» (يه حص) ولو أذن المرتهن بالبيع بشرط تعجيل حقه صح ، ولا يجب التعجيل ، إذ لا يسقط حق التأجيل بمجرد الشرط (ش) بل يبطل البيع لأجل الشرط . قلنا : صدر من أهله وصادف محل . قلت : وفيه نظر إن لم يف ، إذ الإذن مشروط ، فإذا بطل الشرط بطل الإذن ، «مسألة» (ي) وإذا ضرب الجارية بإذن المرتهن فمات بطل الرهن ، إذ الإذن مطلق فبطل حقه . قلت : في الإطلاق نظر .

### فصل

(ه ب ح ش) ومؤن الرهن كنفقته وتجهيزه وتكفينه وسقى الأرض وإصلاح الشجر ، وجذ الزرع والتمر وحلب الحيوان ونحو ذلك على الراهن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وعليه غرمه» ، (فر ع) (ه قش) وكذا موضع حفظه على المالك ، إذ هو من مؤنه (حص ش) بل على المرتهن إذ حفظه عليه (ح) ولضمانه ، لكن قدر المضمون فقط . قلنا: مؤنة تراد لا حفظ كالثففة «مسألة» (ه شص) ودواؤه

(قوله) «وعليه غرمه» عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الرهن لمن رهنه له غرمه وعليه غرمه» ذكره رزين .



كشفته (حصص) بل كوضع حفظه . لنا «وعليه غرمه» ، «مسألة» فلن أنفق الرهن فكالشريك ، وحيث له الرجوع ، دخل مع الدين إن نواه ، «مسألة» وإذا قال : إذا جئتك بحقك ليوم كذا وإلا فالرهن لك ، لم يملكه بذلك إجماعاً ، إذ ليس بلفظ تمليك ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «لا يئلق الرهن بما فيه» .

## فصل

والتبسيط التوكيل ، «مسألة» (يه حصص) ويصح من الراهن تسليط المرتهن على بيع الرهن ، إذ لا يملك (ش) إنما يصح توكيله فيما له لتصرف فيه . قلنا : له التصرف بإذنه ، وقبوله الوكالة أى (فرع) (هب) ويصح شرط بيع الرهن عند حلول الأجل ، إذ لا مانع (ش) بل يبطل بشرط ، وبه في فساد العقد قولان . قلنا : «المؤمنون عند شروطهم» . «مسألة» (ط. حصص) وإذا قارن التسليط العقد لم ينعزل إلا بالوفاء ، إذ صار بتأثرته من حقوق العقد (ي يه م ن قش) بل ينعزل بالموت والعزل كالوكيل . قلنا : مقارنة العقد صيرته لازماً كهب ، لا لو تأخر فينعزل بأيهما إذ هو وكيل ، «مسألة» (هـ) وإبقاء بعض الدين بعد التسليط عزل (م ط) أراد أمارة لا عزلاً لعدم الوفاء ، إذ هو محتمل مع عدم الوفاء . قلت : وكلام (هـ) في آخر المسألة يدل عليه فيكره البيع فقط ، فلو فعل نفذ ، إذ لا تصريح بالعزل .

## فصل

ويصح تعديله اتفاقاً ، ويد العدل يد المرتهن ، فلو تصادقا على تسليمه إليه وأنكر العدل ، فلا حكم لإنكاره ، إذ الحق لها ، فإن رجع أحدهما فصدقه العدل ، لم يقبل لتقدم إقراره . ولو أقر الراهن والعدل بالقبض ، وأنكر المرتهن فالقول له ، إذ الأصل عدمه ، «مسألة» (هـ قين) ويصح توكيل المرتهن للعدل بالقبض (لى) لا ، قلنا : لا وجه للمنع كالمشترى ، (فرع) ولهما نقله إلى عدل آخر لا أحدهما إلا بإذن الآخر ، أو الحاكم لمصلحة رآها (فرع) (ى) ولا يصح تعديله مع عبد مجبور ، إذ منافاه مستحقة . ويصح مع المكاتب بجمل لا مجاناً ، إذ ليس له التبرع . ولا يكفي قبض الصبي لرفع القلم عنه ويصح القبض من العبد لا التعديل (فرع) وللعدل رده إليهما ، إذ هو أمين فلا يلزمه بقاؤه ، فإن امتنما أجبرها الحاكم ، فإن رده إلى الحاكم قبل امتناعهما ضمن هو الحاكم

١٦٢ - محمد - داج

إذ لا ولاية له حينئذ ، وكذا لو أودعه . فإن امتعنا ولا حاكم فله تركه عند عدل ، إذ هو معذور ، وكذا إن غابا فالعدل إيداعه للعدر ، من سفر أو خوف ، وللحاكم حينئذ نصب عدل آخر لولايته ، ( فرع ) فإن تركاه مع عدلين لم يكن لأحدهما تفويض الآخر في جميعه ، إذ لم يتراضيا إلا بأمانتهما جميعا كالوصيين المشروط اجتماعهما ، فلا يضعانه إلا حيث اليدلها ( ي ) ويحتل الجواز للشقة « مسألة » ( ي ) ويصح تعديله عند الذي كتوكيله بالبيع ، فإن كان خرا من ذمى لمسلم لم يصح ، إذ ليس المسلم ببيعه ، فإن عدله ذميان عند مسلم فباعه لها لم يصح لحظر بيعه عليه ، « مسألة » ( ي هب ش مد ) . وللراهن عزل العدل ، إذ هو وكيل ( ك ح ) لا . قلنا : كالوكيل ( هب قش ) وكذا للمرتهن عزله ( قش ) لا . قلنا : وقف على رضاه كالمالك « مسألة » ( به حص ) ويد العدل يد المرتهن فيضمنه إن تلف في يد العدل أو تلف ثمنه على القول بتضمينه ، « مسألة » ( هب حص ) فلو باعه العدل أو المرتهن ثم فر المشتري قبيل الإيفاء لم يضمنه المرتهن ، إذ أوجب فيه حقا للغير بإذن الراهن ، فكان كخروجه من قبضه لتعذر بدله بالفرار ، ( فرع ) ( هب ح ) والقول للعدل في تسليمه الثمن للمرتهن ( ش ) بل يبين ، قلنا : أمين . وإذا استحق في يد العدل رجع بما لزمه على الراهن ، إذ انكشف بطلان الرهن ، « مسألة » وإن تلف في يد المئادى ضمنه المرتهن كالأجير المشترك . والمرتهن للمالك ، إذ يد المئادى يده ، « مسألة » ( به ح محمد ) وإذا أذن الراهن ببيعه للإيفاء أو لرهن الثمن كان ثمنه كذلك وهو هنا قبيل تسليمه مضمون لكون ثمنه رهنا وهو بدله ( ف ) لا ، لما مر ، إلا أن يشترط الضمان عند الإذن . لنا ما مر ، « مسألة » والمرتهن أحق بقدر دينه من ثمن الرهن ، إذ هو أخص ، ولا تبطل الخصوصية بموت الراهن ، فإن قصر الرهن كان فيما بقي من دينه أسوة الغرماء ، ولا يحل الدين التوجل بموت الراهن .

### فصل

وليس المرتهن فيه إلا حق الحبس ، وإذا استعمله فعليه الأجرة ويساقط الدين من جنسها ، ولو استعمله غيره ، فالأجرة رهن ولها المطالبة بها « مسألة » ( ه ش ك ) . وإذا وطئها المرتهن فزان ، إذ لا شبهة ( ح ) عقده الرهن شبهة . قلنا : لانسلم ، كالمستأجرة للخدمة ( فرع ) ( ي قين ) ولها المهر وإن طاوعت إذ منافعتها للسيد ( الاسفراينى ) لا ، كالحرة ، إذ لا يجتمع حد ومهر ، كقطع وضمان . قلت : وهو الأقرب ، ( فرع ) ( ه قين ) والولد لسيدها والوجه ظاهر ، « مسألة » ( ي ) ولا تسمع دعواه الجهل إلا

حيث يحتمل ، كباد جاهل ، أو قريب عهد بالإسلام ، لقول ( ٣ ) في أمة زنت وأخبرت كأنها لم تعلم ، « وإنما الحد على من علم » فترك ( ٢ ) حدها ، قلنا : وخالفه على ، فقال : عليها الحد ، فلاحجة فيه « مسألة » ( الأكثر ) وليس للمرتهن وطؤها بإذن الراهن ( ط ) يجوز ، قلت : والوجه له ( فانكحوهن بإذن أهلهن ) قلنا : لاوطء إلا في ملك أو نكاح ، لقوله ( إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم ) الآية . ( فرع ) ( ٥ ش ) فإن فعل فلا حد ، إذ الإذن شبهة وعليه المهر ، إذ لا يخلو بضع من حد أو مهر ( نرى قس ) إذنه أسقط حقه ويجب الحد لضمف الشبهة . قلنا : الإذن كعدمه ، إذ لا يستباح بالإباحة والشبهة قوية بالخلاف ، ( فرع ) ( ٥ ن حص ) والولد ملك للسيد كما لو لم يأذن ( ٥ ش ) بل حر نسيب كولد المفرور . قلنا : المفرور جاهل وهذا عالم ، فافترقا .

## فصل

ويخرج عن الرهنية بالتفاسخ اتفاقاً ( ٥ ش ) وسقوط الدين بأى وجه ، إذ هو وثيقة فيه لا غير ( حص ) إن سقط بالإبراء فكذلك ، إذ الإبراء إسقاط وكأن الدين لم يكن من قبل ، بخلاف الإبقاء فهو تبع ، فاستلزم الضمان حتى نسلم . قلنا : ولو كان تبعاً فقد بطل التوثيق فصار أمانة وينفسخ بزوال التقبض وبالإبدال كما مر ، وإذا أوفى الراهن الدين لم يلزم المرتهن إيصال الرهن إذ صار أمانة وليس المرتهن بيعه بعد حلول الدين إلا بتسليط من الراهن أو الحاكم إذ ليس له ملك ولا ولاية وإذا امتنع من زده بعد الإبقاء فغاصب .

( قوله ) « لقول عثمان في أمة زنت » الخ . زوى « أن عبد الرحمن بن عوف زوج أمة من راع فزنت . فأتى بها إلى عمر فقال لها : بالكاع زنت ؟ فقالت : مرغوش بدرهمين . فقال عمر لعلي عليه السلام : ما تقول ؟ فقال علي : قد اعترفت ، فلهي الحد . فقال عمر لعبد الرحمن : ما تقول ؟ قال : أتيت كما قال علي عليها الحد . فقال عمر لعثمان : ما تقول ؟ فقال : إنها لتستعمل به كأنها لم تعلم وإنما الحد على من علم ، ودرأ عمر عنها الحد » والله أعلم ( ح ) قال : مرغوش بالعين والشين المعجمتين ، ذكره إمام يحيى ، والأقرب أنه بالسين المهمل ، ومنه الحديث « أن رجلاً رغبه الله مالا وولداً » أشار إليه في النهاية ، وقال : الرغص البعة في العمة والبركة من روائه أعلم .

## فصل

(هـ ش) وجناية الرهن على الراهن لا المرتهن إذ ليس بمالك (ح) بل عليه لضمانه كالفاصل فإن فذاه يبي رهنا وإن بيع أو فذاه السيد سقط قدره من الدين . لنا ما سيأتي في الجنایات إن شاء الله تعالى (فرع) فإن قتل الرهن المرتهن عمداً خير ورثته بين قتله واسترقاقه وبيعه وعتقه ، إذ يملكون رقبته باستحقاقهم لإتلافه وإنسخ الرهن هنا لأن الدينين هنا وإن تعلقا بالرقبة فهما لشخص واحد ودين الجنابة أقوى لثبوته بغير اختيار فأشبه الميراث الذي لا يطرأ عليه فسخ والرهن يثبت باختيار فأشبه البيع وهو أضعف بطرؤ الفسخ « مسألة » وإذا جنى مالا قصاص فيه فالرهنية باقية وخير السيد بين تسليمه للرق أو كل الأرش وإذا تسلمه المرتهن بجنايته بطل الرهن لما مر من قوة الجنابة « مسألة » (هـ حص لش) ويصح رهن العبد الجاني إذ لا تنافي (لش) لا ، مطلقاً إذ تقدم حق الجاني عليه مانع كالبيع قلنا : لا نسلم الأصل (لش) بل يصح رهن الجاني عمداً لا خطأ . قلنا : لا موجب للفرق « مسألة » وإذا قتل الراهن فلورثته القصاص بعد الإيفاء أو الإبدال ، لتقدم حق المرتهن ، ولهم الغفول لا بمال إذ لا يثبت للسيد دين على عبده . وإن كان خطأ فهدر . وكذا لو جنى على عبد الراهن أو ماله مالا قصاص فيه « مسألة » قلت : وضابط الفصل أن جنابة الرهن كلها على الراهن عندنا ولا يخرج عن الرهنية إلا أن يجب القصاص والمالك متمكن من الإيفاء أو الإبدال وإلا فلا . (فرع) فلورهن عبيدين قتل أحدهما الثاني ففي العمد القصاص بعد الإيفاء أو الإبدال والخطأ هدر لما مر ، إن رهنا بحق واحد ، فإن كان أحدهما في مؤجل والآخر في معجل يبيع القاتل بكل حال ليستوفي المعجل وما بقى منه فرهن في المؤجل « مسألة » وإذا جنى على الرهن كان الأرش رهنا إذ هو بدله ، والخصومة إلى الراهن إذ هو المستحق .

## فصل

والقول للراهن في قدر الدين ونفيه ونفى الرهنية إذ الأصل عدمها (تضي ده الحكم) بل للمرتهن (ك) إلا أن يدعى فوق قيمة الرهن بين . لنا ما مر . والراهن في نفى القبض والإقباض حيث هو في يده لا في يد المرتهن ، إذ الظاهر معه مع التصديق على الرهنية والبينة عليه أنه رهنه قبل مصيره خيراً أو قبل موته ، إذ يريد تضمين المرتهن والأصل البراءة . وكذا يبين المرتهن في الرد عند من ضمنه إذ

الأصل الضمان لا غير المضمن إلا (البغداديين) من (صش) إذ أخذ لفرض نفسه كالمستأجر قلنا: لا نسلم الأصل «مسألة»: (هب ح ش نى) وإقرار الراهن على الرهن بحماية لا يقبل بعد إقباضه لتضمنه إبطال بحق الغير كالمبيع (عش) يقبل إذ ليس بمتهم. لنا ما مر من «مسألة» وإذا تلف الرهن أو تعيب في يد المرتهن لم يلزم إبداله إلا حيث يكون مشروطا في الدين «مسألة» (هـ) والقول للمرتهن في تقدم العيب إذ يريد الراهن تضيئه والأصل البراءة، وكذا لو اختلفا في قدر الأرش مع بقاء الرهن وأما مع تلفه (هـ) فالقول للراهن (ى) ويحمل على أنه التمس بقاء الدين وقيمة الرهن بعد التلف ليوافق الأصول، وإلا فالقول للمرتهن لما مر «مسألة» (هـ) ولو قال المرتهن هذا رهناك بين إذ يدعى براءته من الضمان. فإن قال الراهن: بل هو هذا بين أيضا إذ اليد لصيحه «مسألة» (هـ) والقول للراهن أنه ثوب خز وقال المرتهن بل وشى قلت: أراد أن المرتهن يدعى براءته بإحضار الوشى والأصل الضمان لأنه يلزم المرتهن ثوب الخبز إلا بينته، ليوافق الأصول «مسألة» والمرتهن في إطلاق التسليط والتمن إذ الأصل عدم التقييد (ى يه ح) والينة عليه بعد الإبقاء أن تلفه كان قبل التمكن من رده، إذ الأصل الضمان. قلت: الأقرب خلافه إذ قد صار أمانة.

## كتاب العارية

هى بالتشديد كقوله صلى الله عليه وآله وسلم «العارية مردودة» وبالتخفيف كقوله «وما فى يده عارية» وتحدف الياء. كقول الشاعر:

فأتلف وأخلف إنما المال غارة وكل مع الدهر الذى هو آكله

وهى من عار الفرس إذا ذهب، لذهابها إلى الغير. أو من العار إذ لا يستعير إلا محتاج وفى الحاجة

### كتاب العارية

(قوله) «العارية مردودة» لفظه عن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضى» أخرجه الترمذى وهو طرفى من حديث أخرجه أبو داود وسبأى.

(قوله) «وما فى يده عارية» روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «إنى بين فى الدنيا ضيف، وما فى يده عارية، والضيف مرتحل، والعارية مردودة» والله أعلم.

غار «مسألة» وهي مشروعة إجماعاً لقوله تعالى (وتعاونوا نافعاً وتمنعوا ماعوناً) (عرو) الماعون إغارة الابلو والفأس والقدر والحبل والشفرة (على عم) بل الزكاة. ومن السنة «أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ» إلى قوله «والعارية مؤداة» ونحوه «مسألة» (ه ش ك) وهي إباحة المنافع لجواز الرجوع فيها إجماعاً. (الجصاص الرازي الحنفى البهيمى) بل تملك المنافع إذ عارية الدراهم تملكها فكذا في الأعيان تملك المنافع قلنا: إذا لجأ تأجيرها كالمستأجرة وهو ممنوع إجماعاً في غير المضمنة قيل ويجوز في المضمنة إذ هي إجارة في التحقيق. قلت: وفيه نظر وإنما كانت قرضا في الدراهم لتعذر الانتفاع بهامع البقاء (فرع) وثمرة الخلاف تظهر في جواز إعارتها وعدمه ومن جوزها لم يجزها إلا لئلا ما استعار له «مسألة» ولا يعتبر فيها عقد بل التمسكين أو ما يدل عليه كاف، ولو قال أعزني كذا لأعيرك كذا فإجارة فاسدة لا عارية «مسألة» وإنما تصح فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وإلا فقرض إذ وردت في الدلو والفأس والشفرة ققيس عليها ما أشبهها لا غيره. (ي) وتصح في الدراهم للتجمل والعيار في الأصح كالإجارة «مسألة». ويكره استعارة الأبوين للخدمة لمنافاة توقيرها وإعارة العبد المسلم من كافر، إذ الإسلام يعلو، وتحرم الإعارة للوطء، إذ لا يستباح بالإباحة فإن فعل فلا حد إن جهل لقوة الشبهة «مسألة» وإنما تصح من مكلف مالك المنافع جائز التصرف، فلا تصح من مستعير لما مر، وتصح من المستأجر والموصى له «مسألة» والمستعير الانتفاع بها بنفسه أو نائبه في العمل لقيامه مقامه «مسألة» ومن أعار صيباً أو مجنوناً لم يضمنه إجماعاً إن لم يحن (هن ح محمد) ولو جنياً إذ سلطهما على اتلافها (ش ف) بل يضمنان الجناية كما لم يستعيرا. قلنا: لا تسليط هناك «مسألة» (ي) ولو أجاز المالك رأى المستعير فيها كان له أن يعيرها غيره إجماعاً لتفويضه «مسألة» (ه د

(قوله) «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» الخ. عن أبي أمامة قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، من ادعى إلى غير أبيه، أو اتهم إلى غير مواليه فعليه لعنة الله الناصبة البالغة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا، وقال: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزرع غارم» أخرجه الترمذي، ولأبي داود ترويضه وزاد رزين «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه، فإن بحسبك من اتهمته شيئاً فهو أمينك لمن يضمن»

المعتبرى) وهى أمانة إن لم يشرط الضمان ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على المستعير غير المغل ضمان » فإن شرط ضمن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان « بل عارية مضمونة » ( غره طامد حق ش ) بل مضمونة مطلقا لقوله « على اليد ما أخذت. » و « لتضمنه صلى الله عليه وآله وسلم القصة التى استعارتها بعض نسائه فذهبت عليها » قلنا : معارض بما روينا ، ولعلها ذهبت بتفريطها . ( بص خى عى شرح ) ثم ( حص ) بل أمانة وإن شرط كالوديعة . لنا : خبر صفوان ( لك البقى ) غير الحيوان مضمون إذ خبر صفوان فى الأساحة قلنا : أخذ بمفهوم اللقب والظاهر عدم الفصل « مسألة » ( ه قين ) ولا تعارض الشاة للين والشجر للثمر كالإجارة . ( أبو الطيب من صش ) يجوز كالمنافع قلنا : الأعيان تفارقها ( فرع ) فإن أياحنا له جازت إجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من منح منحة وكوفا » الخبر ونحوه والوكوف غزيرة اللبن من أى الأنعام ( أبو عبيد ) المنحة : هنا بمعنى العارية فى اللغة « مسألة » ولا يضمن ما نقص بالاستعمال إجماعا ، إذ هو مأذون فيه « مسألة » وما ولدته عند المستعير فأمانة ولو مضمنة . قلت : كولد الغصب قبل إمكان الرد « مسألة » وتصح مطلقة

( قوله ) « ليس على المستعير غير المغل ضمان » كذا روى ، وسيأتى فى الوديعة بغير لفظه .

والله أعلم .

( قوله ) « بل عارية مضمونة » عن صفوان بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه أدراعا يوم حنين فقال أغصبا يا محمد قال : بل عارية مضمونة « هذه الرواية لأبى داود وفيه روايات أخرى .

( قوله ) « على اليد ما أخذت » الخ تقدم ، وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « على اليد ما أخذت حتى تؤدى » أخرجه أبو داود والترمذى .

( قوله ) « لتضمنه صلى الله عليه وآله وسلم القصة » الخ عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعار قصعة فضاعت فضجها لهم » أخرجه الترمذى وأما الحديث المشار إليه فى الكتاب فله مواضع آخر

( قوله ) « من منح منحة وكوفا » مما « كان له من الأجر كذا » هكذا روى ، والذى فى الجامع عن البراء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من منح منحة لبن أو ورق ، أو أهدى رقاقا كان له مثل عتق رقبة » أخرجه الترمذى وغيره .

( قوله ) « ونحوه » عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « نعم المنحة اللقحة الضقى منحة ، والشاة الضقى تغدو بإناء وتروح بإناء » أخرجه البخارى ومسلم .

والمؤقتة ولو مجهول كالوصية والإباحة «مسألة» (هـ قين مذ) والمعبر الرجوع في المطلقة والمؤقتة  
 كالإباحة (ك) لا يصح في المؤقتة قبل انقضاء الوقت المعلوم، وفي المجهول قبل مضي مدة ينتفع  
 في مثلها مثلنا. المنافع المستقبلية غير طاعة فيصح الرجوع فيها كقبيل قبض المستعارة «مسألة» وله  
 ردها متى شاء كالمباح له وتبطل بموت المالك أو إغنامه وجنونه لجوازها من الطرفين كالوكالة وبموت  
 المستعير إذا الإباحة متعلقة به لا بورثته وعليهم الرد فوراً «مسألة» وإذا رد إلى يد المعير أو وكيله برى  
 إجماعاً (م ط حص) وكذا إلى اضطبله أو امرأته أو ابنه (ش) و (الوافي) لم يرد إلى يده ولا نائبه. قلنا:  
 جرت العادة بالرد إليهم فصح كالتائب (فرع) فإن لم يربط ما يربط في العادة في الإصطبل ضمن  
 للتفريط وكذا لو رد على أجنبي إجماعاً «مسألة» (م) ولو نزع الخاتم للتطهير وهو عارية فابتلعه حية لم  
 يضمن بإذ العرف نزع (هـ) بل يضمنه إذ إجلته تنفي عن النزع. قلت: ولو أغت مع التعارف  
 بالنزع إذ لا ضمان إلا بمخالفة المعتاد، ولو نسيه ضمن للتفريط «مسألة» (م) ولا يبرأ برد الفرس إلى  
 السائس. قلت: العبرة بالعرف «مسألة» (م ط) وإذا ردها على يد معتادة فألقها طالبه المعير لا المستعير  
 إذ قد برى «مسألة» وإذا طلب المعير رهنها أو ابتداء به المستعير قبله كان تضمينا كشرطه إذ كل  
 منهما توثيق. وقول (ز) لا ضمان إلا بمخالفة أراد حيث لم يشرط. ولا يضمن المعتدى ما نقص  
 قبل تعديه «مسألة». ونفقها على المعير إذ هو المالك والمستعير مباح له وتصير بشرط النفقة عليه إجارة  
 فاسدة «مسألة» وتتأبد للقبر بعد الدفن حتى يندرس إذ لا يحول الميت لقوله صلى الله عليه وآله  
 وسلم في قتلى أحد «يدفنون حيث صرعوا» فإذا كره التحويل عن المصر فعن القبر أشد، واتقاء  
 هتكه «مسألة» وتصح عارية العرمة لحفر بر أو مدفن إذ العين باقية ومتى رجع قبل انقضاء  
 الوقت سلم الغرامة لما سيأتي «مسألة» وإذا وطئ المستعارة للخدمة حد ولو جاهلاً إذ لا شبهة،  
 والولد مملوك لسيدها «مسألة» ومن استعار أرضاً ليغرسها فقلع الفرس ففي جواز إعادته  
 وجهان: أحدهما لا، إلا بإذن جديد إذ الإذن يتناول الأول فقط، ولو استعار أرضاً ليزرع ما شاء  
 صح، فإن عين شيئاً حرمت المخالفة إلا إلى الأقل ضرراً، لو استعار ليغرس أوليبي، جاز الزرع  
 لا العكس، وليس لمن استعار للفرس أن يبنى ولا العكس في الأصح لاختلافهما «مسألة» (هـ ب)  
 ومن استعار أرضاً مدة معلومة فغرس أو بنى ثم رجع المعير قبل انقضاء الوقت ولم يشرط عند الإعارة  
 القلع متى طلب، وجب القلع حيث استوى ضرره عند الطلب وعند الانتهاء، فإن اختلف لم يجبر



المستعير إلا أن يسلم المعير أرش النقص ، إذ المستعير كالمغرور ، وفي وجوب تسوية الأرض عليه بعد القلع وجهان : أحدهما لا يلزم ، إذ الإذن بالغرس إسقاط لما تولد عنه ( هـ شـ لـ نـ ) وكذا في المطلقة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق ظالم حق » وهذا ليس بظالم فله حق ( ح ) بل لا أرش هنا ، إذ ليس مغروراً . قلنا : لانسلم ( فر ) لا يرجع بشيء مطلقاً ( قش ) يرجع مطلقاً ولو بعد وقت المؤقتة مالم بشرط القلع . قلنا : لوجه لذلك كله ( فرع ) وإذا رجع في المطلقة أو المؤقتة قبل انقضاء الوقت ، فلمستعير في الغرس والبناء ونحوها خياران ، إن شاء أخذ الأرض إن نقص ، وإن شاء أخذ قيمته قائماً لا بقاء له . وفي الزرع هذان الخياران أو بقاءه بالأجرة إذ له حد ينتهي إليه ، وقيل بل المذهب أنه إذا اختار الرفع فلا شيء له ( لش ) إن اختار الرفع فلا شيء له وإلا فإن اختار المعير أخذ الغرس ونحوه بقيمته أجبر المستعير وإن اختار القلع وسلم الأرض فله ذلك . قلنا : ما ذكرناه أعدل وأقرب إلى الوفاء بالحقين ( فرع ) ولهما بيع الأرض والغرس إذ هما مالكان والثمن بينهما على قدر القيمة ، فتقوم الأرض مغروسة ، وغير فإينهما ، فهو قيمة الغرس ، فيقسط الثمن على قدر القيمتين ( فرع ) والمعير دخول الأرض المتعارة ، والاستئلال بغروسيها لا الاتكاء ، إذ هو استعمال ملك الغير ، وليس للمستعير التفرج فيها بعد رجوع المعير ، وإن استحق بقاء الشجر . فأما لسقي الشجر وإصلاحه فوجهان : أحدهما له ذلك مع استحقاق البقاء ( فرع ) ( ي ) وللمعير الشفعة بالجوار إن باع المستعير الغروس من غيره . قلت : وفيه نظر . إذ لا يشتركان فيه بخلاف الجوار في الأرض ، إلا أن يحمل الغرس كجزء من الأرض لدخوله في بيعها تبعاً « مسألة » ولو حملت الزرع أو السيل حياً أو نوى فنبت في أرض الغير كان للمالك البذر . وله قلمه وعليه تسوية الأرض ، إذ تولد النقص من ملكه بغير إذن مالكيها ، كلو دخل فصيل دار الغير فتعذر إخراجه إلا بتغيير الباب ، فعلى رب الفصيل إصلاحه ( فرع ) فإن حمل السيل تراب أرض إلى أرض فعلى مالك التراب رفعه وأجرة لبثه وله ما نبت عليها حيث مثله ينبت ، وإن نبت بمجموع الترابين فلهما « مسألة » فإن رجع المعير وقد زرع المستعير لم يجبر على القلع إذ له حد - بخلاف الغرس - وعليه أجرة المثل « مسألة » ( ي ) ومن له جذوع على جدار غيره لم يكن لرب الجدار أن ينزعها إلا بينة على التعدي ،

( قوله ) « ليس لعرق ظالم حق » تقدم وسيأتي .

إذ الظاهر الاستحقاق . قلت : هذا قول ( م و ص ) وصحح ( ط ل ه ب ) أن الحق لا يثبت باليد « مسألة » وحكم عارية الجدار لوضع الجذوع كالأرض للبناء في الأصح .

### فصل

ويضمن بجناية المستعير المكلف إجماعاً وبالتفريط أو التعدي في المدة أو الحفظ أو الاستعمال والوجه ظاهر ( فرع ) ( ي ه حص ) ولا تعود أمانة بزوال التعدي بخلاف الوديعة ( ش ) بل تعود كالوديعة . قلنا : يد الوديع يد المالك إذ أمسكها لغرض المالك لا المعارة فأمسكها لغرض نفسه فاليد له فلم تعد أمانة مهما بقيت في يده « مسألة » ( ه ب ) ومن استعار إكليلاً ليرهنه فانكسر مع المرتهن ضمن الأرش إن رهن في غير جنسه ، وإن كان في جنسه فكذا إن انكسر بجناية أو نقص من وزنه أو انكسر من جواهره وإفلاؤه ، إذ يؤدي إلى الربا ، لكونه ضمان معاملة لا جناية ، فكان كالبيع وحيث يضمن يقوم أرش الذهب بالفضة والفضة بالذهب ، أو يقومان بجنسهما ، والمطالبة بالجناية عليه إلى المرتهن إذ هو في ضمانه . وفي نقصان الرهن بغير السعر يسيراً الأرش ، وكثيراً التخخير كما مر في الإجارة .

### فصل

والقول للمستعير في قيمة المضمون وقدر المدة والمسافة بعد مضيها ، إذ الأصل البراءة وفي ردغير المضمونة وعينها وتلقها إذ هو أمين ، وأنها إجارة لا إجارة إذ الأصل في المنافع عدم الأعراض كما مر من الخلاف .

## كتاب المهبات

المهبة فعلة بكسر الفاء حذفت و عوض منها تاء التأنيث وهي ونحوها لا تجتمع جمع التكسير بل جمع السلامة ، لثلاث يجتمع عليه تغييران في مفرده وجمعه . وفي الشرع : تملك عين في الحياة من غير عوض لا يختص بالقربة ، ومن لا يشترط القربة في النذر يزيد لا على جهة النذر «مسألة» وهي مستحبة إجماعا ، لقوله تعالى (وتعاونوا على البر) ( وآتى المال على حبه) ومن السنة «تهادوا تحابوا» ونحوه . وهي إلى الأقارب أفضل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » ونحوه والإجماع ظاهر والعقل أيضا يقتضى حسنها

### فصل

(ه حص ش ك) وشروطها ثلاثة . الأول :

العقد ، فلا بد من إيجاب إذ هي تملك كالبيع (ابن الصباغ) يكفي التمكين كالهدية . قلنا : الهدية مخصوصة «مسألة» (يه ن ش قم ك) ويعتبر القبول أيضا كالبيع (قم بعض الحنفية) بل الإيجاب كاف كلو وهب لطفاه . قلنا : لانسلم الأصل (فرع) (يه ن ش) ولا بد من تواليهما كالبيع (ابن سريج يصح مع التراخي إذ أهدى صلى الله عليه وآله وسلم إلى النجاشي قلنا : الهدية غير المهبة (فرع) (هب

## كتاب المهبات

(قوله) «تهادوا تحابوا» عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ، ولا تحقرن جارة لجارتها ، ولو شق فرسن شاة» رواه الترمذى ، وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها» أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لو أهدى إلى كراع لقبلت ، ولو دعيت إليه لأجبت» أخرجه الترمذى (ح) وحر الصدر يفتح الواو والحاء المهملة وآخرها راء مهملة : غشه وحقده . وتحقرن بسكون الحاء المهملة وكسر القاف ، وفرسن الشاة : ظلها ، استعارة من فرسن البعير أي خفه وهو بكسر الفاء وتكسر سينه وتفتح .

(قوله) «أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح» ونحوه . تقدم .

ش) وينفى السؤال عن القبول كالنكاح (حص) بل لا بد من ماضيين كالبيع . قلنا : البيع معاوضة فافترا (ى) اتفقوا فى النكاح والخلع والصلح أنه كاف ، إذ ليس بمعاوضة ، واختلفوا فى البيع والإجارة والكتابة (ن ش) كاف (يه الخفية) لا ، وسيأتى (فرع) ويقبل للصبي والمجنون وليهما كالشراء ويصح قبول المحجور (م ط ع) وقول (ه) ينتظر بلوغ الصبي محمول على أنه قبل عنه فضولى فى المجلس ، إذ من شرط العقد كمال ركنيه فى المجلس كالبيع (فرع) (ى) ويملك السيد ما قبله عبده إجماعاً ، وإن كره تملكه ، إذ هو من أهل القبول لتمييزه ولا يصح قبول السيد عنه حيث الإيجاب للعبد ، إذ القبول ممن الإيجاب له . ولو نهى السيد عن القبول صح قبوله إذ لا ضرر فيه ، وإنما الحجر عن الضرر ولو قبل السيد وأجاز العبد صحته ، فإن قبل بعد خروجه من الملك بطلت لتغاير المستحق عند الإيجاب وعند القبول (فرع) ولو وهب لرجلين فقبل أحدهما صحته فى نصيبه إذ هبته لها كالعقدين (فرع) ولا يصح تعاقبها بشرط مستقبل كالبيع ، ويلغو شرط ليس بمال ولا عرض وإن خالف موجبها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما بال أقوام يشترطون » الخبر (ن ى ش) بل يفسدها كالبيع . قلت : هى بالنكاح أشبه ، لصحتها من غير ذكر العوض « مسألة » (عو) وعن (على وشرح) ثم (هق ط ع لى مد ثور) ولا يشترط فيها القبض ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « العائد فى هبته كالعائد فى قبته » ونحوه ، ولم يوصل ، وكالبيع (على ٣٢١ معاذ عم عا أنس) ثم (زبا صا الزكية سا الداعى م ى ث قين) بل يشترط فى المالك « إذ أهدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى النجاشى فمات قبل وصولها فرجعت ففرقها النبى بين نائه » قلنا : تلك هدية وإنما تملك بالقبض

(قوله) « العائد فى هبته كالعائد فى قبته » ونحوه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « العائد فى هبته كالعائد فى قبته » هكذا فى رواية أبى داود . وعند الباقرين إلا اللوطاً قال « ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب يقيء ثم يعود فى قبته » وفى رواية « كالكلب يقيء ثم يعود فى قبته » وعن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مثل الذى يترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فى كل قياه فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد . ثم ليدفع إليه ما وهب » أخرجه أبو داود . وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « إذ أهدى صلى الله عليه وآله وسلم إلى النجاشى » إلى آخره ، تقدم « أنه أهدى إلى النجاشى أوافق مسك » الحديث ، ونسبه فى التلخيص إلى الحاكم ، وذكر فى الشفاء أن معه حلة والله أعلم .

قالوا «وهب أبو بكر لعائشة أو سقا ولم تقبضها حتى سررض فجعلها موروثه، وقال : وددت أنك كنت جذذته وقبضته» ولم ينكر. قلنا : لا إجماع مع خلاف (عو) وغيره (فرع) (لهم) ولا يقبض إلا بإذن الواهب مطلقا وإلا فلا ملك (ح) إن قبض في مجلس العقد من غير إذن ملك إذ هو من حقوق العقد (فرع) (لهم) ولا يكفي الإذن قبل العقد كالخيار، فإن قال : وهبت لك كذا وأذنت لك بقبضه فوجهان : يفسد إذ أذن قبل التمام ، ولا، إذ هو من حقوق العقد، و يبطل الإذن بالرجوع قبل القبض (فرع) (لهم) وإذا قبضها وإنما تملك من حين القبض إذ هو شرط وقيل كاشف عن الملك بالعقد (فرع) (لهم) وإذا مات الواهب قبل القبض فوجهان تبطل لعدم لزومها كالوكالة ولا ، إذ تؤول إلى اللزوم كالبيع بخيار . فإن مات المتهب بطلت بكل حال كقبول القبول « مسألة » (هـ حص ك لش) والتخلية قبض إذ القصد الاستيلاء (لش) يكفي في غير المنقول وفيه النقل للعرف (لش) يكفي في سقوط الضمان لا في التصرف في الموهوب وغيره . قلنا : القصد الاستيلاء وقد حصل بالتخلية « مسألة » (ي هـ ح) ولا يكفي القبض عن القبول إلا حيث يهب الأب لطفه شيئا تحت يده (ن لش) لا ، كالبيع بل يقول وقبلت عنه قلت : وهو قوى للذهب ﴿ الثاني ﴾ تكليف الواهب وإطلاق تصرفه فلا تصح من صبي ولو يميزا ، إذ هي تبرع ، ولا من محجور كالبيع ﴿ الثالث ﴾ كون الموهوب مما يصح بيعه .

## فصل

فما يصح بيعه صحت هبته انفاقا ، إذ هو تملك ومالا فلا ، إلا الكلب والحق المسبل كالنجس ولحوم الأضحية ، إذ تحريم بيعها للنهي عن ثمنها فقط ، وهنا لا ثمن فصح « مسألة » (يه ش ك)

(قوله) « قالوا : وهب أبو بكر لعائشة أو سقا » الخ لفظه عن عائشة قالت « نحلني أبي جاذ عشرين وسقا من مال الغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية ما من الناس أحب إلي غني منك بعدي ، ولا أعز علي فقمر آبعدي منك ، وإن كنت نحلته جاذ عشرين وسقا ولو كنت جذذته وأحرزته لكان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث ، وإنما هما أخواك وأختك ، فاقسموا على كتاب الله قالت : فقلت يا أبة ، لو كان كذا وكذا تركته وإنما هي أسماء فمن الأخرى؟ قال : ذو بطن ابنة خارجة أراها جارية » أخرجه الموطأ.

وتصح هبة المشاع كبيعته ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اشترى سراويل « زن وأرجح » فوهب الرجحان وهو مشاع وليس بزيادة في الثمن ، إذ شرطها التبيين والإفهية ( حص ث ابن حى زبسا الداعى) القبض شرط والمشاع متعذر القبض قلنا ليس بشرط سلمنا فالشرط القبض لا التمييز وهو ممكن سلمنا لزمكم فيما لا ينقسم وقد وهب رجل حمارا وحشيا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان عقره (ح) إلا أن يوهب كله كهبة رجلين دارها من واحد (فو) فإن حصل الشيع في الموهوب بالهبة صحت ، كهبة دار لرجلين وإلا فلا . لنا مامر « مسألة » (ه قين) ويميزها بما يميزها للبيع (ك) بل تصح . قلنا : تملك لاعلى جهة النذر فلا يصح كالبيع ولقول على عليه السلام « لا تجوز هبة ولا صدقة إلا أن تكون معلومة » وهو توقيف « مسألة » وتصح هبة الدين لمن هو عليه إجماعا إذ صدرت من أهلها وصادفت محلها كالعين (فرع) (هب ح بعضش) ولا تقتصر هنا إلى قبول إذ هي إسقاط كالإبراء (م ش ك فر) بل تتمتع إذ هي تملك قلنا : التملك إنما يتعلق بالعين ولا معنى لتمليك مافى الذمة إلا الإبراء ومن ثم لم يصح الرجوع (فرع) (ى هب ط) وتصح هبة الدين لغير من هو عليه إذ القبض غير شرط ومن اشترطه منع لتعذره (خى) عن (الخفية) يصح إن وكله بقبضه قلت : وفي حكاية الإمام (ى) للمذهب نظر « مسألة » (ى) والإبراء من الدين لا يفتقر إلى القبول إجماعا كالإبراء من الشفعة (يه حص) لكن يبطل بالرد لتضمنه معنى

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اشترى سراويل زن وأرجح » عن سويد بن قيس قال « جلست أنا ومخرمة العبدى بزامن هجر فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يساومنا سراويل فبعنا منه فوزا ، ثمته وقال للذي زن : زن وأرجح » وفي رواية « ولنا رجل زن بالأجر . فقال له : زن وأرجح » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى .

(قوله) « وهب رجل حماراً وحشياً للرسول صلى الله عليه وآله وسلم » إلخ . عن الهزى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشى عقير فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه فجاء الهزى وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار . فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر فتمسه بين الرقماء » هذا طرف من حديث أخرجه الموطأ والنسائى (قوله) « ولقول على عليه السلام : لا تجوز هبة ولا صدقة إلا أن تكون معلومة مقبوضة » حكاه في أصول الأحكام والشفاء

التملك كهبه العين (ى ش) لا ، كالأبراء من الشئ -نعمه والعيب . قلت : هما حتى غير مال فلم يتضمننا التملك ، «مسألة» وتصح هبة العين ممن هي في يد ، بغصب أو غيره ، ولافتقر المضمومة إلى الإذن بالقبض عند من اعتبره إلا في الغصب ، إذ هي يد عدوان ، فإن وهب المرهونة والمستأجرة من غيرهما كانت موقوفة ، «مسألة» (م.ى) وتصح هبة كل ما في اليد ، وإن لم يذكر جنسه وقدره ، إذ القصد بالتمييز إمكان التسليم والحصر كالتعيين في ذلك (ط ع لله) لا بد من ذكر الجنس والقدر أو معرفتهما لترتفع الجهالة ، قلنا : مرتفعة بالحصر .

### فصل في أحكامها

«مسألة» وإذا وهب الأعلى للأدنى أو لثله لم تقتض ثواباً اتفاقاً ، وفي غيرها مذهبان ( ط ك قش ) تقتضيه لقوله تعالى ( فحبوا بأحسن منها أو ردوها ) وإذ أهدى إليه صلى الله عليه وآله وسلم رجل بعيراً فأثابه فأبى فزاده «الخبر . ولقول على عليه السلام و (٢) «الواهب أحق بهبته مالم يثب عليها إلا في ذى رحم محرم» ولم ينكر (ع- عن م ح ص ش) لا ، إلا لقرينة كالنظير ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «تهادوا تحابوا» ، ولو اقتضته لم تستدع حجة . قلنا : بل تستدعى ، وأدلتنا أصرح . قلت : فإن ظن المتهب ارادته لزمه اتفاقاً ، (فرع) وإذا اقتضت الإثابة ففي تقديرها تردد

(قوله) « وإذ أهدى إليه صلى الله عليه وآله وسلم رجل بعيراً » الخ عن أبي هريرة «أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات ، فسخط ؛ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن فلانا أهدى إلى بكرة فعوضته ست بكرات فظل ساخطاً ، لقد همت ألا أقبل هدية من قرشى أو أنصارى أو ثقيفى أو دوسى » أخرجه الترمذى وغيره وفيه روايات آخر تتضمن معناه .

(قوله) « ولقول على عليه السلام » الخ . عن على عليه السلام أنه قال «الواهب أحق بهبته مالم يثب فيها إلا في ذى رحم محرم» هكذا حكاه في الشفاء وذكره في التلخيص من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «الواهب أحق بهبته مالم يثب منها» ونسبه إلى ابن ماجه ؛ وسيأتى المروى في ذلك عن عمر إن شاء الله تعالى .

(قوله) « تهادوا تحابوا » تقدم ذكره .

ينيه حتى يرضى « كفه صلى الله عليه وآله وسلم مع الذي أهدى إليه ناقة » أو قدر القيمة فقط كسائر المعوضات حيث لم يقدر ، أو ما يستاد في مثله ، إذ موجه العرف فقدر به ، أو ما يقع عليه اسم العوض وإن قل ، إذ قد رضى بعوض ما كالبيع باليسير ، فإن لم يثبه رجع بالعين إن بقيت ، وإلا بقيتها ، إذ لا يملكها للتهيب إلا بالعوض ، فإن كانت جارية وقد وطئها رجعت ولا مهر ، فإن وهب فضة أو ذهباً هبة تفتضى الثواب ، فكما صرف في التقابض وغيره ، إن أناب من جنسه ، « مسألة » (الأحكام ط م قين) وتنفذ في الصحة من رأس المال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا بطيبة من نفسه » ولم يفصل (خب) لا ، إلا الثلث لقوله تعالى (ولا تبسطها كل البسط) وخبر « الوصية عينه في الثلث » قلنا : معارض بما مر من فعل (١) و (٢) قال (م) ولا قائل بذلك سوى (هـ) ، قلنا : وليس مخالفاً للإجماع ، إذ لم يصرحوا بعكسه ، وأما في المرض فمن الثلث اتفاقاً ، « مسألة » (هـ) ولو وهب كل ماله لرجل ثم لثان ثم لثالث ، كان للأول حيث لا رجوع فيها (ي) وعلى قول (خب) يشتركون في الثلث . قلت : لعله سهو ، بل يريد أن للأول ثلث الكل ، والثاني ثلث الثلثين ، والثالث ثلث الباقي ، « مسألة » (ي) ولو قال : إن لم أوفك اليوم كذا ، فعبدى لك ، أو نحو ذلك ، لم يملك بذلك مطلقاً ، إجماعاً ، إذ ليس بهبة ولا إقرار لتعليقه بشرط مستقبل ، « مسألة » (هـ حص قش) وتصح معقودة على عوض كالتق (ش) العوض يخالف موجب وضعها فتمسد ، قلنا : لأن سلم ، سلمنا فهي هنا بيع . (فرع) وفي كون حكمها مع العوض حكم الهبة أو البيع وجهان : حكم الهبة لأجل اللفظ ، فلا شفعة ولا فسخ ببيع أو روية ، وحكم البيع لأجل العوض فتبعض أحكامه ، وهو الأصح وإلا جاز وهبتك هذا الدرهم بدهمين وهو ممنوع ، « مسألة » (هـ م) فإن أضمر الواهب العوض لم تكن كالبيع ، لكن له الرجوع فوراً إن تعذر ، فإن تراخى بطل كالشفعة ، إذ هو حق متجدد في

(قوله) « حتى يرضى كفه صلى الله عليه وآله وسلم » فإن في إحدى روايات حديث البكرات التقدم ما يتضمن ذلك .

(قوله) « وخبر الوصية عينه في الثلث » هو خبر وصية سعد بن أبي وقاص وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(قوله) « معارض بما مر من حديث أبي بكر وعمر » يعنى الحديث الذي ذكر فيه « أن أبا بكر تصدق بجميع ماله وعمر بنصف ماله » الحديث .



عين كفى المشفوع فيه . « مسألة » ( هـ ) وما وهب لله ولعوض فالعوض ، كلكو قال : بعثك هذا بعشرة لله ، فحكاه حكم البيع إجماعاً ، إذ لا معنى لاعتبار القرية ، بل يلغو ذكرها . قلت : فإن قال المتب : قبلت لله ، أو بلا عوض ، لم تصح ، إذ لم يرض بخروج ملكه إلا بعوض ، « مسألة » ( م ) ولو قالت : هب لي كذا لاحتك مهري ، فعمل وأحلت ولو في غير المجلس ، صحت ، إذ السؤال كالقبول ، « مسألة » ( م ) ومن وهب لغيره ذهباً لله مضمراً أن يعتاض منه ذهباً ، كان له حكم الهبة التي بغير عوض في منع الشفعة وغيرها ، وحكم الصرف في وجوب التقابض والتساوي لشبهه بالعقد إذ للضمير تأثير فيه ، ومن ثمة بطل بيع المسكره ، « مسألة » ( م ح ش ) ولو قال : وهبتك هذا على أن يعود إلي بعد موتك ، صح العقد ولغا الشرط ، كعلي أن لا يهبه ولا يتبعه لما مر ، « مسألة » ( م ) ولو وهبه أرضاً على أن يعطيه كذا من غلتها أو غلة غيرها ، فسدت كالبيع . ولو قال : وهبت لك نصف أرضي على أن تشتري باقيها ، صحت ولغا الشرط لما مر . ولو وهب له على أن يخطب له امرأة فإجارة فاسدة ، « مسألة » ( م ) ولو اشترى ثماراً قبل صلاحها بدينار وقبضه البائع ثم وهبه له المشتري لم تصح الهبة ، إذ هي في مقابلة الثمار في الضمير وبيعها باطل .

### فصل

والصدقة كالهبة إلا أن القبض فيها يعني عن القبول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أو تصدقت فأمضيت » والامضاء الإقباض ، ولا إجماع المسلمين على دفع صدقة التطوع كذلك ، ولا يلزم كونها بإباحة وإلا لما جاز التصدق ، وقد تصدق عليه صلى الله عليه وآله وسلم بحلة فأعطاها علياً عليه السلام

( قوله ) « أو تصدقت فأمضيت » حكى في أصول الأحكام والشماء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « مالك من مالك إلا ما أكلت فأفنت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت » انتهى ولفظه في الجامع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى ؛ أو لبس فأبلي ، أو أعطى فأبقي ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس » رواه مسلم .

( قوله ) « وقد تصدق عليه صلى الله عليه وآله وسلم بحلة فأعطاها علياً عليه السلام » عن علي قال « أهديت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سبراء فبعث بها إلى فلبستها فمرفت الغضب في وجهه ، فقال : إني لم أبصها إليك لتلبسها ، إنما بعثتها إليك لتشقها خمرآ بين النساء » أخرجه مسلم وغيره

«مسألة» ولا يصح الرجوع فيها ، ولا تقتضى الثواب إجماعاً فيهما «مسألة» (هـ ش) والصدقة على الغنى ليست بهبة فلا رجوع ، إذ موضوع الصدقة القرية (ح) بل هبة فيصح الرجوع ، إذ لا قرية قلنا : الإحسان قرية ، وكتسبيل المسجد والطريق ، وإن لم يختص الفقراء ، «مسألة» (هـ) وتكره مخالفة التورث في الصدقة ولهدية والهبة للأولاد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «سوا بين أولادكم» الخبر ، ونحوه . إلا الأبر لقوله تعالى ( هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ) (ث) لا يكره مطلقاً . لنا مامر (و ومد حق) بل لا تصح مع التفضيل . قلنا : أمر أبا النعمان أن يسترجع ، ولولا الصحة لما أمره وقال : أشهد على هذا غيرى . (ن ش ف ك ي) بل المندوب التسوية بين الذكر والأنثى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «سوا» ، قلنا : أراد على حد الميراث ، إذ قسمة الله أعدل القسم ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «اعدلوا بين أولادكم» .

### فصل

والقياس أن لا يصح الرجوع في الهبة كسائر التملكيات لولا ورود الدليل في مسائل «مسألة» (يه ش

(قوله) «سوا بين أولادكم» الخبر ونحوه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «سوا بين أولادكم في العطية ، فإني لو فضلت أحداً على أحد لفضلت النساء على الرجال» حكاه في الشفاء ، ونسبه في التلخيص إلى الطبراني بعناه وضعفه وعن الزمان بن بشير «أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني نعلت ابني هذا غلاماً كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أكل ولدك نعلت مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فأرجمه» وفي رواية قال « تصدق على أبنى يعرض ماله فقالت أمى عمرة بنت ربيعة - لا أرضى حتى يشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق أبى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليشهده على صدقته . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أفعلت هذا لولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : اتقوا الله ، اعدلوا في أولادكم ، فرجع أبى فرد تلك الصدقة» وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « فلا تشهدنى إذن ؛ فإني لا أشهد على جور» وفي أخرى «أشهد على هذا غيرى» وفيه روايات أخر .

عنى مد حق م) وللأب الرجوع في هبة طفله ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا الوالد فيما وهب لولده » الخبر (حصث) وخرج (للم) لا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الراجع في هبته كالراجع في قبته » ونحوه . قلنا : مطلق فحمل على المقيد جميعاً بين الأخبار (ك) إن ظهر نفعها للولد بأن أمنه الناس أو زوجته ، فلارجوع ، لمصيرها كالتى على عوض ، وإلاصح ، قلنا : لم يفصل الدليل (ابن سريج) إنما يرجع حيث قال : لتبرنى أو لثلاث نعتنى ، فيرجع لتعذر الشرط بخلاف المطلقة . لنا ما مر (فرع) (م هب) ولا يرجع في الهبة للكبير لارتفاع الولاية عليه كالأجنبي (ص ش) بل يصح لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا الوالد فيما وهب لولده » قلت : وهو قوى ، «مسألة» (الأحكام م ط ي) وليس للأُم الرجوع ، إذ رجوع الأب مخالف للقياس ، فلا يقاس عليه (تضى ش) لفظ الوالد يعنى . قلت : وهو قوى «مسألة» (ه قش) والجد ليس كالأب ، إذ ليس والدًا إلا مجازاً (عنى مد حق البغداديون من صش) للجد والجدة ، ما للأب والأم من الرجوع ، لنا ما مر من منع القياس ، (فرع) والبنت كالابن في ذلك إجماعاً ، إذ هى ولد ، «مسألة» (ه حص ش) وليس للأب الرجوع في العدة لابنه لملازمتها القرية فامتنع الرجوع كالتق (ص قش) يصح كالهبة . قلنا : لا يقاس على مخالف القياس «مسألة» (ى) وحجر الحاكم على الولد يمنع رجوع الأب لتملق حق الغراء به كالرهن وقيل : لا يمنع ، إذ حقه سابق ، «مسألة» (ى) وإذا ارتد الابن فوجهان : يصح الرجوع ، إذ ملكه باق ما لم يلحق ، ولا إذ انتقل ملكه بالردة ، والحق كاشف ، فإن عاد إلى الاسلام عاد حق الرجوع . قلت : وإنما يصح هذا الفرض على القول بصحة الرجوع في الهبة للكبير «مسألة» (هب محمد أبو على الطبرى من صش) ، وإذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة كسمن وكبير ، امتنع الرجوع ، إذ الرجوع بما تناوله المقدر وقد تعذر تمييزه قبطل (ى ش) لا يمنع ، كلو حدثت قبل القبض . قلنا : لانسل الأصل . فأما المنفصلة كالصوف والولد والثمار ، فلا يمنع الرجوع في الأصل لتمييزه ، وهى للمتهب ، إذ هى تمام ملكه ، وإن كان الموهوب حاملاً صح الرجوع ما لم تمض مدة

(قوله) « إلا الوالد فيما وهب لولده » لفظه عن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحمل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يرجع في عطيته أو هبته كالكلب يأكل فإذا شبع قاه ثم عاد في قبته » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ؛ إلا أنه لم يقل « أو يهب هبة »

يزيد فيها الحمل (ى ض زيد) فإن زاد دونها رجع فيها لا فيه والعكس، «مسألة» ونقصانها لا يمنع ولو بسر أو غيره والوجه ظاهر، «مسألة» ويمتنع الاستهلاك الحسى بالإتلاف، والحكى كالتعق والتدبير والخلط، ولو بمثل كالتقد (ض زيد) إجماعا، وكالبيع والهبة لتعلق الحق بالعين، فإن رجعت فوجهان تعود لعود العين ولا، وهو الأصح، إذ ملكها لإمن جهة الواهب فإن كان قد أجر أو أنكح صح الرجوع ولم يبطلا، والوجه ظاهر (ى) وإن كان قد تعلق برقبته حق بجنابة أو رهن أو حجر فلا رجوع، وللواهب فكه من الجنابة ليرجع فيه، لامن الرهن، إذ يكون فسحا لعقد قد تقرر فلا يصح كالبيع (التفريعات) إن جنى على المتهب صح الرجوع ولا شئ، وعلى غيره يصح أيضا وعلى المتهب الفداء. قلت: وكذا في الرهن يلزم المتهب إبداله، إذ ظاهر المذهب أن المانع الاستهلاك وذلك كله ليس استهلاكا، لكن قول (ى) قوى من جهة القياس، ولا وجه لإيجاب الفداء على المتهب «مسألة» (جم ش ن ف ي) ولا يحتاج في الرجوع إلى حكم، بل يكفي قوله رجعت. كخيار الشرط والرؤية (جط ح محمد) بل يحتاج إذ هو نقل ملك كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة قلنا: بل رجوع عن تملك كالوصية والتدبير سلمنا فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «إلا الوالد» ولم يعتبر الحكم «مسألة» وفي رجوعه بالفعل كالبيع والوطء، وجهان: أحدهما يصح كفسخ الخيار والمنع كالإقالة، قلنا: هو بالفسخ أشبه «مسألة» وما وهب لله فلا رجوع فيه إجماعا، إذ هي لأجل الأجر كالهبة على عوض. وكذلك هبة الأرحام المحارم والفقراء، لتضمنها الأجر وللإجماع (م) ولا يحتاج في الرحم إلى قصد الصاة، قلت: ولا في الفقراء إلى قصد القرية في الأصح لحصولها، ما لم يفعل لغرض غيرها، فيصح الرجوع حينئذ لتعذره فقط كالمعاوضة «مسألة» (هم ط) ولا بد أن يكون الرحم محرما أو يليه بدرجة، كابن العم وابن الخال، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل للرجل أن يهب، هبة، أو يعطى عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما أعطى ولده» قلت: والأجانب مخصوصة بالدليل (ح) بل له الرجوع فيما عدا الرحم المحرم، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من وهب لذي رحم محرّم» الخبر. قلت: وهو قوى «مسألة» ولا رجوع فيما شرط أو أضمر فيه العوض كالبيع، ولا في هبة الدين إجماعا، إذ هو إسقاط، والرجوع إنما يكون في معين «مسألة» (م ي) ورد الهبة تملك مبتدأ قلنا: الأقرب للمذهب أنه فسخ (ى) المتبع العرف «مسألة» (زيه م حص) ويصح الرجوع في هبة الأجانب إن لم يقصد القرية، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

« من وهب لغير ذى رحم » الخبر ونحوه ( ن ش ) لا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحل للرجل » الخبر . قلنا : مطلق فيحمل على المقيد « مسألة » ولا رجوع مع موت أحدهما لانتقال الملك ، وكذا خروجه عن ملك المتهب بأى وجه « مسألة » ( هب ح ) ولا رجوع فى عرصة قد عمرها المتهب أو فى ثوب قد صبغه أو فصله وخيطه أو حتى الجبة قطناً لتأديته إلى الهدم وفيه تعريمه بلا سبب « مسألة » ( ي ) والزيادة المعنوية لا تمنع الرجوع كالصنعة وتعليم القرآن كزيادة السعر .

### فصل

والهدية تملك بالقبض ولا يعتبر فيها اللفظ كإهداء مارية إليه صلى الله عليه وآله وسلم : وإهدائه صلى الله عليه وآله وسلم : للنجاشى وأهدى جعفر للنجاشى ، وكما يهدى فى العرسات ونحوها إجماعاً «مسألة» وإنما تعرف بها فى المنقولات لا غير «مسألة» ويجب تعويضها حسب العرف ( ي ) بل المثلى مثله والقيى قيمته ، ويجب الايضاء بها كالدين . ويعمل بظنه ويحتاط بالزيادة كنعاه صلى الله عليه وآله وسلم : فى قضاء ديونه .

( قوله ) « من وهب لذى رحم محرم » الخبر . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من وهب لذى رحم محرم هبة فليس له أن يرجع فيها ، ومن وهب لغير ذى رحم فله أن يرجع إلا أن يثيبه عليها » هكذا روى . والذي فى الجامع عن أبى غطفان بن طريف المري أن عمر قال « من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يعلم أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها » أخرجه الموطأ هكذا موقوفاً ، وقد تقدم ما روى فى ذلك عن على عليه السلام ( قوله ) « لا يحل للرجل » الخ . تقدم .

( قوله ) « وأهدى جعفر إلى النجاشى » لعله أراد ما أخرجه أبو داود ، عن أنس « أن ملك الروم أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقة من سندس فلبسها فكأنى أنظر إلى يديه تذبذبان ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني لم أعطكها لتلبسها ، قال : فما أصنع بها ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشى » ( ح ) المستقة : بضم الميم وسكون السين المهملة وضم التاء الشناة من فوق وفتحها وبعدها قاف ، هى فرو طويل الكمين . والسندس مارق من الديباج وفى الهدية أحاديث أخر .

( قوله ) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم فى قضاء ديونه » تقدم شىء من ذلك ؛ لكن ظاهره التفضل لا الاحتياط .

## فصل

والإباحة لا تفتقر إلى لفظ ، بل تكفي القرائن ، كتقديم الطعام لعرف المسلمين « مسألة »  
 ( ه م ) والجهاز للجهاز ما لم يصدر منه لفظ تمليك ، أو قرينة هدية ، إذ مجرد التسليم غير كاف ( ط )  
 بل ملك لمن صار إليه للعرف المطرد في دفعه تمليكا كالهديّة وعدم ارتجاعه ( ي ) لاغرامة لما أتلّف منه  
 قولاً واحداً ، إذ أدنى حاله الإباحة وبملك الباقي ديناً لا حكماً ، كمن قال لامرأته : إن أبرأتني  
 طلقتك ، فقالت أنت بريء ولم تشرط فامتنع من الطلاق فإنه يبرأ ظاهراً لا باطناً قلت : فيه نظر  
 بل للتعرف « مسألة » ( م ) ولو أعطى أحد أولاده شيئاً على أن لا يقاسم إخوته في تركته لم يمنعه  
 المقاسمة . قلت : ويملكه إن آتى بلفظ تمليك غير مشروط وإلا فلا ( فرع ) وإذا ملك ثم قاسم  
 فلورثة الرجوع عندنا ، إذ هي مشروطة بغرض ، ولو خرج عن ملكه في الأصح « مسألة » ( م قين )  
 ولو قالت لزوجها : رددت عليك مهري ، كان هبة إن تعورف به وإلا بطلت . قلت : وأما رد الهبة  
 ففسخ لها في الأصح كما مر « مسألة » ( م قين ) ولو قال لامرأته أتخذى لنفسك من هذا القطن  
 ثوباً فقعلت ملكت لإذنه بالاستهلاك . قلت : إلا ثوب البذلة للعرف « مسألة » ( ي ) ومن قال  
 قد كسوتك قبيل المكسو ، ثم قال لم أرد الهبة فوجهان : يقبل لتردد اللفظ ، ولا ، إذ الظاهر الهبة وهو  
 الأصح ، بخلاف قوله : قد أطعمتك هذا فالأصح قبول إنكاره الهبة للعرف « مسألة » ( ه ب ) وإذا  
 قال قد منحتك هذا فبها ، إذ المنحة من اسمائها ( ح ) بل عارية لما مر . قلنا : بل صريح تمليك .  
 ولو قال أطعمتك أرضى لم يكن هبة صريحة والوجه ظاهر .

## فصل

والقول لمنكر الهبة والإذن بالتبض إذ الأصل العدم ( ي ) ولمنكر شرط العوض في أصح الوجهين  
 لذلك ، وإرادته في التالف ، إذ يريد تضمينه من ماله لا الباقي ، إذ له الرجوع قبيل قوله ، ويمين منكر  
 الإرادة على العلم ، إذ هي على فعل غيره ، وللمتعب في أن القوائد من بعدها إلا لقرينة ، إذ يحكم  
 بأقرب وقت ، وأنه وهبه عاقلاً حيث الأصل العقل وإلا فلواهب « مسألة » وإن بين على إقرار  
 الواهب بالهبة وأنكر الواهب القبول لم يسمع إنكاره ، إذ الإقرار بالشيء يقتضى وقوعه تاماً ، إذ هو

إخبار عن ماض ، فإن شهدوا على نفس الهبة فقال : وهبت فلم تقبل واصلا كلامه ، قبل إنكاره القبول ، إذ قوله وهبت منشئا لا يستلزم القبول بخلاف الإقرار ( م ) وكذا لو ادعى في محضر الحاكم أنه وهبه فقال وهبت ولم تقبل قبل إنكاره القبول ، وإن كان إقرارا لإضطراره في هذه الحال إلى إجابة الدعوى ، فليس بإقرار محض ، بل أشبه بالإنشاء لتقدم الدعوى ، بخلاف الإقرار المجرد فيبنى على التمام ( ي ) والبيع اسم للإيجاب والقبول معا ، فإذا بين بالبيع لزما ، بخلاف الهبة فاسم للإيجاب فقط ( أبو مضر ) لافرق بينها . قلت : الأول أقرب للعرف لذلك .

## كتاب العمرى والرقي والسكنى

### فصل

والعمرى من العمر لقوله : أعمرتك عمرك « مسألة » ( ه قين ) وهي مشروعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « العمرى جائزة » الخبر . « من أعمر شيئا » الخبر ونحوه . وقال قوم من (ها) لا ، لقوله « لا تعمروا » الخبر . قلنا : أراد عمرى الجاهلية حيث يسترجعونها بعد موت العمرى لقوله

### كتاب العمرى والرقي

(قوله) «العمرى جائزة إلى آخر المسألة» عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «العمرى جائزة لأهلها ، والرقي جائزة لأهلها» أخرجه أبو داود . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «العمرى جائزة» وفي رواية «العمرى ميراث لأهلها» أخرجه البخارى ومسلم ، وأخرج أبو داود الأولى وكذلك النسائى وله روايات أخر . وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها» أخرجه الترمذى ، وعن جابر قال « قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له » وفي رواية « أيعا رجل أعمر عمرى له ولعقبه فمى للذى أعطياها لا ترجع إلى الذى أعطياها ، لأنه أعطى عطاء . وقعت فيه تلواريث » وفي أخرى « من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها ، وهى لمن أعمر وعقبه » أخرجه الستة بروايات كثيرة في بعض ألفاظها اختلاف .

صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الخبر « فهي له ولورثته » « مسألة » ( ه قين ) والمؤبدة هية تتبعها أحكامها إذ هي بمنها ( ك ) بل معناها الوقف عليه وعلى عقبه ، فإذا انقرضوا رجعت للأول كالوقف . قلنا : لا نسلم « مسألة » ( به ن ح قش ك ) والمطلقة كالمؤبدة لما مر ( قش ) بل عارية مدة عمره فترجع للمالك إذ لا تتأبد إلا بالتصريح قلنا « قضى صلى الله عليه وآله وسلم بالمطابقة لورثة العمر » « مسألة » ( به قش ) والمقيدة ولو بالعمر كله عارية لمفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أعمر شيئاً فهو له ولعقبه » . الخبر . فمفهوم قوله ولعقبه أنه لو لم يذكره رجعت إلى المالك بموت العمر ، ولأن التقييد يقتضى أنه لم يخرجها عن ملكه بل أعارها ( ح ش ) : « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بميراث الحديقة التي أعمرت » قلنا : حيث أطلق ولم يوقت . قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أعمر شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث » قلنا : أراد حيث أطلق . وكذا الخلاف لو قال : ويرجع بعد موتك إلى ، أو إلى ورثتي ، أو قال : أعمرتكها عمرى أو حياتى أو عمر زيد أو حياته « مسألة » ( ي ) وأما المؤقتة بغير العمر كالشهر والسنة فعارية إجماعاً . قلت : والمؤقتة بعمر العين العمرة كالمطلقة « مسألة » والقول لمنكر العمرى وتقيدها إذ الأصل العدم . ويكره الوطاء في المطلقة حتى يتيقن التأيد احتياطاً .

( قوله ) « قضى بالمطابقة لورثة العمر » عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أعمر شيئاً فهو لمعمره بحياه ومماته ولا ترقبوا ، فمن أرقب شيئاً فهو لسبيله » أخرجه أبو داود والنسائي . وعن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو لحياته ومماته » أخرجه النسائي وفيه روايات أخر .

( قوله ) « قضى بميراث الحديقة » الخ . في إحدى روايات حديث جابر المتقدم قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة من الأنصار أعطها ابنها حديقة من نخل فمات قبل ابنها فقال ابنها إنما أعطيتها حياتها ، وله إخوة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هي لها حياتها وموتها . قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : ذلك أبعث لك » هذه الرواية لأبي داود .

( قوله ) « من أعمر شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث » لفظه عن طاووس مرسلًا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا نخل الرقبى فمن أرقب برقبى فهو سبيل الميراث » أخرجه النسائي .



## فصل

والرقبي من الترقيب، إذ كل منهما يترقب موت صاحبه. أو من الرقبة أي جعلت هذه الرقبة رقبتي لك. ومعناها كالعمرى «مسألة» (د قش ف فرث) وهي مشروعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فمن أقرق شيتا أو أرقبه فهو له» الخبر (ح ش محمد) لا، إذ أجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم «العمرى لا الرقبى» قلنا: يلزمكم أن لا تصح عارية وأنتم تصحونها (عك) لا أدرى ما الرقبى. قلنا: لعله لم يبلغه ما ورد فيها «مسألة» (به) وحكمها في التأيد وعلمه كالعمرى (قش ف فر) بل تملك مطلقاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فهي له» ولم يفصل. قلنا: التقييد أمانة الإهارة (ن ح محمد) بل عارية مطلقاً كالمقيدة. قلنا: هي مع الإطلاق والتأييد هبة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فهي له» والتقييد مانع «مسألة» وهي كالعمرى في الحكم إلا أن العمرى متفق عليها لاهى (ى) ويتفقان في أنهما لا يصحان إلا في ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وإلا فلا كالديارم قلت: لعل ذلك مع التقييد والله أعلم «مسألة» قلت: وحيث هما عارية يتناولان إباحة الفوائد الفرعية مع الأصلية، لورودها في الشجر للثمر، إلا الولد إذ هو كعضو من أمه إلا فوائده فكفوائدها ولا يحد الواطئ مع الجهل، والولد حر نسيب، بخلاف العارية في الطرفين.

(قوله) «فمن أقرق شيتا أو أرقبه فهو له» الخبر. في إحدى روايات حديث جابر المتقدم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أقرق عمرى فهو له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه» وفي أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيتاً أو أقرقه فهو لورثته» وفي أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أمسكوا عليكم أئكم لا تفسدوها فإنه من أقرق عمرى فهو للذى أقرقها ميتاً ولعقبه» وفي ذلك روايات وأحاديث أخر. وفي بعض الروايات عن جابر قال «إنما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك أما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها» قال معمر: وكان الزهري يفتى به، وعن نافع «أن ابن عمر ورث من حفصة ابنة عمر داراً؛ وكانت قد أسكنت فيها بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له» أخرجه الموطأ.

## فصل

( ه ش ) والسكنى من السكون وهى أسكنتك دارى أوهى لك سكنى أو هى لك صدقة سكنى أو هبة تسكنها أو صدقة تسكنها عارية فى جميع ذلك وتتبعها أحكامها ( حص ) إن قال : هى لك سكنى أو صدقة سكنى أو عمرى عارية فعارية وإن قال هى لك عمرى تسكنها أو هبة تسكنها أو صدقة تسكنها فهبة كلو قال وهبتها منك تؤاجرها أو تعيرها إذ قوله تسكنها بعد ذكر الهبة والعمرى والصدقة لغو . قلنا : الظاهر إرادة السكنى تقدم لفظها أم تأخر « مسألة » ( م ي ) وقول ( ه ) من دفع إلى غيره عرصة وشرط أن لا يبرح هو وورثته لم يجز له أن يخرجها منها إلا لحدث يحدثه فى الإسلام ، أراد الكراهية لإخلاف الوعد ، للاجماع على جواز الرجوع ، والحدث هو ما يوجب الفسق ، « مسألة » ( م ) ويصير مؤقتها بموت المالك قبل انقضاء الوقت وصية والوجه ظاهر . « مسألة » فإن شرط البناء فإجارة فاسدة ، والوجه ظاهر ، « مسألة » والقول لمدعيها إجارة لا إجارة ، إذ الأصل عدم اللزوم .

## كتاب الوقف

يقال : وقت فى الأفصح ، وأوقت ضعيف ، وأحبست وحبست سواء « مسألة » ( ه ش لى العبرى ) وهو مشروع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما تركناه صدقة » الخبر . أى لا يورث ، وهو

## كتاب الوقف

( قوله ) « ما تركناه صدقة » تقدم

معنى الوقف وتقولهُ صلى الله عليه وآله وسلم لعمر « حبس الأصل وسبل الثمرة » ولتفعل (على وفاطمة و ١ و ٢

(قوله) « حبس الأصل وسبل الثمرة » عن عمر قال « أصبت أرضاً من أرض خير فأنبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: أصبت أرضاً لم أصب مالا أحب إلى ولا أنفس عندي منها، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال فتصدق بها عمر - على الأتباع ولا توهب - في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير متمول مالا ويطعم » أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات متقاربة، وفي رواية للنسائي « أت عمر قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: المائة سهم التي لي بخير لم أصب مالا أعجب إلي منها، فأردت أن أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « حبس أصلها وسبل ثمرتها » وفي أخرى نحوه. وقال فيها « كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم بخير من أهلها وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله تعالى » وذكر الحديث وفي أخرى « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أرض لي بشع قال: حبس أصلها وسبل ثمرتها » ولأبي داود رواية أخرى ذكر فيها نسخت ذلك (ح) منع بالثاء الثلثة المفتوحة وسكون الميم وآخره غين معجمة، قيل هي أرض بناحية بالمدينة .

(قوله) « ولتفعل على عليه السلام وفاطمة » الح . حكى في أصول الأحكام وغيره عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « أنه وقف من ماله بينبع ووادي القرى وغيرهما وأنه تصدق بها وكتب كتاباً فيه واشترط لاتباع ولا توهب ولا تورث أنا حي أو ميت » انتهى . وذكر البرد في الكامل عن علي عليه السلام أبسط من ذلك . وحكى في أصول الأحكام والشفاء أن عبد الرحمن بن عوف وقف . قال في الشفاء : وروى عن أبي بكر أنه وقف أيضاً انتهى وروى أن فاطمة وقفت وقفاً على بني هاشم وبني المطلب وأراملهم . انتهى . وفي الجامع أحاديث عن عثمان قال في بعضها : عن ثمامة بن حزن القشيري : شهدت يوم الدار حين أشرف عليهم عثمان وفيه فقال : أنشدكم بالله والإسلام . هل تعلمون أن رسول الله قدم المدينة وليس بهاء يستعذب إلا بئر رومة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من يشتريها ويجعل دلوها فيها مع دلاء السامين بخير له منها في الجنة ؛ فاشتريتها من مالي ، وأنا اليوم أمتنع أن أشرب منها حتى أشرب من ماء الملح ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : وأنشدكم بالله وبالإسلام ، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من مالي ، وأمتنع أن أصلي فيه ركعتين ؟ قالوا : اللهم نعم » أخرجه الترمذي والنسائي . وفي حديث أخرجه البخاري وغيره أنه قال « هل تعلمون أن رومة لم يكن يهرب منها أحد إلا بطن ، فابتعتها ، وجعلتها للغني والفقير وابن السبيل ، قالوا : اللهم نعم » وفي ذلك =

٣. وعبد الرحمن وطلحة). ولعله صلى الله عليه وآله وسلم في مال مخيريق، وقول جابر لم يبق أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن له مقدرة إلا وقد وقف (ح فر) لا ينفذ إلا بحكم أو إخراج مخرج الوصية، «لرده صلى الله عليه وآله وسلم وقف عبدالله بن زيد على والديه ميراثاً له بعدهما»

روايات أخر. وحكى في الشفاء عن جابر أنه قال «ما من أحد من الصحابة له مقدرة إلا وقف» انتهى وروى عن طلحة أنه وقف. والله أعلم. وفي التلخيص ما لفظه قوله «اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفلاً» تقدم وقف عمر ووقف عثمان؛ وفي الصحيحين «وقف أبي طلحة يرحاء (١)» وروى البيهقي عن أبي بكر والزيير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس أنهم وقفوا. قال: وحبس زيد بن ثابت داره. وعن علي أنه وقف أرضاً بينبع وسياتي عن فاطمة أيضاً. وقال البخاري «حبس ابن عمر داره، ووقف الزيير داره على بناته» انتهى. وفيه أيضاً ما لفظه قوله «ووقف فاطمة على نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقرءاء بنى هاشم والمطلب» الشافعي بسند فيه انقطاع. إلا أنهم من أهل البيت. انتهى

(قوله) «ولعله صلى الله عليه وآله وسلم في مال مخيريق» (ح) وهو بالحاء المعجمة. حكي في سيرة ابن هشام وغيرها أن مخيريقا كان من أجبار اليهود فلما كان يوم أحد قال: يوم السبت لك يا معشر يهود والله إنكم لتعلمون أن مجداً لبي وأن نصره عليكم لحق، قالوا: إن اليوم السبت، قال: لا سبت لكم ثم أخذ سلاحه وحضر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحداً قاتل حتى قتل، وقال حين خرج إن أبيت فأموالي لمحمد يضمها حيث أراء الله عز وجل فهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مخيريق خير يهود» انتهى وظاهره عدم التصريح بإسلامه. وحكى في الشفاء: أنه من يهود بنى قريظة وأنه أسلم وخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أحد. وذكر نحوه.

(قوله) «لرده صلى الله عليه وآله وسلم وقف عبد الله بن زيد على والديه ميراثاً له بعدهما» حكي في الشفاء «أن عبد الله بن زيد الأنصاري وقف حائطا له وجعله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعله لوالديه، فلما ماتا جعله له» وروى «أنهما لما آنا أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: قد ماتا. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: نعم. فكاه عنيتاً» انتهى. والذي أخرجه الموطأ عن مالك قال «بلغني أن رجلا من الأنصار من بلحراث من الحزرج تصدق على أبويه بصدقة فهل كما فورث ابنتها المال وهو نخل، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: «قد أجزت في صدقتك وردها عليك الميراث» انتهى.

(١) يرحاء: بئر بالمدينة. وروى بفتح الباء وكسرهما.

قلنا : كان صدقة لاوقنا ، قالوا عن (ع.) لاجس بعد نزول سورة النساء ، إذ أعطى كل ذى حق حقه ، قلنا : أراد حبس الجاهلية كالسائبة والوصيلة والحامى ، سلمنا فليس فى آية الميراث منع الوقف لافتراقهما . قالوا : قال شريح جاء محمد بمنع الحبس . قلنا : حبس الجاهلية ، سلمنا فذهب له . قالوا إخراج ملك إلى غير مالك فبطل . قلنا : بل يصح كالتعق (محمدلى) لا ينفذ إلا بعد القبض ، وإلا فله الرجوع ، إذ هو صدقة ، ومن شرطها القبض . قلنا : لا نسلم الأصل ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «حبس الأصل» ولم ينصل «مسألة» (زيه ساش ف) ولا يشترط إخراجه عن يده ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «حبس» ولم يفصل . وهو فى محل التعليم (صا الأمامية محمدلى) بل يشترط لما مره لنا مامر . «مسألة» ولا بد فى انعقاده من اللفظ والنية كالنذر للقربة كما سيأتى ، ولا يعتبر القبول فى غير الآدمى اتفاقا ، وفى المعين وجهان : يعتبر كالصدقة ، ولا ، وهو الأصح كغير المعين قلت : وكالتعق ، «مسألة» وفى بطلانه بالرد وجهان : يبطل كالنذر ، ولا ، وهو الأصح كالتعق والإبراء «مسألة» (ه ش) ويخرج عن ملك الواقف لانتطاع تصرفه فيه كالتعق (ك قش) لا ، لصرفه منافع حيث يشاء . قلنا : لانلم مع التعيين «مسألة» (ه قش) وتصير الرقبة ملكا لله تعالى كالتعق (قش) بل للموقوف عليه كالمنافع ، ولضمان قيمتها له . قلنا : يملك المنافع من لا يملك الرقبة كالمستأجر وضمان القيمة عوض من المنافع ، (فرع) ومنافعه ملك للمصرف إجماعا ، إذ هو المقصود فيملك وعليه تزكيتة كسائر أملاكه ، (فرع) وفروعه الباقية كالولد والصوف والغصن والقطن وقف ، إذ هى بعض الأصل (ى) بل ملك للمصرف له بيعه كالثمره . قلنا : الثمره لا ينتفع بها مع بقاء عينها ، فأشبهت الفرعية ، (فرع) وليس لمصرف الأمة وطؤها ، إذ لا ملك ولا نكاح ، إذ الرقبة ملك لله تعالى فإن فعل فلا حد مع الجهل (ص ى صش) ولا مع العلم . قلنا : بناء على أن العقد شبهة وإن علم ، وقد مر إبطاله ، والمهر له ، إذ هو من فوائدها ، وفى إنكاحها وجهان : أحدهما يجوز كالإجارة (ي) ووليها الإمام ، إذ رقيبتها لله تعالى ، وقبل المصرف للملكه منافع البضع . قلت : الأصح أنه إلى

(قوله) « عن ع. لاجس بعد سورة النساء ، إذ أعطى كل ذى حق حقه » وقال شريح « جاء

محمد بمنع الحبس » حكى هذين الأثرين فى أصول الأحكام .

الواقف ، إذ ولاية الوقف إليه ، «مسألة» والوقف يقتص منه لعموم الدليل ، ويتأرش من كسبه لتعذره من الواقف والمصرف ، إذ ليسا مالكين ، ومن الرقبة لتعذر بيعها (ى) بل فى بيت المال ، إذ الرقبة لله تعالى ، وقيل بل على الواقف لمجئ تعذر البيع من جهته . قلنا : جعله فى كسبه أعدل .

### فصل

وإنما ينعمد باللفظ صريحاً أو كناية كالنذر ( فرع ) ولا بد من قصد القرية فى صريح الوقف وكنايته إذ شرع لها ، ولا بد من النطق بها أو بما يدل عليها مع الكناية لا الصريح ، فالنية كافية معه كما سيأتى ، «مسألة» فوقت صريح إجماعاً ، إذ لا يمتثل غيره ( هب ) وكذا حبست وسببت (الاصطخري) بل كناية . قلنا : لا يمتثلان غيره عرفاً ولفظاً وشرعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «حبس الأصل» ، «مسألة» ( م طى ابن الصباغ ) وحرمت وأبدت صريح ، لما مر (الحاملى) حرمت يتردد بين الحظر والوقف ، وأبدت بين الوقف والأدامة . قلنا : فى الأصل لا العرف ، «مسألة» وتصدقت كناية ، إذ هو فى التملك أظهر إلا لقرينة ، كصدقة مؤبدة أو نحوه ، «مسألة» (م) وجعلت صريح نذر كناية وقف ، للعرف ، قلت : العبرة بالسابق إلى الفهم من اللفظ فى الجهة ، «مسألة» وأوصيت صريح فى الوصية كناية فى الوقف .

### فصل

ويشترط فى الواقف التكليف والاختيار ، كسائر العقود والاسلام ، إذ من شرطه القرية والملك ، إذ هو استهلاك ، وإطلاق التصرف كما سيأتى ، فلا يصح من المريض المستغرق بالدين بخلاف العتق فله بدل وهو السعاية . قلت : إلا حيث الدين لله تعالى ، فيحمل الوقف المطلق عليه ويصح كما سيأتى ، «مسألة» ويشترط فى العين الموقوفة صحة الانتفاع بها مع بقاء عينها ، لتحصل فائدة التأيد ، والملك المحض ، فلا يصح فى أم الولد ، وما منافع للغير ، «مسألة» ( ه ش ) ويصح وقف الحيوان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى خالد «قد حبس أدرعه وأعتده فى سبيل الله» . قلت : أعبده ،

( قوله ) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى خالد » الخ . تقدم فى الزكاة .

بالباء موحدة الرقيق وبالتاء مشناة ، جمع عند ، وهي الفرس المعدة للحرب (ح) لا ، وإن حكم به حاكم لعدم دوامها كالطعام . قلنا : الطعام لا ينتفع به إلا باستهلاكه فافتقرا (محمد) لا يصح في الخيل فقط إذ هي معرضة للتلف بالقتال عليها ، فنافى التأييد . قلنا : الأرواح كلها معرضة للموت « مسألة » (هـ) حقن ش ك ف) ويصح وقف المشاع لوقف (٢) مائة سهم من خير ولم تكن مقسومة ، و (٣) نصيبه في بئر اشتراها (ي محمد) المشاع غير متعين ، ومن شرطه التعيين ، وإلا جاز وقف ما في الذمة . قلنا : ما في الذمة معدوم والمشاع موجود فافتقرا (م) يصح فيما قسمته مهايأة لا في غيره لتأديته إلى منع القسمة أو منع الوقف ، إذ القسمة بيع ، قلنا : لانسلم أن لها جميع أحكام البيع (ط) يصح فيما قسمته إفرا : كالأرض المستوية ، وإفلا ، لنا ماسر ، (فرع) (لهم) فإن أجاز الشريك صح ولم يقسم إلا مهايأة ، إذ بطل حقه من الإفراز بالإجازة كالشفيح ، (فرع) (م ط) فإن كان الشباع مقارناً لوقف نصف الأرض أو طارثاً كوقف المريض جميع ماله لم يمنع إذ لم يبطل به حق سابق (محمدى) يمنع لنا ما مر . « مسألة » ومن وقف ماله ومنه ما يصح وما لا ، صح فيما يصح وإن جهل ملكه عند الوقف ، إذ لا مانع ، ولا يصح وقف المعدوم ولا أحد شيئين لا بعينه للجهالة ، ولا يقع بتعيينه من بعد ، إذ الوقف لا يثبت في الذمة بخلاف العتق فإنه لو أوجب عتقاً لزم ، بخلاف ما لو أوجب وقفاً (م) يصح تعليق الوقف بالذمة كالنذر . قلنا : النذر مال أو عبادة فافتقرا ، (فرع) (له) فإن عين الواقف تعين ، وإن مات قبله عم الوقف كما سيأتى ، « مسألة » ولو شهد عدلان أن فلانا وقف

( قوله ) « و ٣ نصيبه في بئر اشتراها » المعروف في الرواية ما تقدم من أنه اشترى البئر جميعها وسبلها . والله أعلم ، وفي بعض النسخ المفردة على المصنف مالفظه « وذلك أنه اشترى بثمن كثير نصف بئر رومة أولاً وسبله ، ثم اشترى النصف الآخر فسبله » وحاصل ما روى في ذلك : أن بئر رومة كانت لبعض اليهود بالمدينة ، وكان لا يترك أحداً يعترف منها ، فلما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تقدم ذكره في الحديث ، اشترى نصفها من اليهودى . قيل : بثلاثين ألف درهم . وقيل غير ذلك . وسبل ذلك النصف ، ثم كانت نوبة بينه وبين اليهودى ، له يوم وللإهودى يوم ، فكان المسلمون يردون في يوم عثمان ما يكفيهم ليومين . فقال اليهودى لعثمان : أفسدت علي مالي ، فاشترى منه النصف الآخر بثمن يسير وسبله . هذا هو حاصل القصة .

هذه الأرض، فقال ورثته : بل هذه، صارتا وقفاً، الأولى بالشهادة، والأخرى بالإقرار، «مسألة» (ى) ويصح وقف الفهد والكلب والبار المعلقة لصحة الانتفاع بها كالفرس، وفي أم الولد والمدير وجهان : أحدهما المنع فيها لحرمتها، لافيه لجواز بيعه في حال (ى) وفيه مع عدم ذكره للمصرف .

### فصل

( ه قين ) ولا يوقف ما يتعذر الانتفاع به مع بقائه لتعذر معنى الوقف فيه ( ك عى ) ، يصح قلنا : لا وجه له «مسألة» وفي وقف الدراهم وجهان ، يصح كئأجيرها للزينة والتجمل (ى) والأصح المنع ، إذ لو غصبت لم تلزم لها أجره ، «مسألة» (ى) ولا يصح مشروطاً بمستقبل كإذا جاء زيد، ونحوه كالهبة والبيع ، قلت : الأقرب (لهب) صحته كالعتق والطلاق ، ويلغو شرط الخيار فيه ، كهما ، (فرع) ولو شرط أن يبيعه متى شاء ، بطل الشرط (ف) بل يصح الوقف والشرط . قلنا : تبطل فائدة الوقف (فرع) ويلغو توقيته ويتأبد كالخيار ، «مسألة» ولم يكن في الجاهلية وقف على الوجه المشروع ، بل السائبة - وهي الناقة - تلد عشر إناث متوالية فأكرموها بالتسيب ، ولا تركب ولا تحلب ، ولا ينجز وبرها ، والبحيرة وهي ما ولدت بعد تسيبها ، فحكها حكماً ، لكن تشق أذنهن التعرف والبحر الشق ، ومنه سمي البحر لشقه بالسفن ، والوصيلة في الإبل والشاة ما ولدت سبعة أبطن اثنتين اثنتين ، والسابع ذكر وأثنى ، فسميت وصيلة ، إذ وصلت الأثنى بالذكر ويسبونونها كما مر ، وإذا مات أى هذه أكلها الرجال لا النساء ، كما حكى الله تعالى والحامى هو الفحل الذى ينتج ولد ولده ، فيسب ، ويقال : قد حمى ظهره .

### فصل

( م ش ف البتى ) ويصح الوقف وإن لم يذكر مصرفاً ولا سبيلاً ، كوقفت دارى ، إذ لفظ الوقف يتضمن القرية ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حبس الأصل » ولم يفصل ( ح محمد المروزى ) من ( صش ) لا ، إذ لا قرية حينئذ ، قلنا : الوقف يتضمنها بمجرد لوضعه شرعاً لذلك (ط) يسأل عن نيته لتردده بين البيع والفقراء . قلنا : الحبل على السلامة أولى ، فإن قال : لله صح



قولاً واحداً (م) وله من بعد أن يعين المصرف إذ أمره إياه ، فإن ذكر المصرف لا السبيل ، فإن تضمن القرية كالفقراء صح ، وإلا فلا ، لتصريحه حينئذ بنفي القرية ، وإن لم يذكر الموقوف فباطل إذ لا يتعلق بالذمة .

### فصل

فإن ذكر المصرف اشترط فيه القرية ، فلا يصح على البيع والتساق والأغنياء ، إذ أصل موضوعه في الشرع كذلك ، وهو التحسيس لله ، «مسألة» (ي ه ف ابن سريج مد الزيري . ابن الصباغ ابن شبرمة) ويصح على النفس لقول (٢) في وقفه : لا بأس . الخبر . وأقره صلى الله عليه وآله وسلم وكان في يده إلى أن مات . ولقول (٣) في بئر رومة «ودلوى من جملة دلاء المسلمين» (ن ش محمد) تملك فلا يصح أن يملكه لنفسه من نفسه كالمبيع والهبة . قلنا : الرقة لله وله استبقاء المنافع (فرع) (لم) فإن قال : وقفت على نفسي وأولادي والفقراء ، صح على الأولاد والفقراء دونه ، فإن قال : ثم على البيع والكنائس ، لفا الثاني لا الأول . فإن قال : وقفت لله على البيع ، صح الوقف لذكره القرية ، ويكون الفقراء ، إذ قوله على البيع رجوع ، فلا يصح . فإن قال : وقفت أرضي على البيع بطل الوقف لعدم ذكر القرية مع التصريح بالمعصية . فإن قال : وقفت على البيع ثم على الفقراء صح على الفقراء لحصول القرية «مسألة» (هب ش) وما وقف على العبد فليسيده كالهبة إلا المكاتب فله ، إذ يملكه كالتزكية إليه ، قلت : ويستقر للعبد بعتقه (ص) ويصح وقف العبد على نفسه ، إذ رقبته ملك لله تعالى ، فصح جعل المنفعة لها كالوقف على الوقف . قلت : يلزمه صحة وقف غيره عليه لذلك ، والوقف على دابة زيد ، إذ رقبته لله ولا فائل بذلك «مسألة» (جطى شش) ويصح الوقف على أهل الذمة ، إذ فيهم قرينة ، لقوله تعالى (لا ينهاكم الله) الآية . لا على كنائسهم وخدامها . قلت : وفيه نظر مع عدم الحصر (ي) ولا على التوراة والإنجيل لنسخهما ، ولا على من لم يوجد ، إذ هو تملك المنافع إلا تبعاً للموجود ، كعلي فلان وذريته لا على ذريته قبل وجودهم . قلت : الأقرب صحته كإسباني : قال : وكذا على الميت إلا تبعاً . قلت : هذا صحيح إذ لا قرينة حينئذ «مسألة» ويتقيد الوقف والمصرف بالشرط والاستثناء ، إذ هو إخراج ملك كالمعتق والطلاق ، فيصح وقف

أرض لما شاء، واستثناء غلّتها لما شاء، كملّى أولادى، فإذا انقراضوا فلكذا، فلا يصير إلى الثانى إلا بعد انقراض الأول. قلت: أما حيث يتأبّد استثناء الغلّة فيبطل الوقف، إذ من شرطه صحة انتفاع المصرف به مع بقاء عينه بدليل منعهم وقف ما منفعه للغير، «مسألة» ومن وقف مسجداً لجماعة مخصوصين كالزيدية دون غيرهم. فوجهان: يختص، كوقفه داره على أولاده، ولا إذ موضوع المساجد العموم. وهو الأصح نقوله تعالى (وأن المساجد لله) فصار كالتوقيت فى أنه يلغو «مسألة» (هـ) ومن وقف على رجل بشرط بقائه فى بلد كذا، صح الوقف والشرط، فإن خرج فكأنقطاع المصرف على الخلاف الذى سياتى (ش محمد) بل يبطل الوقف لتعلقه بمصرف منقطع فنانى التأبّد. قلنا: لا يضر كاتقطاع مصرفه لما سياتى، «مسألة» (م) ومن وقف أرضاً عن مظلة واستثنى غلّتها مدة حياته، صح وسقط عنه قدر قيمة الأرض، إذ مال المصالح لله، ورقبة الوقف كذلك، وقيل: لا يصح وقف عن بيت المال. قلنا: هو للمصالح والوقف منها، (فرع) فإن لم يستثن الغلّة لشيء تبعت الرقبة فتكون للموقوف عليه، ولا يسقط بها حق، إذ لم يعينها له. قلت: الأقرب أنها تسقط إذ معنى الوقف عن الحق جعل منافع العين عنه، لكن له أن يستثنى استثناء غير مستغرق للمنفعة لما مر، «مسألة» (هـ) ويصح عن الزكاة والعشر لتجويزه صرف سهم منها فى عمارة المساجد ونحوها (م) لا، لا اعتبار التملك فى المصرف فيها. قلنا: فى غير سبيل الله. وإن جعل الغلّة عن حق واجب، والرقبة لنفسه صح أيضاً، «مسألة» (م) ولو وقف عن حق ثم قال: ويعطى ابنى من غلّتها حاجته، صح، إذ هو كالمستثنى. قلت: ويرجع فى تفسير الحاجة إلى العرف، «مسألة» (م) ومن وقف على النساء لم يشاركهن الرجال، إذ إليه التعيين فيما ليس وضعه العموم كالمساجد والخانكات. قلت: ويجوز دخول الرجال تبعاً لا مستقلين، «مسألة» (م) ويصح الوقف على الوقف، ويصرف فى إصلاحه ثم فى مصرف الأول «مسألة» ولو وقف على مشار إليه مسمى كهذا العلوى، فأنكشف غير المسمى، فالحكم للإشارة، إذ هى أقوى، ولو قال: على نفسى، ثم على قبراً بنى، صح على نفسه، لا القبر، إلا أن يكون إماماً أو عالماً أو زاهداً صح، لا لكونه قبراً، بل لكونه مجمعا لأهل الصلاح، «مسألة» (م) ولو قال على القبور أربع سنين، ثم على الفقراء عما عليه، صح ولزم، إذ التقييد للغة لا للرقبة، «مسألة» (ق) وما لم يعين مصرفه فالفقراء (م)

بل للمصالح . قلنا : العرف في الوقف المطلق ما ذكرنا ، « مسألة » ( هـ ) وتورث منافعه فتصير لورثة الموقوف عليه بالإرث ( م ) لا تورث فيصير بعد موته للمصالح . قلنا : كسائر الحقوق في الأعيان من مستأجر وغيره ، « مسألة » ومن وقف على أولاده وأولادهم عم أولاد البنات لماسر ( عيسى بن أبان عمحمد ) لا ، ولا وجه له « مسألة » فإن وقف على البنين لم تدخل البنات والحناني ، وعلى الأناث يختص البنات إذ لا عموم وعلى البنين والبنات يدخل الحناني في الأصح ، إذ لا يخلو من أحدهما ، فإن قال على أولاد أولادى الذين ينتسبون إلى ، خرج أولاد البنات ، إذ لا ينسبون إليه ، قال الشاعر :

\* بنونا ، بنوا أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد \*

فإن قال : على ورثتى ، كان لهم حسب الميراث ، فإن قال على الهاشميين ، دخل الأناث ، لا أولادهن من غيرهم ، إذ ليس بهاشمى ، فإن قال : على أولادى وأولادهم ماتناسلوا ، اشترك الأعلى والأسفل ، وإن نزل ، إذ الواو للتشريك ، لا للترتيب ، فإن قال الأول فالأول ، أو الأقرب فالأقرب لم يدخل الأسفل حتى ينفرض الأعلى ، وكذا بالفاء أو ثم ، لاقتضاءهما ذلك ، فإن قال على ولدى ثم على ولد ولدى ، وولد ولد ولدى ، انفرد به الأعلى واشترك فيه من بعده ، فإن قال : على أولادى ثم على أولادهم ، ثم على نسلهم ترتب البطان الأولان واشترك من بعدهم ، وإن تفاوتت درجاتهم ، « مسألة » ( م ) والواو للتشريك بلا ترتيب ( ط ) بل للترتيب كالفاء . قلنا : الصحيح الأول ، « مسألة » والأولاد مفرداً لأول درجة بالسوية لا من بعدهم إلا بالإرث ، إذ لا يفيد العموم ، ومثلنا لهم ماتناسلوا بالوقف ، إذ يفيد العموم عرفاً وفي المبنى وجهان : كأول في الاقتصار إذ هو الظاهر . وكالثاني وهو الأصح للعرف ( فرع ) ( الأكثر ) ولا يدخل المنفى بلعان ، وقول ( المروزي ) يدخل في الأولاد لا وجه له ، إذ ليس ولدأ له شرعاً « مسألة » وقرايتى أو أقاربتى وذوو أرحامى لمن ولده جد أبيه ماتناسلوا لصرفه صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوى القربى في الهاشميين والمطلبين ، وعلل إعطاء المطلبين بعدم القرقة لا بالقرية وأخرج بنى عبد شمس لكفرهم لا بعدهم ، لخبر ( ٣ ) ولم يصرف إلى غيرهم من أولاد

( قوله ) « لا تقرب لخبر ٣ » يعنى ماتقدم ذكره عن عثمان وجبير بن مطعم ، وكلامهما للنبي صلى

الله عليه وآله وسلم فى أمر الحرس

أخى هاشم فتعين في تحديد القرب أولاد جد الأب فقط (ح) بل يدخل كل ذى رحم محرم من النسب ، إذ هو السابق إلى الفهم . قلنا : وغيرهم من أولاد جد الأب لما مر (ك) بل للوارث ، إذ هو المقصود بالقرابة . قلنا : «أعطى صلى الله عليه وآله وسلم العات من سهم ذوي القربى ولم يكن وراثات» (فرع) (ى) ويستوى فيه كل قريب ولو حدث بعد الوقف (عش) لا يدخل الحادث بعده . قلنا : تناوله الاسم فدخل ، (فرع) (ى) فإن كان الواقف أعجمياً دخل قرابة الأم كالأب ، إذ لا يعرف فيهم القبائل ، والبطون بخلاف العرب فيعتبرون الأب دون الأم ، إذ هم قبائل وبطون ، «مسألة» والأقرب فالأقرب لأقربهم إليه نسباً ذكراً كان أو أنثى ، إذ «دعا صلى الله عليه وآله وسلم الهاشميين عند نزول (وأندر عشيرتك الأقربين)» وذو السببين أقدم من ذى السبب لقوة قربه والوالدان سواء في القرب والمعبرة بالقرب ، لا الإرث فبنت ابن أحق من ابن ابن ابن ، والابن وإن سفل أحق من الأب في الأصح ، إذ هو جزء منه ، وجد الأب والأم سواء ، والعم والخال سواء ، وفي الجد والأخ لأب وأم أو لأب ووجهان : سواء لاستوائهما في الوسطة . والأخ لقوة تعصبيه ، فيقدم ابن الأخ على الوجه الثانى لاعلى الأول «مسألة» والاستر الأورع . فإن قال : أورع الناس . فقيل تعين أورع أهل البلد ، وقبل يبطل الوقف لتعذر معرفته في جميع الناس ، والأول أقرب (ى) وورع المسلمين مجانبة الكباثر ، ومن المؤمنين ترك الشبهات ، ومن الصالحين ترك ما لا بأس به حذراً مما به

(قوله) « أعطى العات من سهم ذى القربى » عن ابن الزبير قال « ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر أربعة أمهم : سهم الزبير ، وسهم لذى القربى ، لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير ، وسهمان للفرس » أخرجه النسائى

(قوله) « إذ دعا صلى الله عليه وآله وسلم الهاشميين » الخ . الروايات فى ذلك مختلفة جداً ، فعن أبى هريرة قال « قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أنزل الله عز وجل (وأندر عشيرتك الأقربين) قال . يا معشر قريش ، أو كلمة نحوها ؛ اشتروا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يا بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً ، يا صفية عمه رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً ، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيئاً » أخرجه البخارى ومسلم . وفيه طرق وروايات أخر ، وفى ذلك أحاديث أخر .

## أحكام الوقف

البأس . ومن الصديقين ترك المباحات «مسألة» ويخصص في المصروف إن انحصروا على الرؤوس المذكوران والأنث والإفقي الجنس كأهل بغداد ويختص منهم من كان فيه قرابة كالعلماء والفقراء، ويصح على فساق أو أغنياء معينين لتضمنه القرابة بعد انقراضهم «مسألة» والفقراء يعم من عداه ولو ولدأ أوهاشيميا إلا عن واجب فلنصرفه (قم عى محمد) فإن افتقر لم يدخل (قم عط) يدخل قلنا: العرف يقضى بخلافه «مسألة» وإذا وقف على فقراء بلدة تعينوا ويدخل المقيم لا المجتاز، فإن قال: من في هذه البلدة دخل المجتاز . فإن عدم الفقراء فيها ففي أى الفقراء (م) ولا يدخل الفساق في عموم الفقراء هنا، إذ شرطه القرابة بخلاف الزكاة فلم تفصل الآية «مسألة» ومن وقف على جماعة من أقرب الناس إليه فإن كل الأقرب ثلاثة فيهم . وإلا كل ممن بعده الأقرب فالأقرب بالسوية «مسألة» (ثعاب) وأهل بيته أقاربه من جهة أبيه فقط، فيخرج أولاده وأقاربه من أمه، قلنا: عرف اللغة يدخلهم «مسألة» والمولى يعم العتيق والمعتق، وحر الولاء وولاء الموالاة، فيشتركون ويشترك المولى الأعلى والأسفل في الأصح، إذ الاسم يعمهما «مسألة» (هب ح) والجار الملاصق (فو) من يبلغه النداء أو يجمعه مسجد الحلة (ش) إلى أربعين داراً من كل جانب، لنا: اللفظ يقتضى ما ذكرنا «مسألة» (ثعاب الجوهري) والعترة الذرية (القتبي) بل العشيرة وهي القبيلة لقول أبي بكر «نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قلنا: مجاز في غير الذرية «مسألة» والأسماء الجامعة درج: الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ «مسألة» والقول لمدعى الفقر لأخذ الوقف، لا الغنى، إذ الأصل الفقر «مسألة» ومن وقف أرضاً في سبيل الله كان للفقراء والمجاهدين، لا من يجاهد بالأجرة (مد) بل في الحج، قلنا: سبيل الله في الزكاة المجاهد فكذا ها هنا ومن وقف في سبيل الثواب فلأهله وقرابته إذ الثواب فيهم أعظم لئلا، فإن وقف في سبيل الخير فلمصرف الزكاة ووجوه البر المصالح الدينية كالساجد والعماء ومنها كسوة الكعبة والفقراء (بعضها) بل مصرف الزكاة إلا العامل قلنا: البر عام «مسألة» (ي) فإن وقف دابة على شخص ليركب لا غير، صح ولا يستحق الصوف والدير، إلا من خصه الواقف «مسألة» والعلماء هم المجتهدون، والفقهاء أهل الفروع عرفاً والاحياء أهل الأعراب والنوويون أهل اللغة، والمتأدبون أهل النحو واللغة «مسألة» ومن وقف على ثغر المسلمين صرف في قتال الكفار والبغاة فثغر مصر لقتال الفرنج، وثغر الروم لقتال النصارى وثغر طرسوس لقتال الفرس «مسألة» (هـ ك قش) ويصح وإن لم يذكر مصرفاً يتأبد كهل

أولادى ولم يقل ثم على الفقراء والمساجد (ش ح محمد) لا، إذ مقتضى الوقف التأيد قلنا: أى لا يبطل بعد نفوذه ولم يبطل بانقطاع مصرفه «مسألة» (ه ف) ويصح على من سيوجد، كلو لم يذكر مصرفاً (ح ش محمد) لا، كالهبة والبيع. قلنا: يفتقران إلى القبول بخلاف الوقف فافتقرا. «مسألة» (ه قش) وار وقف على ولده ثم الفقراء ولا ولد له صح لذكره القربة (ش) لا، إذ مصيره إلى الفقراء فرع على صحته للولد وهو باطل قلنا: لا. لما مر.

### فصل فى أحكام تتبعه

«مسألة» (م ط لش ك) وإذا انقطع مصرفه لم يعد ملكاً للواقف، إذ قد خرج عنه كالتق (بعض أصحابنا لش ف) بل يعود ملكاً له أو لورثته، لبطلان وقفيته بانقطاع من عين له، إذ هو كالشرط لنا ما مر (فرع) (ج ط ل) وتعود منافعه للواقف أو ورثته، كفضل صلى الله عليه وآله وسلم فى وقف عبد الله بن زيد (م ف) بل للمصالح، إذ الرقبة ملك لله تعالى، فتبعية المنفعة قلنا: الواقف وورثته أخص، إذ خبر وقف عبد الله لم يفصل (ش) بل إلى أقرب الناس من الواقف رحماً (ابن سريج) بل جواراً قلنا: هو أخص مع وجوده (ك) بل إلى أولى الناس بالواقف، ولم يفسر، ولعله يعنى الوارث «مسألة» (ه فوقش مد) وما بطل نفعه فى المقصود بيع لإعاضته كعبد شاخ أو ثوب خاق أو شجر ييس (ش) لا، كمسجد أنهدم قلنا: لم يبطل الغرض بأهدامه إذ القصد العرصة، وفى غيره إضاعة مال وقد نهى عنه «مسألة» (ه ب لش) ويصرف الثمن فى عوضه وفاء بغرض الواقف (م لش) بل إلى المصالح إذ الرقبة ملك لله تعالى (ش) بل إلى الموقوف عليه عوضاً عن المنافع قلنا: الوفاء بغرض الواقف أولى «مسألة» ومن أتلفه غرمه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد ما أخذت حتى ترد» والخلاف فى القيمة سيأتى «مسألة» (ه ش محمد) ولا يجوز بيع المسجد بعد خرابه أو إقفار مكانه لتعلق القربة بالعرصة (ث) بل يتخذ بثمنه مجداً فى العمران، لبطلان منفعته كفرس شاخ (ي) إذا صار فى قعر نقات أخشابه وأحجاره لبناء مسجد آخر فإن تعذر فالمصالح، إذ فى تركها إضاعة وتبقى العرصة على التسبيل لامكان الانتفاع لكن يبقى بعض الحائط لمنع النجاسات (ي) وإذا صار فى قعر فسلم آخذه لحفظ قماشه وطعامه إذ هو من

المصالح (ف) إن شرط الواقف عند تسبيله أن يبيعه ويصرف ثمنه إلى أفضل جاز فإن مات قبل البيع نفذ التسبيل قلنا : قال أبو بكر الرازي ولم يحك جواز الخيار في الوقف إلا عن أبي يوسف وهو فاسد كالمعتق وحكى بشرعنه الرجوع عن ذلك « مسألة » ( ه م ) ولا يجوز رهنه لاستزامه البيع ( ط ) القصد الاستيثاق وهو حاصل قلنا : فائدة الوثيقة بيعها إن تعذر القضاء فأما منافعه فلا يصح رهنها وفاقا إذ هي معدومة « مسألة » ويصح تأجيرها إجماعا ، إذ منافعه ملك للمصرف (المذهب) دون ثلاث سنين فقط كمدة التحجر ( ي ) ويصح إلى خمسين سنة ، وتكره الزيادة التي يلتبس لأجلها بالأملك قال وكذا مدة رهنه « مسألة » (م) وللواقف نقل المصرف لمصلحة ، لتشريكه صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام في هدية بعد أن نواه لنفسه ، ولملكه صرفها إجماعا ، ولا يصح إلى من لا قرينة فيه كالكنائس وليس لغير الواقف النقل إذ العلة ملكه التصرف ولا ملك للمتولى ( فرع ) ( ي ) وإذا نقله ثم مات استقر إلى النقول إليه ويحرم رده للأول إذ الثاني كالأجتهد الثاني ، استقر بموت المجتهد قلت : وحصل للهادوية و ( ش ) من منعهم تحويل أوقاف مسجد خرب إلى غيره ومنع على عليه السلام لعمر من بيع حلي الكعبة للجهاد منهم نقل المصارف والمصالح وكما يمتنع جعل

(قوله) « ومنع على عليه السلام لعمر من بيع حلي الكعبة للجهاد » حكى في الشفاء ما لفظه « وذكر عند عمر بن الخطاب في أيامه حلي الكعبة وكثرته ، فقال قوم : لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر؟ وما تصنع الكعبة بالحلي ؟ فهم بذلك عمر ، وسأل علياً أمير المؤمنين عن ذلك؟ فقال عليه السلام : إن القرآن نزل والأموال أربعة : أموال المسلمين قسمها بين الورثة في الفرائض . والفقير قسمه على مستحقه ، والخمس فوضعه حيث وضعه ، والصدقات جعلها الله حيث جعلها ، وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله تعالى على حاله ولم يتركه نسيانا : ولم يخف عليه مكانه ، فأقره حيث أقره الله تعالى ورسوله . فقال عمر : لولاك لافتضحنا ، وترك الحلي على حاله » حكاه في الشفاء عن نهج البلاغة . وفي الجامع عن شقيق بن سلمة « أن شيبة بن عثمان قال له : لقد عمر مقعدك الذي أنت فيه . فقال : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة . قلت : ما أنت بفاعل ؟ قال : بنى لأفعلن . قلت : ما أنت بفاعل ؟ قال : لم ؟ قلت : لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج إلى المال فلم يخرجاه ، فقام فخرج » هذه رواية أبي داود ؛ وفي رواية للبخاري قال « جلست مع شيبة ابن عثمان الحنظلي على كرسى في الكعبة . فقال : لقد جلس على هذا المجلس عمر ، فقال : لقد هممت الأذع فيها صفراء ، ولا يضاء ، إلا قمته . قلت : إن صاحبك لم يفعل ذلك . قال : ها المرآن أقتدى بهما

المسجد طريقا وهو ضعيف عندى وأدلة الجواز أظهر ، ومنه تجوز له صلى الله عليه وآله وسلم وقف عبد الله إلى والديه ، وقد صرح (ق) و (الوافي) بالجواز محتجين بأنه لما سرق بيت المال نقل الصحابة المسجد إلى قر به ليحفظ وأما حيث الوقف عن حق فلا خلاف في الجواز إذ هي باقية على ملكه ، قلت : ونقل المصالح لا يختص الواقف بل وأهل الولايات « مسألة » ( هـ ب ) وعلى بائنه استفداؤهم كالتنصيب فإن تعذر فعوضه ( الحقيبي ) لمصرفه ( م ي ) بل المصالح إذ الرقبة لله تعالى وهو بدلها قلنا : المصروف أخص وهو من المصالح الخاصة ولمعوض وقف ما عوض إجماعا ، والأصح أنه لا يحتاج إلى إذن الواقف والمتولى كصرف عوض المظلمة ولا يلزمه أن يقفه إذ الواجب العوض فقط فإن عاد الأول ، بعد وقف الثاني صاروا وقفا إذ لا يلحق الوقف فسخ كالتحق ( ي ) إلا إن جعل وقف الثاني مشروطا بعدم رجوع الأول رجع ملكا قلت : وهذا ينقض قوله ببطلان الشروط وهذا أصح ( فرع ) ( ي ) فإن أتلفه المصروف لزمه العوض لثلا يقطع حق الورثة « مسألة » ( هـ ص ) ولا يصح عتق العبد الموقوف إذ لا يصح إلا من مالك « مسألة » وتصرف غلة الوقف في إصلاحه ثم في مصرفه ، ويقدم إصلاحه ليتمكن الانتفاع به ونفقة الموقوف من كسبه فإن هرم فوجهان : على المصروف إذ صار باستحقاقه المنفعة كالمالك وعلى بيت المال إذ الرقبة لله قلت : الأول أصح « مسألة » ( م ي قش ) ولا تصح قسمة الوقف إذ هي بيع ، لنا ما مر « مسألة » ( م ها ) ويصح فرارا من الدين ونحوه إذ لا وجه لبطلانه مع ذكر التربة ، كلو قال على الفقهاء ثم على البيع قلت : وفيه نظر إذ لا قرينة مع قصد الفرار « مسألة » ( الأحكام ط م ع ) وينفذ في الصحة من رأس المال وإن خالف التورث كسائر التصرفات ( خب ع ) إن خالف التورث فكالموصية وستأني ، قلنا : له في الصحة كل تصرف كما مر في الهبة ( فرع ) وينفذ في المرض والوصية على الورثة كالتورث إذ لم يصدر منه أكثر من منعمهم من البيع ولم يفاضل وهو أحسن لهم نظرا ، فإن خالف الميراث فيما نفذ الثبات فقط كسائر التصرفات ويبقى الثلثان لهم وقفا لا ملكا ، إذ صدر من أهله

( قوله ) « محتجين بأنه لما سرق بيت المال » الخ . روى « أنه لما سرق بيت المال بالكوفة نقلوا

المسجد إلى قرية رأى عمر ، ولم ينكر أحد من الصحابة »



وصاف محله (م ي ش) بل ما كما إذ بطل تصرفه في الثلثين بمرضه ، قلت : لم يبطل كل تصرف يدل على صحة المعاوضة والعقد والنكاح فيصح التحبيس كهي «مسألة» (ي) وإذا اختلف الورثة هل على الرؤوس أم على الميراث أم على الترتيب في البطون أم على التثريب ، ولا بينة تخالفوا واستووا إذ لا مزية قلت : الأقرب أن القول قول من ادعاه كالتورث إذ الظاهر معه «مسألة» (ي) ولا يصح تعليق أصل الوقف بشرط مستقبل ، ويصح دخول الشرط في المصرف كوقفت على أولادى على أن من استغنى فلا حق له فيه ونحوه ، قلت : ويصح تعليق أصله أيضا إذ هو إخراج ملك كالتعلق «مسألة» (هيبك) ومن وقف بعد موته فله قبله الرجوع قولاً وفعلاً ، إذ الموت شرط في استقرار الوصايا كلها .

### فصل

وتندب عمارة المسجد لقوله تعالى ( إنما يعمر مساجد الله ) الآية ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من بنى لله مسجداً » الخبر ونحوه ، وشرطه أن يلفظ بنية تسبيبه أو بينه ناوياً ويفتح باباً إلى ما للناس فيه على سواء (عف) يصح وإن لم يشرع له طريقاً (ص) يصح ويجبر على شرعها قلنا هو مع عدمها كوقف مالا يصح وقفه ، ويشترط كونه في ملك أو مباح محض أو حق عام بإذن الإمام ، ولا ضرر فيه «مسألة» (ط) ويحرم ترتيبه لما سر (ط) إلا الحراب لعمل السلف من غير تناكر (ص) يجوز مطلقاً لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) (محمد بن القاسم) يحرم مطلقاً ، إذ هو سرف قلنا : في غير الحراب لما مر «مسألة» (ط حص) ومن فعل في شيء ما ظاهره التسهيل كمنصب جسر وتعليق باب في مسجد ، وبناء منزل على هيئة المسجد والإذن للناس بالصلاة ، فيه وبسط حصر ووضع مصحف أو

(قوله) «من بنى مسجداً» الخبر ونحوه . عن عثمان بن عفان أنه قال عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنكم أكثرتم على ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من بنى مسجداً لله ينتهى به وجه الله ، بنى الله له بيتاً في الجنة» وفي رواية «بنى الله له مثله في الجنة» رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من بنى مسجداً قدر مفضل<sup>(١)</sup> قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه البزار والطبراني وابن حبان . وعن عمر بن الخطاب قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من بنى لله مسجداً يذكر الله فيه بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه ابن ماجه وابن حبان .

(١) مفضل القطاة : مجتمها اه قاموس

مطهرة، خرج عن ملكه، إذ لمقارنة النية للفعل تأثير كمع القول (مى ش) لا، ما لم يلفظ بالتسبيل كلو  
 حبس إذا للفقراء إلا أن يكون أخرس قلت: الأقرب أنه يخرج عن ملكه ظاهرا لا باطنا، إلا أن  
 ينوى عند الشروع إذ لم يعلم أحد من المسلمين بحث عن تسبيل المساجد وما فيها، وكسوة الكعبة مع  
 إجرائهم عليه حكم التسبيل (ى)، فأما استهلاك بنى شيبة لاخلق كسوة الكعبة، فلا وجه له فى  
 الشرع، إذ هى كبسط المسجد ونحوها، قلت: الأقرب أن كسوة الكعبة غير مسبلة، إذ لم يقصده  
 الكاسى لمعرفته استهلاكها بعد الحول مستمرا بخلاف البسط ونحوها، فأما وضع السراج ونحوه  
 مما يتقل فى العادة بعد وضعه، فليس تسبيلا اتفاقا، «مسألة» (ى) ولا يصح عمارته فى طريق إلا ياذن  
 الإمام وعدم الضرر، إذ له قطع الحقوق العامة لمصلحة «مسألة» (ق) ولا تصح جعل العلو مسجدا دون  
 السفلى ولا العكس، لتأديته إلى الخصوص فى المسجد ووضعه على العموم، فبطل (ش) بل يصح،  
 إذ العموم المقصود فى الصلاة وهو حاصل (م) إن كان المالك واحدا صح جعل السفلى مسجدا دون العلو  
 ويؤمر برفعه لا العكس، لنا (وأن المساجد لله) وإجماع المسلمين فى فعلهم على خلاف ذلك (فرع)  
 (م) ولو قال لغيره: ابن لى مسجدا فى أرضى لم يكن مسجدا، قلت: بناء على اعتبار اللفظ، «مسألة»  
 (هـ م) ومهما لم تكمل شروطه لم يصح الوقف عليه كالمباح، «مسألة» (طرح قم ش) ولو اشترى  
 أرضا بنية جعلها مسجدا، صارت مسجدا بذلك لما مر (م) لا، لما مر. قلت: وهو الأصح هنا للعرف  
 وكذا لو اقتطع خشبة بنية جعلها له، «مسألة» (ى) وكسوة الكعبة متقدمة الإحداث وقررها  
 الشرع فصارت من المصالح، فإن كسيت بمظلمة ملتبسة لم يجز نزعها، إذ صارت فى مصرفها، وعلى  
 الإمام تعاهدها بالكسوة تعظيما لها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله عظيمك» الخبر ونحوه.

(قوله) «إن الله عظيمك» الخبر ونحوه. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال حين  
 ضرب يده على جدار الكعبة «إن الله عظيمك وشرقك ولكن حرمة المؤمن أعظم منك» انتهى  
 وعن عبد الله بن عمرو قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك، ما أطيبك، ما أطيب ريحك، وما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن  
 عند الله أعظم من حرمتك، ماله ودمه» رواه ابن ماجه.

## فصل

(ي) ويعمر ماخرب من المسجد ولو بيعت بسطه ومصاحفه إن تعذر غيرها من ماله ، إذ وضعت لإحيائه ، وهذا منه « مسألة » (ص) ويجوز صرف فضلة وصية الطعم في المسجد في عمارته ولا يطعم إلا أهل الصلاح ، ووجهه أن تعيينه أمانة لإرادة الموصي إحياءه . قلت: واطلقه للمذهب وهو قوی ، وتعليقه يقتضى أنه لو خرب عمر منها « مسألة » (ي) ويكره تسويد جذره بكتابة الشعر والأمثال وغيرها ، وتعليق أوراق الحجج فيه ، إذ لا مصلحة في ذلك ، ولا اشتغال المصلي بالنظر إليها وقد كره صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في ثوب له كان ملونا والحجج المعلقة باقية على ملك الأجير أو المستأجر إن أعطاه الأجير إياها فعلقها فيؤاذن المالك بصرفها في مصالح المسجد ، فإن جبل فييت المال ويحرم شغل عرصته ولو بأخشابه وطعامه ، وأما لو سئل عرصة مسجداً ثم انكشف فيها مدفن ، ففي جواز وضع طعامه فيها وجهان : يجوز ، إن لم يمنع المصلي في أعلاه ، إذ هو لمصلحة كفاشه وسلاسل قتاديه ، ولا ، إذ هو لغير ما وضع له ، كحفر مدفن فيه ولو لطعامه ، وإجراء ساقية فيه ، وإذا اختل بابه ففوض جاز تركيبه في بعض مصالحه « مسألة » (ي) وإذا أجلي أهل محلة لخافة أو غيرها لم يكن لهم هدمه لنقل آلاته إلى مسجد حيث هم إجماعاً : إذ لا يختصون بمنفعته (ومن أظلم ممن منع مساجد الله) للآية ، « مسألة » ولكل إعادة المنهدم ، ولو دون الأول ، كالاتداء ، ونقضه للتوسع مع الحاجة وظن إمكان الإعادة ، كما لكل الابتداء ، ولا إثم إن عجز ، ولا ضمان في الأصح (ط) ويشترك اللحيق في المنافع وقيل لا . قلنا : كسائر مصالح المسجد بتر الخلاء وغيرها ، « مسألة » (ي الأستاذ) ومن غسل حصره من غير ظن نجاسة بل تقززا ضمن أرش النقص ، وليس لمن نجسه غسله إلا بولاية كسائر التصرفات لكن عليه أجره الغسل حيث تعدى بالتنجيس ، ولا يسقط بغسله إياه بلا ولاية لتبرعه حينئذ ، « مسألة » والمتولى فعل ما يدعو إليه مما لا يشغل المصلي ، كالبخور وإيقاد النار في الشتاء ولطخ محرابه بالعبير « للطحه صلى الله عليه وآله وسلم موضع النخامة به » « مسألة » ويجوز فتح

(قوله) « وقد كره صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في ثوب له كان ملوناً » قد تقدم حديث صلواته في الخيصة ذات العلين ، وإلى الدرر نوك الذي علقته عائشة وما قال في ذلك في كتاب الصلاة .

(قوله) « للطحه صلى الله عليه وآله وسلم موضع النخامة » تقدم في الصلاة

باب في قبله لدخول الإمام يوم الجمعة، لثلا يتخطى الصفوف، واتخاذ سلم مثلث لإسراج القناديل ويكره تعليق الخيوط في بابه واستلام أحجاره لقول (٢) في الحجر الأسود «لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك» واتخاذ موضع للتخفيف عليه، إذ لا فضل للأحجار واتقاء التشبه بالجاهلية في تعليقها الأهداب في شجرة العشر. (١)

### فصل

ويصرف ما قيل فيه للمسجد، أو عمارته أو منافعه فيما يزيد في حياته كالتدريس وشراء المصاحف وكتب الوعظ والزهد. قلت: والهداية وحضر بئر أومنبل للطهور، واتخاذ حش «مسألة» (ى) وللإمام الاستعانة بفضل غلاته، إذ الجهاد من المصالح، والمتولى كسب مستغل بفاضل غلته، إن لم يحتاج للجهاد ولا للتدريس، وإلا فهما أقدم، ولا يصير وفقاً، إذ ليس بمالك. قلت: بناء على جواز نقل المصرف وقد مر، «مسألة» ويجوز تسريحه لجرد القراءة ونسخ كتب الهداية وطو للناديخ، لا المباحة، كعلم الفلاحة والطب، وكتب الهندسة والحساب والرمل قلت: فإن قصدها وجه قرية جاز «مسألة» (هب) ولا يسرح خاليا (ص) يجوز تعظيماً (أبو مضر) من نذره قطالاً عرف فيه قلنا: إضاعة مال فلا يجوز مطلقاً. قيل: وللمتدرسين التسريح من سقاء المسجد إلى منازلهم بإذن المتولى كاتفهم قيل فإن أفرغ المتولى السقاء وأغلقه غيره لا يذنه ضمن، إذ هو المتلف «مسألة» (هب ى) ولا يجوز في المساجد إلا الطاعات، كالتدريس وعقد النكاح والتشاور في المصالح، لا المباحات كالغياطة والأكل لغير مضطر. قلت: لئيه صلى الله عليه وآله وسلم عن نشد الضلالة والمباينة فيه ققيست سائر المباحات، «مسألة» ولا تمول آلاته وأوقافه لانهدامه ما بقى قراره يرجى الانتفاع به وإلا عاد لكل ما وقف وفقاً (م) بل للمصالح، وقد مر.

### فصل

والولاية حصول المكلف على حال لولاها لم يكن له الفعل، وهى إما أصلية كالإمام عندنا

(قوله) « لقول ٢ فى الحجر الأسود » تقدم فى الحج

(١) العشر: بضم العين شجر له ضمغ يقال له سكر العشر وقيل له تمر

وتبطل ولايته بالفسق (ى) للاجماع على اعتبار عدالته . قلت : وفي دعوى الإجماع نظر ، وكالأب  
وتبطل بالجناية لا الفسق ، إذ المقصود الحفظ ، وإما الاستفادة كالحاكم فتبطل ولايته بالفسق لاعتبار  
عدالته إجماعاً ، وكالوصي ، ومتولى الوقف ، وتبطل بالجناية إجماعاً ، وفي الفسق خلاف سيأتي ،  
( فرع ) وتعود الأصلية بالتوبة كما سيأتي ، لا الاستفادة إلا بتجديدها (م) إلا الوصي قبل الحكم  
بالعزل ، فكالأب ، «مسألة» (هـ ن ط محمد) ولن صلح لشيء ولا إمام فعله بلا نصب ، إذ  
لا دليل على اعتباره (مى المعتزلة قين) بل تنصب خمسة لتساويهم ، كفعل الصحابة ، لأبي بكر . قلنا :  
لم يجمعوا ، ( فرع ) لهم ويكون الخمسة صلحاء ، والمنصوب صالحاً ، والأمر المنصوب لأجله فرض  
كفاية ، كالتضاء وتولى الوقف والوصية . وأن لا يكون أمر الإمام نافذاً في ذلك الموضع ولو كان  
موجوداً ، إذ عدم سلطانه فيه كعدمه ، وأن لا يكون ثمة منصوب من جهته ، «مسألة» وولاية  
الوقف إلى الواقف ثم منصوبه وصياً أو ولياً . قلت : ثم الموقوف عليه معيناً ، إذ هو أخص ، ثم  
الإمام والحاكم ، ولا يعترضان من مر إلا الخيانة أو باعانة ، إذ هما للمصالح ، «مسألة» (م جم قين)  
وللإمام أن يولى حيث لا ينفذ أمره ، كما له أخذ الخالف بالهجر (جط) لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم  
يأمر بالحد في غير بلد سلطانه ، ككفة قبل الفتح وغيرها . قلنا : لم يتركها لعدم الولاية ، بل لعدم  
القدرة ، ( فرع ) وللخسة عزل منصوبهم ، قيل : وكذا غيرهم ، إذ من له التولية صلح للعزل ، وله  
عزل نفسه في وجوههم كالوكيل ، «مسألة» ولا تورث الولاية ، إذ هي صفة حاصلة من جهة المولى  
على التعيين كالجرح والعدالة ، «مسألة» (ط ش) وتبطل تولية أصلها الإمام بموته أو فسقه  
ما تدارجت ، لبطلان ماهى فرع عليه ، ولو بقيت الوسائط لا العكس لبقاء أصلها (قم حص)  
لا ينزلون بموت الإمام ، لنا ما مر ، «مسألة» (مى) ومن تصرف في الوقف بلا ولاية جهلاً ،  
فلا ضمان ، إذ هو كالجتهد ويضمن العالم (هـ) فإن صلح لذلك ولا إمام ، فلا ضمان . قلت : وقد  
مر الخلاف ، فإن صرف عين الثمرة في مستحقها فلا ضمان اتفاقاً ، حيث الموقوف عليه معين ، إذ  
صارت العين إلى مالكها ، وإلا ضمن مع العلم ، ومع الجهل الخلاف ، «مسألة» وعلى الإمام والمسلمين  
عزل الأب مع ظهور الخيانة ، إذ حرمة مال المسلم كدمه . قلت : والخيانة المبطله هى التعدى فيما  
لا يتسامح بمثله ، وإن لم يبلغ نصاب القطع ، وتعود ولايته بمجرد التوبة فى الأصح كالإمام «مسألة»  
والمعتوى أن يولى غيره حيث فوض (قم زبد) وإلا فلا ، إذ هو وكيل (قم) بل وال فيجوز «مسألة» وله

دفع الأرض إلى الفقير ليستغلها إجماعاً ، إذ له منافعها ، إلا أن يكون الوقف عن حق ، فالمظالم كذلك إذ لا يشترط فيها القبض (م) لا الزكوات فيؤجرها منه ثم يقبض الأجرة ويردها بنيته اعتباراً للتمليك (ي) وعند (هـ) يصح كذهبه في سبيل الله ، «مسألة» (م) وللإمام الإبراء من المظالم لعدم اعتبار القبض فيها ، «مسألة» وما تلف من غلات الوقف قبل وصوله إلى المتولي ، فلا ضمان عليه ، ولا بعد القبض إلا حيث فرط ، أو كان أجيراً مشتركاً «مسألة» (ي هـ) وما كان للفقراء فالأولى وضعه في ثلاثة فصاعداً ، مطابقة للجمع ، بخلاف الزكاة لصفه صلى الله عليه وآله وسلم صدقة بنى زريق إلى سلمة بن صخر ، «مسألة» ويعمل بظنه فيما التبس مصرفه (الأستاذ) حيث لا ظن يرجع إلى عمل المتقدمين من أهل الصلاح فيه ، فإن لم يكن فليت المال ، «مسألة» وما أتفه المتولى في إصلاحه بنية الرجوع رجع به ، وإلا فلا . ولا يتبرع بالبذر حيث الغلة عن حق ، كالتبرع عن المزكي ، فإن أقرضه ثم أبرأه صح ، (ي) ومن زرعه ليضعه في مصرفه ، فلا ضمان ولو فاسقاً إذ ما على المحسنين من سبيل ، وكذا لو زرع ليأخذ شركة ، إذ عود بعض النفع أولى من ثبوت كله ، «مسألة» (هـ ي) والقول لمدعيه بجملة الفقراء ، وبين مدعيه مخصوصين ، إذ الأصل الإطلاق قلت : ولا يدمع الإقرار بالوقف ، والمتولى الصرف في نفسه مع الاستحقاق .

### فصل

وأكثر ما ذكرنا في الوقف رعاية للمصلحة (الأكثر) ومرامها طريق شرعي (الدبوسي) لا ، فنفاها إلا بنص «مسألة» (ي) وقد ظهر في الشرع مراعاة المصلحة في الحفظ للدماء بالقصاص ، والأديان بقتل المرتد والمشرک ، والعقل بتجريم المسكر ولو بنجاً ، والمال بقطع اليد ، والنسب بجحد الزنا ، فقيس عليها القول بالمصالح ، وإن لم تستند إلى أصل معين ، وأكثرها مستند إلى معين ، كالوقف على الفقراء والمصالح والمساجد والعلماء والأيتام ، فإنه يعمل فيها بما تقتضيه مصالحها كلها وإن اختلفت «مسألة» (هـ ش) وما لم يشهد له أصل معين ، معمول به أيضاً مع ظهور المصلحة (ي) بشرط أن لا يعارض نصاً كإفتاء من يسهل عليه العتق بالصوم ليكون أكل زجراً ، وأن لا تكون غريبة وحشية في الشرع ، كقطع لسان المزدى أو شتميه ، أو أنه ، ولا نظير لها في التمزيرات الشرعية وأن لا تعارضها مصلحة تقتضى خلاف حكمها كضرب المتهم ، ففي فعاه مصلحة المال ، وفي تركه

ترك ظلم الرجل إذا كان بريئاً ففتى اجتمعت هذه الشروط صحت ، كفسخ نكاح امرأة المفقود ، وترك التربص واعتداد من انقطع حيضها لا بعارض معلوم بالأشهر لما صر في التربص من المضرة وكحد الشارب فإنه كان أربعين ، فلما تهون به زيدت أربعون للزجر برأى على عليه السلام رداً إلى حد القذف وقرره الصحابة رضي الله عنهم .

## كتاب الوديعة

هي من الدعة وهي السكون، لسكونها عن الاستعمال ، وفي الشرع ترك مال مع حافظ لا بأجرة . « مسألة » (ى) . ويجب قبولها حيث يظن هلكتها إن ترك ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حرمة مال المؤمن كدمه » ، فإن لم يقبل أثم ولا ضمان ، إذ لا سبب له ، وقد تندب للتعاون ، أو تكراه إن خشى من نفسه التعدي ، « مسألة » وهي مشروعة إجماعاً لقوله تعالى (وتعاونوا) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من استودع وديعة فلا ضمان عليه » ونحوه .

### كتاب الوديعة

(قوله) « حرمة مال المسلم كدمه » تقدم قريباً نحوه ونسبه في التلخيص إلى البراء من طريق عبد الله بن مسعود بلفظ « حرمة المؤمن كحرمة دمه » وسيأتى ما يتضمن معناه في النصب إن شاء الله تعالى (قوله) « من استودع وديعة فلا ضمان عليه » حكاه في الشفاء ونسبه في التلخيص إلى ابن ماجه هو من رواية عمر وبن شبيب بلفظ « من أودع وديعة »

(قوله) « ونحوه » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » أخرجه الرمزى وأبو داود وعن ابن مسعود قال « القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها ، إلا الأمانة ، إلى أن قال : ثم يؤتى بالمعد يوم القيامة ، وإن قتل في سبيل الله ، يقال : أد أمانتك . فيقول : أى رب كيف وقد ذهبت في الدنيا ؟ فيقال : انطلقوا به إلى الهاوية ، فينطلق به إلى الهاوية ، وتثل له أمانته كهيئتها يوم دفعت إليه ، فيراها فيعرفها ، فيهوى في أثرها حتى يدركها فيجعلها على منكبيه ، حتى إذا ظن أنه خارج زلت عن منكبيه ؛ فهو يهوى في أثرها أبدأ الأيدي ثم قال : الصلاة أمانة ، والوضوء أمانة ، والكيل أمانة ؛ وأشياء عددها ، وأشد ذلك الودائع . قال زاذان : فأثبت البراء بن عاذب . قلت : ألا ترى إلى ما قال ابن مسعود ؟ قل : كذا ، قال : صدق . أما سمعت الله يقول ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) « رواه البيهقي موقوفاً ، ورواه هو وغيره بمعناه مرقوعاً والموقوف أشبهه .

## فصل

وإنما تصح بإيجاب وقبول أو ما في حكمهما وهي جائزة من الطرفين ، إجماعاً ، ولفظها أو دعوتك أو احتفظ أو نحوها مما يعتاد ، والامثال من عن القبول باللفظ ووضعها في الصندوق قبول ، «مسألة» (هب شش) وإنما تصح بين جائزى التصرف بالتراضي ، فمن استودع من صبي أو مجنون ضمن ، ولا يبرأ إلا بالرد إلى الولي ، إذ قبضهما غير صحيح (ي) فإن قبضها للخوف عليها معهما فلا ضمان ، إذ هو محسن ، ويصحان من العبد المأذون لا المحجور إلا الإيداع لما في يده ، إذ هو استحفاظ فجاز كاللدائفة ، (فرع) (ي ح قش) وله الرد إليه ، إذ من كان أهلاً للإيداع ، فهو أهل للرد . (قش) بل إلى المالك ، إذ لم يكن القبض بإذنه ، فلا يبرأ بالرد إلى غيره ، قلنا : أمسكها بإذن المالك والإيداع حفظ كالإمسك ، «مسألة» ومن أودع صبياً أو نحوه لم يضمن وإن فرط ، إذ ألقاه في مضيفة ، فإن ألقها فخالق قدر ، فإن أودع صبي صبياً ضمن المستودع ، إذ لا حكم لتسليط المودع هنا ، «مسألة» (ي) ويصح إيداع العقار كالمقول ، والقبض شرط .

## فصل

وهي أمانة فلا تضمن إلا لتمد ، فبالجناية تضمن إجماعاً وقول (بص) لانضمن إلا إذا شرط ضمانها ، محمول على ضمان التفريط لالجناية المتعمدة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس على المودع غير الغل ضمان» ، «مسألة» وإذا أودعت في السفر أو خاف عليها في الحضر جاز الذهاب بها ، (هبش) وإلا لم يجز ، إذ «أمر صلى الله عليه وآله وسلم برد الودائع حين هاجر» (نح) يجوز وإن لم يأذن (فو)

(قوله) «ولعله صلى الله عليه وآله وسلم» حكى في السيرة مامعناه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عنده ودائع ، فلما أراد الهجرة سلها إلى أم أيمن ، واستخلف علياً في ردها» وهذا لفظه في الشفاء .

(قوله) «ليس على المودع» الخ. لفظه في الشفاء «ليس على المستودع غير الغل»<sup>(١)</sup> ضمان انتهى وقد تقدم في العارية بلفظ «المستعير» بدل «المستودع» والله أعلم . وفي التلخيص : مألظه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ليس على المستودع ضمان» الدارقطني بلفظ «ليس على المستعير غير الغل ضمان» ، ولا على المستودع غير الغل ضمان» وفي إسناده ضعيفان . قال الدارقطني : وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع . انتهى .

(١) بضم الميم أي الخائن من الإغلال وهو الخيانة .



يجوز حيث لا مؤنة لنا ماسر، ( فرع ) فإن أراد السفر ردها، فإن لم يحضر المالك فإلى الحاكم، إذ هو ولي مال الغائب، فإن وضعه مع أمين غير الحاكم الموجود فوجهان: ( هب حش ) يضمن كلو حضر المالك ( حش ) لا، لحصول الأمانة، «مسألة» وإذا أودعها لغير عذر ضمن، إذ لم يرص المالك بغيره، وأما الاستعانة على حملها إلى موضع حفظها ونحو ذلك، فلا يوجب ضمانا للعرف، ( فرع ) ( م ش فو ) وللمالك تضمين أيهما شاء، فالأول ضمان تفريط، والثاني ضمان غصب، والقرار على من تلفت في يده وليس مغروراً ( ط ح ) بل الضمان على الأول، إذ يد الثاني يده، والقبض الواحد لا يوجب ضمانين. قلنا: يد الثاني عادية فأوجبت الضمان كالغصب، «مسألة» ( هب ) ولو نوى أخذها لينتفع بها لم يضمن ما لم ينقلها ( ابن سريج ) يضمن بالنية. قلنا لا، كلو نوى غصب مال فلان. قيل: ولو نوى أن لا يردها ضمن، إذ صار ممسكاً لها لنفسه. قلنا: لا تأثير للنية وحدها، «مسألة» ( هب ) وليس له اقتراضها (ك) يجوز، إذ ذمته أحفظ. قلنا: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» «مسألة» وله بيع ما خشي عليه كالطعام الموسوس، إذ له ولاية وذلك حفظ. قلت: وإلا ضمن للتفريط، «مسألة» ( هب ش ) وإن لم يعين المالك حرزها، فعليه أن يحفظها حيث يحفظ مثلاً في مثله، فالدرهم ونحوها في المنزل المحفوظ، والأخشاب ونحوها داخل الدار ( ح قم ) ما قطع السارق لهتكه صلح لكل وديعة. قلنا: لانسلم ( فرع ) ( م ي ) والسك والجيب واليد، حرز للدرهم ونحوها في حال التصرف في البلد، وليس بتفريط، «مسألة» فإن عين موضع الحفظ فنقلها إلى دونه ضمن، لا إلى مثله، أو أحفظ، إذ من رضى حرزاً رضى بمثله، فإن كان نهاه عن النقل، فإن خاف عليها فلم ينقلها مع الخوف، فوجهان: لا يضمن، إذ هو ممثل في ترك النقل وإن أعطاه إياها في كيس لها، فله نقلها إلى مثله أو أحفظ، إلا أن يكون محتوماً ( ي ) فوجهان أصحهما، يضمن، إذ لا غرض في فض الختام وهتك حرمة، «مسألة» ( ي ) فإن نهاه عن الإفضال عليها فأقبل، أو عن الزيادة على تحريم عينه فزاد، لم يضمن، إذ زاد خيراً (ك) يضمن، إذ الزيادة تغري السارق قلت: ( ما على المحسنين من سبيل ) . فإن قال لا يدخل عليها أحد، فادخل لم يضمن إلا أن تلف بسبب دخولهم، «مسألة» ولو أودعه في السوق وقال: أحرزها في بيتك، فتلفت في الطريق لم يضمن ما لم يتوان لغير عذر «مسألة» وإذا انتقل إلى قرية متصاة بقرية ومثلها<sup>(١)</sup> فله نقلها كمن منزل إلى منزل، وإلا فلا للتفريط، «مسألة» ولو دفعها في بيته ولم يعلم بها أحداً، أو أعلم فاسقا

(١) في الأمن ونحوه

أو غير ساكن في البلد ضمن للتضييع، «مسألة» وإن خلطها بغير جنسها لم يضمن تمييزها (هـ قين) ويجنسها ضمن (ك) لا. قلنا: خلطها على وجه لا يمكن ردها بعينها، وإن خلطها بمال مالكها فوجهان أصحهما لا يضمن، إذ الجميع له، «مسألة» (ط ك) والعلف على المالك، فإن غاب فالوديع، ويرجع وإن لم يوازن الحاكم على خلاف قدره في الرهن، فإن اختلفا في قدره فالقول لمدعى المعتاد، والمالك في قدر المدة (ح) لا يئزمه تعهدا بالسقي والعلف. قلنا: لها حرمة بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم «اطلمت على النار» الخبر<sup>(١)</sup>. فإن لم يجد دفعها إلى الحاكم لبيع أو يؤجر أو يقترض لها علفها، فإن نهى المالك عن علفها فترك أثم، ولا ضمان، إذ أسقط حقه، كلو قال: أحرق مالي وعليه تعهد الصوف من السوس، وإلا ضمن، «مسألة» فإن ضيعها أو دل عليها ضمن (م) فإن أكرهه الظالم وتمذر إختاؤها فلا ضمان، إلا أن يسلمها أيده، إذ هو مباشر والقرار على الظالم (ي) فإن طلب يمينه وتعدت التورية، حلف وكفر. قلت: لا وجه للتكفير، والمذهب لا ضمان، ولو سلم مع خشية التلف، كأكل المضطر، (فرع) (قاضي القضاة أبو رشيد) وللوديع إساكها حيث خشى من ردها إنفاقها في المعاصي، أو أن يأخذها الظالم (أبومضر) فإن تلفت لم يضمن ديناً لاشراً «مسألة» قلت: ويضمن بالنسيان، إذ هو تقريط (ي) لا، إذ الناسى معذور. قلت: من الإثم فقط بدليل ضمان الجنابة، «مسألة» فإن حجدها عند الطلب ضمنها، لا لو سكت أو وجد إلى غير المالك، إذ الغالب إخفاء الودائع، «مسألة» (الأكثر) فإن شرط ضمانها لم يضمن (العنبري) يضمن. لنا الخبر «مسألة» وإذا ولدت ففي لزوم إعلام المالك وجهان: يلزم كسب ألقته الريح في داره، ولا، كالأم، إذ هو بعضها، «مسألة» والقول له في تلفها (البيتي) بل يبين. قلنا: أمين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فلا ضمان عليه»، «مسألة» ومن أتى بوديعة فسكت لم يئزمه حكمها، «مسألة» (هـ حص) وله تركها مع من يعتاد الحفظ معه، كالزوجة والعبد والولد، إذ هو كوضعها في صندوقه (ش) بل يحفظ بنفسه ويرد إلى يد المالك، وإلا ضمن، إذ له إيداع ماله لا مال غيره. قلنا: هؤلاء يدهم كيده، «مسألة» (يه حص قش) ولا يضمن كلها بأخذ بعضها ولو نقل الكل لأخذ ذلك البعض، إذ له التثقيب ما لم يتعد ولا تعدى إلا في البعض (ن قش)

(١) عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلمت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء، ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة من حمير ظوالة ربطت هرة لها لم تطعمها، ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من حشائش الأرض فهي تنهش قبلها ودبرها» الحديث رواه ابن حبان في صحيحه.

بطلت أمانته فبطل الإذن بالإمسك . قلنا : إنما بطلت فيما أخذ ، ( فرع ) ، فإن ردما أخذ فيسيأتي الخلاف في عوده أمانة ، فإن التبس في ضمان الكل عند المخالف وجهان : يضمن لالتباسه ، ولا ، إلا قدر المردود ، « مسألة » ( هـ حص ) وله ردها إلى زوجة المالك ، أو غلامه أو ولده ، إذ يدهم يده ( ح ) بشرط وجوب نفقته عليه ( ط ) لم يشترطه أصحابنا ، ولا يبعد الاتفاق ، إذ لا يحفظ ماله إلا مع من يتفق في العادة ( ش ) بل يضمن كالأجنبي إلا الزوجة . قلنا : يدهم يده ، « مسألة » ( م ي ح ) ولو قال ضعفا في الصندوق فوضعها في المنزل أو العكس ، لم يضمن ، إذ كلاهما حرز ، لا لو قال ضعفا في هذه الدار ، فوضعها في أخرى ، لاختلاف الدور في الحرز ، « مسألة » ولو قال : ضعفا في أعلى الدار ، فوضعها في الأسفل أو العكس لم يضمن ، إذ كلها حرز إلا الدراهم ونحوها ، فحرزها الصندوق ونحوه ، « مسألة » ولو استأذن لوضع الوديعة في حرز ، فأذن لم يصر وديعاً ، فلا يضمن وإن فرط ، فأما الحمى فأجبر مشترك ، وليس بوديع .

## فصل

( هـ ط ع لى ) وإذا تلفت إحدى وديعتين لشخصين ، فالتبس لمن الباقية فلا يمين على الوديعة ، إذ لو أقر لأحدهما لم يلزم الآخر ( قين ) يخلف لكل واحد منهما ما يعلمها له ، ليدفع عنه وجوب التسليم . قلنا : ليس له التسليم ( فرع ) فإن بينا أو تحالفاً أو نكلاً ، قسم بينهما ، لما سيأتي ، « مسألة » ويتضيق ردها عند خوف الموت ، فإن تعذر فالإشهاد أو التسليم إلى الحاكم ، وإلا ضمن للتفريط ولا يكفي خطه أن هذه لفلان ما لم تقم بينه ، « مسألة » وعلى الورثة ردها فوراً ، إذ لم يؤذنوا بإمسائها ، وإلا ضمنوا كسب ألقته الرياح في ملكه ، « مسألة » ( هـ ش ) فإن عينها بصفة فمات فلم توجد في تركته تلك الصفة ، فمن ماله إذ هو كالمستهلك لعدم التمييز ( ي ) لاضمان مطلقاً ، إذ الأصل البراءة ( بعض ها ) إن كان في ماله جنبها ضمن لتبينه وإلا فلا ، إذ الأصل البراءة . لنا ما مر ، « مسألة » وعليه الرد لقوله تعالى ( وليؤد الذي أؤتمن أمانته ) ولا يلزمه الايصال بل التولية ، إذ عليه الحفظ فقط ، « مسألة » ( م ) وإذا عين المالك للتصدق بها وقتاً جاز كالتوكيل ما لم يتيقن موته ، فإن انكشف ميتاً عند التصديق ، ضمن للورثة ، إذ انزل بموته ، « مسألة » ( ط هـ ) وإذا غاب مالكها أمكها إلى انقضاء العمر الطبيعي ثم للوارث ثم للفقراء ( م ي ) بل يصرقها عند ظنه الموت ، أو إياسه من معرفته ، ولو عاد لثلاث نفوت منفعها . قلت :

وهو قوى رعاية للمصلحة ، « مسألة » ( ط ح ك ) وإذا زال التعدي عادت أمانة ( م ي ش ) خرج بالتعدي عن كون يده يد المالك ، فلا يبرأ إلا بالرد إلى يده . قلت : وهو قوى ( ع ) تعود حيث تعدي في الحفظ لظهور زواله في الاستعمال ، إذ لا يظهر زوال التعدي في الترك ، إذ الناصب قد يستعمل المنصوب ويتركه ( م ) إن سافر بها ثم عادت فلا ضمان ، كلو وضعها في غير حرز ثم حفظها وإذا أعار أو أودع لم تعد ، لما مر ، « مسألة » ( م هب ) والعارية كالوديعة ( ع ) أمسك العارية لنفسه فضمت يد المالك فلم تعد أمانة بخلاف الوديعة . قلنا : لا ضعف مع الإذن .

### فصل

والقول للوديع في ردها وعينها ، إذ هو أمين ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا ضمان عليه » ، « مسألة » ( الأ كثر ) وللمالك في نفي الإذن باعطاء الأجنبي ، إذ الأصل عدمه ( لى ص ) بل يبين إذ الوديع أمين . قلنا : في دعوى الرد لا في إخراجها من يده ، « مسألة » وللمالك فيما مر إن وجدت فيبين ، أو أقر الوديع أيضا إذ صار ضامنا ، فإن بين تلفها قبل الجحد لم يسمع إن قال : ما أودعني شيئا ، ويسمع إن قال : مالك عندي وديعة فلا يضمن ، « مسألة » وللوديع في أن التالف وديعة لاغصب ، إذ يزيد تضمينه ، والأصل البراءة ( م ح ) فإن قال : أخذته وديعة بين ، إذ مطلق الأخذ يوجب الضمان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « على اليد ما أخذت حتى ترد » لا لو قال : تركتها معي أو نحوه ( ي ) اتصال الكلام يبطل ذلك فلا ضمان ، كما يبطل الاستثناء حكم ما قبله . « مسألة » ( م قط ) وكذا لو قال : أخذته وديعة . وقال المالك : بل قرضا لما مر ، ( قط ح ) بل القول للوديع هنا ، إذ يريد تضمينه بعد الاتفاق على أنه أخذ بإذنه بخلاف الأولى ، « مسألة » وإذا دفعها إلى رسول المالك مكذبا له ، ضمنها إن أنكر المالك إرساله ( ط ح ) ويرجع على الرسول ، إذ لم يصادقه أنه أمين ، ودفعه ليس بإباحة ، إذ هو مشروط بالإذن ( ي ) لا يرجع ، إذ صار بالتسليم مع التكذيب موكلا له . قلنا : لا سلم ، ( فر ع ) فإن ضمنه عند الإعطاء رجع لأجل الشرط ، فإن صدقه لم يرجع لإقراره بتعدي المالك عليه ( ي ) فإن لم يكن أيهما فالتسليم قرينة التصديق . قلت : فيه نظر ، إذ هو كالمشروط ، « مسألة » ( م ) ولو قال : هذه وديعتك وسلمها ، ثم ادعى الغلط وأتى بدونها لم يقبل ، كلو أقر بدين ثم رجع إلى دونه ونحوه ، « مسألة » ( ي ) وإذا ذكر سبب تلفها ، فإن أمكن البيئة عليه ، كالخريق والنهب لزمتم ، وإن لم يذكره قبل قوله ( حص ) لا بد من

تبيين سبب التلف ، وإلا لم يقبل . قلنا : أمين ، « مسألة » (ى) وإذا قال المالك : أودعها عند ثقة إن سافرت ، لم يقبل قول الثقة بالرد على المالك ، إذ هو كالأجنبي ، ويقبل في الرد على الوديع ، فإن عين المالك الثقة قبل ، إذ هو وديع له .

## كتاب الغصب

هو الاستيلاء على مال الغير عدواناً ، وإن لم يتوفى الأصح .

### فصل

وهو محرم عقلاً ، إذ هو ظلم إلا عند المجبرة جميعاً ، وشرعاً نصاً وإجماعاً (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) « لا يحل مال امرئ مسلم » ونحوها .

### فصل

وأسباب الضمان ، إما مباشرة كالقتل والاستيلاء ونحوها ، أو بواسطة ، كوضع صبي في نار أو

## كتاب الغصب

(قوله) « لا يحل مال امرئ مسلم » تقدم الكلام فيه ، وفي التلخيص ما لفظه حديث « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس « لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه بطيب نفس منه » ذكره في حديث طويل . ورواه الدارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث ، وفي إسناده العزري وهو ضعيف انتهى .

(قوله) « ونحوها » عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع « ألا أي الأشهر تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : الأشهرنا هذا . قال : ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا . قال : أي يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا يومنا هذا . قال فان الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم ، إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، ألا هل بلغت ثلاثاً كل ذلك يجيئون : ألا نعم . قال : ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بهدى كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض » أخرجه البخاري ، ولمسلم نحوه ، وله طرق كثيرة .

منسبغة فسبع ، أو إزالة حرز المال فتلف فوراً ، ولا حكم للمسبب مع المباشر المضمن ، أو إثبات يد عادية بنقل ، أو استيلاء ، أو جحد وديمة ونحوه .

### فصل . فيما يضمن وكيفية الضمان

«سألة» إنما يضمن ما يصح تموله لا ما لا قيمة له ، كقشر بيضة ، أو مزجة قلم ، فلو تلف بعد مصيره ذاقية ضمن ، ( فرع ) ( به حص ) ويضمن تالف خمر الذمي لصحة تملكهم إياها ، وإذ ضمن على عليه السلام قيمة خنزير النصراني (ن ش) لا ، كآلات الملاهي . قلنا : صولحوا على الخمر لاعليها ، ولا يضمن ، ولا آلات الملاهي للمسلم ، ويجب تكسير الآلات ، وإن لم يظهرها ، لتحريمها عليه مطلقاً ، ولا يجوز إحراقها ، إذ فيه إتلاف مال ولا يكفي تقطيع الأوتار ، بل ترض بالحجارة وقيل يكفي إزالة تأليفها بحيث يحتاج إلى إعادة صنعها (ي) فإن أزال تأليفها وبقيت أكارها تنفع في مباح ضمنها الكاسر لها ثانياً ( فرع ) ( ي ه قين ) ويجب رد عين خمر الذمي الباقية ، إذ صولحوا عليها ، وفي خمر المسلم وجهان . ترد لينتفع بها في نحو إطفاء نار ، ولا ، وهو الأصح لأمره صلى الله عليه وآله وسلم أبا طلحة بإراقة خمر الأيتام ، فإن تخلت بنفسها ردها ، وقيل : لا ، إذ تخلها معه كاستهلاكها . قلت : وفيه نظر ، «سألة» والمضمون إما آدمي ، كالرقيق أو غيره حيوان أو جماد «سألة» (الأكثر) والقيمي مضمون بقيمته (طا العنبري بص ابن شريح الطحاوي) قال صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة «إناء مثل الإناء» . قلنا : معارض بقوله صلى الله

( قوله ) « وإذ ضمن على عليه السلام قيمة خنزير نصراني » روى « أن رجلاً من المسلمين قتل خنزيراً نصراني فضمنه على قيمته » حكى في أصول الأحكام :

( قوله ) « لأمره صلى الله عليه وآله وسلم أبا طلحة » الخ . تقدم في كتاب الطهارة .

( قوله ) « قال صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة : إناء مثل الإناء » عن عائشة قالت « ما رأيت

صانعة طعام مثل صفية : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً وهو في بيتي فأخذني أفكل (١) وارعدت من شدة الغيرة ؛ وكسرت الإناء ثم ندمت . فقلت : يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال : إناء مثل الإناء وطعام مثل الطعام » أخرجه أبو داود والنسائي ، وأخرجهما والبخاري والترمذي نحوه من رواية أنس .

عليه وآله وسلم «من أعتق شركا له في عبد، قوم عليه الباقي»، فأوجب القيمة، وخبركم محمول على معرفته الرضا بذلك جمعا بين الأخبار، (فرع) (على خليل) وما لا يقوم وحده، فع أصله كالبناء إذا هدم، والزرع إذا أفسد، فتقوم الدار معمورة وغير، والأرض مزروعة وغير فما بينهما فهو قيمة البناء والزرع، «مسألة (هـ) حصص) والعبد في الجناية مضمون بقيته ما لم يتعددية الحر، لشبهه به صورة وتكيفا (ش) مال فتضمن قيمته مطاقا كغيره. قلنا: شبهه بالآدمي ذاتي، والمسال عرضي والذاتي أقوى، فأما في الغصب فكالمال إجماعا، «مسألة» (هـ ش) وفي نقص الحيوان غير الآدمي نقص القيمة كالجواد (ح) بل في عينه ربع القيمة. قلنا: لاوجه له، إذ ضمان المسال غير محدود (ك) بل في ذنب حمار القاضى كمال قيمته استصلاحا. قلنا: بناء على المصالح، «مسألة» وفي تلف المثل مثله، نقوله تعالى (بمثل ما اعتدى عليكم)، وإذا المثل معنوم، والقيمة مظنونة، والمثل ما تقاربت أجزاءه منفعة وقيمة. قلت: وصورة كالحبوب ونحوها من المكيلات والموزونات، (فرع) (م ط ح) فإن عدم في الناحية وهي البلد وميلها أو بريدها على خلاف سيأتي، وطلب التعجيل بقيته يوم الطاب والحكم بالقيمة (فر محمد) بل يوم انقطع المثل، إذ هو وقت وجوبها (ف الوافي) بل يوم الغصب كالقيمي (ن ش) بل أوفر القيم من الغصب إلى التلف كالقيمي. قلنا: لم تجب إلا عند الطلب فتعين (بص عطا الطحاوي) بل يمهل حتى يوجد المثل، قلنا: فيه إضرار، (فرع) وعليه شراؤه ولو بأكثر من ثمن المثل كاستئذائه به، فإن وجد المثل بعد دفع القيمة فوجهان: يستردها كلو دفع قيمة الحيولة ثم عاد، ولا، إذ قد برىء بالقيمة، «مسألة» وفي تلف القيمي أوفر القيم من الغصب إلى التلف، إذ هو مطالب في كل وقت: لا الجاني بقيته يوم الجناية، إذ هو وقت ضمانه، فلو قطعت يد المصوب، فعلى القاطع نصف قيمته، وعلى الغاصب الأكثر من نصف القيمة أو قدر نقصانها، إذ تعاق به ضمانا اليد والجناية، وبالجاني ضمان واحد، والمالك الرجوع على أيهما والقرار على الجاني (فرع) وإناء الفضة مضمون بقيته، ولو من جنسه (ي) بل لايزاد من جنسه على وزنه، بل تقوم الصنعة بغير جنسها حذر الربا. قلت: إنما الربا في المعاملة، (فرع) فإن كان مثليا يوم الغصب، ثم صار قيميا، أو مع أحدهما مثلي وفي جهة الآخر قيمي خير بين طلب المثل أو القيمة والوجه واضح.

(قوله) «من أعتق شركا» الخ تقدم وسيأتي

## فصل في تمييز ما يحصل به ضمان الغصب

« مسألة » ( ه ح ف ) لا يضمن غير النقول بالغصب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « على اليد ما أخذت حتى ترد » وهو غير مأخوذ ( ن ي م ش ك محمد عط ) بل يضمن ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من غصب شبرا من الأرض » الخبر ونحوه . قلنا : لانسلم الإثم ، وتسميته غاصبا ووجوب الاستفداء لا الضمان لتعلقه بالنقل ، بدليل أن لو حال رجل بين رجل وماله لم يضمنه ما لم ينقله . قالوا جنح الوديعة يوجب الضمان ولا نقل . قلنا : القبض الأول أوجه ، « مسألة » ( هب ) فن دخل داراً غصبا لم يضمنها إلا حيث خلت أو تلفت تحت يده . ولا يضمن ما منع منه مالكه بالزجر فقط ما لم تثبت اليد إجماعاً ، « مسألة » ( هب ) ويضمن أمر الضعيف قويا فقط ، والقرار على الأمور ( صح ص ش قم ) لا يضمن الأمر إذ الأمر بالتقيح لا يصح . قلنا : أمره مع القدرة كالصرف ، « مسألة » وإنما يوجب النقل الغصب حيث يكون عدوانا كاللقطة والاستيلاء لا كهلئ بعض البساط وتحريك بعض الشيء ، أو القنديل والدابة مربوطين ، ونحو ذلك ، أو نقل ذئب كصبي عليه حلية ، إذ ليس باستيلاء « مسألة » وما نقل لإباحة عرف كمنقل الضيف بعض الآلات أو خوف

( قوله ) « من غصب شبرا من الأرض » الخبر ونحوه . عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال « كان بيني وبين أناس خصومة في أرض ، فدخلت على عائشة فذكرت ذلك لها . فقالت : يا أبا سلمة اجتنب الأرض فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » أخرجه البخاري ومسلم . وعن عروة « أن أروى بنت أوس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها ، فخاصمته إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد : أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : وما سمعت منه ؟ قال سمعته يقول : من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه الله يوم القيامة إلى سبع أرضين » وفي رواية « فانه يطوقه من سبع أرضين » فقال له مروان : لا أسألك بيعة بعدها ؛ ثم قال سعيد : اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في أرضها . قال عروة : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، فرأيتها عمياء ، تلمس الجدر . تقول : أصابتني دعوة سعيد بن زيد ، ثم بينا هي تمشي في أرضها مرت على حفرة فيها ، فوقعت فيها فكانت قبرها » أخرجه البخاري ومسلم . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أخذ شبرا من الأرض بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » أخرجه البخاري ومسلم . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يأخذ أحدكم شبرا من الأرض بغير حق إلا طوقه الله إلى سبع أرضين » أخرجه مسلم .



تعديه أو عليه، أو من نحو طريق فأمانة، إذ لا عدوان، أو زجر بهيمة أو طائر من بعد بحيث لا يمكنه قبضهما، إذ لا استيلاء، لكنه جنابة إن كان عنيفا فضرها، فإن أزاله بتعثر منه خطأ فوجهان (هـ) يضمن للتعدى كالعامد، ولا، إذ ليس بمتعد. قلنا: تعدى بعدم التحفظ «مسألة» (م ي) ووضع اليد على المنقول الذي لا يد عليه كالصرة وركوبه والجلوس عليه غصب للاستيلاء (ه ط) النقل شرط لما مر، وإسالك المالك حتى أخذ متاعه لا يوجب الضمان، إذ الآخذ مباشر، «مسألة» (ط هـ) وإذا أزال من حجره ما وضعه المالك بغير إذنه، فلا أمانة ولا ضمان، وما وضعه الغاصب يصير أمانة لوجوب رده على المالك حينئذ، «مسألة» (هـ) ومن شراء ليرده إن لم يحز المالك فهزل معه لا بسبب منه لم يضمن الهزال، إذ ليس بجبان ولا متعد (م) يضمن، إذ ليس له شراؤه. قلنا: إن لم يتمكن من رده إلا به فحسن.

## فصل

(به ن ز ش) وكما تضمن العين بالغصب تضمن منافعها، إذ فوتها مدة لبثها فتلزم، الأجرة (ك) إن انتفع وإلا فلا (ح) منافع استهلك لا يعقد ولا شبهه فلا عوض، كمنافع بضع الزنا لكن يضمن نقص العين بالاستعمال. قلنا. الحد أسقطه كالحارب، (فرع) (ط ع هـ ن) فإن أكره، والكره باق وأجاز المالك، فعليه رده بعينه، إذ هو نماء ماله (م هـ ي) الخراج بالضمان فلكه وعوض المنافع في ذمته. قلنا: تبطل فائدة الخبز مع ضمان المنفعة، فيحمل على غير ذلك كما مر (فرع) (م ط ع) فإن لم يحز كلها إن نقصت عن كراء المثل، إذ هو اللازم (م هـ) والزيادة للمالك، إذ هو نماء له، ويتصدق بها إذ ملكت من وجه حظر كشاة الأسارى ومذهبه لنفسه أنها للغاصب عوض الضمان (ط) بل ترد للمستأجر لبطان الإجارة ويرجع عليه بما نقص عن كراء المثل، (فرع) (ي) وإذا أتلف الغلة ضمن اتفاقا، فإن تلفت فكالولد.

## فصل

(به حص ك) فأما فوائده الأصلية فأمانة إلا ما نقله لنفسه أو جنى عليه أو لم يرد مع الإمكان

إذ لاتعدى حينئذ كما تلقيه الريح في داره (ن ي ش) نماء أصل مضمون فيضمن كولد صيد المحرم. قلنا : علة التحريم الإحرام فتعدت إلى الولد بخلاف النصب فإنما وقع التعدى في الأصل (فرع) وكالفوائد الأصلية زيادة الصفة ، كتعليم العبد صنعة زادت بها قيمته ، فالزيادة كالولد والسمن والخلاف واحد (ه ح ك) فلو سمنت عنده ثم هزلت أو نسيت ماتعلت ضمن ، إن كان قد أسكنه الرد حال الزيادة فلم يرد ، وقيل : مطلقا كما مر (ي) فلو عاد السمن لم يسقط أرش الأول ، إذ السمن الثاني غيره ، بخلاف الصنعة إذا ذكرها فهي الأولى .

### فصل . في حكم رده وما يبرأ به

«مسألة» ويجب رد عينه ما لم تستهلك إجماعا . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من أخذ عصا أخيه فليردها» ونحوه . «مسألة» (م ح) وعليه استنداؤه بما لا يحجف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «على اليد ما أخذت حتى ترد» وما لا يتم الواجب إلا به يجب ، «مسألة» ويكسر للرد ما هو فيه حيث له ذلك ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «على اليد ما أخذت» (ي) ومن وضع ديناره في محبرة غيره كسرت وضمن المحبرة . قلت : وفيه نظر <sup>(١)</sup> «مسألة» (ه ش ك) ويهدم الجدار لرد خشبة أو حجر فيه (ي) فإن كانت قد نفذت وغفقت فقيمتها كاستهلاكها (ح فو) البناء عليها استهلاك مطلقا ، لنا «من وجد متاعه فهو أحق به» ولم يزل اسمها ومعظم منافعها (ه ب ي ش) ويفتق الخيط لرد الخيط كهدم البناء ، فإن كان فيه حيوان لحرمة له كالعقور والمرند والخنزير ، فكذلك والإترك إن خشى تلفه أو ضرره ، إذ إيلاهم المحترم لا يجوز ، وعليه عوضه كإتباعه ، وسياقى ، (فرع) ويقلع اللوح من السفينة لرده ، فإن خشى ضرر محترم أو مال غيره ، بقي بالأجرة ، فإن خشى تلف ماله فوجهان (ي) أحدهما : يؤخر القلع إلى البروفاء بالعرضين ، وعليه قيمة الحيلولة . قلت : نعله يبنى بالأجرة ، «مسألة» (ه ب) ويبرأ بالتخلية الصحيحة إلى المالك ، وإن لم ينقله ، إذ هو أبلغ ما يمكنه من الخلاص و (للم) بالله قولان : أحدهما ما ذكرناه «مسألة» (ه قن المعتزلة) والجبر ونحوه كافر تأويل أى يؤول إلى الكفر وإن التزم أحكام الشرع (أبو الحسين محمد بن شبيب م ي ابن شروين) لا يقطع

(قوله) «على اليد ما أخذت حتى ترد» لفظه في الحديث «حتى تؤدى» وقد تكرر .

(١) لعل وجهه أنه بوضع الدينار صار متعديا فلا حرمة لديناره حينئذ ، بل لا يبعد أن يلزم بدفع

أجرة مانقص من كمال نفع المحبرة بوضع الدينار فيها .

بكفرهم، إذ لا قاطع (ح) لا يكفر أحدا من أهل القبيلة، وكذا عن (ش) لقبوله شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية والحجج في الكتب الكلامية، (فرع) (ط أبو علي) وكفرهم ردة (ز أبو هاشم ثمامة) بل كأهل الذمة لتعلقهم بالكتاب (فرع) (م) وحرمة مالهم كالمسلمين بلا خلاف (ي) لا معنى لإباحة دماءهم بالتكفير وتحريم المال، بل قياس من يكفرهم بإحتمالهما جميعا. قلت: لعلمهم بمحلومهم كالكفار في الإثم لافي الحكم، وقد حكاه بعض المتكلمين، «مسألة» (م ط ي الداعي ش أبو علي أبو هاشم قاضي القضاة) ومن قبض مفضوبا ولو جاهلا بنصبه ضمنه، ولا يبرأ برده إلى الغاصب (ع قط ص ح بعض) يتلف من مال الغاصب فأشبه المالك فيبرأ بالرد إليه، قلنا: تلف من ماله لأجل غضبه، لا ملكه، فافترقا «مسألة» (م) ومن غضب من الراعي ثم رد إليه برىء، إذ يده يد المالك. قلت: نهراً لا ليلا، إذ لا يحفظ فيه، فأما الأجرة حيث له أجرة، فلا يبرأ بردها إليه، لأن الإذن لم يتناولها، «مسألة» (ي) ولو غلب في ظنه مصيره إلى المالك برىء، إذ الظن كالعلم في المعاملات. قلنا: ضمنها يتيقن فلا يبرأ إلا يتيقن، «مسألة» ولا يبرأ بردها إذا أخذ من الصبي إليه، إذ ليس إليه القبول، إلا المأذون في مثل تلك العين «مسألة» (ط قين ض زيد) ويجب الرد إلى موضع النصب وإن كان له مؤنة لوجوب رده كما أخذه وهذا من صفاته (م) بل في أى موضع، إذ الواجب رد العين (ي) إن كانت لا ضرر فكذلك، وإلا وجب إلى موضع النصب ويجب في موضع الطلب إن كان فيه اتفاقاً، «مسألة» (هب قن قش) ويبرأ بمصير العين إلى المالك بأى وجه من إطعامه إياها من غير استهلاك أو إعارته أو نحوها، وإن جهلها (قن قش) لا مع الجهل حيث يعتقد وجوب رده. قلنا: قد وصل إلى حقه (فرع) (هب) فإن أكرهه على قبضه برىء حيث لا عنذر من التسلم (هب ح ش) وإن أكرهه على إتلافه لم يبرأ، وإن استأجره الغاصب أو استعاره برىء إذ صار أميناً (ي) فإن غضب عبداً قتلته مالكة برىء الغاصب، فإن قتل الغاصب بأمر المالك لم يبرأ، إذ لا استباح (ش) بل يبرأ، كولو قتل السيد. قلنا: أمره كلا أمر بخلاف فعله، وإن اعتقه المالك أو وقفه برىء الغاصب من ضمانه. إذ خرج عن ملكه (فرع) (ي) فإن قتل العبد الغصوب فاقصص المالك برىء الغاصب، إذ قد استوفى عوضه، فإن عفا، أو لا قصاص، لم يبرأ والقرار على القاتل، «مسألة» (ي ه م) وإذا أبرأ المالك أحد الغاصبين برىء الآخرون، إذ الإبراء إسقاط لما تعلق بالذمة بسبب هذه العين، فلم يختص. قلت: بل المذهب أنهم لا يبرؤون إلا حيث أبرأ

من قوار الضمان عليه (قم) بل البراء تملك فيختص بصاحبه. لنا ماسياتى (ط م ي) وليس للمستبرأ أن يرجع على الآخرين بالتالف (ط) إذ البراء إسقاط ، فأما الباقي ، فالبراء منه إسقاط لعوض المنافع إذ هو المتعلق بالذمة حينئذ ، وإباحة لها في المستقبل لامتلاك للمعين ، « مسألة » وإذا صالح من القرار على غيره فبمعنى الإبراء ، يرجع بقدر مادفع ، ويبرأ من الباقي لا غيره ( ي ) : بل يبرؤن جميعاً كما مر . قلنا : بناء على أصله . وإن كان بمعنى البيع ملكه فيرجع بالعين على من هي في يده إن بقيت وإلا فبالبدل فليس كالشراء لما في ذمة الغير ، بل كشراء الضامن ماضن به « مسألة » (م) ويجب رد عين ما لا قيمة له لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فليردها لأعوض تأله » إلا مثلياً لا يتسامح به ، أو إن أئلف بعد تقومه لصحة ثبوته في الذمة في الصورتين ، والمتسامح به لا يثبت فيها لحقارته « مسألة » ويكفي رد العارية والمستأجرة والقطعة إلى الإصطبل ، أو الغلام أو نحوها للعرف لا النصب للإجماع والوديعه للتفريط . قلت : وقوله تعالى ( إلى أهلها ) ، « مسألة » وللمالك الرجوع بالعين والأجرة على كل ممن قبض ولو جاهلاً ، إذ هو غاصب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم » الخبر .

### فصل في حكم المنصوب إذا انتقص في يد الغاصب

« مسألة » وانتقاصه ، إما في عين أو منفعة أو قيمة أو تغير حال ، « مسألة » ( ن م قين ) فيضمن الهزال ، إذ هو جزء منه كالعضو ( ه ) لا مع بقائه ، إذ نقص ما لا يصح إفراده بالتقويم لا بفعل الغاصب . لنا ما مر ( م ) ولا قائل بذلك إلا ( ه ) قال ( ي ) ولعله لم يبلغه الإجماع ، « مسألة » ( يه ح ) وما غيره إلى غرض غير استهلاك كذبح ما كول ، أو تفصيل ثوب خير المالك بين طلب القيمة لتفويته بعض المنافع ، كلو قتلها لا بتذكية فإنما فوت بعض المنافع ، إذ له أخذ الصوف ، وبين أخذ العين ، إذ لم تستهلك بمجرد الذبح لبقاء معظم المنافع ، وإن زال الاسم ، ولا أرش مع العين ، إذ لم يفوت ما ينفرد بالتقويم ( م ن ش ) بل يأخذ العين مع

( قوله ) « فليردها » عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يأخذن أحدكم عصا أخيه لاعباً ولا جاداً ومن أخذ عصا أخيه فليردها إليه » أخرجه الترمذى . وفي رواية « لعباً ولا جاداً » الحديث

الأرش ، كلو قطع الأذن ونحوها . قلنا : لم يزل الاسم هاهنا فافتراقا (محمد) يخير بين القيمة أو العين مع الأرش . قلت : وهو قوى ( ح ) إن خاط القميص طلب القيمة صحيحاً وإلا أخذه مع الأرش وإلى غير غرض ضمن أرش اليسير وخير في الكثير بين قيمته صحيحاً ، أو عينه مع الأرش (م) بل يتعين الأرش لنا ماسر «مسألة» وفي خصاء العبد قيمته ، وإن ارتفع ثمنه به ، لا لو حصل بأفة ولم تنقص قيمته (ى) ولو اقتص من عبده المنصوب سقط ضمان الغاصب . قلت : فيه نظر<sup>(١)</sup> «مسألة» (الأكثر) ولا يضمن زيادة السعر ونقصانه إلا عن (ثور) لنا زيادة السعر ترجع إلى زيادة الرغبات ونقصانها ، لا إلى عين الشيء وصفته ، «مسألة» وإذا استهلك أحد التلطين ضمن قيمته ، وأرش نقص الأخرى بانفراده في الأصح ، فيضمن ثمانية حيث قيمتهما مجتمعين عشرة ومنفردين أربعة ، «مسألة» ، وإذا لبس الثوب أو نحوه ، فعليه الأجرة والأرش ، وقيل الأكثر مهما . قلنا : متغايران فلا يتداخلان ، (فرع) فإن بلغ ثمنه بعد اللبس قيمته قبله لفلاء لم يسقط الأرش ، إذ هو عوض الأجزاء ، ولو غصب غلاما فشاب ، أو صبية فسقط ثدياها معه ، ضمن كالهزال في الأصح .

### فصل في حكم الفعل الذي يزول به اسم العين ومعظم منافعها

«مسألة» (هق ح) ولو طحن الحب ، أو عجن الدقيق ، أو خبز العجين ، أو طبخ اللحم أو غزل القطن ، أو نسج الغزل (ى) أو جعل الدراهم سواراً ملكه ، إذ زال اسمه ومعظم منافعه ، فاستهلكه كاحراقه لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بصرف شاة الأسارى ، فاقضى زوال الملك . قلت : وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الزرع للزارع وإن كان غاصبا» وظاهره ولو كان غاصبا للبذر (ن م ى ش) لم تزل العين فلم يزل الملك ، كجدع الأذن ونحوه . قلنا: هذا لا يزول به الاسم ومعظم المنافع ، فافتراقا . قالوا : أمرهم بالتصدق ولم يؤاذن المسهك . قلنا لعله خشى الفساد قبل المراضاة ، (فرع) (ح) فلو طالب المالك أخذه فللغاصب منعه ولو بالقتل إذ قد ملكه ، (فرع) (هب ح) فإن جعل الفضة دراهم أو آنية ، فليس باستهلاك ، إذ لم يزل معظم المنافع ، ويضمن النقص (فو) استهلاك . قلنا : لم

(قوله) «الزرع للزارع وإن كان غاصباً» حكاه في الشفاء . وفي رواية «الزرع لمن زرع»

(١) لأن الغاصب بضمن ما جنى المنصوب ويضمن المنصوب ولو بأفة سماوية .

ينزل الامم ومعظم المذافع . و إغلاء السليط ونحوه بالنار كذلك ، وتحليل التمر والزبيب ، وعصر اللوز والسمسم ، وحصن البيض ، وبل الحنطة وقلوها وبذرها استهلاك عند المامر ، وكذا الخلط كما مر ، لا الفرس والبناء لبقاء العين ، «مسألة» (ى ه) ولو غصب عصيرا فتخلل لا بعلاج فاستهلاك ، كلو تلف في يده (م) لا (ى) ولو شق الخشبة أواحاردها والأرش ، إن نقصت والمسامير كالحلية . قلت : الأقرب أنه استهلاك إذ أزال اسمها ومعظم منافعها ، «مسألة» (الأكثر) وخطل القيمي هنا بحيث لا يمكن تمييزه ، وهو لجماعة ، استهلاك ، إلا عند من أوجب في القيمي مثله وقد مر ، (هب ن م ش) لا خلط المثلى ، بل يصير مشتركا فيقسم كيلا أو وزنا (ه ح ك) بل استهلاك لا لتباسبه كالقيمي ، قلنا : لا يبطل حكمه من العين مع قلة التفاوت (فرع) فأما مختلف المثلى ، كرتل زيت بدونه ، أو أعلى ، فالأقرب أنه كالقيمي (ى) بل يقسم حيث خلط بأعلى ، وفيه نظر<sup>(١)</sup> ولأ (مش) وجهان : كقولنا والآخري باع ويقسم ثمنه على قدر القيمة ، فإن خلط الزيت بالماء خلصه إن أمكن ، وإلا غرم مثله (بعضش) بل قيمته ، إذ لا مثل له لعظم تفاوته . قلنا : كتفاوت الطعام ، (فرع) فإن خلط المثلى يغير جنسه كحنطة بشعير لزمه تمييزه لإمكانه ، «مسألة» ولو أترى بالنصب على بهيمته ملك الولد ، إذ يتبع الأم ، وعليه أرش نقصه لا أجرته لما مر ، «مسألة» (هب) وما ملك بالاستهلاك الحكى حرم الانتفاع به قبل مرضاة المالك ، إذ ملكه يبدل ، فأشبه المبيع المحبوس بالتمن والمرهون في تحريم الانتفاع إلا بإذن من له الحق . قلت : فإن خشى فساد المستهلك قبل المراضاة تصدق به إذ ملك من وجه حظر «مسألة» وإذا أدخلت بهيمة رأسها في قدر الغير فيتعذر التخلص إلا بكسره أو ذبحها فالإناء مستهلك حينئذ ، إذ لرب البهيمة كسره حيث لا تؤكل ويضمنه حيث يضمن جنابها فإن كانت مأكولة وتضمن جنابها لم يكسر بل تذبح ، وإلا كسر . قلت : إذ للبهيمة حرمتان ، وللقدر حرمة واحدة ، ويضمن الأرش ، إذ كسره لنفع نفسه . ومن غصب فصيلا فكبر فتعذر خروجه ، لم يكن استهلاكا للفصيل ، بل عليه هدم الباب ، ولا شئ على مالك الفصيل إلا حيث أدخله ، أو دخل بنفسه كالقدر ، وكذا لو باع داراً فتعذر إخراج ما فيها إلا بهدم الباب هدم وأصلحه البائع لما مر (فرع) (م هب) ولو غصب رمكة فتبعها الفصيل فسقط لم يكن مستهلكا له ولا يضمنه (عش) يضمنه . قلنا : سار بنفسه واختياره ، فهو المباشر .

(١) لأن عين الزيت صارت مستهلكة .

## فصل

(يه) ويملك ما اشترى بها أو بثمنها نقدين إذ لا يتعين التقد عندهم ، وإن عين ، ويتصدق بالريح ، إذ ملكه من وجه حضر ، كشاة الأسارى (م) بل العقد فاسد لتعين التقد ، والريح يطيب له ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الخراج بالضمان » ولا يطيب للسارق ، إذ لا ضمان مع القطع ، (فرع) فإن اشترى إلى ذمته وقضى العصب ، طاب له الريح وفاقاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الخراج بالضمان » ، فيملك ربح الثمن لضمانه ، « مسألة » (م ط) ويملك مشتريها الجاهل غلتها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الخراج بالضمان » (ط) أى بضمان الرقبة فيتصدق بما تعدى من الخراج قيمتها (م) بل بالضمان بكراء المثل ، فيتصدق بما زاد عليه ، وإن لم يبلغ قيمة الرقبة ، (فرع) (م ط) وعليه كراء المثل للمالك العين ، إذ المنافع كالأعيان ، وفائدة الخلاف تظهر في الزيادة والنقصان كما مر (ح) لا يلزم لظاهر الخبر ، لنا ما مر ، « مسألة » (هـ م ط) ع قين تضى) ومن غصب أرضاً فزرعها ببذره ، فالزرع له لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الزرع للزارع وإن كان غاصباً » (ق ك) بل لرب الأرض ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من زرع أرض قوم فليس له من الزرع

(قوله) « كشاة الأسارى » فى حديث أخرجه أبو داود عن رجل من الأنصار « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع من سفر واستقبله داع لامرأة جبيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فأكلوا فنظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوك لقمعة فى فمه ، ثم قال « أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فأرسلت المرأة تقول : يا رسول الله إنى أرسلت إلى النقيع وهو موضع تباع فيه الغنم - لتشتري لى شاة فلم توجد فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة أن يرسل بها إلى بشعنا فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطمعنى هذا الطعام الأسارى » (قوله) « الخراج بالضمان » تقدم فى البيع .

(قوله) « من زرع أرض قوم » الخ عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء ، وترد عليه نفقته » هكذا فى التلخيص ، ونسبه إلى الترمذي وأبى داود قال : ورواه ابن أيمن فى مصنفه بلفظ « أن رجلاً غصب على رجل أرضاً فزرع فيها ، فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى لصاحب الأرض بالزرع ، وقضى للغاصب بالنفقة » انتهى .

شيء وترد عليه نفقته ، قال أصحابنا : أراد حيث زرع يبذرهم . قلت : وبأمرهم لكن خالف في الأرض المعينة (ع) أو أراد دفع الزرع بالكراء ورد النفقة بمعنى أخذه لما زاد على كراء المثل ويتصدق بهذا الزائد (ج) بل بجميعه كثاة الأسارى . قلت : لا كجارية غذيت بحرام (ط) إيجاب التصدق مع الكراء قول ثالث خارق ، قلت : وخبرنا أرجح لموافقته القياس .

### فصل في حكم غرامة الغاصب على الغصب

« مسألة » ليس له الرجوع بما غرم عليه ، وإن زاد به ، كجلاء السيف وقصارة الثوب ، وله فصل ما ينفصل إجماعاً كالحلية ، فإن تضرر المغصوب بالقلع فلما كرهه أرش اليسير ، وخير في الكثير كامر ، « مسألة » (هب) ومن غصب ثوباً فصبغه فليس له إزالة صبغه (ش) بل له ذلك ، ويغرم أرش النقص . قلنا : إن كان مما ينفصل وينفع ، فكالحلية ، وإلا فقبضه غير مستحق ، فإن فعل فغرم ضمن أرش اليسير ، وخير المالك في الكثير ، وإن لم ينفصل لم يرجع بقيمة صبغه (ش) بل له ذلك . قلنا : أتلفه بنفسه متبرعاً (ح) إن زاد به الثوب خير المالك بين أخذ الثوب وضمان الصبغ ، أو أخذ قيمته . قلنا : لا وجه لضمان الصبغ ، (فرع) فإن تلف ففي ضمان قيمته تردد ، قيل يضمنها بعد الصبغ ، إذ قد استحق قيمته مصبوغاً ، وقيل قبله ، إذ الصبغ من فعل الغاصب ، « مسألة » وعلى الغاصب قلع غرسه وبنائه وزرعه ، وإن لم يحصد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق ظالم » ونحوه ، وعليه تسويتها وأرش النقص وأجرة المثل لما مر . قلت : ولرب الأرض تولى القلع ويرجع بأجرة عمله ، إذ له ولاية على دفع الضرر عن نفسه ، ولا يفسده إن تمكن من القلع بدونه (ي) بل يصبر المالك للزرع حتى يحصد بالأجرة لئلا يزال الضرر بالضرر ، لنا مامر ، « مسألة » (ي) ومن غصب داراً فزخرقها ، فعليه إزالة الزخرفة إن طلب ، إذ يشغل بها ملك الغير كالأحمال ويضمن أرش النقص إن نقصت بالقلع ، فإن طلبها الغاصب فوجهان : يجاب ، إذ هي ملكه ولا إلا أن يكون لها عين تنفصل . قلت : وهو الأقرب « مسألة » وصيد العبد المغصوب لسيدته لثبوت يده ويده يد سيده ، وفي وجوب أجرة العبد على الغاصب وجهان : يجب إذ تلفت المنفعة تحت



يده ولا إذ الصيد ثمرتها ، وهو للسيد ، وهذا أصح . وفي الكلب المنصوب ونحوه ، إذا صيده وجهان : كالعبد (ى) وهو الأصح ، إذ له اختيار ، وكالشبكة والقوس فيملكه الغاصب .

### فصل في حكم تصرفات الغاصب في المنصوب وابقه ونحوه

« مسألة » (ى هب عطش) وإذا احتفر بئراً في الأرض المنصوبة طمها إن طوب ، كرد ما نقله من مخزانه (ع ح) لا ، إذ لا يضمن الصنعة بمثلها ، لنا ما مر . فإن طلب الغاصب طمها أجبر المالك ، ليخرج عن ضمان ما وقع فيها ، وإن نقصت قيمة الأرض بالطم فعليه الأرش ، « مسألة » ولو نقل تراب أرض لزمه رده وأرش النقص . فإن امتنع المالك من رده ، وبه يزول النقص أو يرتفع ضرر ما نقل إليه وهو مستحق أجبر ، فإن نقله إلى ملك المالك ولم تنقص به الأرض ففي وجوب رده وجهان : أحدهما ، يجب كرد المتاع إلى الخزان ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حتى ترد » ، « مسألة » ومن مزق ثوب غيره لم يكن له ترفيته إلا بإذنه ، إذ لا يعود كما كان ، « مسألة » ومن اشترى أمة منصوبة ولو مدبرة ، أو أم ولد فاستولدها ، فزان مع العلم إجماعاً ، فلا مهر ، (بعضش) بل يلزم هنا ، إذ الحق للسيد ولا يسقط ببذلها إياه . قلنا : نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن مهر البغى (هب) وعليه أرش البكارة ، ولو مطاوعة ونقصانها بالولادة لتسببه ، والولد للسيد إذ لاشبهة ، فإن ضربت فأسقطت رجوع المالك على الضارب أو الغاصب ، والقرار على الضارب فإن علم أحدهما فكما مر في النكاح ، « مسألة » وأما مع جهلها فالولد حر إجماعاً ، إذ المغرور يلحقه النسب اتفاقاً (ى) وعليه قيمته اتفاقاً . قلت : أما أم الولد فذكر أصحابنا أنه لا قيمة لولدها ، إذ لا تصح المعاوضة فيه كالبيع (ى) بل تجب كأمه . قلت : وهو قوى ، وحكم ولدها وولد المدبرة أنهم يمتقون بعتهما « مسألة » (الأكثر) وهو حيث يضمن مضمون بالقيمة ، وعن (٢) غلام بغلام ، وجارية بجارية . لنا ما مر في ضمان القيسى ، (فرع) (٥ حص قش) ويرجع بالقيمة على البائع لغره (قش) لا يرجع . قلنا : غرم لحقه بسببه فيرجع كعلى الشهود إذا رجوا ، وكلو جنى ، « مسألة » ويرجع بشنها إجماعاً ، إذ البيع باطل ، « مسألة » (٥ قين) وعليه العقر

(قوله) وعن عمر « غلام بغلام ، وجارية بجارية » تقدم في النكاح .

(ك) لا عقر مطلقاً ، لنا وطء في ملك الغير مع سقوط الحد ، فإزيم كالنكاح الفاسد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وعليه المهر بما استحل من فرجها » ، ولا يرجع به ، إذ قد استوفى عوضه ، كلو استهلك كسبها ، « مسألة » ( ي ز يه حص ) وعليه قيمة الولد يوم الطلب ( ش ) ، يوم الولادة ، إذ هو أقرب وقت يقوم فيه . قلنا : إنما ضمنه وقت الطلب ، لما مر في الفوائد ، « مسألة » ولا يتكرر العقر بتكرار الوطء ، كالحلد ، فإن علم العصبية بعد الوطء ثم عاد حد ولا عقر ، ولو حدث بها عيب عند المشتري بعد علمه رجوع به المالك على أيهما ، والقرار على من حدث عنده ، « مسألة » ( هب ) ولو تنوسخ المنصوب رجوع المالك بالعين على كل ممن قبض ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « على اليد ما أخذت حتى ترد » وبالأجرة بقدر اللبث ، والمغرور كالمشتري الجاهل ، يغرّم الأول كل ما غرم فيها من نفقة أو زخرفة ، وكلما كان قد بنى عليها فهدمه لردّها رجوع بغرامته ، ( فرع ) ( هـ ) ولا فرق بين أن يصير إلى المغرور بعوض أو لا ، إذ الإحسان يبطل بالتفريط كرجوع المير قبل الوقت المضروب ( م ط ) لا يرجع على الواهب والمعير ، إذ ما على المحسنين من سبيل . لنا مامر ، ( فرع ) ( ط هـ ) ويرجع الأول ولو مغروراً وباعه جاهلاً ( م ح ) لا ، إلا مع العلم . قلنا : لا تأثير للجهل في إسقاط الجناية ، لكن القرار على العالم ، ( فرع ) ولا يرجع بعوض ما اعتاض منه كهرامة وطئها ، أو دابة ركبها ، أو دار سكنها ، إذ قد أخذ عوضه ولا ما جناه بنفسه ، إلا أن يكون بأمر الغارم ، نحو أن يستأجر من يذبح الشاة أو يفصل الثوب ، فإنهما يرجعان بما غرهما المالك من أرش ذلك والأجرة على الأمر ما لم يعلم للمأمور بالنصب ، وإنما لم يلزم الخياط الجناية وحده لأنه متصرف لاستهلك ، فيرجع بها على الغارم ، « مسألة » ( هب ) فإن وهب الغاصب المنصوب رجوع المالك على أيهما ، والقرار على الآخر إن جنى أو علم ( حص ) بل القرار عليهما ، فمن ضمن لم يرجع على الآخر لتعديهما جميعاً ( ش ) ، إن ضمن الغاصب لم يرجع قولاً واحداً ، وفي العكس وجهان : يرجع ، إذ هو مغرور ، ولا ، إذ تلف عنده « مسألة » ( حص ) وإذا باعها الغاصب وتلف الثمن في يده ثم أجاز المالك نفذ البيع وبريء المشتري ولم يضمن الغاصب الثمن للمالك ، إذ صار بالإجازة وكيلاً ( ك ) بل يضمن إذ الإجازة لا تلحق التالف ، قلنا : بل تلحقه لما مر ، « مسألة » ( هـ ب حص ) وإذا باعها الغاصب ثم اشتراها من المالك ملكها وبطل عقده ( ك ) بل ينفذ العقد الأول بشرائه . قلنا : لم يصدر عن مالك ، « مسألة » ( الأكثر ) ولا يضمن الغاصبون للمالك إلا قيمة واحدة ( عك ) بل تعدد القيمة

عليهم . قلنا : لاوجه له ، «مسألة» وإذا أبق المنصوب فهو في ضمان الغاصب حتى يقبضه المالك ، وإن جهاه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «على اليد ما أخذت حتى ترد» (فرع) (يه ن ش) فإن دفع قيمته ثم عاد ، ردها المالك ، إذ هي قيمة الحيولة ، كلو ادعى الغاصب موته وانكشف حيا وكجناية أذهبت البصر ، فدفع الأرش ثم عاد (قم حص ك) إن دفع القيمة بأمر الحاكم ملكه بالبدل كالبيع وبغير أمره كذلك إلا حيث يتكشف أن قيمته أكثر مما غرم ، فيخير إذ لم تكن المعاوضة هنا كالبيع (م) بل ملكه من حين إياقه بضمانه القيمة ، لنا ما مر ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من وجد عين ماله فهو أحق به» ونحوه (ي) وللانفاق على وجوب رد العبد . قلت : يعنى قبل الإيقاع ، (فرع) وإذا رد العبد لزم الأجرة إلى وقت دفع القيمة ، وقيل : بل ومدة الإيقاع ، ولأ (صش) وجهان : بعد دفع القيمة تلزم ، إذ فاتت بسبب الغصب ، ولا ، إذ ملكه يبدله (فرع) وكذا لو ابتلع الغصب حيوان لا يؤكل ، غرم الغاصب قيمة الغصب ، ومتى خرج تراداً وغرم أرش النقص وأجرة مثله ، لقوله صلى الله عليه وسلم «من وجد متاعه فهو أحق به» ، فإن كان الحيوان مأكولاً ذبحه إن ملكه ، أو رضى مالكة في الأصح ، وقيل : لا ، لئيبه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذبح الحيوان لغير الأكل . قلت : ولعل الخلاف في كون القيمة حيث دفعت للحيولة أول العين ، يأتي هنا كما مر في الآبق «مسألة» ومن غصب طعاماً فأطعمه الغير ضمنه الأول للغصب ؛ والثاني للجناية إن جهل ، وإلا فالغصب .

### فصل

وتصير العين المنصوبة وعضها لمصالح باليأس عن معرفة المالك ، والوجه ظاهر (ه) وحينئذ تعدد القيمة بتعدد القابض ، وإن بقيت وصرفت ، إذ دفع القيمة حينئذ ليس بمعاوضة ، بل كفارة ودفعاً للأنثم فتعدد ، كقيمة صيد قتلته جماعة في الحرم (م) بل قيمة واحدة كدية من قتله جماعة . قلت : لانسلم الأصل كما سيأتي ، «مسألة» ويسقط عوض التالف حيث لا قيمة لحصصه لو قسم إذ صار لحقارته كغير المملوك (ي) بل يقسم لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً) حتى ينتهي إلى

(قوله) «ومن وجد عين ماله فهو أحق به» ونحوه سيأتي في التفتيس إن شاء الله تعالى

التعذر ، كفلس بين ألف ، فيخرج عن الملك إذ الملك ما يمكن قسمته وتسليمه (فرع) (م) أما لو نقصت تركة الظالم عن قيمة العين بحيث لا قيمة لحصصها لو قسمت، لم تسقط بل تصير للمصالح، إذ هي حينئذ كمال لإمالك له، ولا تسقط عن الميت إذ كان في ذمته لكل واحد ماله قيمة، «مسألة» وحيث لا يسقط إن علم أهل الحق وحصصهم قسط، وإن جهلوا فله المصالح لما مر، وإن عرف البعض وحصصهم والمال متسع أوفوا، والباقي للمصالح، فإن قصر المال أوفوا عند من قدم دين الأدمي، وقسط عند غيرهم (هب) فإن عرفوا وجهات الحصص قسم، ويبين مدعى الفضل (م) بل للمصالح قلت: المحصورون أخص، (فرع) وحيث العين لغير منحصرين، تصير للمصالح، إذ بطل ملكهم لما مر، فصارت مالا لإمالك له وهو بيت المال، وكذلك عوضها، فإن كان لجماعة والتبس انحصارهم وعدمه، وعرف بعضهم لا حصته، فله المصالح أيضا عند (م) لجهل الحصص، وأما عندنا، فإن كان في المعروفين مصلحة صرف فيهم، وإلا فأقل ما يثبت في الذمة، والباقي لبيت المال ويحتمل العكس ويحتمل أن يسقط العوض هنا لجواز أن لا يكون لحصصه قيمة لو قسم، والأصل براءة الذمة «مسألة» (م ص ي) وإذا التبس من هي له من اثنتين فصاعدا تربع لتمييزه حتى اليأس، ثم للمصالح إذ لم يعرف مالسه. قلت: الأقرب (لهب) قسمتها كالتداعي فيه، فإن صرف ثم عاد المالك غرم دافع القيمة إلى الفقراء لا إلى الحاكم أو الإمام، فبيت المال، فإن صرف العين غرم من صارت إليه، إذ هي حق الغير، «مسألة» (م) وثمر شجرة المقبرة المسبلة يفرم في مصلحتها ثم في المصالح «مسألة» (م) وإن أتلف من مال رجل ما لا قيمة له ثم كرر حتى تقوم ضمن المثل مطلقا، إذ قليله يثبت في الذمة لا القيسى، إلا إن اتحد مجلس الإيتلاف، إذ المجلس كالوقت الواحد، «مسألة» والنبوذ في السكك والشوارع رغبة عنه يملكه ملتقطه، تقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من أهمل حيوانا في مضیعة ملك عليه» «مسألة» وإذا التبس مصرف منافع الوقف والوصية فليت المال

(قوله) «من أهمل حيوانا في مضیعة ملك عليه» (١) الذي في الجامع عن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أحي أرضا قد عجز عنها صاحبها وتركها بهلكة فهي له» ذكره رزين.

(١) روى الدارقطني عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يلفوها فسيبها فأخذها فأحياها فهي له» قيل للشعبي: عن هذا؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

كالأعيان ، «مسألة» ( م ) وتصرف المظلمة الملتبسة في فقير أو هاشمي ، أو مصلحة ، إذا ما كان لله فالفقراء فيه مدخل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الفقراء عالة الأغنياء» وبيت المال غنى بما إليه (ش) بل للمصالح قسط ، إذ للفقراء مال فرضه الله تعالى ليس هذا منه . لنا مامر (ح) بل للفقراء قسط ، إذ جميع الأموال المفروضة لهم ، فألحقت بها . قلنا : لانسلم ، بل بعضها للفقراء كالزكاة والكفارة ، والنذر المطلق ، وبعضها للمصالح ، كالخراج والخمس والجزية ، وهذا بها أشبه ، «مسألة» (ي) ومن المصلحة الهاشمي لقربه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو أحق ، «مسألة» (هق قم) وولاية صرف المظالم وأعواضها إلى الغاصب (ي ص قم) بل إلى الإمام كسائر الحقوق قلنا : وجبت بسبب منه فأشبهت النذر بخلاف الزكاة ، (فرع) (لهم) فلا تصرف إلا بأمر الإمام فإذا صرفت بغير أمره أجزاء للخلاف . ويصح الاقتراض من مال المصالح للفقراء كفعل ( ٢ ) وللهاشمي من مال الفقراء للولاية ، وسواء الدين والعين .

## فصل

والمظلمة ، إما في نفس كالقتل أو عرض كالقذف والغيبة أو مال فيجب التخلص عن كل بالتوبة والاعتذار إلى المساء إليه مع القصاص والغرامة ، إلا للعرض ، وكذا من مطل مع المطالبة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «مطل الغني يظل محل عقوبته وعرضه» ، «مسألة» ويفسق القتال عدداً والمستمر على الظلم إجماعاً ، وفي النادر وجهان ، يفسق بأخذ العشرة كالسارق ، ولا ، إذ لا يفسق بالقياس هنا لاحتمال كون هتك الحرز جزءاً من علة فسق السارق «مسألة» (ه ن قمش) والواجب المطلق فوري كالزكاة والمظلمة الملتبسة والحج وقضاء الصلاة ، ولا يفسق مؤخره لأجل اختلاف (ق ح قم قش) بل على التراخي ، إذ لا دليل على الفور ، وبعضهم توقف لتعارض الأدلة وموضعها الأصول ، «مسألة» (ه ش) ولا تسقط قيمة المظلمة عن الذمة بموت الظالم فتخرج من ماله وإن لم يوص كدين الآدي (ح الداعي) بل تسقط إن لم يوص لتعلقها بالذمة في الحياة ، وقد بطلت بالموت إلا

( قوله ) « كفل ٢ » روى « أن عمر كان يتمتع من صرف أموال المصالح في الفقراء ؛ وربما أعطاهم منها على جهة القرض » هكذا روى والله أعلم .

( قوله ) « مطل الغني » الخ ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مطل الغني ظلم » أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، وعن الشريد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لي الواحد يحل عرضه وعقوبته » أخرجه أبو داود والنسائي .

يدليل . قلنا : الدليل القياس على دين الآدمي ، ( فرع ) ومن مات والمظلمة باقية ، فعلى وارثه ردها فوراً وإلا ضمن ، إذ ليس له الإمساك ، «مسألة» ( ه ط ) ولا تجزىء القيمة عن عين المظلمة ، ولا العرض عن النقد ، وإن صارت للمصالح ( م ي ) بل تجزىء حينئذ كفى الزكاة والعشر . قلنا : لانسلم الأصل ، قلت : سلمنا فليست داخلة في ملكه فافترقا ، ( فرع ) ( ي ) فعلى الثاني تجزىء الإطعام لا الأول ( فرع ) وينتقر البديل إلى النية اتفاقاً كالزكاة ( ه ب قم ) لا العين لتعينها ( قم ) بل يجب . قلنا : لا وجه له ، قلت : فلو سرقها المصرف برىء الغاصب ، ( فرع ) ( بعض أصحابنا ) وله صرف العين إلى من تلزمه نفقته ولو والدأ أو ولدأ ، لتعينها للفقراء من غير ماله ، فهو كالوكيل ( أبو مضر على خليل ) ولو في نفسه لذلك ( ع ) لا ، قلت : الأول أقرب كالوكيل المفوض قيل . أما القيمة فلا تجزىء فيمن تلزمه نفقته كالزكاة . قلت : أما إذا تلقت العين بعد مصيرها للمصالح جاز صرفها فيهم ، إذ مصرف البديل مصرف البديل لا يختلفان في حال ، وكلو أتلف عليهم عينا ، «مسألة» ( م ي ) ولا يجوز التحيل لإسقاطها بصرفها ثم استيهاها ، لمخالفة مقصود الشرع ، لكن إن قارن الشرط المقد فباطل لمنعه التملك ، وإن تقدم أو أضمر ( م ي ) صح وكره لجمعه شروط الصحة ( ط ) لا ، كلو قارن إذ الأعمال بالنيات «مسألة» ( ه ب ) وإذا أسلم المرتد لم تسقط عنه المظلمة ، إذ أصلها لمعين فأشبهت الدين ، بخلاف الزكاة ، إذ قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الاسلام يجب ما قبله» عام إلا ما خصه دليل كالدين ( ص ) إن صارت له شوكة ملك ما في ذمته من حق لله أو لآدمي . قلت : وهو قوی ، قيل : وحق المسجد كحق الآدمي ، وقيل : كحق الله تعالى ، «مسألة» ( ي ) وإذا نفذ مال المصالح لزم المسلمين القيام بها كفاية لثلاث تبطل .

### فصل

والقول لمنكر النصب ، إذ الأصل البراءة ، فإن بين المدعى واختلف شاهدهاء في وقت النصب بطلت . لا في وقت الإقرار لما سيأتى ، ( فرع ) فإن حلف المنكر بطلاق امرأته ما غصب شيئاً ، قامت عليه البينة طامت . قلت : ظاهراً لا باطناً إن صدق ، «مسألة» ( م ) فإن ادعى الغاصب الرد بين

( قوله ) « الإسلام يجب ما قبله » لفظه في حديث إسلام عمرو بن العاص «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله » أخرج الحديث بكأله مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

إذ يريد إسقاط الضمان ، فإن بين بالرد والمظلوم بتلفها عند الظالم تساقطتا ( ن ي فو ) بل تستعمل  
 البيئتان إن أمكن . قلت : وهو المذهب فيحمل على أنه قد رد . ثم عادت فتلفت عنده . قيل :  
 لكن لا يضمن لاحتمال عودها أمانة ، وقيل : يستصحب الضمان ، والأول أقرب . « مسألة »  
 والقول للمالك في بقاء العين ، إذ هو الأصل ، ويريد إسقاط حق المالك فيجبس حتى يظن الحاكم  
 أنها لو كانت باقية سامها ، وإن اتفقا على التلف واختلفا في القيمة ، فالقول للغاصب ، إذ الأصل  
 البراءة من الزيادة على ما أقرب به ، إلا أن يدعي خلاف المعتاد ، كتقويمه الجارية التابعة درهما ،  
 ( فرع ) ( ص م صح ض زيد ) فإن بينا حكم بالزائد ( ش ) بل بالنقص ، لنا ما سيأتي ، ( فرع ) فإن  
 قال الغاصب كان معيبا بقيمته كذا ، فوجهان : يقبل ، إذ الأصل البراءة ، ولا ، إذ الأصل السلامة  
 من العيوب ، فإن اختلفا في تقدم العيب ، فالقول للغاصب ، لما مر ، وإن اختلفا في الأقطع :  
 أخلقة أم جنابة ، فوجهان : القول للغاصب ، إذ الأصل عدم الخلقة <sup>(١)</sup> ، وللمالك ، إذ المعتاد التمام  
 وهو الأصح . ( فرع ) فإن قال المالك كان كاتباً وأنكر الغاصب ، فوجهان : للمالك ، إذ هو أعرف  
 بصفات ماله ، وللغاصب ، إذ الأصل البراءة ، « مسألة » ولو قال : رددته حياً ثم مات في يدك ،  
 فوجهان للغاصب ، إذ الأصل البراءة ، وللمالك ، إذ الأصل الضمان . قلت : وهو الأصح ، فإن بينا  
 تساقطتا وضمن الغاصب ( محمد ) بل يستعملان مر . ( ف ) بل بينة المالك أولى ، إذ الأصل الضمان .  
 قلنا : الظاهر التساقط « مسألة » ( ي ) والقول للغاصب في العين كالقيمة ، فإن غصب خمرأ فادعى  
 المالك أنه تلف خلا ، بين ، إذ الأصل عدم الانقلاب ، وإن ادعى الغاصب أن ثياب العبد  
 له ، فالقول قوله ، « مسألة » ( ي ح ) ومن أقر بغصب خاتم وادعى الفص له بين ، إذ الفص من  
 الخاتم ، وقيل : يقبل ، إذ يسمى خاتماً من غير فص وكذا الشجرة في الأرض « مسألة » ( ي فر  
 بمعش ) ولو قال غصبت ألف درهم ، ثم قال : كنا عشرة ، قبل ، إذ الأصل البراءة ( هب محمد )  
 بل هو رجوع عن الإقرار ، فلا يصح « مسألة » والزرع في الأرض كالثياب على العبد إلا لقرينه ،  
 « مسألة » والقول لرب الأرض ، والبذر في أن إلقاءه فيها كان بإذنه ، إذ الملقى يدعى انتقال  
 الملك إليه ، والظاهر البقاء ، وقيل : بل للغاصب ، إذ الأصل عدم الإذن . قلنا : وعدم انتقال الملك

(١) هذه عبارة قلقة والصواب أن يقول : القول للغاصب إذ الأصل عدم القطع ، وللمالك إذ  
 الأصل عدم الخلقة كذلك .

## كتاب العتق

هو في اللغة الكرم ، يقال : ما أبين العتق في وجه فلان ، يريد السخاء والجمال ، يقال عتقت الخلق ، أي حسن الوجه ، وصلاح المال ، أعتقت مالى ، أي أصلحته وجودة الفرس ، يقال : عتقت ، أي صارت جواداً ، والإطلاق من الرق . وفي الشرع : إسقاط الحق من العبد بالحرية ، والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى ( فتحرير رقبة ) ونحوها . ومن السنة « من أعتق مؤمناً » الخبر ونحوه . والإجماع ظاهر .

### فصل

يصح من كل مكلف مطلق التصرف مالك حاله لكل مملوك ، ولو كافرين ، إذ لم يفصل دليبه . ولا تلحق الإجازة إلا عقده ، ولا الخيار إلا الكتابة . كما سيأتى

### فصل

وله ألقاظ وأسباب ، فصريح لفظه ما لا يمتثل غيره ، كحررتك ، أعتقتك ، أنت حر . أنت عتيق ، فيعتق بذلك إجماعاً ، « مسألة » ( ي ه ح ش ) والنداء كناية للاحتمال ( فر الحسن ابن زياد ) لا صريح ولا كناية ، إذ ليس بإيقاع . قلنا : هو في معنى : يامن هو كذا . قلت : وظاهر

## كتاب العتق

( قوله ) « من أعتق مؤمناً » الخبر . لفظه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما رجل أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » وفي أخرى « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منه إرباً منه من النار » أخرجه البخارى ومسلم وأخرج الترمذى الناية . وعن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاه من النار . يجزي بكل عضومنه عضواً منه » أخرجه الترمذى مع زيادة ، . وعن وائلة بن الأسقع قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا قد أوجب ، يعنى النار بالقتل فقال : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضومنه عضواً منه من النار » وفي ذلك أحاديث أخر .



قول أصحابنا أنه صريح، وفيه نظر، «مسألة» ولو أعتق جزءاً من العبد مشاعاً، أو يعبر به عن الكل عتق إجماعاً، «مسألة» (ع ش ك فر) وكذا العضو المعين كاليد والرجل والشعر، كالمعلق بالرأس أو الرقبة (ح محمد) لا يعبر به عن الكل، فلا يقع، كالمعلق بالظل. قلنا: القصد السراية والظل ليس بمتصل، «مسألة» (ط تضي ح ش) فإن قال هو حر دفعاً للظالم فكناية للاحتمال، إذ الحال يقتضيه. قيل: وإذا العتق قرينة فافتقر إلى النية، فقبل قوله فيها، إذ لا تعلم إلا من جهته (خى عن حص) بل صريح، والقرينة ليست شرطاً فيه لصحته من الكافر ولا قرينة له، ثم إن الصرائح لا تفتقر كالإطلاق. قلنا: الخوف صيره مكرهاً على النطق بالحرية، فلا يقع ما لم ينوها.

### فصل

وكنايته ما احتمله وغيره، كأطلقتك، فتمتبر النية إجماعاً بخلاف الصريح، ففيه خلاف كما مر «مسألة» (هب) ومنها لا ملك لى أو لا سبيل لى عليك، أخرجتك عن ملكى، ما أنت إلا حر (ى) ومنها أنت لله. قلت: (هب) أنه غير كناية خلاف (ش) قال (ى) ومنها: هذا عمى ونحوه من المحارم، ومنها يا بنى ويا بنتى. قلت: وهو قوى وظاهر (هب) أنه صريح وفيه نظر<sup>(١)</sup> «مسألة» (هب عح ى)، فإن قال: هذا أخى فكناية لاحتماله الأخوة فى الدين (عح) بل صريح كجدى وعمى. قلنا: لا يمتثل هنا بخلافها، «مسألة» فاما هذا ولدى فصريح حيث يمتثل<sup>(٢)</sup>، إذ هو إقرار (ح) وحيث لا يمتثل كأكبر منه يعق، وإن لم يثبت النسب (هب فوش) كذبه ظاهر فلم يتعلق به حكم، فإن احتل عقلاً، لكن الشرع يكذبه كمشهور النسب لغيره، صح العتق اتفاقاً، لا النسب، «مسألة» (هب) والطلاق وكنايته ليس بكناية (ش) بل كناية. قلنا: لا يمتل لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، «مسألة» (ه الحنفية)، وكذا فرجك على حرام لذلك، وكذا: اذهب حيث شئت، واستبرئى رحمك. وحرمتك على نفسى.

### فصل

وأسبابه خمسة الأول: أن يملكه أو بعضه، أى أصوله، أو أى فروعه عند (الأكثر)، لقوله صلى

(١) لأنه يستعمل كثيراً للمودة والتحنن

(٢) أن يولد مثله للمثله.

الله عليه وآله وسلم « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ونحوه (د وطبقته) لا، ولا وجه له (ه حص) ، وكذا سائر أرحام المحارم للخير (ش) لا، لقوله تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون) فنفى اتفاق العبودية والولدية دون غيرها. لنا الخبر ، (ك) بل يقصر على الآباء والأولاد، والأخوة لا غير لاتصالحهم دون غيرهم . قلنا : الخبر عام ، « مسألة » فأما غير الرحم المحرم فلا يعتق إجماعا ، كابن العم لمهوم الخبر ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ملك ذا رحم محرم عتق عليه » مطلق ، فحمل على المقيد ، لاتحاد الحكم ، « مسألة » ويضمن لشريكه إن اختار التملك موسراً بغير إذنه ، وإلا سعى العبد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من اعتق شركا له في عبد قوم » الخبر ، (فرع) (ه م ط) ولا يعتبر علمه بأنه يعتق ، إذ لا يعتبر في ضمان ما استهلك ، « مسألة » (ع ه ح) فإن تملكاه جميعا في وقت واحد فلا ضمان ، إذ كل منهما راض بفعل صاحبه وأذن به (فو) لم يفصل الخبر . قلنا : فيلزم لو شراه وحده بإذنه ، « مسألة » ، ولولى الطفل المعسر قبول هبة رحمه له ، إذ لا ضرر ، وفي الموسر يعتبر الأصلح (الثاني) ﴿ اسلام أم ولد الذمي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » (و) لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (وتسعى في قيمتها عوضاً عن رقيبتها) (ع) بل ينصف القيمة كالحلد . قلنا : هي عوض الرقبة (ش) لاتعتق بحال ، بل يمنع من وطئها للكفر وينفقها المسك ، وتعتق بموته كالسلم . قلنا : يحرم إمساكه لها مع الكفر للآية ، وليس له بيعها فعتقت (حص) إنما تعتق بأداء القيمة ، كواشترت نفسها . قلنا : السبب هنا الإسلام لا دفع العوض فافتراقا ، (ك ل د) تعتق من غير شيء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أعتقها ولدها » قلنا : الإجماع على أنها مملوكة قبل موته (فر) تعتق عند الحكم عليها بالقيمة . قلنا : السبب ، الإسلام (عك) تباع ، لنا مامر ، (فرع) (ع م) فإن أسلم سيدها قبل انقضاء العدة فعلى له كالزوجة ، فلا

(قوله) « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » أخرجه أبو داود من رواية ابن عمر يرفعه ، وأخرجه أيضا هو والترمذي من رواية عمرو بن شعيب يرفعه ، وضعفه الترمذي ، وفي الشفاء نحوه من طرق .

(قوله) « من ملك ذا رحم عتق عليه » لفظه في الشفاء « فهو حر » ومثله في التلخيص ونسبه إلى أحمد والأربعة من رواية الحسن عن سمرة ، وحكى اختلافا في صحته .

(قوله) « لا تعتق قبل الملك » حكاه في أصول الأحكام والشفاء .

تعتق إلا بانقضاء حيضتها ، وظاهر إطلاق (هـ) أنها تعتق بنفس الاسلام ، كينفوتة الزوجة ، (فرع) فإن أسلمت أمة الذمي أمر ببيعها إجماعاً ، وقد أمكن البيع (الثالث) دخول عبد الكافر بغير أمان دارنا فأسلم قبل أن يؤخذ. أو بأمان لا ياذن سيده ، أو أسلم وهاجر لا ياذن قبل إسلام سيده ، إذ دار الحرب ، دار إباحة ، فإذا غلب على نفسه ملكها وما في يده بالعلبة ، والقول له في عدم الإذن إذ الأصل عدمه ، وبأمان وإذن بيع ورد ثمنه ، كعبد الذمي إذا أسلم ، (الرابع) موت السيد عن أم ولده ومدبرته مطلقاً ، وعن أولادها الحادئين بمد. صيرها كذلك للمسياتي ، فإن ماتا قبل السيد ماتا رقيقين ، وعتق أولادها بموته ، إذ ثبت حقهم في حياة الأم ، فلا يسقط بموتها (الخامس) مشول المالك به ، بنحو لطم أو كنى (على) ثم (هـ) مقيين) ولا يعتق بمجردها ، بل يؤمر السيد ، فإن تمرد فالحاكم ، لقوله الله عليه وآله وسلم « من لطم مملوكاً أو ضربه فكفارته أن يعتقه » (ك ل د عي) بل يعتق بمجردها وولاؤه له في القولين ، إذ هو المالك (ص ي) بل لبيت المال حيث يعتقه الحاكم إذ أعتق عن المسامين ، فالولاة لهم . قلنا : بل عن المالك ، (فرع) (الأكثر) فإن مثل بعبد غيره لم يعتق (عي) بل يعتق ويضمن القيمة للمالك . قلنا : لادليل على ذلك ، وإنما تؤثر مثلة المالك لا غيره .

### فصل

(هـ) ويسرى من البعض إلى الكل كالطلاق. قلت : وقد مر الكلام فيه . ومن أعتق كل مملوك دخل المدبر وأم الولد إجماعاً ، الذكر والأنثى ، إذ يعمهم اللفظ (فرع) (به ك) ، وكذا المكاتب

(قوله) « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » لفظه عن زاذان قال « أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً له ، فأخذ من الأرض عوداً أوشيثا . وقال : مالي فيه من الأجر ما يساوي هذا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » أخرجه أبو داود . وفي رواية مسلم أن ابن عمر قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ضرب غلاماً له حداً لم يأت به أو لطمه فكفارته أن يعتقه »

إذ هو مملوك ما لم يوف (قين) لا ، إذ لم ينو دخوله للملكه منافع نفسه بخلافهما . قلنا : ملكه غير مستقر «مسألة» (ه) ويدخل عند عتق بعضه (م ط) أراد حيث أدي البعض وقوله من قبل ، والمكاتب أراد حيث لم يؤد شيئا (ز ح) لا يدخل . قلنا : العتق لا يتبعض لما سيأتي ، (فرع) (ه) ولا يرجع على السيد بما كان دفعه ، إذ قدم ملكه «مسألة» وأول من تله أمتى لأول بطن ولو توأما (ح) بل يعتق أولها خروجاً ، فإن انفقا فكلاهما . قلنا : العرف اقتضى ما ذكرنا ، فإن نوى شيئا فله نيته إن احتملها اللفظ ، (فرع) (ح) فإن خرج الأول ميتاً عتق الثاني ، إذ الميت لا حكم له (ن فوك) لا إذ ليس أولاً «مسألة» (ع) فإن قال أول عبد دخل على فدخل اثنان عتقا لما مر (ح) لا أيهما إذ عاقه بالأولية والافتراء ، وكذا لو قال : أول عبد أملكه ، لنا العرف ، وكلو قال : أول من سبق إلى ، «مسألة» (ط) ولو قال : أيكم حمل هذه الخشبة ، فحملوها جميعا عتقوا ، إذ أي للعموم ، فإن قال : أيكم دخل الدار فدخل اثنان (ط) عتقا للعرف (ح) لا ، إذ أي للعموم ، فلا ينتهي بتخصيصه إلى أقل من ثلاثة . قلنا : معناها إذا أدخلتكم أو بعضكم ، والبعض للواحد فصاعدا (ح) فإن دخلوا مجتمعين لم يعتق أيهم ، لأن أيا للافتراء . قلنا : لانسلم ، «مسألة» ويصح عتق الحمل إجماعاً ، ولا يسرى إلى الأم . «مسألة» (ه قين ك ث) ولو قال : أنت حرة لاهلك ، عتقا ، إذ هو كالجزء منها بدليل إلحاقه بها في الاسلام والكفر (لح عي) لا يعتق كالعكس . قلنا : فرق الشرع بينهما ، «مسألة» ولو قال لعبد غيره : أنت حر من مالي لم يعتق ، إذا ملكه إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لاعتق قبل الملك»<sup>(١)</sup> ، «مسألة» فإن قال : وهبتك نفسك عتق بالقبول ، إذ هو تمليك ، ولا يملك نفسه فيعتق كرحمه ، «مسألة» ولو حاف بعنقه أن في قيده عشرة أرطال ولا حله أحد ، فبين العبد أن في القيد خمسة ، فحكم بعنقه ، ثم حل وانكشف الوزن عشرة لم يبطل العتق ، إذ قد حنث بالحل (ح ي) ويضمن الشاهدان ، إذ الظاهر أن العتق بشهادتهما (فو) لا ، إذ عتق بالحنث لانكشاف كذبهما . قات : وهو قوى ، «مسألة» ولو شهد رجلان أن فلانا أوصى بعنق عبده فلان فحكم به ، ورجعا وشهد آخران بأنه عبد آخر معين ، وكل واحد قدر ثلث التركة فوجهان : يعتقان ويسعيان في نصف القيمة ، إذ الثلث ، إنما يتسع لواحد ، ولا اختصاص ، ويضمن اللذان رجعا قيمته ، ولا يسقط بها سعيه ، إذ عتق بغير اختياره ، فوجه

(١) روى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً «لا تطلق إلا بعد ملك ، ولا عتق إلا بعد ملك »

الضمانين مختلف ( ش ) بل القرعة ، فإن خرجت على الأول عتق وضمن الشاهدان وحلى  
الثانى يعتق دون الأول ، فلا ضمان عليهما ، إذ لم تؤثر شهادتهما . قلنا : القرعة لا تبطل بها  
الحرية ، لما سياتى .

## فصل

و يصح مطلقا فيقع في الحال ، ومقيداً إما بتعليق كاعتقت فلانا لسواده ، فيعتق وإن لم  
تصدق العلة ، إذ لم يجعلها شرطاً ، أو بشرط ماض ، نحو : إن كان قد شفى مريضى ، وقع في الحال  
إن كان قد شفى لتعليقه به . أو مستقبل نحو : إن شفى وقف عليه فيقع بوقوعه إلا عن ( ن ) زواه  
( عن زيد ) وهى ضعيفة لنصه على خلافه ، « مسألة » ( هن ) ولو قال اعبيده : إن ولدت امرأتك غلاما  
فأنت حر ، وإن ولدت جارية فهى حرة ، عتق من وقع شرطه ، فإن ولدتهما جميعا عتقا لحصول  
شرطيهما ، لا التوأم ، إذ لا موجب لعتقهما إلا حيث تسبق الجارية فيعتق الغلام لخروجه بعد عتق  
أمه ، فإن التبس السابق فالأصل الرق ، كمن التبس وقوع شرطه ( م ) فإن جعل مكان الغلام  
والجارية صبياً وصبية فولدت خنثى عتقا ، إذ يسمى صبياً وصبية ، وإنما عتقنا هنا بلبس من حصل  
شرطه فيسعيان بنصف قيمتهما ، فإن قال : ذكراً أو أنثى لم يعتق بالخنثى ، والوجه واضح ( فرع )  
( الزمخشري ) فإن قال : إن لقيت ذكراً أو أنثى فأتى خنثى عتق ، إذ هو إما ذكراً وأنثى ، ولا واسطة  
بدليل ( وما خلق الذكر والأنثى ) وقيل : لا ، إذ تحمل الأيمان على العرف ، ( فرع ) ( ع ) فإن قال : إن  
كان أول ماتلده غلاما إلى آخره ، لم يعتقا بالغلام والجارية توأمًا ، إذ تقديره . إن كان أول بطن  
غلاما ، ولم يكن البطن غلاما وحده ، ولا جارية وحدها ، فأما بالغلامين فيعتق الأب ، وبالجاريتين  
الأم ( حص ) لا ، إذ الانفراد شرط . قلنا : لانسلم ، إلا أن يقيد بالوحدة ، « مسألة » ( هـ ن طع )  
فلو قال : أنت حر إن شاء الله ، عتق إن كان مساماً لا فاسقاً ، إذ ليس بقربة فيشاوهُ ( قين ك ) لا يقع  
إذ هى لقطع الكلام عن النفوذ ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من قال إن شاء الله فقد استثنى »<sup>(١)</sup>  
قلنا : ليس من الاستثناء فى شيء ، وأراد فعل ما يبذب ، لقوله تعالى ( ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك  
غدا إلا أن يشاء الله ) ( ي م لى مد ) بل يقع مطلقا ، إذ العتق قربة ، ولو لفاسق . قلنا : أمرنا بإهانة  
الفاسق لا نفعه ، وفيه نظر ، إذ قد صححنا عتق الفاسق فى الكفارة وهى قربة . قيل : وإذا لم يكن  
(١) عن أبى هريرة مرفوعا « من حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى » رواه الترمذى والنسائى  
وفيه روايات آخر .

للسفير من يكمله إذا أعتق فلا قرينة في عتقه ، «مسألة» (يه ش ي) ، ولو قال لعبد غيره : إن شريتك فأنت حر ، فشره لم يعتق ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لاعتق قبل الملك» (قم حص) بل يعتق لحصول شرطه . قلنا : من شرطه الملك حال الإيقاع للخبر ، وكذا لو قال : كل عبد أملكه فهو حر ، «مسألة» (جم ش) ولو حلف بعق عبده ثم باعه ثم ملكه ، فحصل الشرط ، لم يعتق ، إذ إيقاعه قبل الملك الثاني كقبل الأول فدخل في الخبر (ص حص) بل يعتق إلا أن يموت قبل الملك الثاني . قلنا : عتق قبل الملك (ث ك ع) إن عاد إليه بالشراء عتق ، إذ رجوعه إليه برضاه كاستمرار الملك ، لا بالإرث ، لنا مامر (ل ي) بل يقع ولو قبل رجوعه ويرد الثمن ، إذ العتق قوى النفوذ بدليل سرايته إلى ملك الغير . قلنا : قد ملكه المشتري فلا يعتق بإعتاق البائع «مسألة» (م ط ه حص) فإن قال : إن بعثك فأنت حر لم يعتق ببيعه لمصادفة العتق زوال الملك ، كإل قال : إن قدم زيد فباعه قبل قدومه (ن ش ك ل ع عى ابن حى ابن شبرمة خب) بل يعتق لجره مجرى النذر بالعتق فيستفديه إن أمكن ، وإلا اشترى مثله وأعتقه . قلنا : ليس على جهة النذر فيلزم (فرع) ولو جعل لنفسه الخيار لم يعتق أيضا لبقائه على ملكه ، فلم يحصل الشرط ، (حص) بل يعتق لحصول البيع . قلنا : لم يحصل فإن أمضى البيع بطل العتق كما سر وكذا لو باعه فاسداً ، أو كان الخيار للمشتري لم يعتق لما مر «مسألة» فإن قال لعبد غيره : إن شريتك ، فعلى الله أن أعتقك ، لزمه متى اشتراه اتفاقاً للوفاء بالنذر ، «مسألة» ولو قال : إن جاء فلان ، أو إن خلصت من كذا ، أو إذا جاء رأس الشهر فأنت حر ، عتق بحصول الشرط إجماعاً ، وله بيعه قبل حصوله لضرورة إجماعاً ، إذ وقع من أهله وصادف محله (م ط قين) و بغير ضرورة ، كإل قال : إن دخلت الدار ، فباعه قبل دخولها (ه ع) لا ، إذ هو مؤقت ومعلق على جهة التربة كالمدر . قلنا : التدبير عقده مستقل يسرى إلى الولد ، ولا يبطل بموت السيد بخلاف العتق على شرط ، فافترقا ، ثم قد قال (ق) من حلف بعق عبده أن لا يبرأخته ، فالحيلة أن يبيعه ممن يثق به ، فأجاز البيع (ع) إتجاز هنا لكون الحيلة موصلة إلى قرينة بخلاف البيع لغير ضرورة . قلنا : بل لكون البيع جائزاً ، (فرع) فإن مات السيد أو باعه قبل حصول الشرط والوقت بطل العتق لانتقال الملك ، «مسألة» (ي ه بن ح) ولو قال : كل عبد أملكه يوم الجمعة فهو حر لم يعتق يوم الجمعة إلا من كان يملكه يوم الإيقاع لا ما اشتراه من بعده ، إذ لاعتق قبل الملك (ش ك) بل يعتقان جميعاً للعموم قلنا : عتق قبل الملك . قلت وفي الحكاية عن (ح) و (ش) نظر «مسألة» ومن قال : اخدم أولادى فى ضيقتهم عشرين

فإذا مضت فأنت حر ، عتق باستكمال ذلك إجماعا . قلت : ولو خدمهم في غير تلك الضيعة ، إذ القصد الخدمة لإمكانها ، وكذا لو فرق السنين عليهم لم يضر ( ي ) وللسيد قبل الوفاء كل تصرف إجماعا . قلت : وفي دعوى الإجماع نظر ( ي ) وتزومه الخدمة إجماعا ، إذ قد وهبها السيد لهم ، ( فرع ) ( م هـ ) ويعتق بمضى المدة ، وإن لم يخدم ، إذ علق بمضيها ، حيث قال : فإذا مضت لا بالخدمة إلا على جهة الأمر له ، وإذا لم يخدم حتى عتق ، فقيل : يفرم أجره ما فوت ، وقيل : بل قيمته نفسه ، وقيل : لا يلزمه شيء . قلت : وهو أظهر ، ( فرع ) ( هـ ط ) فإن مات الأولاد قبل ، بطل العتق لبطلان شرطه . وقيل : إن كان لهم أولاد عتق بخدمتهم ، إذ يعمهم اللفظ لا غيرهم من الورثة وقيل : بل تورث الخدمة فيعتق بخدمة الورثة أيضا ، وحيث لا ورثة لا يعتق ، ( فرع ) فإذا قال إن خدمتهم عشراً فلا عتق إلا بمجموعهما ، ( فرع ) ( هـ م قين ) فإن مات في هذه الصورة بطل التعليق كماثر المشروطات ( ك ) بل يخدمهم باقي المدة ويعتق كالأولى . قلنا : الأولى وصية ، وهذه تعليق فافتراقا ، ( فرع ) ( ط ع ) فإن باع الأولاد الضيعة لم تبطل بخدمتهم في غيرها قدر المدة ، كلو قال : اخدمهم في ثوبك هذا عشر سنين ، فإن بلاء الثوب لا يمنع الخدمة ( بعض صح بعضش ) بل يبطل كلو قال : إن خدمت ابني عشر سنين ، فمات الابن . قلنا : تعذرت الخدمة بموته لا يبيع الضيعة فافتراقا ، ( فرع ) فإن باع الأب الضيعة أو العبد بطل العتق إذ ذلك رجوع عن الوصية ، ( فرع ) فإن وهبه بعضهم حصته من الخدمة حاص الباقين ، ولا يعتق إلا بكاملها ، فحكم الرق باق للواهب ، فله حصته من كسبه وأرشه حتى يعتق ( ط ) فإن وهبوا جميعا عتق ، إذ صارت كالمستوفاة ، قيل : إنما يعتق من الخدمة ، لا من الرق حتى تمضي السنون ( بعض صح بعضش ) بل يبطل العتق لبطلان شرطه قلنا : الشرط المدة مع الخدمة ، ( فرع ) وإذا أعتقه منهم موصرا غرم قيمته ، ومعسر ، سعى العبد لما مر ، والولاء للمعتق ، ( فرع ) وليس للورثة بيعه إلا برضاه ، إذ به يبطل حقه من الوصية ، ( فرع ) فلو قال : إن خدمت أولادى أياما كثيرة لم يعتق بخدمتهم دون الأسبوع ، إذ ليس بكثير ( ط ع ) بل بسنة ، إذ الرق متيقن ، فلا يبطل إلا بيقين ، ولا يقين في دون السنة ، إذ هي أكثر ما قيل ( ح ) بل عشرة أيام ، إذ اعتبرها الشرع في مواضع كصوم التمتع ، وأقل الطهر وأكثر الحيض ( فو ) بل بالأسبوع ، إذ هو أقل ما قيل ، فكان مجعاً عليه ، لنا مامر ، ولا نسلم الإجماع ، وعن ( م ) بأربعة أيام ، إذ ما فوق الثلاثة كثير . قلنا : لا نسلم . ( فرع ) ( هـ م عح ) فإن قال أياما ثلاثة إذ هي أقل الجمع ( ض زيد فوعح ) بل عشرة ، فإن قال : قليلا ، الثلاثة ، وقيل : يومان ، فإن

قال : إن خدمت أولادى الأيام عتق بخدمة الأسبوع ، إذ هى الأيام ( ح ) بل بعشرة أيام ، إذ هى كأيام كثيرة عنده . قلنا : بناء على أصله ، ( فرع ) ( تضى ) نثر قال : إن أكلت هذه الرمانة فله نيتته فى البعض أو فى الكل ( ط ) وحيث لانية لا يعنى بالبعض لظاهر اللفظ ( خب ) فإن قال : متى أكلت رمانة عتق بنصف ، وثلاث وسدس من ثلاث ، إذ قد استكمل . قلت : وإن اختلفن صغراً وكبراً ، ويعنى عن الحبة والحبتين ، فإن كان له نية عملت ، وإن قال : أيكأ أكل هذه الرمانة فأكلها جميعاً لم يعتق أيهما ، إذ أكل البعض ليس بأكل الكل : فإن نوى أيكأ أكل شيئاً منها عتقا ، ولو قال بعضها ( ح ) لا ، إذ الشئ عبارة عن الكل ، ( فرع ) فإن قال : إن وطئتك عتقت بالتقاء الختانين لتسميته وطأ ، فيحرم الإتمام لمصيرها حرة ، ولا حد إن أتم ، قيل ولو طال ، إذ هو فعل واحد ، بل إن أعاد ، قال : أصحابنا إلا مع الجهل فيلزم المهر لظهور الشبهة ، والعدة من الأول ، ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء كما مر ، «مسألة» ( ط ) فإن قال : من بشرنى فبشروه معا عتقا ، وإلا فالسابق ، فإن كذبه وصدق الثانى عتقا إن انكشف الأول صادقاً لحصولها بخبرها ، وعن ( م ) الأول فقط ، وقيل بل الثانى : إذ حصل به البشر . قلنا : سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيراً وإن كذب . ( فرع ) وله نيتته فى الجمع والتفريق ، وإن التبس السابق عم وسعوا كما مر ، إذ عتقوا بغير اختياره فأشبهه عتق الشريك ، ( فرع ) وله نيتته فيما احتمله اللفظ بحقيقته أو مجازه ( ح ) بل يبين على النية حيث خالفت الظاهر . قلنا : للنية تأثير فى صرف اللفظ كتأثيرها باطنا عندكم . قلت : وهذا حيث لا يتعلق به حق للغير ، فإن تعلق به حكم بالظاهر . ( فرع ) ولو قال : أيكم دخل الدار ، فدخلوا جميعاً عتقوا ، ( فرع ) ( هب ح ) والكتابة والإرسال بالبشارة كالنطق ، ( فرع ) فلو قال : من أخبرنى بكذا عتق بالنطق والكتابة والرسالة أيضاً ، لا لو قال : من حدثنى ، لاقتضائه المشافهة عرفاً ، قلت : ويقع فيهما بالكذب كالصدق ، ويعتق الأول والثانى ، إذ كل منهما مخبر ( هب ش ) وسواء قال من أخبرنى بقدم فلان ، أو أنه قدم ( الطحاوى ) ، بل الأولى للصدق فقط ، إذ الباء من حروف الصفات ، فاقتضت أن يكون على تلك الصفة ، قلنا : لا نسلم .



فصل

(يه فوفرى ابن شبرمة) ولا يتبعض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس لله شريك» وحكم بعق جميعه (ح عه) بل يتبعض فيبقى بعضه رقيقا كغيره . قلنا : لاقياس مع النص (ش) إن كان السيد موسرا سرى وغرم القيمة وإلا لم يسر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فإن كان المعتق معسرا بقيمته عتق نصيبه ، ورق نصيب شريكه» قلنا: معارض بقوله «ليس لله شريك» ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فإن لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه» ، فيحمل على أنه أراد بالرق السعى جميعا بين الأخبار ، (فرع) (يه فوثلح) ويغرم الشريك الموسر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فعلية خلاصه كله من ماله» ويسمى عن المعسر لما مر (فر عن) بل يغرم السيد مطلقا و(عن<sup>(١)</sup>) بل يسعى العبد مطلقا ، لنا مامر . (ش) بل يبقى نصيب المعسر رقيقا لنا مامر (ح) يسعى عن المعسر ولا يرجع عليه ، والموسر يخير شريكه بين تضمينه ، أو الاستسعاء ، أو اعتاق نصيبه ، لنا مامر

(قوله) «ليس لله شريك» الخ . عن أبي الليخ عن أبيه «أن رجلا أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس لله شريك فأجاز عتقه» أخرجه أبو داود ، وزاد رزين «في ماله»

(قوله) «وإن كان المعتق معسرا بقيمته عتق نصيبه ورق نصيب شريكه» لفظه في رواية للبخارى ومسلم : عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أعتق شركا له في عبد وكان ماله يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» قال البخارى عند قوله «وإلا فقد عتق منه ما عتق» قال أبو بوب ويحيى : لا ندرى أشيء قاله نافع أو هو في الحديث . زاد الدارقطنى به قوله «فقد عتق منه ما عتق ورق نصيب شريكه» وفيه روايات أخر .

(قوله) «فإن لم يكن له مال» الخ . عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أعتق شقصا من مملوك فعلية خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسمى غير مشقوق عليه» وفي رواية «ثم يستسمى في النصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه» أخرجه الستة إلا الوطأ والنسائي . وفي رواية لأبي داود «أن رجلا أعتق شقصا من غلام ، فأجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتقه وغرمه بقيمة ثمنه»

(قوله) «فعلية خلاصه كله في ماله» تقدم قريبا ؛ لكن ليس فيه لفظه «كله»

(١) عن : يعنى رواية عن الناصر

(فرع) (ى هب) ويعتق نصيب الشريك في الحال الثاني من عتق النصيب ، إذ عتقه بالسراية لا بالمباشرة ، وقيل : بل في حال واحد ، إذ الجميع صار كأنه للشريك . قلنا : لانسلم أنه ملكه بل سري عتق نصيبه (م) والقياس تضمنين المعتق مطلقا ، إذ هو المستهلك ، لكن منع الإجماع والخبر من تضمنين المعسر ، (فرع) ولا ينتظر بعته دفع القيمة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أعتق شركا له » الخبر ، ولم يوصل ، قالوا : قال : صلى الله عليه وآله وسلم « فإياه خلاصه » فافتضى ، أن لا خلاص إلا بها . قلت : لعاه أراد خلاصه من وجوب السعاية ، قالوا : دفعها كاشف عن عتقه باللفظ ، إذ لو قطعنا بالرق أضرب العبد ، وبالعتق أضرب السيد ، قلنا : لم يفصل الخبر (فرع) (ى) فإن أعتق نصيب نفسه بإذن شريكه لم يضمن كإبراء الطبيب البصير من السراية ، وله استسعاء العبد ، إذ سقوط الضمان عن السيد لا يسقط عن المعسر . قالوا : بل يستقط ، كلو وكله بعته نصيبه . قلنا : الموكل كالمباشر بخلاف هذا ، (فرع) ولا يستسعى قبل بلوغه لرفع القلم عنه ، ولا بقيمة كبيراً ، بل وقت الاستهلاك لما مر ، (فرع) ولو قال الشريك : إن دخلت الدار فأنت حر ، فدخل عتق ، ولا سعاية ، ولو ترتبا في اللفظ ، إذ حصل شرطهما دفعة ، (فرع) (ى) فإن قال : إن أعتقت نصيبك فنصيبى حر ، فأعتق ضمن المعتق ، إذ عتقه سري ففنع وقوع المعلق . قلت : وفيه نظر إذ يتفق وقوع السراية والمعلق (فرع) (ى) وإذا أعتق ذو النصف وذو السدس فزمان الثلث على الرؤوس لا حسب الملك ، لاستوائيهما في الإلتلاف وهو موجب ، كمن مات بمجموع فعل جماعة ، وإن اختلف في الكثرة كما سيأتي ، وقيل : بل حسب الانصاء كالشفعة . قلنا : لانسلم الأصل ، « مسألة » وإذا كان عبد بين ثلاثة ضمنه من أعتقه أولا ولا حكم لعتق المتأخر ، إذ قد عتق بفعل الأول ، لما مر ، ويسعى عن المعسر لما مر ، (فرع) (يه فو) وكذا لو دبره أولا سري العتق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « المدبر حر من الثالث » إلا أنه لا يسعى عن المعسر ، إذ لا يصير إلى يد نفسه في الحال ، فضمنه المعسر إذ استهلكه (ح) بل يتسميان أو يبيعان أو يسترقان نصيبهما ، إذ التدبير أخف ، لنا ما مر ، « مسألة » (م ط) وإذا كاتبه أولا سرت وانتقل عن ملك شريكه ، ولا سعاية كالتدبير (ح فوقم) إن لم يكن قد أدى شيئا فلهما الفسخ ، لقوله صلى الله

(قوله) « المدبر حر من الثالث » تقدم في البيع .

عليه وآله وسلم « المكاتب عبد مابق عليه درهم ». قلنا: ولم يرد أن عقدها ينتقض إلا بالعجز، « مسألة » (م) ومن أعتق أم حمل أوصى به، صح لوقوعه من مالك وسرى إلى الحمل: إذ هو كالجزء، وغرم قيمته للموصى له إن خرج حيا وإلا فلا شيء، إذ لا قيمة له، والقيمة يوم الوضع، إذ هي أول حال يتوم فيها، فإن جنى عليها فأنته، فأرثه للموصى له إن خرج حيا، وإلا فلورثة (فرع) والجناية متعلقة بالجنين فتعتبر بحاله ذكورة وأوثة (ش) بل بالأُم فلا عبرة بالجنين، لنا ماسياتي، (فرع) وإذا وضعت عقيب الجناية فالظاهر أنه منها فلاحكم لإنكار الجاني (فرع) وإذا أعتقها أحد الشريكين لم يضمن قيمة الحمل لدخوله في قيمتها «مسألة» وإذا أعتق الشريك نصيبه في الحمل فسقط حيا<sup>(١)</sup> قوم يوم وضعه، وغرم حصة شريكه، والمعسر ينتظر إيساره لتعذر سعاية السقط وإن سقط ميتاً بلا جناية فلا شيء، إذ لا قيمة له، «مسألة» (تضي) ومن مات عن أمة حامل منه ولها وولد مملوك له عتق، إذ ورثه أخوه الحمل، ولا ضمان، إذ لم يملكه باختياره، ويسمى للورثة في حصصهم، «مسألة» ومن اشترى زوجته وهي حامل منه عتق الولد لما مر، وله وطؤها بالملك ولا عدة، كلوا خالها ثم عقد بها، «مسألة» ومن أسررحه الحر بنى عتق عليه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ملك ذارحم محرم » الخبر وقيل: لا، لإبطاله خيار الإمام بين قتله ومفاداته والمن عليه. قلنا: لم يفصل الخبر، ويفرم أربعة أخماس قيمته للغانمين غير حصته، وخمساً لأهل الخمس ويسمى عن المعسر لما مر. قلت: الأقرب أن ذلك حيث لا ينتم مع العبد ما يجوز فيه أن يخرج حصة للآسر لما سياتي، «مسألة» (هق حص) ويعتق بشهادة أحد الشريكين على الآخر بعتقه وإن كذبه لإقراره بعتق نصيبه فيسرى، (فرع) (به فوفر) ويضمن الشاهد ولو صدقه العبد إذ الإقرار كالإعتاق (ن ح) لا، كلوا عتقه. قلنا: لانسلم الأصل، (فرع) ولا ضمان على المشهود عليه وفاقا ولا سعاية على العبد. قلت: للشاهد حيث كذبه لإقراره بالرق ويسمى عن المعسر حيث صدق الشاهد وإلا فلا، لما مر، (فرع) وإنما يعتق بالإقرار، كما مر، ونصيب المشهود عليه بالسراية خلاف (ش) فإنه قدر دخوله في ملكه أولا. ثم عتق دفعة لمنعه السراية

(قوله) « المكاتب عبد مابق عليه درهم » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « العبد المكاتب عبد مابق عليه من مكاتبته درهم » هذه من روايات أبي داود.

لنا ما مر ، ( فرع ) ويعتق أولاً نصيب الشاهد ثم نصيب الشريك بالسراية ، « مسألة » . فإن شهد كل منهما على صاحبه بالعتق في وقت واحد عتق ويضمن كل لصاحبه إن أيسر وإلا سعى ( ن ح ) بل يسعى مطلقاً ، إذ عتق بتصديقه لهما ، وإن كذبهما لم يعتق عندهم . لنا ماسياتي ، « مسألة » ( ي ه ) وإنكار العبد لا يبطل عتقه ، إذ هو حق لله ، كلو قال : أنت حر فلم يقبل ( ط ب ض زيد للقاسمية ن ح ) بل يبطل برد الشهادة ، إذ تكون لغير مدع أو إقراراً لغير قابل ، قلنا : يصح من جهة الحسبة كما سياتي ، « مسألة » . ولو شهد أجنبي مع أحدهما لم يتغير الحكم حتى ينضم إليه آخر فيعمل بالشهادة بكليهما ، « مسألة » ( ي ه ح ) ، وإذا شهد عدلان على رجل باعتاق عبده وأنكر العبد أو لم يدع لم يعتق ، إذ هي شهادة لغير مدع في حق آدمي بخلاف الأمة فتعتق إجماعاً لثلاثها حراماً ( فو ) لا فرق إذ استخدم العبد بعد عتقه حرام كوطء الأمة . قلنا : منافعه تدخلها الإباحة فافترقا . قلت : لكن بطلان العتق تؤدي إلى بيع الحر ، فالأولى صحة الشهادة كما في الأمة . « مسألة » ( ي ) فأما الأمة فتعتق ، وإن أنكرت إجماعاً للحسبة ، كشهادة الزنا والشرب ، أي تسمع الشهادة فيها لغير مدع ، إذ هو حق لله محض كالنهي عن المنكر ، « مسألة » . ومن اشترى عبداً ثم أقر أن البائع كان أعتقه عتق ، ويرجع بالثمن إن أقر البائع وإلا حلف . ومن شهد بعتق عبد ثم اشتراه عتق بالإقرار المتقدم ، « مسألة » . وإستيلاد الشريك كإعتاقه فيما مر ، والكافر والمسلم سواء في ضمان الشقص .

### فصل

ويصح بعوض مشروط أو معقود كالإطلاق ، ( فرع ) ( ه ب ح ) ولو قال : أنت حر على كذا ، عتق بالقبول في المجلس قبل الإيعاض ، إذ هو عقد كالبيع ، وعتق صدر من أهله وصادف محله ( ط ) ولا يبطل بتعذر العوض إذ هو إتلاف بخلاف البيع ، « مسألة » ( نضى م ط ح ) ولو قال : أنت حر وأد ألقا عتق ، وإن لم يؤده ، إذ لم يعلقه به ( فو ) لا يعتق إلا بأدائه ، كلو قال : احمل هذا و لك درهم . قلنا : جرى العرف بلزوم الدرهم بخلاف هذا فافترقا ، « مسألة » ( ي ) ولو قال : أنت حر على ألف ، فقال : نعم ، وأحضر الألف كان كالقبول ، إذ هي تصديقية ، وتقدم السؤال

كذلك لما مر . قلت : أما نعم فليست قبولا ، إذ هي مقررة لما سبقها ، فكأنه قال : أناحر على ألف ، ثم لاوجه لاشتراط الإحضار إن كانت قبولا .

### فصل

والمشروط يقع بحصول الشرط في المجلس أو غيره ، ولا يعتبر القبول ، إذ هو عتق على صفة يقع متى حصلت ، فإن مات السيد قبل حصول الشرط انحل لا تنقل الملك بخلاف العقد (حص) بل هو كالعقد فلا يبطل بالموت . قلنا : لو كان لا يعتبر القبول في المجلس وليس كذلك ، « مسألة » ، فإن تعذر العوض في العقد وهو منفعة كخدمة العبد أو غرض كدخول الدار ، سعى العبد في قيمته بخلاف الطلاق ، إذ لا قيمة لخروج البضع بدليل لو قتلت أو منع الوطاء لم يلزم عوض لذلك بخلاف خروج الرق فله قيمته كما وقتله أو غصبه ، وكذلك دخول البضع له قيمة وهو المهر ، « مسألة » ولو قال : إن دخلت الدار فقد أعتقتك ، فحكاه ما مر في الطلاق .

### فصل

(٥ حص) ويصح تعليق تعيينه في الذمة كأحدكم حر ، إذ هو قرينة كالنذر بخلاف الطلاق ويؤخذ بالتعيين كمن نذر بمجهول ، فإن مات قبله عتقوا جميعاً ، إذ لا يخصص لبعضهم ، فاستحق كل منهم قسطاً ، فسرى إلى باقيه (ش ل) بل يقرع بينهم ، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم « إذ أقرع بين ستة أعبد لرجل أعتقهم في مرضه ، فأرق أربعة وأعتق اثنين » ولإقراءه صلى الله عليه وآله وسلم بين نسائه في السفر ، ولساهمة يونس عليه السلام وفي كفل مريم عليها السلام ، حيث قال تعالى (إذ يلقون أقلامهم) قلنا : أما الأعبد فمخالف للأصول ، إذ الحرية لا يطرأ عليها الرق إجماعاً ، وأما غيرهم فلتطبيب النفوس لا لأمر أوجبه لامارات اقتضت ذلك وليست طريقاً شرعياً ، وما استدلوا

(قوله) « إذ أقرع صلى الله عليه وآله وسلم بين ستة أعبد » الخ . عن عمران بن حصين « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً » أخرجه مسلم واللفظ له . وللباقيين إلا البخاري نحوه .

به معرض للاحتمال ، « مسألة » وعلى كل مهم السعاية بحسب التحويل ، إذ عتقوا بغير اختياره فلا وجه للمكهم أنفسهم بغير عوض . قيل : فإن فرط في التعيين فلا سعاية ، إذ أتى من نفسه ( فرع ) فإن قصد بالمبهم معينا ثم التبس ، فحكمه حكم المبهم ما مر ، إلا أن التعيين ليس إليه إلا أن يذكره بعد نسيانه قبل قوله ، فإن مات قبل الذكر عمهم العتق ، فإن ادعى أحدهم بعد الذكر أنه العتق فصادقه عتقوا جميعا بالإقرار ، وكذا لو قال : هو هذا ، لابل هو هذا . بخلاف ما أوقعه مبهما في الابتداء ، فإنه يتعين من عينه أولا ، إذ عتقه هنا بالتعيين لا بالأخبار ، ( فرع ) وإذا أوقعه مبهما لم يقع به العتق ، بل بالتعيين في الأصح ، إذ لم يتناول المبهم شقصا ، بخلاف ما التبس بعد تعيينه في القصد فيقع بالإيقاع لا بالتعيين ، والوجه واضح ( فرع ) ، قلت : وإذا التبس بعد تعيينه في القصد لم يصح العتق الأشخاص إلا بعد اليأس من ذكره ، كولو التبس من له الحق ، لكن في صحة تصرفه فيهم قبل اليأس ببيع أو نحوه نظرا ، ( فرع ) قلت : فإن أيس من ذكر الملتبس ، ثم ادعى الذكر له فوجهان ، يقبل قوله ، إذ لا يعلم إلا من جهته كقبل اليأس ، ولا ، إذ قد وقع العتق باليأس ، والأول أقرب ، إذ وقوع العتق كالمشروط بأن لا ينكشف ، ( فرع ) ( يه ش فو ) ولو قال لإحدى أمتيه : إحداكما حرة ، ولم يقصد واحدة بعينها ، ثم وطئ إحداها تعين العتق للأخرى ، إذ لا وطئ إلا في ملك أو نكاح ، فإن كن ثلاثا تعينت الأخرى ، بوطئ اثنتين لذلك ( ح ) إن لم تعلق فله تعيينها كغيرها . قلنا : وطؤه كالتعيين لغير الموطوءة ، فإن باع إحداها أو ماتت تعينت الأخرى ، ( فرع ) ( ض زيد وغيره ) وله الوطء قبل التعيين ، إذ العتق لم يقع ( الكنى ) لا ، لوقوعه باللفظ والتعيين كاشف ، قلنا : لم يتناول اللفظ معينا فلا يقع ، ( فرع ) فإن وطئها معاً جاهلا فمقلتا ، فادعى الولد ثبت نسبهما ، وكاتبنا بمنزلة أم الولد ، فإن علم التحريم حد ولا نسب للأخير فإن التبس الأخير ثبت نسب أحدهما ملتبسا ، وتلحقهما أحكام الملتبس إلا في السعاية فلا شيء ، إذ الأول ابنه ، والآخر ابن حرة ، وتسعى كل واحدة في نصف قيمتها . قيل : حيث لا تقرير ( فرع ) والكسب قبل التعيين للسيد إلا عند ( الكنى ) فنصفه فقط ، وإذا قتلها أحد معالزم نصف القيمة له ونصف للورثة ، فإن ترتبا لزم في الأولى قيمة ، وفي الأخرى دية ، فإن قتلها اثنان كل واحد واحدة لزم كل واحد قيمة من قتل نصفها للسيد ، ونصفها للورثة ، ( فرع ) فإن كان العتق المبهم عن كفارة ، فلا سعاية حيث التبس كما سيأتي ، وكذا حيث التبس الحر بالعبد ، إذ لا وجه لتغريم الحر . وقيل : بل يسى الحر والعبد . قلنا : لا وجه لتغريم الحر .

## فصل

(هـ) وينفذ في الصحة من رأس المال (خب) بل من الثلث كالهبة، لنا مامر (هـ قين) وأما في المرض فن الثلث ويستسعى للمامر (مسروق) بل من رأس المال كلو أتلف . قلنا : إخراج من الملك فأشبهه الهبة وإن كان مشتركاً ضمنه من الثلث (عمد) لا لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « قوم عايه الباقي » «مسألة» (يه حصث خعي البتي العنبري ابن شبرمة سوار) وينفذ من المستغرق بالدين، إذ صدر من أهله وصادف محله (ش ك لى) انتقل من ملكه إلى الغرماء فلم يصح عتقه ، كلو أعتقه الوارث . قلنا: لانسلم انتقاله ، ثم إنه لافوات لحق الغرماء للزوم السعاية ، ولو قال عند آخر جزء من أجزاء صحتي نفذ في آخرها من رأس المال ، وله قبله كل تصرف ، كلو قال : إن دخلت الدار، «مسألة» (هـب) ولا يصح من المستغرق وصية ولا من ورثته بعده لتعاق حق الغرماء به فيكون موقوفاً كالبيع (ي) بل ينفذ ، إذ صدر من أهله وصادف محله . قلنا : لانسلم الأهلية بعد موته لتقدم الدين على الوصايا بدليل كونه من رأس المال ، «مسألة» (ى) ولو قال: نصيبى حر بعد موتى ، فقال : شريكه إذا مات شريكى فنصيبى حر لم يضمن أيهما لاتحاد التوقيت . قلت: فيه نظر<sup>(١)</sup> ولو أحمد وقت لفظهما إذ تقدم لفظ المعلق بموت شريكه «مسألة» (يه) ويعتق بتمايكه جزءاً مشاعاً من المال ، إن قبل لدخول بعضه فصار ، كلو قال: أنت مالك لنفسك ، وكذا الإيضاء له بذلك (قين) لا يصح الإيضاء له ، كالأيضاء للنفس ، إذ يملكه الموصى . قلنا : هو بمنزلة الإعناق ، لا بمعنى التمايك ( فرع ) وإنما يستحق العتق والجزء من الثلث كسائر الوصايا ، ( فرع ) وكذا لو أوصى له وللغير منحصرًا ، إذ يستحق بعض نفسه كما مر، لا لو كان غير منحصر ، نحو له وللفقراء ، وهو من جماعتهم، إذ للورثة تعيين ذلك من أى التركة ، حيث الوصية لغير معين كما سيأتى ، فلم يتيقن ملك بعض نفسه حينئذ .

## فصل

والقول لمنكر العتق ، إذ الأصل عدمه ، ( فرع ) ولو قال : إن لم أحج هذا العام فعبدى حر فادعى أنه حج ، وبين العبد أنه كان في الكوفة يوم عرفة، عتق لظهور الحدث، «مسألة» ولو شهد

( قوله ) « قوم عليه الباقي » الخ تقدم ما يتضمن معناه .

(١) لأن الأول مدبر والمدبر ضامن متأخر أو تقدم .

عدلان أن فلانا أعتق في مرضه فلانا، فقال الورثة أو شاهدان آخران : لا بل فلانا ، عتقا جميعا والوجه ظاهر ، ويسمى المتأخر إن زاد على الثلث بقدر الزيادة ، فإن أتخذ الوقت سعيا .

### باب

والتدبير مشتق من الدبر ، إذ يعتق دبر الحياة . وعليه من السنة ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم « المدبر حر من الثلث » ونحوه والإجماع ظاهر ، « مسألة » ( على عمه ه قين ك ) وإنما ينفذ من الثلث للخبر ( عوبص سعيد خي د مسروق ) بل من رأس المال ، كعتق الظهر والقتل قلنا : هما بسبب موجب والتدبير تبرع فافتقرا ، ( فرع ) ويفارق الوصية بامتناع الرجوع عنه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا يوهب » الخبر .

### فصل

وصريحه : أنت حر بعد موتى ، إذا مات فأت حر ، ونحوه ، إذ لا يحتمل سواد ، وفي دبرتك ونحوه وجهان ، صريح لما مر ، وكناية ، إذ لم يكثر استعماله ، « مسألة » ( ي ) ويصح مطلقا كأنت حر بعد موتى ، ومقيداً كبعد موتى من مرضى أو سفرى أو شهري هذا ( ض زيدى ) فيصير مدبرا إن مات في ذلك . قلت : الأقرب قول ( أبى جعفر ) أن المقيد تعليق لاتدبير ، إذ الظاهر التعليق ، فيقع به لقوة نفوذه حال الانتقال إلى الرثة ، فيصح الرجوع عنه بخلاف التدبير ، ( فرع ) فإن قال : إن دخلت الدار بعد موتى ، فتعليق لاتدبير ، إذ التدبير معلق بالوت وحده ، ويعتق بالدخول وصية . قلت : فإن قال بعد موتى وموت فلان ، فتدبير إن تقدم موت فلان ، وإبطال بخروجه إلى ملك الورثة قبل وقوع الشرط ، إن لم يعلم أن قصده الوصية في هذه والأولى ، ( فرع ) ولو قال : إذا قرأت القرآن ومات فأت حر ، فأت قبل إكمال القرآن لم يعتق لظاهر العموم ، ولو

### باب والتدبير الخ

( قوله ) « المدبر حر من الثلث » ونحوه تقدم جميع ذلك ، ونسبه في التلخيص إلى الدارقطني بلفظ « المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » وحكى عن الحفاظ تصحيح وقفه على ابن عمر .



قال : أنت حر بعد موتى أولاً لم يقع يموته ، إذ لم يقطع ، ولو قال : إن شئت فأنت حر بعد موتى صار مدبراً إن شاء في المجلس ، وإلا فلا ، كالطلاق . فإن قال : متى شئت أو نحوه لم يعتبر المجلس ، ( فرع ) ( ي ) فإذا قال : إذ امت فشئت فأنت حر ، عتق بمشيه عقيب الموت ، إذ العاقبة للتقريب . قلت : وليس مدبراً كما مر ، فإن قال : أنت حر إذ امت إن شئت فوجهان ( ي ) أحدهما يفتق بالمشيه بعد الموت ، إذ الظاهر تقيدها به . قلت : على أصله « مسألة » ( ي ) ولو قال الشريك إن امت فأنت حر ، لم يصر مدبراً في الحال ، إذ علق كل منهما بموته وموت غيره ، ومتى ماتا معاً ، أو أحدهما عتق مدبراً ، وفيه نظر ، إذ الوقوع والإيقاع لا يختلفان في الحكم ، « مسألة » ( هـ ) حص في ( المروزي ) ولا يصح من الصبي ولو عميراً كعتقه ( الاسفرايني ) أجاز ( ٢ ) وصيته ، فكذا تديره قلنا : اجتهاده ، « مسألة » ولا يصح من محجور إلا للسهة ( الحاملي ) هو كالصبي . قلنا : لان لم لتكليفه ، ولا يصح من مجنون وغير مالك إجماعاً ، « مسألة » ويصح تدير المكاتب إن رضى بالسخ كعتقه ، والذمي والحربي كعتقهما ، لا أم الولد ، إذ تعتق بالموت . ويتقيد بالشرط كالتق كان دخلت الدار فأنت مدبر ، « مسألة » ويصح من الكافر كالتق وحكمه حكم تدير المسلم ، فإن أسلم مدبره وهاجر عتق لمامر ، فإن كان المالك ذمياً أمر ببيعه ، إذ الإسلام يعلم ، فإن تمرد فوجهان ، يبيعه الإمام لمامر ، ولا ، لثلا يبطل التدير ، لكن لا يستخدمه الكافر وينفق من كسبه .

## فصل

( طائمه حق م ط ) ولا يجوز بيعه إلا لضرورة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فليبدأ بنفسه »

( قوله ) « أجاز ٢ وصيته » عن عمر بن سليم الزرقى قال « قيل لعمر بن الخطاب : إن هاتنا غلاماً يافعاً لم يحتلم من عسان وورثته إنشام ؛ وهو ذو مال ، وليس له هنا إلا ابنة عم . فقال عمر : فليؤس لها ، فأوصى لها بجمال . يقال له بئرجشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم . قال : وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سلم » أخرجه الموطأ .

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر جابر «وأنت إليه أحوج» (ع) ثم (هد و و) ثم (ن ش مد) بل يجوز فيه كل تصرف «ليعه صلى الله عليه وآله وسلم عبد أبي مذكور ، وقد دبره» قلنا : للضرورة وعن (مد) يباع للدين ققط ، إذ باعه صلى الله عليه وآله وسلم لدين أبي مذكور . قلنا : ويقاس عليه (ح) يصح إن قيد ، كإن مت في شهرى أو مرضى هذا ، أشبهه بالمشروط ، لا المطلق . قلنا : لم يفصل الدليل . قلت : المقيد ليس بتدبير لما مر (عك) لا يجوز مطلقا ، لنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم (عك) يباع للدين بعد الموت لتعلق الحق به ، لا قبله لتعلق الحق بالذمة . قلنا : قد عتق بالموت (فرع) وإذا أعر أحد الشريكين وقد دبراه ، جاز بيعه وطابت للشريك الموسر حصته من الثمن ، إذ العتق لا يتبعض ، قيل : ويصح بيعها دون ولدها هنا ، إذ هو كالتفريق بالعتق ، إذ المدبر كالمعتق ، (فرع) فإن زالت الضرورة في مدة الخيار حرم التنفيذ وكذا لو فسح بحكم بعد زوالها ، «مسألة» وللسيد استخدامه ووطؤها لفعل (٢) في مدبرته وهو توقيف والجنابة عليه ، ومنه للسيد . وعليه ولا يبطل التدبير بالكتابة ، إذ لاتنافى . (فرع) وإذا مات السيد قبل أن يفديه من الجنابة فوجهان : أحهما يعتق لحصول شرطه ، ويسعى إن لم تكف التركة بالأقل من الأرض أو القيمة ، وقيل : بل تخير الورثة كالسيد «مسألة» (٥-حصص قش) ويسرى من البعض إلى الكل كالعتق والاستيلاء (نى ابن الصباغ قش) لا ، لنا القياس (فرع) فن دبره اثنان ، ضمنه الأول إن ترتبا ، وإلا سعى العبد لمن تأخر موته ، إذ عتق بغير لفظه وموته ، وقيل : لاسعاية ، إذ قد أسقطها بإعتاقه (ص) بل لا يعتق إلا بموتها . قلنا : لواجه له «مسألة» (٢ عم عو) ثم (٥ ث مدح حق قش) ويسرى إلى الحمل ما حدث بعده كالأم (قش) جابر بن أبي الشعثاء) لا ، إذ هو عقد يلحقه الفسخ كالرهن . قلنا : وفوائد الرهن رهن عندنا للمامر

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر جابر وأنت إليه أحوج » فى بعض روايات الشفاء لحديث أبى مذكور ومدبره أبى يعقوب الذى تقدم فى البيع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبى مذكور « الله عنه أغنى وأنت إليه أحوج »

(قوله) « ليعه صلى الله عليه وآله وسلم عبد أبى مذكور » هو الحديث الذى قبله .  
(قوله) « لفعل ٢ فى مدبرته » الذى أخرجه الموطأ عن نافع « أن عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطأهما وهما مدبرتان » وقد تقدم .

( فرع ) ولا يبطل تدير الولد عوتها في حياة سيدها ( فرع ) ( الأكثر ) ويصح تدير الحمل ، ولا يسرى إلى الأم ( المروزي ) بل يسرى كالعكس . قلنا : بل كعتقه ، « مسألة » وإذا وهب له أمة فوطئها ، لحقه النسب للشبهة ، وفي تبعية الولد له في التدير هنا وجهان : لا يتبع كالعتق ( ي ) بل يتبع ، إذ هو وطء في ملك عنده ، فيتبعه في الحرية ، كالسيد إذا وطئ أمته « مسألة » ( به ) وينفذ من المريض المستغرق كالعتق ( ك ش ) لا ، لتعلق حق الغرماء . لنا مامر ، « مسألة » ( هـ ) ويبطل بفسق العبد ، إذ لا قرابة بعقق الفاسق ، إذ فيه إعانته . قلنا : لم يفصل الدليل ، فإن تاب قبل البيع رجع مديراً ، إذ لا يخرج عن التدير إلا بإخراج عن الملك « مسألة » ولا يصح الرجوع فيه بالقول ، وفي الفعل الخلاف ، « مسألة » ولا يبطل برودة السيد ، فإن لحق فكالوت ولا يبطل برودة العبد ، ولحوقه كفسقه ، فإن أسر لم يسترق لثلا يبطل ولاء السيد .

## فصل

في مسائل من العتق تتعلق بباب التدير

( ي ) يصح تعليق العتق إجماعاً كالتدير ، « مسألة » ولو أوقع تديراً وعتقاً مشروطاً عتق بالسابق منهما ، إلا أن التدير يقع بالموت ، ويسرى إلى الولد وينفذ من الثلث ، ويحرم بيعه إلا لضرورة بخلاف المشروط ، « مسألة » ولو قال : أنت حر عند مرض موتي كان من الثلث ، ولو قال : إن دخلت الدار فدخل في مرض سيده فوجهان : أحدهما من الثلث ، « مسألة » ولو قال : عند آخر جزء من أجزاء صحتي ، فمن رأس المال ، إذ هو في الصحة ، وقيل : من الثلث ، إذ حكم المقارب حكم مقاربه بدليل وجوب المهر في الخلوة ، والنسل بمجرد الإيلاج ، « مسألة » ولو قال لأمته : إن دخلت الدار فحملت وولدت ثم دخلت ، ففي تبعية الولد وجهان : يتبع كالتدير ، ولا ، إذ تعلق بالأم دونه ( ي ) والأول أصح ، إذ الحكم للايقاع . قلت : بل الثاني ، إذ المشروط يخالف التدير كما مر ، « مسألة » ولو قال : بعد موتي بعشر سنين ، فولدت قبل العشر ، ففي تبعية الولد وجهان ، ( ي ) التبعية هنا أقوى لاستقرار حقها من العتق بالموت فأشبهه التدير ، « مسألة » ( ي ) ولو قال : إن دخلت الدار ، ثم باعه ثم اشتراه فدخل لم يعتق ، إذ بيعه كالمائة الطلاق ، وقد مر الخلاف . ولو دبره ثم قال : إن أعطيتني كذا كان رجوعاً عن التدير ، إذ هو معاوضة كالبيع . قلت : ولا

يبطل به التدبير، وكذا الكتابة (ض زيد) وتقع مهيضة (حى) لا إلامع الضرورة، كإليع .  
قلنا : بل كالعق المشروط ( فر ع ) والامتلاد يبطل التدبير لقوته .

### فصل

والقول لمنكر التدبير، إذ الأصل عدمه، ولمنكر حدوث الولد بعده، إذ الأصل الرق،  
ولمنكر كون كسبها من قبل الموت، إذ اليد لنا فيه، فإن بيننا وبيننا فيبينة الورثة أولى .

### باب الكتابة

هى من الكتب، والضم، لضم نجومها كتبت القرية، أي جمعت رأسها، ومنه الكتيبة  
وكتابة المصحف لضم حرف إلى حرف . وفي الشرع عتق على مال منجم، وتخالف القياس بأنها مقابلة  
ملكه بملكه وتمليك للملوك وواسطة بين الرق والحرية (ي) واغترت رعاية لمصلحة العبد والسيد «مسألة»  
(ه قين) وهى مستحبة كالتدبير (ظاعمر بن دينار)، قوله تعالى (فكاتبهم) يقتضى الوجوب  
إن طلب العبد إلى قدر القيمة، لنا القياس على المعاوضات صرف عن الظاهر كالخصيص، «مسألة»  
وعليها من الكتاب (فكاتبهم إن علمت فيهم خيراً) ومن السنة «المكاتب عبد ما بق عليه درهم»  
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا كان لإحدنا كن مكاتب وعنده ما يؤدى فلتحتجب عنه » ونحوه  
والإجماع على جوازها .

### فصل

ومهيضها ما حصل فيه العقد بالتراضى (ك) للسيد لإجبار العبد عليها، إذ هو ملكه لنا (والذين

### باب الكتابة

( قوله ) « المكاتب رق ما بق عليه درهم » تقدم بعناه .  
( قوله ) « إذا كان لإحدنا كن » عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« إذا كان عبد مكاتب إحداً كن ما يؤدى فلتحتجب منه » أخرجه الترمذى وأبو داود .

يتفقون) ويشترط ذكر العوض المعلوم جنبه الذي يصح تملكه كسائر للماوضات، ويفسدها جهالة العوض كسوبا أو كونه خمرأ أو نحوه. ويعتق بأدائه، إذ صار شرطا، وتازم القيمة، إذ لم يرض بخروجه فصار مستهلكا لنفسه بالأداء، فإذا بطل العوض لزم قيمة العوض ويبطلها عدم ذكر العوض أو كونه لا يقوم بحال كالميتة، فإذا قال: فإذا أديت، فأنت حر. فتعق مشروط، «مسألة» (هـ م ط) وقوله تملك (إن علمت فيهم خيرا) أراد التقوى والوفاء، لثلا يبطل الفرض بعقدها من القرية والوفاء (قبن ك عمر بن دينار) بل أراد الكسب والأمانة، كقوله تطلق (إن ترك خيرا) (بص ث) بل الأمانة والدين ليحصل الوفاء. قلنا: كلها داخلة فيما قلنا.

## فصل

(يه) ويشترط لفظها إذ اختصت بأحكام مخالفة كما مر، فخصت بصيغتها (ن ش ي) لا، كالبيع إذ القصد المعنى. قلنا: مخالفة القياس أو جبت الاتصاف على لفظها، «مسألة» (يه ح) وليس من شرطها، فإذا أديت فأنت حر، كالبيع، (ن ش) معاوضة وشرط، فلا تنعقد إلا بهما. قلنا: الشرط ثمرة المعاوضة فلم يحتاج إلى ذكره، (فرع) ولا تفتقر إليه في الفاسدة كالصحيحة، وأما في الباطلة فتفتقر، إذ هي كدمها «مسألة» ويفسدها اشتراط عوده ملكا، وكذا اشتراط وطء الأمة لتضمنه نقض العقد (ك) بل يلغو الشرط، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ما بال أقوام» الخبر (مد) يصح العقد والشرط. قلنا: خالف موجبها، فأفدها كالبيع، «مسألة» ويعتبر القبول إجماعا كالبيع والولاء: للسيد (بعضش) لا، إذ أعتق نفسه بالقبول، كلو اشترى من يعتق عليه. قلنا: لانلم الأصل. إذ له حكم المكاتب «مسألة» (هب ش) وهي لازمة من جهة السيد اتفاقا كالبيع (ش) لا من جهة العبد، إذ عقدت لحظه كالمترهن (هـ جميعا حص) إلا حيث معه وفاء كلف تسليمه، لا الكسب، إذ يحصل الوفاء قوى حق السيد فيه، فلا تفسخ إلا برضائه (ك) لازمة من جهتهم ما فيجبر العبد على الكسب لذا مامر «مسألة» ويشترط كون العوض ديناً لا عيناً، إذ لا يملكها العبد قبل العقد «مسألة» (م ط ع ش) والتأجيل والتنجم شرط وأقله نجمان، قيل: ولو في ساعتين، وقيل: بل أقل أجل السلم. قلت: وهو قوى ووجه اشتراطها قول على عليه السلام

(قوله) «قول على عليه السلام: الكتابة على نجمين» علمه «والإيتاء في الثالث» هكذا روى =

الكتابة على نجمين ولقفل (٣) مع عبده قاصداً للتضييق عليه (نجم ح ك م) قال تعالى (فكاتبوهم إن علمتم) ولم يفصل . قلنا : خصصه فعل الصحابة وهو توقيف ، ولئلا يعجز عن أدائه عقيب العقد ، ويشترط تقدير الأجل حذراً من الجهالة ، (فرع) (جم محمد) والمعتبر التنجيم في اللفظ لما مر . لا في الدفع ، فيصح تعجيل نجومها دفعة كالإبراء (ف) لا لظاهر دليل التنجيم . قلنا : إنما اقتضى في اللفظ فقط كما مر ، «مسألة» (هـ حص) ويقبل عوضها مثل جهالة المهر ، إذ هي عقد لا يفسد بفساد العوض كالنكاح (ش) لا ، كالبيع . قلنا : هي بالنكاح أشبه «مسألة» (هـ) ويصح جعل العوض منفعة مدّة معلومة (ي) واعتذر ترك التنجيم لقدرته على المنفعة بخلاف الدين الحال . قلت . بل المنفعة ، كالمنجمه ، إذ تحصل شيئاً فشيئاً ، وتصح على خدمته شهراً وديناراً بعده ، لا حالاً لما مر «مسألة» ولو كانه على دينار إلى شهر ، ودينارين إلى شهرين ، على أنه يعتق بالأول كتابة ، وبالأخرين شرطاً ، فوجهان : تفسد لاختلاف حكم الكتابة وعتق الصفة ، ولا ، كلو كاتبه ثم على تأدية الباقي (ي) وهو الأصح «مسألة» (هب ح) ويصح تفضيل أحد الشريكين في مال الكتابة كالبيع (ش) بل العوض تابع للملك ، فلا تفضيل . قلنا : كالبيع ، «مسألة» (هب ح ك) وتصح مكاتبة ثلاثة أعبد بألف بينهم ، ويخصص على قدر قيمتهم ، كالنكاح والخلع (الحاملي) من (صش) لا ، كالبيع . قلت : هو بالخلع أشبه ، إلا أن الأولى جعله على الرؤوس .

### فصل

ويشترط في المكاتب التكليف والملك لتضمها الفتح ، فلا يصح من غير مكلف مالك لما مر . (فرع) (هب) وللولى المكاتبة عن الصبي ونحوه لمصلحة (ش) لا ، إذ هي تبرع . قلنا : بل معاوضة وليس له أن يعتق عبده على مال للخطر ، حيث يعتق في الحال ، ويبقى العوض في ذمته ، فأما

والله أعلم . والذي في التلخيص ما لفظه «حديث على الكتابة على نجمين» قال ابن أبي شيبة : حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حسين الحارثي عن علي عليه السلام قال « إذا تابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد إلى الرق » انتهى .

(قوله) « ولقفل عثمان مع عبده » الخ . روى عن عثمان « أنه غضب على عبد له : فقال له : لا كاتبك علي نجمين » هكذا روي ونسبه في التلخيص إلى البيهقي والله أعلم .

المشروط فيصح ، إذ لا خطر ، كالكتابة ، وقيل : لا ، ولا وجه له ، « مسألة » وتصح مكتابة الذمي لعبد الكافر ولو بخرم ، وخزير ، فإن ارتفعوا إلينا بعد التقابض ، حكم بالصحة ، وإلا ففسدة « مسألة » ( ي ش ) والحربي كذلك ، إذ يملكون ( ك ) لا ، إذ لا يملك ، لأنه في ، وما معه ، ولعل وجه كون الدار دار إباحة ( ح ) ملكه ناقص لجواز اغتنامه . قلنا : يملك ما لم يخرج عن يده كما سيأتي ، فإن قهر أحدهما صاحبه بعدها بطلت ، إذ دارهم دار إباحة لما سيأتي ، ويصح من المسلم مكتابة الكافر ، فإن عتق ولحق ثم غم لم يصح استرقاقه لثلا يبطل ولاء السيد ، بل يقتل ، أو يفادى ، أو يمن عليه ، فإن كاتب المرتد فكسائر عقوده .

### فصل

ويشترط في المملوك التمييز ، إذ الطفل يعجز عن الكسب عقبيها وهو الغرض بعقدها ، « مسألة » ( ه م حص ) ويصح مراهقاً لعموم قوله تعالى ( والذين يبتغون الكتاب ) ( ش ) غير مكلف فأشبهه الطفل . قلنا : يمكنه الكسب فافتقراً ، « مسألة » والأمة كالعبد في صحة كتابتها إجماعاً ، وتكره فيمن لا كسب له لثلا يكتب من محذور ( ش ) لا تكره في العبد لتجويز أن يفتح الله له ، « مسألة » ولا تصح مكتابة الموقوف ولا المستأجر لتعذر كسبه لها عقبيها ، وتصح في المعار والمودع والمدير . قلت : وفي المرهون مامر ، « مسألة » ( يه لي لح العنبري ) وتصح من أحد الشريكين ، وإن لم يأذن الآخر ، وتسرى كالتق ( ش ) لا تصح وإن أذن ، إذ لا تسرى فتقتضى إطلاقه في الكسب والسفر ورق بعضه يمنع منه ومن قبضه الزكاة ، إذ ما قبضه فليديه نصفه . قلنا : بل تسرى كالتق ويسعى عن المعسر « مسألة » ( الأكثر ) ويحرم وطء مكاتبته لضعف ملكه بملكها التصرف ، وإذ مهرها لها لاله ( يب مد ) له وطؤها إن شرطه عليها . لنا مامر ، ( فرع ) ( ه قين ) فإن وطئ فلا حد وإن علم التحريم ( بص هر ) يحد إن علم . قلنا : شبهة الملك تدفعه ( ي ) لكن يعزز العالم منهما للمعصية . قيل ولها الخيار حينئذ لتعبيها ، وفيه نظر ، ( فرع ) وعليه مهرها إن لم يتسخ وإن طاوعته ( ك ) لا ، إذ هي ملكه ( ن ) يجب للمكرهه قط . قلنا : البضع المحرم لا يخلو من حد أو مهر ، وكوطء الأجنبي ، فإن سلم ثم وطئ ثانياً ، لزمه مهران ، لا لو لم يسلم والولد لاحق به إذ هي ملكه ، وتبطل الكتابة ويستقر الاستيلاء بقوة ، إذ لا يصح فسخه بخلافها . وإذا

استولدها أحد الشريكين فكلما وكه ، فإن وطئا فلي كل منها مهر كامل يدفعه في كتابتها إذ هو من كسبها ، «مسألة» ( ه حص قش ) وتسرى إلى من ولدته بعد عقدها ، إذ هي سبب تستحق به العتق كالاستيلاد ، ولا يلزمها عنهم شيء (ش) لا يعتقون بناء على منع السراية ، فإن قتل قيمته لأنه تلفه في الكتابة ، إذ لا تصرف للسيد فيه ، وكسبه موقوف ، فإن عتق فله ، وإلا فليس له ، «مسألة» وإذا حبه السيد عن التكسب فوجهان : (ي) أحدهما يلزمه أجره مثله ، إذ المنافع كالأعيان ، وقيل يخلى قدر مدة حبه ليتكسب قلنا : المنافع تضمن بالقيمة ، لا بالمثل فإن حبه الغير أهمل قدر الحبس ، وقيل : لا ، ولا أجره هنا لشبهه بالحر .

## فصل

ويملك بها التصرف فيشتري ويبيع ويشفع من سيده أو غيره ، ويصح إقراره بذلك ، «مسألة» (هم حص قش) وله السفر بنفسه وباللأول ولو شرط تركه ، للملكه التصرف (ق ك قش) ، ولا يخرج عن أرض سيده للولاية (ث) إن شرط جاز ، وإلا فلا ، إذ الأصل المنع (بعض) يجوز السفر القصير لا الطويل . لنا ملك تصرف نفسه ، فجاز مطلقا ، «مسألة» ( ه حص ) وله المكتاتبة عنه وعن غيره وإن لم يأذن إذ لم يفصل الدليل ، ولا يعتقون إلا جميعا حيث العقد واحد لثلاث يتبعض وله أن يكتب عن أولاده بعد كتابته للملكه التصرف بالحر ، ويرجع على من أذن له بالمكتاتبة عنه ، لا عن غيره ، «مسألة» ( ه قين ) ويحرم بيع المكتاتب إلى غير من يعتقه ، إذ قد خرج عن ملك السيد بدليل تحريم الوطء والاستخدام ، وكبيع ما قد بيع (ك ثور) يصح «إذ المكتاتب عبدا مابق درهم» قلنا : أراد حيث عجز (عهه) يجوز بإذنه ، إذ هو كالإقالة . قلنا : التقابل فيها لا يصح ، «مسألة» ( طه ) ويصح بيعه إلى من يعتقه برضاه ، وإن لم يفسخ لثراء (عا) بريرة لتعتقها ، وكانت مكتاتبة ، ولم يقع فسخ ( طاحي م حص ش ) لا ، إلا بعد فسخها ، كبيع ما قد بيع . قلنا : الخبر منع القياس (عك) يصح ويعتق بالأداء إلى المشتري ، فإن عجز استرقه . قلنا : تصرف السيد ممنوع إلا إلى من يعتقه لخبر بريرة ، (فرع) والولاء للمشتري ولو شرطه البائع لنفسه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إنما الولاء لمن أعتق» (فرع) ، فإن امتنع من إعتاقه بعد الشراء ، فقيل يفسخ العبد البيع ويعود للأول مكتاتبا كما كان وقيل : بل يعتق بإيقاف الثاني مابق عليه كما في مكاتب أسلم أخذه حربي ، فإنه يعتق بالوفاء



للآخر « مسألة » (زيد ابن الزبير) ثم (به) ويصح عتقه بعد الموت ، بأن خلف الوفاء أو أوفى عنه ، إذ لو أدبني عنه غيره في حياته عتق ، فكذا بعد الموت (على عو) ثم (حص) إن ترك الوفاء أو ما في حكمه ، كتأدية الولد الحادث بعد عقدها ، أو الداخل معه فيها . عتق ، إذ مات حراً ، وإلا فلا لبطلان الكتابة بذلك لنا مامر (عم عا) ثم (وعن ش) (زيد) بل تبطل الكتابة بموته ولم يؤد ما عليه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « المكاتب عبد مابقي عليه درهم » ولا وجه لتأدية غيره عنه للخبر ، قلنا : يصح كالديون ، ( فرع ) فإن اختار بعض أولاده العتق وبعضهم الرق ، عتقوا جميعاً بالأداء ، ولا حكم للاختيار ، إذ العبرة بالوفاء ، ( فرع ) وإذا مات وقد كاتب عنه وعن أولاده عتقوا بالإنفاذ عنهم وعنه وورثوه ، إذ لا تبطل بالموت ، وينتظر بلوغ الصغير إن اختار المالك ، إذ الصغر يتضمن العجز ، فإذا أعتقه الإمام أو غيره عتق ، إذ أدأوه من جهته أو وليه ليس بشرط ، إذ لا دليل .

## فصل

ولا يصح منه التبرع كالمهبة والعتق والغبن الفاحش والترفة الزائد إلا بإذن ، إذ لم ينقطع حق السيد ، ولثلاث يعجز ، « مسألة » (ه قين ك) وليس له أن يتزوج ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما عبد » الخبر وهو « عبد مابقي عليه درهم » (ل) يجوز ما لم يمنع قلت : إذا كان له المنع اعتبر الإذن كقبلها والخبر ، ولثلاث يعجز ، والأمة كالعبد في المنع ، إذ في استحقاق الزوج منافعها إضرار بالسيد ولا يظأ بالملك ، إذ ملكه غير مستقر . « مسألة » وله شراء من لا يعتق عليه إجماعاً ، إذ لا ضرر وإذا شري من يعتق عليه لم يعتق إلا بعتقه إجماعاً ، إذ لم يستقر ملكه (ش) ليس له شراؤه لتضمنه الإلتلاف ، فإن فعل ملك ، قلنا : لا إلتلاف للإلتفاح بكسبه حتى يعتق ، قيل : وله إجباره على الكسب للملكه ، ( فرع ) (ه ن ح) وليس له بيعه ، إذ يكون له حكمه في العتق والرق (قش) بل يجوز إذ لم يعتق بنفس الشراء ، والإلتلاف فيمن يعتق من الأرحام كما مر ، وإن أوصى له برحمه

(قوله) « أيما عبد » الخبر . لفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب . يقول : من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد رقيق » أخرجه الترمذي ، وزاد أبو داود « أيما عبد كانت مكاتبته على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنائير فهو عبد » .

أو وهب له ، فله قبوله لا يبيعه لما مر ، « مسألة » ( ٥ حص قش ) وله مكاتبة عبده كيحه ، لكن لا يجابى ( قش ) لا ، كالتق على مال . قلنا : هذا عتق معقود على خطر التفويت ، فلا يقع إلا ممن استقر ملكه فافترقا ، « مسألة » ( به ك ح ) وإيتاء المكاتب لا يلزم السيد ، إذ قال تعالى ( فكاتبوهم ) ولم يشترطه ( ي ش مد ) ، قوله تعالى ( وآتوهم ) يقتضى الوجوب . قلنا : الخطأ في سائر العقود لا يجب ، فاقضى التقياس كون الأمر للندب ، قالوا : روى عن ( على ) و ( عـ ) و ( عم ) قلنا : اجتهاد ( فرع ) ( لهم ) ومحمد الكتابة تحيجه أو فاسدة ، لا العتق إجتماعا ، وفي وقت وجوبه بعد العتق ، كمنعة الطلاق ، أو حيث بقي عليه قدر الإيتاء ، ( فرع ) وقدره عن ( على ) وضع ربعها ( عـ ) ضيعوا عنهم شيئا ( عم ) وضع عن مكاتبه قدر سبعها ( ش ) ما يقع عليه الاسم قل أم كثر ( ي ) من التليل حسبه . ومن الكثير كذلك ، إذ التقصد التسميل ، ( فرع ) ويجزىء الإعطاء ، إذ التقصد الإعانة ، ولذلك فسر الصحابة الإيتاء بالخط ، وإذا وفى ما عليه عتق ولزم السيد الإيتاء ، فإن مات قبله فى تركته ، كالدين ، لا كالوصية عندهم « مسألة » ( ي به ش ك ) ولا يصح التضمين بمال الكتابة إذ هو غير مستقر ، فلا ينتقل إلى ذمة الضامن ( لى ) يصح كسائر الديون . قلنا : ليس يستقر فماتها ( حص ) إن كان فى ذمة الضامن المكاتب قدر ماضن ، صح لذلك وإلا فلا . قلنا : إنما ضمن بما فى ذمة المبدوهو غير مستقر . قلت : وصح ( لهب ) قول ( لى ) لصحة الضمان بما سيثبت ، « مسألة » ( ه قين ) ولا يصح أن يعتق على مال ، إذ الاستيفاء على حطر ( ي ) ولو أجاز السيد لم يصح ، إذ ملك كل منهما غير مستقر .

( قوله ) « عن على عليه السلام وضع ربعها » قال فى التلخيص حديث على « يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته » النسائى والحاكم من طريق أبى عبد الرحمن السلمى عنه مرفوعا وموقوفا . وصح النسائى الموقوف . وحكى فى أصول الأحكام عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه أنه « كان يستحب أن يحط عن المكاتب ربع الكتابة ، ويتلو ( وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ) » ( قوله ) « ضيعوا عنهم شيئا » كذا روى والله أعلم .

( قوله ) « قدر سبعها » قلت : لعل الأصل فى ذلك ما أخرجه اللوطأ عن مالك « أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم وضع عندهم من آخر كتابته خمسة آلاف

## فصل

ويعتق بالأداء إجماعاً (ي) وإذا تراضيا بفسخها انفسخت إجماعاً ، ولو أحضر المال كالبيع . قلت أما بعد قبضه فلا ، إذ الحرية لا يطرأ عليها الرق ، وأما مع إحضار المال فقيه نظر ، « مسألة » وإذا مات السيد عتق بالأداء إلى الورثة إجماعاً (ي) وكذا إلى أحدهم ، كلو أعتق نصيبه ، إذ الإيفاء كالعتق ، « مسألة » (ي هب ش مد) فإذا أبرأه أحدهم أو أعتقه عتق ، ويضمن نصيب شريكه إذ الإبراء منه كالإعتاق لنصيبه (ح) لا عتق إلا بإيفاء الجميع ، إذ هو كالشرط ، لنا مامر ، « مسألة » ومن كاتبه اثنان ثم سل لأحدهما شيئاً دون الآخر ، فإن فعل بلا إذن لم يعتق ، إذ القبض غير صحيح فكأنه لم يؤد شيئاً ، فإن أذن فله وجهان (ي) أحدهما يصح القبض ، إذ الإذن أسقط حقه من الحجر وإذا صح القبض عتق نصيب القابض ، ويضمن نصيب شريكه ، إذ عتق بقبضه (ي ح) لا يعتق إذ القبض غير صحيح ولو أذن ، إذ لا حكم لإذنه لعدم استقرار ملكه . قلنا : للسيد حقان : حق في ذمة العبد وهو المال . وحق في ماله ، وهو الحجر عليه ، فبإذنه سقط حق الحجر وهو حق مستقر « مسألة » والإبراء والصلح كالاستيناء إجماعاً ، فإن عجل البعض بشرط إسقاط الباقي (طش محمد فر) لم يصح لشبهه بربا الجاهلية حيث كانوا عند حلول الأجل يطلبون القضاء أو زيادة لأجل المهلة (م ح) يجوز استحساناً . قلت : وهو الأقرب للمذهب ، وليس بربا ، « مسألة » ولا يطالب بنجم قبل حلول أجله ، فإن تعذر لوقته خير السيد بين الفسخ ، والإمهال (ف) لا فسخ حتى يتوالى نجمان قلنا : لا دليل ، وتقول (عم) « امح كتابتك » ولم ينتظر ، « مسألة » (م ط محمد) وإذا أخل بنجم أمهل ثلاثاً حتماً (ش) قدر بيع سلعته . قلنا : تأجيل شرع لتحصيل العوض ، فأشبه تأجيل الشفيع ، « مسألة » (الأكثر) فإن تمرد مع تمكنه أرقه السيد كعجزه (لي) لا فسخ إلا عند السلطان .

(قوله) « قلنا : لا دليل عليه » يقال : بل دليه ما تقدم عن علي عليه السلام ، ومثله حكى في أصول الأحكام عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام ، ولفظه قال « لا يقضى بعجز الكاتب حتى يتوالى نجمان » انتهى .

(قوله) « وتقول (عم) امح كتابتك » روى عن ابن عمر ، أنه كاتب عبد له على ثلاثين ألفاً فقال : أنا عاجز ، فقال : امح كتابتك . قال : امح أنت . انتهى .

قلنا : فسخ مجمع عليه فلم يحتاج إلى حكم ، « مسألة » وإذا أمهله السيد بعد حلول الأجل فله الرجوع ، إذ لا ينعقد الإنظار في الدين الحال لماسر ، وإذا استمهل لبيع سلعة أو ليقضى ديناً لم يلزم السيد أكثر من ثلاث لإضراره ، « مسألة » وإذا حل نجم في غيبة العبد لم يفسخها حتى يرأسل ، فإن تعذر فله الفسخ إن شاء ، إذ الحق له ، وفي انتظاره ثلاثاً مع معرفة تعذر المراسلة ، أو وصوله فيها ، وقد فسخ المالك احتمالان .

### فصل

ويرده في الرق اختياره ولا وفاء عنده ، وتمرده وغيبته كما مر ، وجنونه حتى فات وقت النجم ولا وفاء عنده (ى) وموته ولو خلف الوفاء لتعذر العتق إلا حيث كاتب عنه وعن أولاده ، إذ لهم حق في عتقه ، وقد مر الخلاف ، « مسألة » وعلى السيد قبول الإيفاء ، ولو في غير موضع العقد ، إذ هو حق للعبد ليبراً ، وقبول التعجيل كالدين التوجل إلا لعذر من مؤنة أو خوف أو خشية فساد ، فإن امتنع فالحاكم لفعل (٢) في كتابة أبي سعيد ، « مسألة » وإذا راق طاب كسبه لسيده إجماعاً (هـ) إلا ما عن حق ، فلم صرفه (دقين) بل لسيده . قلت : السيد ليس مصرفاً ، والعبد لم يملك (ك) ما أعطى لالملك فليده ، وللفك يرد ، لنا مامر ، (فرع) فإن أتلفه تعاق برقبته كالمأذون ، ويعيد الدافع الزكاة ، « مسألة » (٢ عم زيد عام سلمة) ثم (بص يب هر) ثم (هـ ح ش ك ث) ولا يعتق حتى يوفى ، ولو سلم الأكثر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما بقى درهم » ، وعن على عليه السلام « يعتق بأداء النصف ويطالب بالباقي » وعنه بقدر ما أدى (شريح) إذا أدى شيئاً اعتق وما بقى أداه في الحرية . لنا : الخبر والقياس على المشروط ، « مسألة » (مط) ومتى أدى شيئاً صار

(قوله) « لفعل ٢ في كتابة أبي سعيد » روى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أن امرأة اشترته وكاتبته على أربعين ألفاً ، فأدى عامة المالم ثم أتاها بيقته . فقالت : لا . والله حتى تأتي به لسنة بعد سنة ، أو لشهر بعد شهر ؛ فأنى بالمال إلى عمر فأخبره بذلك . فقال : ضعه في بيت المال ، ثم أرسل إليها أنه قد أخذ المال وجعله في بيت المال ، وقال : قد عتق أبو سعيد ، فإن اخترت أخذه شهراً بعد شهر ، وسنة بعد سنة فافضى . فأرسلت فأخذت المالم منه هكذا روى ، ونسب في التلخيص إلى الدارقطني باختصاره ، وإلى البهقي مع اختلاف في بعض ألفاظه ؛ وقد تقدم بعبارة أخصر ولم يذكر اسم المكاتب .

لقدرة حكم الحرية فيما يتبع من الأحكام حياً وميتاً، كالوصية والميراث والحد والأرث، وفيما لا يتبع من كالتقود والرجم، والوطء بالثالث، فكالعبد (ح ش) لا حتى يستكمل الحرية، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ما بقى عليه حرم» لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «يرث ويورث بقدر ما أدى» (فرع) فإن خلف قدر ما بقى عليه (م طض زيد) كان للسيد لتسكل حرته، وإذا الدين مقدم والكتابة لم تنسخ، وقيل: بل يأخذ الورثة حصة ما قد عتق منه، والباقي للسيد، لا عن الكتابة. قلت وهذا أقيس للخبر. «مسألة» (م ط) ويرد ما أخذ بالحرية إن رق، إذ انكشف عدم استحقاقه ولا يستتم إن عتق، إذ أخذ ما أخذ وهو رقيق في الحقيقة، لكن أعطى حكم الحرية، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «يرث ويورث بما أدى من كتابته دية الحر وما بقى دية العبد»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً» الخبر بوقتنا سائر المتبعضات عليه، «مسألة» وتسرى الكتابة كالتدبير، وتوجب الضمان، ويستبد به الضامن إن عجز، إذ ملكه بالاستهلاك، ولو كاتب على حرام فدفعها فانكشفت رصاصاً، بطل العتق لعدم صحة القبض، فإن أبدلها عتق، وإن انكشف ردى، جنس، فيعيب، فيخير السيد، فإن رضيه عتق من حين الرضا، وقيل: بل من حين العقد<sup>(١)</sup>، «مسألة» ولا يجبر السيد على قبول دون مسمى في العقد كسائر المعاوضات، وإذا كان العوض عرضاً موصوفاً واستحق بعد قبضه، بطل العتق لعدم صحة القبض، ولو قال له بعد الأداء: أنت حر، إذ الظاهر إرادة الحرية المتقدمة ما لم يقر بالإستئناف، أو يقبله بعد معرفة الاستحقاق، فإن استحق بعد موته استرد من الورثة ما في يده، إذ انكشف موته رقيقاً، «مسألة» (م) ويصح بيع مال الكتابة من المكاتب لاستقراره عليه فيعتق بتسليمه الثمن كالأصل لا من غيره (قش) بل يصح كنه فيعتق بقبض الثمن، لنا ما مر في البيوع «مسألة» وللسيد أن يقتص منه كالتقن ولا تبطل الكتابة، وإن قتل مولاه، إذ لا تنافى. وأن ينفو، وحيث يسقط القصاص يجب الأرث في ذمته كالحر. قلت: ويقدم ما طلب

(قوله) «يرث ويورث بقدر ما أدى» عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أصاب للمكاتب حداً أو ميراثاً ورث، وحده بحساب ما عتق منه». وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «يرث ويورث بحصة ما أدى دية حر، وما بقى دية عبد» أخرجه الترمذى. وعند أبي داود قال «إذا أصاب للمكاتب حداً، أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه» وفي رواية النسائي «المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما يعتق منه». ويرث بقدر ما عتق منه»

(١) صوابه: من يوم القبض.

إذها دينان في ذمته ، فإن اتفقت المطالبة فالجناية لاستقرار دينها ، فإن أعسر بيع لها ، إذ يعود رقيقا حينئذ ، كدين الكتابة ، وفي قدر ما يلزمه من الأرش ، وجهان : أحدها إلى قيمته فقط ، إذ هو عوض عنه ، الثاني ، بالتعا ما بلغ ، إذ هو كاختيار السيد ، فإن رق سقط أرش الجناية ، إذ لا يثبت للسيد دين على رقه ، وإن جنى على الغير فأعسر فاختر السيد الفداء ليبقى مكاتبا ، لزمه الأرش بالتعا ما بلغ للممر (ي) فإن رجع عن الاختيار صح مع بقاء العبد لا مع فواته ، لتفويت حق الجنى عليه ، فإن أعتقه كان كاختيار الفداء ، إذ اختار نقل الجناية إلى ذمته بخلاف عتقه بالإيفاء «مسألة» (ي) ولو قتله السيد قبل الإيفاء انفسخت ، ولا قصاص ولا دية ، إذ هو عبده ولا يمنع قتله أخذ كسبه ، إذ هو ملكه ، وإنما منع القاتل من الميراث فقط ، فإن جنى الأجنبي عليه ، فالعفو إلى السيد ، والأرش للمكاتب كالكسب إلا أرش القتل فللسيد ، فتبطل الكتابة ، «مسألة» ويقبل إقراره بما يوجب قصاصا ، إذ لا يهتم في ذلك (ي) وفيما يجب الأرش وجهان : المنع كالتن ، والقبول كإقراره بدين معاملة ، وهو الأصح (ي) ويصح حجر الحاكم عليه لغيره<sup>(١)</sup> لإلادين الكتابة لعدم استقراره ، إذ له إسقاطه بتعجيز نفسه .

### فصل

والقول المنكر عقدها ، إذ الأصل عدمه (هب) وتصح شهادة رجل وامرأتين كغيرها (ش) لا ، لنا ما سيأتي ، وفي دعوى الفساد يحنون أو غيره ما مر في البيع . والقول لمنكر الإبراء والوضع والسيد في كونه وضع النجم الآخر ، لا الأول ، إذ الأصل الغدم في جميع ذلك ، «مسألة» ولو أبرأ من دراهم ، والموضوع دنانير لم يصح البراء ، إذ هو من غير مستحق ، فإن صادقه السيد أنه أراد الإبراء من قدر الدراهم من الدنانير صح لاحتماله ، فإن تناكرا فالقول للسيد ، إذ هو أعرف بنيته ، «مسألة» فإن قال السيد استوفيت جميع مال الكتابة إن شاء الله أو نحوه لم يكن إقرارا لأجل الشرط ، «مسألة» (ي) فلو قال : استوفيت مال الكتابة ، أو قال العبد : ألم تتوفها ؟ فقال : بلى . ثم قال السيد : أردت البعض قبل قوله ، إذ مطلق الاستيفاء يحتمل أنه أراد ما حل من نجومها . قلت : فيه نظر ، إذ الظاهر العموم ، «مسألة» (ي هب) والقول للسيد في أن الولد حدث قبل عقدها ، كلوا اختلفا في وقت العقد ، إذ الأصل الرق ، «مسألة» (ي هب ح) ولو اشترى المكاتب زوجته ، لم يفسخ النكاح ، إذ ملكه غير مستقر بدليل منعه من الوطاء بالملك (ش) يفسخ لصحة

ملكه بدليل استحقاقه الشفعة ، ومنعه من الوطء لا يمنع من الملك بدليل تحريم وطء الراهن أمته المرهونة . قلت : الشفعة تثبت بالسبب الضعيف كالجوار فثبت بالملك الضعيف بخلاف ارتفاع النكاح ، وتحريم وطء الراهن ليس لضعف الملك ، بل لتعلق حق المرتهن كالزوجة ، ( فرع ) وإذا ولدت ، فالقول للعبد في أنه من بعد الشراء ، إذ الخلاف في التحقيق في ملك الولد ، واليد للمكاتب بخلاف مامر ، «مسألة» ( ي هب ح عمد ) والقول للعبد في قدر المال وأجله وتنجيحه ، إذ الظاهر البراءة في ذلك كله (ش عمد) بل يحلف كل واحد منهما على النفي والإثبات ، نحو : ما كاتبك على كذا ، بل على كذا ، ثم ينسخ كالبيع . قلنا : إنما التحالف حيث يستوي الظاهران ، والظاهر هنا مع العبد ، وفيه نظر (محمد) بل القول للسيد ، لنا مامر ، «مسألة» ( ع ) ولو أعطى السيد أثنين ثم اختلفا ، فقال العبد : أحدهما وديعة ، والآخر قضاء ، والسيد كلاهما قضاء ، فالقول له ، إذ الظاهر معه لأجل الدين . قلت : فيه نظر ، «مسألة» ولو أنكر بعض ذرية السيد الكتابة ، وصادقه بعضهم صار مكاتبا ، وضمن المصادق ، كلوكاتبه ، فإن أعسر سعى العبد كالتعتق ، «مسألة» وإذا أوصى السيد بمال الكتابة لمعين عتق بالتسليم إلى الوصى ، فإن لم يكن فإلى الوصى له لاستحقاقه ، أو الوارث ، إذ له ولاية مع عدم الوصى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك مالا فإله » الخبر ، ولغير معين عتق بتسليمه إلى الوصى ، فإن لم يكن فإلى الحاكم ، لا إلى المصرف لعدم تعيينه ، وإذا أوصى به عن دين لمعين عتق بتسليمه إليه ، والوصى أولى لولايته ، فإن كانت تركته مستغرقة بالدين لم يعتق بالقضاء إلا بأمر الوصى والوارث جميعا ولا بالتسليم إلى أحدهما دون الآخر إذ لكل منهما حق ، فللوارث الأولوية ، وللوصى الولاية ، وإذا مات عن أطفال لم يعتق بالتسليم إلا إلى الوصى ، ثم الحاكم ومنصوبه ، والوجه ظاهر . ومن كاتب عبيد في عقد أو عقدين ، عتق من أقر السيد بإيفائه ، فإن بين الآخر بأنه الموفى عتقا جميعا بالإقرار والبينة .

### باب الاستيلاء

هو علوق الأمة بولد من مالها أومن في حكمه لتدخل أمة الابن ، «مسألة» وقوله تعالى (وقد

( قوله ) « من ترك مالا فإله » الخبر . تكرر .

خلقكم أطوارا) هي تسعة التراب ثم الطين ثم الصلصال ثم الحما المسنون ، ثم النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم التكوين ، أشار إلى تعدادها بقوله تعالى ( ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ) الآية ، «مسألة» وتعتق أم الولد بموت السيد إجماعاً ، وإنما الخلاف في جواز بيعها قبل موته ، وقد مر ( نى ) قطع (ش) في خمسة عشر كتاباً من مصنفاته بعتمها ، وتوقف في البيع لاختلاف الصحابة . لنا مامر ، «مسألة» (ى) ولو حكم حاكم بجواز البيع لم ينقض للخلاف ، إذ لم يرجع ( على عوعم الخلدري جابر عبد الله بن الزبير ) ثم ( على بن الحسين صابا ) ، وأفتى على عليه السلام رجلاً استولد أمة بجواز هبتها لأخيه ، ثم أفتى الآخر بمثل ذلك ، فوطئها الأخوة الثلاثة ( الفزالي ) بل ينقض لإجماع التابعين قلنا : لم يصح (ى) لا إجماع بعد الخلاف . قلت : بل ينقد في الأصح ( فرع ) فن باع أمته ثم بين أنه استولدها أو صادقه المشتري لم ينقض البيع إلا بحكم أو تراض «مسألة» (الأكثر) وتعتق بموت السيد ، وإن قدم مات ولدها (بعضهم) لا ، إذ عتمها بملك ولدها إياها . قلنا : قال صلى الله عليه وآله وسلم « وإن كان سقطا » والسقط لا يملك .

### باب الاستيلاء

( قوله ) « وأفتى على عليه السلام » الخ . في أصول الأحكام وغيره عن على عليه السلام « أن رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين إن لى أمة ولدت منى ، أفأهبا لأخى ؟ قال : نعم ، فوهبها لأخيه فوطئها ، فأولدها ، فأناه الآخر فقال : أهبا لأخ لى آخر ؟ قال : نعم ، فوطئوها جميعاً » انتهى .

( قوله ) « وإن كان سقطا » تقدم في البيع ، ونسبه في التلخيص إلى ابن ماجه من رواية ابن عباس بلفظ ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « أعتقها ولدها » وضعفه وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من وطئ أمة فولدت له فهي معتقة من دبر منه » قيل : رواه أحمد وابن ماجه ولفظه في التلخيص « أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه » ونسبه إلى أحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى ثم وضعفه . وفيه عن ابن عمر « إذا استولد الرجل أمة ومات عنها فهي حرة » والدارقطنى والبيهقى مرفوعاً وموقوفاً . قال الدارقطنى الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد قال : لا يبعن ، ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع منها السيد مادام حياً ، فإذا مات فهي حرة » قيل رواه الدارقطنى ، وحكى في أصول الأحكام نحو هذين الخبرين . والله أعلم .



فصل

وإنما ثبت أم ولد بوضع متخلق ، وإن لم يتفخ فيه الروح لا بمجرد دم إجماعاً ، فإن التبت المضغة بالدم وضعت في ماء حار ، فإن تفرق وانماح قدم ، وإن تقبض فمضغة ، وأما إن تبين سمه وبصره وشعره وظفره فواضح ، وأما المضغة والعلقة فوجهان : (ي) أحدهما لا تكون به أم ولد لشبهه بالدم ، وإن انقضت به العدة ، فإن وضعته جسداً لا تخطيط فيه ، عمل بقول النساء العارفات بالتخطيط الباطنة ، « مسألة » (هـ) وشرط الاستيلاد مقارنة الملك للعلوق كالكتابة والتدبير والعتق ، فلو اشتراها زوجها لم تصر أم ولد بما قد ولدت منه قبل الشراء (ن حصص قه قش) القصد ثبوت نسب الولد من السيد تقدم أم تأخر . قلنا : سبب عتق فلا يتقدم على الملك كالكتابة ، « مسألة » فإن اشتراها الزوج وهي حامل منه فوضعت عنده عتق كل ولد بكل حال لملك أبيه إياه ، وفي كونها أم ولد للخلاف ، وقد مر .

فصل

وهي كالتن في جواز الوطء والاستخدام اتفاقاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وله استخدامها» الخبر . « مسألة » (هـ م اش) وليس له تزويجها حتى يبت عتقها ، إذ قد ثبت فراشها الموجب للنسب والعدة ، فلا تنكح حتى يرتفع كفرأش الزوجية (حصص في لش) يجوز ولو مكرهة ، إذ يملك الوطء فله تملكه غيره كالمذبذبة . قلنا : معارض بالقياس الذي ذكرنا (ي هـ لش) يجوز برضاها لا مع الإكراه لشبهها بالحرمة لحصول سبب عتق لا يملك السيد إبطاله ، لنا ما مر ، ولا قياس مع الفرق (فرع) وإنكاحها إلى السيد عندهم جوزة (الروزي الأصحاحي) بل إلى الحاكم للخلاف (ي ابن أبي هريرة) إليه مع التشاجر ، وإلا فيألي السيد ، « مسألة » (هـ قين) وله تأجيرها (ك) لا ، لنبيه صلى الله عليه

(قوله) «وله استخدامها» الخبر لفظه عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال «أبنا وليدة ولدت من سيدها ، فإنه لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يورثها ، وهو يستمتع منها ، فإذا مات فهي حرة» أخرجه الموطأ هكذا موقوفاً ، وقد تقدم .

وآله وسلم عن خراج الأمة<sup>(١)</sup> لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وليستمتع بها مدة حياته » وتبنيها صلى الله عليه وآله وسلم وتجر على الخدمة والتأجير لا التزويج، إذ ثبت لها سبب عتق ليس للمولى إبطاله كالمكاتبة ويتبعها الأولاد، المامر، ولا يبطل عتقهم بموتها قبل السيد لثبوت الحق لهم، وإن ماتت رقيقة. وإذا وطئت بشبهة فالمر للسيد للملك المنافع، وأرش جناتها له لبقاء حكم الملك وجناتها عليه إلى قيمتها ثم في ذمتها، إذ لا يصح استرقاقها ولا تعدد القيمة بتعدد الجنائيات ما لم يتخلل التسليم (بعضش) لا تتكرر ولو تخلل. قلنا: بعد البراءة كالمبتدأة، « مسألة » ومن وطئ أمته الرضيعة فلا حد مع الجهل، ومع العلم وجهان: أحدهما يحد لقوة وجه التحريم، ولا، إذ وطئ، في ملك، كلو وطئها حائضة، ولو وطئ أمته الجوسية والوثنية ففيه هذان الوجهان، وتصير بالعلق أم ولد مع الجهل في المسألتين، لوقوعه في ملك « مسألة » (ي) وإذا أسلمت أم ولد الذمي فالحكم ما مر، ولا يؤمر ببيعها لثلاث تبطل حريتها. وتنفق من كسبها إن كان، وإلا فالكسب لبقاء ملكه (ح) بل تسعى في قيمتها، إذ أبطلت بإسلامها حل وطئها (عك) تعتق، ولا شيء عليها، وعنه تباع. قات: (هب) أنها تعتق بانقضاء حيضتها ولم يسلم سيدها وتسعى كما مر، (فرع) فإن وطئها بعد إسلامها فكالرضيعة، « مسألة » ويسرى الاستيلاء كالتدبير، ويحد الشريك إن وطئها علما بعد استيلاء شريكه إياها، إذ صارت كأجنبية فإن استولدها عتقت بموت الأول إن علم، وإلا فبموتها جميعا، ويضمن كل لشريكه، فإن أعسرا سعت، وإذا ماتت قبل السيد ماتت رقيقة، ويعتق أولادها بموت السيد، إذ قد ثبت لهم حق مستقر.

### باب

والولاء: اسم لا مصدر. وهو في اللغة القرب، يقال: بين فلان وفلان ولاء، أي قرب، والمال الموروث من العبد حيث لا وارث له من نفسه، والولاية بالفتح القهر، قال الله تعالى (هنالك الولاية لله) وبكسر الواو الاستيلاء على التصرف، ولى اليتيم ولاية، أي صار إليه التصرف عليه والولاء في الشرع استحقاق المال بسبب العتق، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كلحمة النسب » أي لا يزول، ومن ثمة لنا اشتراط نفيه، ومعناه مصير المعتق كالأب، إذ تسبب الاستقلال كتسبب الوجود، إذ العبد مفقود لنفسه موجود لسيد، فإذا أعتقه، فقد أوجده لنفسه دليله قوله

(١) عن زافع بن رفاعة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الأمة، إلا

مما عملت يديها، وقال: هكذا بأصابعه نحو الخبر والمغزل والنقش » رواه أبو داود.

صلى الله عليه وآله وسلم « لن يجزى والدها ولده » الخبر وولاء الموالاة استحقاق المال بالدعاء إلى الإسلام.

### فصل

وعليه من الكتاب ( ومواليكم ) ومن السنة « إنما الولاء لمن أعتق » ونحوه ، والإجماع على أن ولاء العتاق سبب في الإرث ، « مسألة » وسببه زوال الملك بالحرية ، بأى الأسباب المتقدمة ، « مسألة » ( يه حص - ق ) ويستحق أيضا بولاء الموالاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هو أولى به بحياه ومماته » إذ تخليصه من الكفر تحصين من الاسترقاق ، فأشبهه العتق ( ن ش ك ع ) لا يستحق به لقوله تعالى ( وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ) ، قلنا : مجلة لتردد الأولوية بين معان . سلمنا فهم مع وجودهم أولى من المولى ، « مسألة » ( ي ) فإن تعاقدنا بعد إسلام المدعو على أن من مات منهما فماله للآخر ، ويستويان في الحياة على السراء والضراء ، ورثه أيضا إرث موالاة على ماسياتى ، ( ن ش ك ) قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا حلف في الإسلام » . قلنا : أراد التحالف على نصره الشرك ، بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » .

### فصل

وإنما يستحق ولاء الموالاة مكلف ذكر حر مسلم على حر بنى أسلم على يده ، وإلا فليت المال

## باب الولاء

( قوله ) « لن يجزى والدها ولده » الخبر . لفظه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لن يجزى والدها ولده إلا أن يجده يملوكا فيشتريه فيعتقه » أخرجه مسلم ، وأبو داود والترمذى .

( قوله ) « هو أولى به بحياه ومماته » عن تميم الدارى قال : قلت يا رسول الله ما السنة في رجل من المشركين يسلم على يدي رجل من المسلمين ؟ فقال لى : هو أولى الناس بحياه ومماته . أخرجه الترمذى وأبو داود .

( قوله ) « لا حلف في الإسلام » عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » أخرجه مسلم وأبو داود

حتى يكفل ، «مسألة» (يه) فإن أسلم ذمى على يد مسلم لم يرثه بذلك ، بل لبيت المال ، إذ الذمة عليه من جميع المسلمين ، فكأنهم دعوه جميعاً (زحص) بل يرثه كالحربي ، لنا مامر (فرع) (العصيفري وابن مغرف) ، وكذا من أسلم على يد الإمام لنيابته عن المسلمين ، (فرع) ولا ولاء للصبى والمرأة والعبد ، إذ الدعاء كالقتال ، ولا سهم لهم في الغنيمة ، فكذا الولاء ، ولا لكافر ، إذ لا توارث بين أهل ملتين قيل : ومتى عتق العبد أو بلغ الصبى ، أو أفاق المجنون ثبت لهم الولاء لما تقدم من سببه لزوال المانع ، وفيه نظر .

### فصل في ولاء العتاق

«مسألة» لو قال : أعتق عبدك عنى على مائة درهم فامثل . فالولاء للسائل ، إذ ملكه بالمائة كالشراء ، وكذا لو لم يقل عنى ، إذ الظاهر أن العتق عن دافع العوض ، فإن لم يذكر عوضاً صح وكان كالهبة «مسألة» (ى) فإن قال أعتق أم ولدك على مائة فامثل عتقت ولزمت المائة لافتدائها من حبس منافعها، والولاء للعتق هنا ، إذ لا يصح انتقال ملكها كما مر . ولو قال : أعتقها عنى بمائة عتقت ، ولا تلزم المائة هنا ، إذ بذلك لا يكون العتق عنه وذلك لا يصح إذ لا يصح نقل ملكها ، «مسألة» ولو قال : أعتقه عن فلان ، ولم يأمره عتق لا عنه ، والولاء للعتق ، والوجه ظاهر ، «مسألة» (ى) ولو باع العبد من نفسه عتق بالقبول ، إذ ملك نفسه من جهة سيده ، وهو معنى العتق ، وفي الولاء وجهان : أحدهما لا ولاء فيه لأحد ، إذ لم يعتق وهو في ملك سيده ، بل في ملك نفسه ، ولا ولاية له ، والصحيح أنه لسيده ، إذ لم يرق لأحد عقيب خروج ملكه . ومن عتق عليه رحمه فالولاية له ، إذ عتق بحكم الله كولو أعتقه ، «مسألة» ويصح بين الممال المختلفة ، لسدوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الولاء ان أعتق» لا التوارث حتى يتفقوا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا توارث بين أهل ملتين» (ث) بل يرث المسلم المولى الكافر (ك) وكذا العكس ، لنا ما سر ، «مسألة» (ى) وإذا أعتق المسلم كافراً فلحق ثم سبى لم يسترق لثلا يبطل ولاء المسلم ، وقد قال صلى الله عليه وآله

(قوله) «الولاء لمن أعتق» تقدم في خبر بريرة في البيع .

(قوله) «لا توارث بين أهل ملتين» أخرجه الترمذى عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم .

وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » فإن أعتقه ذمي فوجهان : كالمسلم ، إذ أسرنا بحفظ أموالهم ، والأصح أنه يسترق كسيده « مسألة » ( هب ش ) ويثبت الولاء للحرابي لعموم الخبر ( ح ) لا ، إذ لا يصح عتقه لعدم استقرار ملكه . قلنا : مستقر حتى يؤخذ كالمسلم حتى يبيع أو نحوه ، « مسألة » ( ه قين ) ومن قال لعبده : أنت سائبة عتق وولاؤه له ، إذ هو كناية إعتاق (ك) بل لبيت المال ، إذ لا سائبة في الإسلام . قلنا : كناية عتق فأعطى حكمها ، « مسألة » وإذا أعتقت الحامل فولاء الجنين لولي الأم ، إذ يتبناها . فكذا الولاء ، فإن حدث بعد الإعتاق فلم يولي الأب

### فصل

ولا يباع ولا يوهب (عك) بجوزان ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يباع ولا يوهب ولا يورث » ، « مسألة » (الأكثر) ولا يورث ، بل يختص العصباء للخبر ، ( ه قين ) ولا يعصب فيه ذكر أنتي ، فيختص به ذكور أولاد المعتق وإخوته ، إذ قد ثبت أن الأعمام لا يعصبون لضرفهم والولاء ضعيف فلم يقع فيه تعصيب بحال ( شريح وو ) بل يورث ويعصبون ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كالحمة النسب » . قلت : مخصص بالقياس ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا يورث » « مسألة » ( على عو عم أبي زيد ) ثم (الأكثر) والولاء للأقرب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

( قوله ) « لعموم الخبر » يعني قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لمن أعتق » وقد مر . وقد روى من طرق كثيرة منها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال « أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق »

( قوله ) « لا يباع ولا يوهب ولا يورث » لفظه في الشفاء عن ( عم ) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « الولاء لحمة كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب » انتهى ، ولم يذكر « ولا يورث » ومثله في التلخيص ونسبه إلى الشافعي والبيهقي وغيرها وضعفه بعضهم . والذي في الجامع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته » وأنكر بعضهم أن يكون « وعن هبته » من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد تقدم .

«الولاء للكبير» ، وفسره الصحابة بالأقرب ، فابن المعتق أولى من ابن ابنه ( شريح و و ) بل يستويان حيث مات أبو الأسفل بعد موت المعتق ، فيرث الولاء من جهة أبيه . قلنا : الولاء لا يورث لما مر ( فرع ) فلو مات رجل عن ثلاثة بنين ، ثم مات البنون ولأحدهم ابن ، ولأخيه اثنان ، ولثالث ثلاثة ، ثم مات عتيق الجد ، كان ميراثه بينهم أسداساً ، كلومات الجد عنهم ، «مسألة» ( هـ ) وولاء ولد العتيقة لمعتقها حتى يمتق الأب ، إذ لا يجر الولاء في حال رقه ، والأم أخص من بيت المال ، إذ هي أحد الوالدين ، «مسألة» ( على ٣٢ عم ٥ قين نث عى حق ) ومتى عتق فعتقه أولى من معتق الأم لإجماع الصحابة ( مه هر هد ) قد استحققت الأم الحر ، فلا يزول بعق الأب قلنا : أزاله الإجماع ، إلا أن يكون الولد قد مات لم يسترد من معتق الأم ، إذ لا يجر ولا . ولده الميت ، بل الحى ( فرع ) ( الأكثر ) فإن عدم موالى الأب بعد حصولهم لم يعد إلى موالى الأم ، إذ الولاء كالنسب ، فلا يزول بعد استقراره ( ع السيد ح ) يعود كحال رق الأب . قلنا : لا ، كالنسب ، ( فرع ) ( هب قين ) فإن مات الأب رقيقاً ثم اعتق أبوه ، لم يجر الولاء ، إذ يستحق من جهة الأب ، ولا حر للأب لموته رقيقاً ، «مسألة» ولا ولا للنساء إلا من أعتقته أو أعتقه عتيقهن أو

( قوله ) «الولاء للكبير» رواه في التلخيص عن عمر وعثمان ونسبه إلى البيهقي ورواه من طرق آخر عن عمر وعلى وزيد بن ثابت . وروى عن علي عليه السلام وعمر وزيد أيضاً أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا من أعتقن . ونسبه إلى البيهقي أيضاً ، ولفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن» ذكره رزين

( قوله ) « لاجماع الصحابة » الذى فى الجامع عن ربيعة بن عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة ، فلما اشتراه الزبير أعتقه وقال إن بنيه موالى وقال موالى أمهم لا ، هم موالينا فاختصموا إلى عمر ، فقضى الزبير بولائهم» أخرجه الموطأ وفى التلخيص عن هشام بن عمرو عن أبيه عمرو أن الزبير ورافع بن خديج اختصما إلى عمر فى مولاة كانت لرافع كانت تحت عبد فولدت منه أولادا فاشترى الزبير العبد فأعتقه ، فقضى عمر بالولاء للزبير » ونسبه إلى البيهقي .

حر ولاء من أعتقته ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « المرأة تحوز ميراث عتيقها » الخبر « مسألة » (الأكثر) والمولى الأدني لا يرث سيده بحال ، إذ الولاء في مقابلة النعمة ، فاستحقته المنعم ، لا المنعم عليه ، (شريح وو) بل يرثه حيث لا عصبية ولا مولى ، لنا ما مر ، والإجماع على خلافه « مسألة » ويصح أن يكون كل مولى لصاحبه ، كلو أعتق الحر بن عبدأ فأسلم العبد ثم سبي سيده فاشتراه ، فأعتقه فصار كل منهما منعماً على الآخر ، « مسألة » (هـ) وعصبته أولى من عصبية مولاه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الميراث للعصبة دون المولى » الخبر ونحوه ، « مسألة » (ازيد) وعن (علي) ثم (هـ مد) وإذا خلف ذوى سهامه وعصبية مولاه ، كان لذوى السهام سهاهم ، والباقي لعصبية مولاه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في ميراث مولى بنت حمزة (٢ عو وعن علي) بل يستبد به ذو سهامه ، أو أرحامه بالرد ، كلو لم يكن ثم عصبية للمولى ، لنا ما مر ، فإن خلف ذوى سهامه وسهام مولاه ، فلذوى سهامه وفاقا بين القائلين بالرد (ن ي) بل يرد الفاضل لبيت المال لنفيهم الرد (يه) وكذا ذوى أرحامه مع ذوى أرحام مولاه (ن ي) لا ، إذ لا يورثونهم ، فإن ترك ذوى سهام مولاه ، أو ذوى أرحام مولاه ، كان لهم بالفرض والرد على الخلف « مسألة » ولا يجر الأب ولاء ولده حيث أعتقه غير سيده بل حيث لم يمس رق ، فإن مسه فالمنعم أولى ، « مسألة » (هب ح ش ك) وابن المولى أولى من

(قوله) « المرأة تحوز ميراث عتيقها » الخبر لفظه عن وائلة بن الأسقع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « المرأة تحوز ثلاثة موارث : عتيقها وقيطها وولدها الذي لا عنت عليه » أخرجه أبو داود والترمذى .

(قوله) « الميراث للعصبة دون المولى » الخبر. لفظه في الشفاء : وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « الميراث للعصبة ، فإن لم تكن فالمولى » وفيه أيضا عن الحسن « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل وقال : اشتريته وأعتقته ، فقال : هو مولاك إن شكرك فهو خير له ، وإن كفرك فهو شر له ، وخير لك . فقال فما أمر ميراثه ؟ قال : إن ترك عصبته فالعصبة أحق ، وإلا فالولاء يعني لك » انتهى .

(قوله) « لعنه الله صلى الله عليه وآله وسلم في ميراث مولى بنت حمزة » روى أن ابنة حمزة ابن عبد المطلب أعتقت عبدا لها فمات وترك بنتاً فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصف ميراثه لبنت حمزة ونصفه لبنت المعتق « هكذا حكاه في الشفاء والله أعلم . وقال في التلخيص ما لفظه : حديث « أن بنتاً لحمزة أعتقت جارية فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة ، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصف ميراثها للبنت ، والنصف الآخر للمعتقة »

أب المولى ، إذ حكم به (٢) ولم يفكر ، بل صوبه على (ث) بل نصفان (ف خمي مد حق الشعبي) بل للأب السدس ، لنا مامر . وأقرب عصبة المولى أولى من الأبعد ، (فرع) (هب ش قو) والجد والأخ سواء ، (ح قش) بل الجد أولى . قلنا : أدنيا بالأب فاستويا ، (فرع) ومن ترك جداً أو أختاً وبتنا لمولاه ، كان للجد ، إذ تمصيب الأخت هنا ضعيف ، كما لا يعصب الابن أخته ، «مسألة» ولو اشترى ذكر وأنثى أباهما فعتق ثم أعتق عبداً ثم مات الأب ثم الضيد كان ولاؤه للذكر دون الأنثى إذ خلف عصبة مولاه ، والذكر لا يعصب الأنثى (الغزالي) وقد غلط في هذه المسألة أربعمائة قاض فضلاً عن سواهم ، فجعلوه بينهما إذ هو عتيق عتيقهما . قلنا : اعتبار النسب أولى ، «مسألة» (هب) وتوضح الشركة في الولاءين فولاء الموالاة على الرؤوس والعناق حسب التحمص والوجه واضح (فرع) ومن مات فنصيبه في الأول لشريكه ، إذ لا مالك لليت فيه ، بل أولوية فقط ، فالشريك أخص (ص) فلو لم يكن له شريك وله ابن ، فلا حق للابن بل لليت المال ، إذ الابن وغيره من المسلمين على سواء (العصيفري) بل الابن أخص . قلت : وهو قريب .

## كتاب الايمان

اليمين هي الحلف على أمر مستقبل أو ماض ، نفي أو إثبات ، والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى (واحفظوا أيمانكم) ونحوها ، ومن السنة «من حلف فليحلف بالله أو ليصمت» ونحوه ، والإجماع على أنها مشروعة .

(قوله) «إذ حكم به ٢» ولم ينكر بل صوبه على عليه السلام روى «أن علياً عليه السلام اختصم هو وأزير في مثل هذه المسألة ، فتحاكما إلى عمر ، فحكم بأن الميراث لابن المولى دون ابنته فيصوبه على عليه السلام ، وروى ذلك عن زيد بن ثابت والله أعلم .

## كتاب الأيمان

(قوله) «من حلف فليحلف بالله أو ليصمت» ونحوه . عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر وهو يخلف بأبيه . فقال «إن الله ينهاكم أن تخلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» وفي رواية «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر وهو يقول وأبي وأبي ، فقال :



فصل

وإنما تتمعد من مكلف ، كما مر ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على مقهور يمين »  
أراد المكروه وفي السكران ما مر .

فصل

وهي متنوعة إجماعاً : لغوا وغموساً ومقودة ، « مسألة » ( به زن حص ك ل ث ) فاللغو ما ظن  
صدقها فأنكشف خلافه ، إذ اللغو الكلام الباطل ، بدليل ( وإذا سمعوا اللغو ) ( لا تسمع فيها لاغية )  
( والذين هم عن اللغو معرضون ) ويدخل في الماضي مطلقاً ، وفي الحال كحلقه إن هذا زيد ، وفي  
المستقبل كحلقه ليزن<sup>(١)</sup> الفيل ظانا إمكانه ( ش محمد الطحاوى عك ) بل هي اليمين عند المحاورة  
والخصام ، لكثرة عروضه وقد قصد التحقيق . قلنا : إن ظن الصدق فنعم ، وإلا فغموس . ( عن<sup>(٢)</sup>  
وغيره ) بل هي ما قلناه وما قالوا . لنا ما مر ، « مسألة » ( ه م ط حص قش ) ولا كفارة فيها ، لقوله تعالى  
( لا يؤخذكم الله باللغو ) الآية ، أى لا يؤتم ولا كفارة ( ق عش ) يمين فلزمت كالمقودة . قلنا :  
اللغو لا يمكن صونها عن الحث فافترقا .

فصل

والغموس هي ما يظن كذبها أو يظنه لقول ( الشعبي ) هي التي يقطع بها مال امرئ مسلم ، وهو

إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت ، هذه من روايات  
البخارى ومسلم ، وللباقين نحو من ذلك . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« لا تحلفوا بآبائكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله عز وجل إلا وأتم صادقون » أخرجه أبو داود ،  
والنسائي .

( قوله ) « ليس على مقهور يمين » حكاة في الشفاء ونسبه في التلخيص إلى الدارقطنى وضبطه .

(١) نسخة : ليزن (٢) عن : يعنى رواية عن الناصر .

فيها كاذب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف على يمين » الخبر . قلت : والذي لا يظن صدقها غموس أيضا ، إذ هو بها كاذب ، حيث قطع في موضع الشك . وسميت غموساً لغموساً لغموسها الخالف في الإيم ، « مسألة » ( هـ حصل كمدث ) ولا كفارة فيها ، لقوله تعالى ( ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ) وليست معقودة ( هرطاعى البتى ابن حى ) ثم ( ش ) يمين فتلزم كالمعقودة . قلنا : لبست عقدا فافترقا ( يب ) هي من الكبائر أعظم من أن تكفر لما ورد عليها من الوعيد الشديد ولا يكفرها إلا التوبة كقتل العمد .

### فصل

والمعقودة ما يمكن فيها البر والحنث ، وهي أن يحلف على أمر مستقبل يمكن ، وتوجب الكفارة إجماعاً ، لقوله تعالى ( فكفارته ) الآية ( فرع ) ( هب ) وتنعقد على الغير ( ن بعض أصحابنا بعص ) لا ، إذ هو غير مقدور . قلنا : بل شبه المقدور لإمكان علاجه ، « مسألة » ( ي ) ولا إثم بمجرد الحنث بل الحكم لما تعلق به . قال : والأفضل الحنث في المباح الذى الامتناع منه ليس بطاعة ، كدخول الدار ، لثلا يحرم ما أحل له ( ن ح ض زيد ) بل البر واجب ، لقوله تعالى ( واحفظوا أيمانكم ) قلنا : لعله أراد : لا تحلفوا كقوله تعالى ( ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ) « مسألة » ( ي ) وفى الحلف من الترفه وجهان : يكره ، لقوله تعالى ( قل من حرم زينة الله ) فيكون الحنث الأفضل وقيل : العمد والبر أفضل ، إذ زهد فيه أفاضل

( قوله ) « من حلف على يمين » الخبر . عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما . وعن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقدمه من النار » أخرجه أبو داود . وعن إياس بن ثعلبة الجارثي : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اقتطع حتى امرئ مسلم يعينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار » . قالوا : وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال : « وإن كان قضيباً من أراك » هذه رواية مسلم والنسائي ، وكرر الموطأ « وإن كان قضيباً من أراك » ثلاثاً

الصحابة . قال على عليه السلام « لو شئت لاهتديت إلى لباب هذا القمح » الخبر . وقال (٢) : لو شئت أن يدهق لي . الخبر . قلت : ولا يختار الزهد في استعذاب الماء واستحسان الزوجة ، واستكثار الزوجات ، إذ كانت صلى الله عليه وآله وسلم يستعذب له الماء ويكثر من الزوجات « مسألة (٥) » ويكره الحلف بغير الله ولو معظما ، كالكعبة والأنبياء والملائكة والأئمة ومشاهدهم ونحوه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تحلفوا بأبائكم » الخبر ونحوه . قلت : ولم يحرم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفلح وأبيه إن صدق » ، ( فرع ) فإن أراد تعظيمها كتعظيم الله حرم وكفر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف بغير الله فقد أشرك بالله » وإذا لم يكفر المشركون

( قوله ) « قال على عليه السلام » الخ . من كلام لعلى عليه السلام قال فيه « ولو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفى هذا العسل ، ولباب هذا القمح ، نسأج هذا القر ، ولكن جهات أن يغلبني هواي أو يقودني جشعي إلى تخير الأطمعة ، ولعل بالحجاز واليامة من لا طمع له في القرص ، ولا عهد له بالشبع » إلى آخر كلامه عليه السلام . ومن كلام لعمر بن الخطاب قال « إني والله لو شئت لكنت أطيبكم طعاما وأرقكم عيشا ، أما والله لأجهد كراكر وأسنة وعنصلا وصنابا وصلاتق ، ولكني سمعت الله غير قوما بأمر فعلوه . فقال ( أذهبت طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ) انتهى ( ح ) الجشع بفتح الجيم وفتح الشين المعجمة الفزع لفراق الألف مع الحرص عليه . والكراكر : جمع كبركرة وهي التي تكون في صدر البعير . والأسنة : جمع سنام . وهما من أطيب لحم الإبل . والعنصل : بضم العين المهملة وسكون النون وفتح الصاد المهملة : البصل البري . والصناب بكسر الصاد المهملة ثم نون وبدالألف باء موحدة . إدام يصنع من الزيت والخردل وغيرها . والصلاتق : الرقاق .

( قوله ) « إذ كان يستعذب له صلى الله عليه وآله وسلم الماء » عن عائشة قالت « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا . قال قتبية : هو عين بينها وبين المدينة يومان » أخرجه أبو داود

( قوله ) « لا تحلفوا بأبائكم » تقدم .

( قوله ) « أفلح وأبيه إن صدق » عن طلحة بن عبيد الله في حديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرائض فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فولى وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، أو كما قال . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة إن صدق » أخرج الحديث بكاله أبو داود ؛ وفي ذلك أحاديث أخر .

( قوله ) « من حلف بغير الله فقد أشرك » عن نافع . « أن ابن عمر سمع رجلا يقول : والكعبة فقال له : لا تحلف بغير الله ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد كفر ، أو أشرك » أخرجه الترمذي ؛ وقال : هذا على التغليظ .

إلا تعظيهم الأوثان كتعظيم الله تعالى «مسألة» فأما إقيامه تعالى بالسماء ونحوها، فتنبيه على عظم قدرته بخلقها أو بتقدير ربها أو حمين منه تعالى، ولا يحسن منا لخفاء وجه الحكمة علينا، (فرع) (زيه ك ش قن) ولا كفارة على من أقسم بها للذهي عن الحلف بغير الله، والنهي يقتضى الفساد، (قن عح قش) بل تلزم، إذ حلف بما في تعظيمه تعظيم لله، فهو كالحلف بالله. قلنا: إنما العظمة لله تعالى وصفاته فافترقا (فرع) ويندب الوفاء، إذ هو وعد مؤكد بالقسم، إلا حيث الحينث أفضل.

### فصل

وإنما يوجب الكفارة الحلف بالله أو صفاته المختصة، كالرحمن ومقلب القلوب، والذي لا آخر بعده أو نحوها (ي) فإن أراد بهذه غير الله لم ينصرف ظاهراً بل باطناً، «مسألة» (ي الغزالي) وكذا الصفة التي لا تطلق على غيره إلا مقيدة كخالق والبارئ والمصور والرؤوف والتكبر والملك والقادر ونحوها، فإن قصد بها غيره، قبل ظاهراً وباطناً لاحتماها كالكنائيات، (فرع) (هبش) والقسم بعلم الله يمين. (ح) لا، قلنا معناه والله العالم، فإن قال: علم الله بعلمه، فالأقرب أنها غير يمين إذ الباء هنا ليست قسمية، «مسألة» (ي) والمشارك كالموجود، والعالم والمؤمن والكريم فوجهان: أحدهما تنعقد به الحين بشرط النية، لتردها، إذ لا حزمة لها لا اشتراكها. قلنا: ثبت الحزمة مع النية، «مسألة» فإن حلف بعظمة الله وكبريائه أو نحوها من صفات ذاته. قلت: أو صفة فعله التي لا يكون على صدها كالعدل ونحوه، انعمت، فإن صرفها إلى غيره انصرفت ديناً لا حكماً (ح) لا تنعقد بالعلم لاطلاقه على المعلوم، قلنا: بجاز، «مسألة» ولا كفارة بالحلف بنعمة الله وورقه وفضله ونحوها، إذ ليست بصفات له لازمة (ه) وكذا القرآن، إذ الكلام ليس بصفة (شص) بل صفة فيوجب كالتقديرية. قلنا: لا دليل عليه وموضع الاحتجاج علم الكلام وقد مر.

### فصل

(يه حص ك) والقسم المتصل بالفعل، كأقسمت، حلفت، شهدت بالله، أو أقسم أحلف أشهد بالله، صريح يمين للتعريف. قلت: وكذا حذف الفعل (ن ش) بل كناية لاحتماه الخبر. قلنا: العرف جعلها حقيقة في الانشاء، (فرع) (هب) فإن لم يتصل الفعل باسم الله في أقسم ونحوه، فنكناية

(ح) بل صريح (ش) لا أيهما . قلنا : لفظ يحتملها حقيقة ، فكان كناية ، ( فرع ) ( هب )  
والكنايات سبع أحلف ، أو أقسم ، أو أعزم ، أو أشهد ، أو على يمين ، أو أكبر الأيمان ، أو كتابة  
الصريح . قلت : أو ما في معنى ذلك ، « مسألة » ( به حص ك ) وعليه عهد الله وميثاقه صريح  
أيضا (ش) كناية . لنا ( والموفون بعهدهم ) ( ولا ينقضون الميثاق ) فالظاهر لأجلها تحليفهم بالميثاق ،  
« مسألة » ( هب ) وأمانة الله وذمته وكفالاته صريح أيضا ، إذ المعنى . والله الأمين أو الكفيل . والذمة  
بمعنى وعهد الله (ش) بل كناية . قلنا : لا احتمال (ي) الأمانة ليست يميناً ، نقوله تعالى (إنا عرضنا  
الأمانة) والمراد بها التكليف . قلت : إذا أقسم بها فالمراد ما ذكرنا ، « مسألة » ( حق بعضش )  
ولا تنعقد بعل يمين ، إذ يحتمل الاخبار (تضي ع) إن أراد الإنشاء انعدت ، وإن أخبر فيمين إن  
صدق ، لا إن كذب . قلت : الأقرب اتفاهم على ذلك<sup>(١)</sup> ( الطحاوي ) من قال : حلفت وهو  
كاذب ، فلا أعلم أحداً أوجب الكفارة إلا (ث) ، وقال (ح) الاستحسان يقتضى كونها يميناً ،  
والقياس يمتعه (تضي) فإن قال : عليه أكبر الأيمان ، فيمين (ط) أراد مع النية ليكون عبارة عن  
اليمين بالله . فإن أراد الخبر فكما مر . وكذا لو تصد الخبر ، بعليه عهد الله ونحوه ، « مسألة »  
( ي ) كانت البيعة في عهده صلى الله عليه وآله وسلم بمس الكف من غير يمين ، وكذا بيعة  
على عليه السلام بعد قتل ( ٣ ) حتى جعلها الحجاج لعنه الله مشتتة على القسم والعتق والطلاق  
والصدقة والحج والصيام . فن قال : عليه أيمان البيعة ولم يقصد مارتبه الحجاج لم يلزم ، فإن نواه  
وهو عالم به لم ينعقد أيضاً . أما القسم بالله ، فلا أنه لا ينعقد بالكناية مع حذفه ، وأما الطلاق فلا أن  
قوله عليه السلام ليس بصريح ولا كناية ، إذ الطلاق على النساء ، لا على الرجال . قلت : ( هب )  
أنه كناية ، وأما العتق فلا أنه لم يقصد النذر . قلت : فيه نظر ( ص بعضش ) إن لم يعلم شروطها  
فكفارة ، وإن عرفها لزم . قلت : وهو قوى ، « مسألة » (تضي) ، ولو قال : والذي احتجب  
بسبع سماوات عزز ولا كفارة عليه ، لفعل على عليه السلام وقوله في ذلك ، أنه حلف بغير الله .

( قوله ) « لفعل على عليه السلام وقوله » روى عن علي عليه السلام أنه سمع رجلاً يقول :  
لا والذي احتجب بسبع سماوات خففه بالدرة . فقال الرجل : هل علي كفارة ؟ قال لا : لأنك حلفت  
بغير الله تعالى « هكذا روى والله أعلم .

(١) يعني فتكون كناية على القولين .

## فصل

وحروف القسم الياء والتاء والواو ، ولها أحكام لفظية مذكورة في العربية ، «مسألة» فإن قال :  
والله بالرفع أو النصب ، صار كناية يفتقر في انعقاده إلى النية لخروجه عن صفة القسم (ي) يلزمه إذ  
هو لحن لا يغير معناه . قلت : وهو الأقرب (لهب) فقولهم تنعقد يمين الأعجمي ، «مسألة» فإن  
قال : الله بحذف الحرف ، فكناية ولو بالجر ، لاحتماله . ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لركانة  
«الله ما أردت إلا واحدة» (ي) بل صريح لكثرة القسم مع حذف الحرف ، كقوله صلى الله  
عليه وآله وسلم لابن (عو) وقد أخبره بقتله أبا جهل «الله بالنصب - إنك قتلته» . فقال : الله  
- بالنصب - إنى قتلته . قلنا . محتمل ، فلا وجه لجماعه صريحا ، «مسألة» (هب ي ح مد بعش)  
ولعمرك الله ، صريح ، إذ المعنى : وحياتة الله وبقائه (ش) بل كناية ، إذ لا آلة قسم فيه . قلت : لا يحتمل  
غير القسم ، فكان صريحا فيه ، وقد يرد منصوبا كما قال : رجل له صلى الله عليه وآله وسلم «من  
أنت عمرك الله ؟ فقال رجل من قريش» ولم يرد مجرورا بحرف قسم والرفع أكثر من النصب ،  
وإيمن الله وإيم الله على لغاته صريح يمين لاستعمال الفصحاء إياه ، قال صلى الله عليه وآله وسلم

(قوله) « ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لركانة الخ . تقدم في الطلاق ،

(قوله) « كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابن مسعود » الخ حكى في الشفاء وغيره « أن ابن  
مسعود أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعلمه أنه قتل أبا جهل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم : إنك قتلته ؟ قال : آله إنى قتلته » انتهى . ولم يذكر هذا اللفظ في شيء من روايات  
الجامع في ذلك والله أعلم ونسبه في التلخيص إلى أحمد والطبراني من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن  
مسعود عن أبيه في قصة قتل أبي جهل قال : فقلت يارسول الله لقد قتل الله أبا جهل . قال : آله  
الذى لا إله هو ؟ فقلت : آله الذى لا إله إلا هو لقد قتلته » ورواه الطبراني من حديث عمرو  
ابن ميمون عن ابن مسعود بلفظ « قال : آله ، قلت : آله . حتى حلفنى ثلاثا » ورواه بالفاظ أخرى  
وظاهرها الجر ، أى ظاهر الرواية جر الجلالة بتقدير حرف القسم . لأن بعضهم رواه بالنصب .  
(قوله) « قال له رجل من أنت عمرك الله ؟ قال : رجل من قريش » لم أقف على هذه القصة  
هكذا والله أعلم .

في أسامة « وAIM الله إنه خَلِيق بالأمانة » (ش) بل كناية ، إذ لا يعرفها إلا الخاصة . قلنا : لا يضر خفاؤه مع وضعه للقسم « مسألة » وأمالاها الله إذن لافلت كذا ، فكناية أقول (أ) لآها الله إذن إلى آخره ، ولم يجر به عرف عام في القسم « مسألة » (هش ف) ووحق الله يمين ، إذ المعنى : والله الحق (ح محمد) حق الله بمعنى تعظيمه ، والتعظيم أمر حادث . قلت : بل المعنى وربوبيته فدخلت صفاته ، « مسألة » (ي) وأعزم بالله كناية . لاحتماله أعزم على كذا بمعونة الله ، « مسألة » (ي) وسألتك بالله ، أو أقسمت به عليك كناية ، وإن أراد التوسل أو أطلق فليس يمين ، إذ لم يتعارف به

(قوله) « قال صلى الله عليه وآله وسلم في أسامة بن زيد » الخ عن ابن عمر قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض الناس في إمارته . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إماره أبيه من قبل وأيم الله إن كان خليفاً للإمامة ، وإن كان ابن أحب الناس إلى وإن هذا من أحب الناس إلى بعده » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(قوله) « لتول (أ) لآها الله إذن » الخ ، لفظه عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حنين فلما اتقينا كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاشتدت إليه حتى أتيته من ورائه فضربتته على جبل عاتقه فأقبل علي وضعتي ضمة وجدت منها ربح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال : مال الناس ؟ قلت : أمر الله ؛ ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من قتل قتيلاله عليه بيته فله سلبه ، فقامت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك ، فقامت فقلت : من يشهد لي ، ثم جلست ، ثم قال الثالثة ، فقامت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فتصت عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يارسول الله سلب ذلك القتيل عندي ، فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق : لآها الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صدق فأعطه إياه ، قال : فأعطاني . فبعث الدرع وابتعت مخرفاً في بني سلمة ، فانه لأول ماك تأنه في الإسلام » أخرجه البخارى ومسلم والوطأ وأبو داود . قال الخطابي : هكذا جاء الحديث « لآها الله إذن » والصواب « لآها الله ذا » بغير ألف قبل الدال ، ومعناه في كلامهم . لا والله لا يكون ، ذا يجمعون الماء مكان الواو . انتهى . وفي الحديث روايات أخر (ح) المخرف بفتح اليم وسكون الخاء المعجمة ثم راء مهملة وآخره فاء . البستان ، وسلمة هنا بكسر اللام ، ومعنى تأثله اقتنيتة وحصلته ، ومنه المجد الموثل .

وإن نوى اليمين انعقدت وكفر إن أحنثه المسؤل ، كلو أقسم عليه ، وتندب الإجابة إن سئل بالله وإعادة من استماذ به لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من استماذ» الخبر «مسألة» (ى) ويميني في يمينك قلت : أو على يمينك كناية في المركبة لا ، القسم ، إذ لا يتعد القسم بالله ، بالكناية بخلاف المركبة . قلت : وفيه نظر ، (فرع) فإن كان المقول له قد حلف مركبة ونواها القائل ، انعقدت يمينه ، وإلا فلا ، «مسألة» (ى ش) ولا تنعقد الكناية بالقسم إلا مع التصريح باسم الله ، لا مع حذفه ، قلت : (هب) انعقادها كما سر «مسألة» (هق م) والتحريم صريح يمين ، فلو قال : ما أحل الله للمسلمين فهو على حرام ، حنث بأى مباح فعله وكفر لقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وهى فى تحريم مارية القبطية (ح) كناية ، لنا الآية (فرع) (السيدح) صريحه حرام على ، أو حرمة على نفسى . قيل : أو حرام منى للعرف ، وقيل : كناية ، وقيل : وحرام جواب الفعل (ص) وحرم الله على كذا ، ليس يميناً ، وقيل : كناية . قلت : ولا وجه له ، إذ لم يحرم على نفسه . قلت : وحرام عليك أو على لافعلت أنت ، ليس يميناً كذلك ، وكذا بالحرام (الزنجشري) من حرم حلالاً أتم ، لقوله تعالى (لم تحرم) قلت : لا تصريح فيه بالإثم . فاحتمل الكراهة أو غير ذلك .

### فصل

ويصح الاستثناء إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فله نسيان» ، (فرع) (الأكثر) وليس بواجب فى اليمين (قوم) بل يجب إذ ذم الله تعالى قوماً أقسموا ولم يستثنوا فى قوله (إذ أقسموا) الآية . قلنا «آلى صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه ولم يستثن» ونحوه ، والذم فى الآية لحرامان المساكين «مسألة» (الأكثر) وشرطه الاتصال بالعدركسعال أو بأعريق (بص ط) بل يصح مادام فى المجلس

(قوله) «من استماذ بالله فأعيدوه» الخبر . عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من استماذ بالله فأعيدوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» أخرجه أبو داود والنسائي .

(قوله) «فله نسيان» أوله «من استثنى» وقد تقدم .

(قوله) «آلى صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه» تقدم .



(ع قن) إلى سنة ، وعنه الأبد ، إذ قال صلى الله عليه وآله وسلم « والله لأغزون قريشاً » ثم قال : « إن شاء الله » بعد تراخ . قلنا : لعله لعذر ، والالزم أن لا ينبرم عقد ، إذ للعاقدة الاستثناء متى شاء ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فليأت الذي هو خير وليكفر » ولم يقل : فليستن ، وللإجماع على خلافه ، وأما اعتبار المجلس فلا دليل عليه ، « مسألة » (هـ ش ك) ومن حلف بالبراءة من الإسلام أو باليهود ، أو باللعنة ، ونحوها ، لم يجب إلا التوبة (حص) يمين فدخلت في عموم قوله (ذلك كفارة أيمانكم) لنا قوله في الظهار (وإنهم ليقولون منكراً) إلى قوله (وإن الله لعفو غفور) فلم يقتض إلا العفو بعد التوبة ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف فقال : أنا بريء من الإسلام » الخبر ونحوه . قلت : ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف بغير الله فكفارته أن يقول : لا إله إلا الله » (فرع) (ص) ويكفر بالحنث ، وقيل : في الحال وإن بر . قلت : لا وجه له . « مسألة »

(قوله) « لأغزون قريشاً » عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوماً « والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، ثم قال : إن شاء الله » وفي رواية عن عكرمة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « والله لأغزون قريشاً إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله » زاد فيه بعض الرواة « ثم لم يفرهم » أخرجه أبو داود .

(قوله) « فليأت الذي هو خير وليكفر » عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلف على يمين قرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل » زاد في رواية « الذي هو خير » أخرجه مسلم والموطأ والترمذي ، وفي معناه أحاديث أخر .

(قوله) « من حلف فقال » الخ . عن حسين عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف فقال : أنا بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً فهو كما قال . وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » أخرجه أبو داود والنسائي . وعن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف بجملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » أخرجه الستة إلا الموطأ .

(قوله) « من حلف بغير الله فكفارته أن يقول لا إله إلا الله » لفظه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » هذا طرف من حديث أخرجه الستة إلا الموطأ .

(هـ) ولا يعتقد قسم الكافر ، إذ الكفارة قرينة كالصلاة (ش) بل تلزمه الكفارة وإن أسلم ، إنما مامر (ي) ولو حلف مسلماً ثم ارتد ، فلا كفارة . قلت : إنما تسقط بالإسلام فينتظر ، « مسألة » (ي نك ش) ولا كفارة على من حنث مكرهاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما استكروها عليه » (ي لله م) بل تلزم لعموم (ولكن يؤخذكم) الآية (ي) وذلك حيث أكره ظملاً لا لو أكرهه حاكم ، فإنه يحنث إجماعاً . قلت : الصحيح للمذهب قول (ط) إن المكره الذي بقي له فعل يحنث لا لو لم يبق له فعل ، كما مر فيمن أظفر مكرها (حص) بل يحنث مطاقاً لما مر في الطلاق ، لنا ما مر في الطلاق ، « مسألة » (يه حص قش) والناسي والمخطيء كالخنثار (ن ش ي) « رفع عن أمي الخطأ والنسيان » ونحوه . قلنا : أراد رفع الإثم ، وإلا لزم مثله في الجنائيات ، « مسألة » (م) وتمد بالكتابة مع النية ، كالكنائيات (ص) بل صريح ، إذ القلم أحد اللسانين ، لنا ما مر (ي) لا قسم إلا بالنطق الصريح ، إذ القصد تعظيم للقسم به ، وإنما يكون مع التصريح بخلاف الطلاق والعناق فيعتقد بها ، إذ لا قصد للتعظيم ، « مسألة » (ي) ومن حلف كاذباً ليخلص نفسه أو غيره من محافة فلا إثم ، ولا حنث ، ولو بالطلاق والعناق ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من الكذب كذب يدخل صاحبه الجنة وقائله » الخبر ، ومنه فتوى إبراهيم بن عبد الله بن الحسن لمن كتمه عن المنصور

(قوله) « وما استكروها عليه » تكرر ، وهو في الشفاء وغيره .

(قوله) « من الكذب كذب » الخ . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من الكذب كذب يدخل صاحبه الجنة وقائله ، ومن الصدق صدق يدخل صاحبه وقائله النار » هكذا روى ، والله أعلم .

(قوله) « ومنه فتوى إبراهيم بن عبد الله » الخ . حكى في كتاب مقاتل الطالبيين عن رجل اسمه موفق قال « بعثني إبراهيم يكتب إلى الكوفة فأوصاتها وأخذت جواباتها فأخفيها . ومضيت فأخذت يعني في الطريق في اثنتي عشرة مسلحة فأحلف بالطلاق والعناق ، والحل والحرام . وصدقة مأملاً . ما أنا لإبراهيم شيعة ولا أهوى هواه ولا أضمر إلا مثل ما أظهر فأنهيت إليه في اليوم الثالث صلاة الفجر فلما رأيته بكيت ، فلما رأيته بكيت وثب إلى وسيفه بيده ، فقال لي : ما وراءك يا أبا عبد الله ، وما بيك؟ . قلت : الخير ، قال : مامع البكاء خير ، فأخبرته ما لقيت من السلاح والايمن ، فقال لي : هذا الذي أبكاك؟ قلت : نعم . قال لي : يا أبا عبد الله أمسك عليك أهلك ومالك ومملوكك . فإذا لقيت الله غداً قتل : إن إبراهيم بن عبد الله أمرني بالمقام على ذلك الوفاء ، والله لهم بإيمانهم كفر » انتهى . وقد تنبى التصة على غير هذه الكيفية ، والله أعلم .

وحلف بالطلاق وغيره ، أنه لا حنث ولا إثم . قلت : ووجهه أن ذلك كالأب كراه على اليمين ، فلا تتعقد ، «مسألة» وللحالف نيته حيث احتملها اللفظ بحقيقته أو مجازه ، وإلا فلا ، كالأكل ونوى ، لأبسن فتتعقد للأكل ، «مسألة» فإن لم ينوشئنا عمل على مقتضى اللفظ في عرفه ، ثم عرف بلده ثم عرف الشرع ، ثم اللغة حقيقتهما ، ثم مجازها والنوجه ظاهر ، ( فرع ) وإنما يعمل بعرف البلد بشرط نشره فيها وأخذ اللغة منها ، فإن حلف المكي من الفا كيه حنث بالعب ، لا التمر ، إذ هو قوتهم ، واليمنى يحنث بالتمر لقلته ، «مسألة» ( ه ح ) وإذا كان التحليف على حق يستحقه المحلف فلا حكم لنية الحالف ، إذ القصد باليمين زجره عن الجحد ، ولو أثرت نيته بطل الزجر ( عح ) بل له نيته ، إذ اللفظ له ، لنا مامر ، فإن لم يكن على حق لازم له فله نيته لزوال المانع ( ي ض زيد ) ، وثمرة الخلاف في الإثم فقط ، أو في المركبة عند من سوغ التحليف بها لا غيره ، «مسألة» ومن حلف ، لأفعل إلا أن يشاء الله . حنث بغير الراجب والمدوب ، إذ لا يشاؤه ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف على شيء ، فقال : إن شاء الله لم يحنث » محمول على ما ذكرنا .

### فصل

ومن لانية له وحلف من البيع أو الشراء حنث بفعله مطلقا ، ولو لغيره ( يه ) وبالتوكيل والإجارة حيث الأغاب أنه لا يعتاد توليه ، للعرف بتسميته بائنا ومشتريا بفعل غيره ( ح ش ) لا حنث ، إذ اللفظ يحمل على الحقيقة لا المجاز . قلت : ذلك حقيقة عرفية في حق من لا يتولاه ، ( فرع ) ، فإن استوى حالاه ، حنث بأيهما ، وإن التبس عمل بالحقيقة وهو العمل بنفسه ، إذ الأصل البراءة ، ( فرع ) ويحنث بالصرف والسلم ، إذ هما بيع ( فرع ) وكذا إن حلف ألا يبيع له زيد ، فأذن زيد بالتوكيل فالحكم مامر ، «مسألة» ( ه ) ويحنث بالعق والكتابة فيما حلف لبيعه ( ط ) لا حنث بالكتابة حتى يوفى ( م ) بل يحنث مطلقا ، إذ خرج بها عن تصرف سيده . قلنا : هو معرض للرجوع في

( قوله ) « من حلف على شيء » الخ . لفظه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث » أخرجه الترمذي وله شواهد .

الرق بالعجز (هـ) ولا يحنث بتديره لجواز بيعه للضرورة ، فإن مات أيهما حنث لقوات البيع (خ) يحنث بالتدير بناء على تحريم البيع مطلقاً ، ويحنث بإخراجه عن ملكه على وجه لارجوع فيه ، «مسألة» ويحنث بالتاسد عند من أثبتته للعرف بالتعامل به ، وسواء قبض أم لا . وقيل : لا حتى يقبض . قلنا : تعلقت بما يسمي بيعة ، وقد وقع ، ولا يحنث بالباطل ، إذ لا يسمى بيعاً (ي) أما لو حلف لا يبيع خمرأً فباعها ، حنث ، إذ التصريح بالخمر قرينة كون مراده الحلف من اللفظ بالبيع ، بخلاف الحلف من البيع جملة ، فلا يحنث ببيع الخمر ، إذ القصد المعنى حيثئذ ، «مسألة» ومن حلف من الخبز لم يحنث بالسويق والقتيت الصغار بل بالكبار إذ هي خبز عرفا وفي حنثه بالكعب وجهاز (ي) أصحهما : لا يحنث ، إذ لا يسمى خبزاً عرفاً ، وقيل : يحنث إذ علاجه كعلاجه ، «مسألة» (عـ حصش) ومن حلف من اللحم لم يحنث بالسمنك ، إذ لا يتناوله اسم اللحم مع الاطلاق (ك) بل يحنث لقوله تعالى (لناكلوا منه لحما طرياً) قلت : قرينة ذكر البحر سوغت إطلاق اللحم عليه ، «مسألة» (هـ قين) ومن حلف من الرؤوس ، لم يحنث برؤوس الطير والسمنك (ك) بل يحنث بها ، لنا العرف (ح) ولا برؤوس الإبل (فو) ولا بالبقرة ، بل بالنم فقط (م ط) المعتبر العرف ، وهو مختلف فالنم جمع عليها ، وأما غيرها فيحنث بالبقرة التهامي ، وبالإبل الحجازي للتعارف ، «مسألة» (هـ قين) ومن حلف من اللحم لم يحنث بشحم الألية والبطن ، إذ ليس لحماً (ك) يحنث ، بذهو لحم سمين . قلنا : لانلم ، (فرع) (هـ ن م ط حصص) ويحنث بشحم الظهر المختلط باللحم ، إذ يسمى لحماً (ش ك محمد) لا ، إذ يسمى شحماً (ي) إن فصل عن اللحم لم يحنث وإلا حنث . قلت : وهو قوى «مسألة» (هـ ن حصص) ومن حلف من الشحم لم يحنث بشحم الظهر إذ هو لحم سمين (ش فو) شحم فيحنث ، لنا ما مر ، «مسألة» ومن حلف من الطعام حنث بكل ما يلاك في النعم من لحم وكلك ، وسويق غليظ وغيره ، لا بالشراب على أنواعه ، إذ لا يسمى مأكولاً ، «مسألة» ومن حلف لأكل رمانة معينة لم يحنث ببعضها لتناول الحلف جميعها ، فإن لم يعين حنث بواحدة كاملة أو نصف واحدة ، وثلاث أخرى وسدس أخرى ونحو ذلك ، إذ قد استكمل قدر رمانة ، «مسألة» ومن حلف لياً كان الرغيف غداً حنث إن لم يستكمل أكله قبل غروب شمس غد ، فإن انكشف تالفاً ، أو تلف في الغد لم يحنث لما سيأتي ، فإن أكله أو بعضه قبل مجيء الغد فوجهان (ي) أصحهما يحنث كلوا أعتق من حلف أبيبعته ، وفي وقت الحنث وجهان عقيب فراغه لليأس من البر ، وبقضاء

الغد ، إذ هو وقت الأكل ( ك ح ) لاحت ، إذ قد حصل الأكل ولا يضر التقديم قلنا : فعله في غير وقته كلا فعل ( فر ع ) ( هب ح ش ك محمد ) ولو حلف ليشر بن ما في هذا الكوز غداً ، فاهريق وفي الغد بقية يمكن الشرب فيها فلا حث لانكشاف تعذره كصعود السماء ( ف ) يحث ( ي ) إن مضى من الغد ما يمكنه فيه الشرب ولم يفعل حث . قلنا : مؤقت ، فلا يحث قبل خروجه ، إذ لا كذب « مسألة » ( ه حص ) ومن حلف من اللبن بحمالة لم يحث <sup>(١)</sup> بالشيراز والأقط والجبن ، إذ لا يسمى لبنا ( يه ي ) فإن عينه حث بذلك منه ، إذ الحكم للإشارة ، وكلا كلمت هذا الشاب ، فكلمه شيخا ( حص ) لا حث فيهما لتغير الصفات . قلنا : الإشارة أقوى ، « مسألة » ( هب حص ) ولو حلف من طعام يشتره زيد ، فأكل ما اشتراه هو وغيره صنفه واحدة حث ( شص ك ) كل جزء لم ينفرد بشرائه زيد فلم يصف إليه ، فلا حث ، كلا ألبس ثوبا اشتراه زيد ، فلبس ما اشتراه هو وعمره . قلنا : لم يلبس هنا ثوبا اشتراه زيد إذ بعضه لا يسمى ثوبا ، ( عش ) يحث بأكثر من النصف لا النصف فما دون لنا ما مر ، « مسألة » ومن حلف لا آكل سمناً ، لم يحث بشربه ، ولا آكل سكرأ فوضعه في فيه حتى انماع ، ودخل جوفه حث ( الفزالي ) لا ، كالتشاب . قلنا : هو بالأكل أشبه لصلابته ، ولو حلف من أكل الخل فمفس به الخبز حث إذ صار آكله ، لا لوجط في سكباج <sup>(٢)</sup> أو زبرياج لتغير الاسم وعدم التعيين ، وكذا لو حلف من البيض فمجن به الدقيق ، ( فر ع ) ولو حلف من البيض ولياً كان ما في كم صاحبه ، فإذا هو بيض بر في القسمين بأكله ذلك البيض معجوناً في دقيق ، ولو حلف من شرب العسل لم يحث بالتمامه ، إذ ليس شرباً ، « مسألة » ( ه قين ) ولو حلف من دخوله كل دار ، فدخل عرصة كانت داراً لم يحث ، إذ لا تسمى حينئذ داراً ( ه ش ) وكذا لو حلف من دار معينة فصارت عرصة أو حماماً أو مسجداً أو بستاناً ، إذ ليس بداخل داراً ( ح ) يحث إن دخلها عرصة لا حماماً أو بستاناً ، إذ العرب تسمى العراض دياراً ، كقول لبيد : \* غفت الديار\* ونحوه . قلنا : مجاز لا حقيقة ، وإلا لزم فيمن حلف لا قعد تحت سقف أن يحث بالسما لتسميتها سقفا ، ( فر ع ) ويحث إن دخل راكباً أو حمله غيره باختياره ، إذ يسمى داخلا

(١) هو اللبن الرايب المستخرج ماؤه اه قاموس .

(٢) السكباج : بكسر السين الرق الأبيض . والزبرياج : الرق الذي فيه خل .

بمخلاف من حلف ليضربن زيداً وهو يعتاد توليه ، فأمر بضربه ، ( فرع ) ( ض زيد ) فإن بنيت الدار بعد تهديمها حث بدخولها ، لا لو حلف من دخول بيت معين فهدم وأعيد فلا حث .  
 قيل : اتفاقاً ، ولا حكم للتهدم مع بقاء الحيطان ، ( فرع ) والدخول على الشخص لواقفته مع قصدتها مطلقاً ، ولو في السوق ، أو بيت الخائف ، إلا في بيت المحلوف من موافقته ، فلا يعتبر التصديح الداخل أعلى أو مساو ، لا أدنى للعرف ، «مسألة» ( به ك ح ) ومن حلف من السكون لم يحث إلا بليث مخصوص يعده ساكناً ، فإن حلف من سكن دار هو فيها ، فانتقل بنفسه دون أهله وقاشه لم يبر (ش) بل يبر ، إذ لم يسكن . قلنا : بل يسمى ساكناً ، «مسألة» ومن حلف من سكنى دار وهو فيها ولم يخرج فوراً حث ، إذ الاستدامة كالأبتداء (ك) إن أقام دون اليوم والميلة لم يحث .  
 قلنا : يسمى ساكناً فحث (فر) بل يحث ، وإن خرج فوراً . قلنا : المنتقل لا يسمى ساكناً (ي) فإن تراخى اعذر من مخافة أو غيرها لم يحث . قلت : بناء على أصله في المكروه (ي) فإن تراخى ريثما ينقل قاشه ، فوجهان : أحدهما ، لا حث ، إذ هو من عمل الخروج ، وهو قول ( ح ) فإن خرج فوراً وترك قاشه بر (ح) بل يحث (ك) ولو نقل عياله وترك ماله حث . قلنا : لا يسمى ساكناً إذ خرج بنية الانتقال ، ( فرع ) ولا يحث برجوعه لثقل قاشه ولزيادة مريض ، إذ لا يسمى به ساكناً ( فرع ) فإن حلف من الدخول أو الخروج ، لم يحث بما هو في حاله ، بل بما استأنف بمخلاف السكون والركوب واللبس ونحوها ، «مسألة» والمساكنة الحول في دار واحدة ، وإن اختلفت المنازل بمخلاف السماسر والخانات ، فتحالف الدار عرفاً ، فلا يسمى أهلها متساكنين ، «مسألة» ومن حلف لاساكن فلانا ، فخرج أحدهما فوراً بنية الانتقال بر كما مر ، وإن اتسما اسار المحلوف من المساكنة فيها ، وحجزا بينهما بحائط ، واتخذ كل منهما طريقاً منفردة ، فلا حث . «مسألة» (ي) هب ن حص) فمن حلف من دخول دار فقتل إلى سطحها ، حث . إذ السطح منها (شك) الدار اسم القرار دون الحيطان . قلنا : لأن سلم بدليل دخول السطح تبعاً ، ( فرع ) ويحث لو غاص في نهر حتى دخلها ، ( فرع ) ولو دخل بإحدى رجله لم يحث ، إذ لا يسمى داخل عرفاً ، ( فرع ) ويحث بدخول الدهليز إذ هو منها (ش الجويني) لا ، وحمل على الدهليز البراني ولو حلف من دخول كل دار ، لم يحث بالمسجد ، إذ لا يسمى داراً (ي) فإن حلف لادخل بيتاً ، فوجهان : يحث ، لقوله تعالى ( في بيوت أذن الله أن ترفع ) ولا ، وهو الأصح للعرف . فمن قال : دخلت بيتاً . فالهم يتبادر إلى غير المسجد ، فإن دخل بيت شعر لم يحث ، إن كان قروياً لا بدوياً ،

فيحنت ، وان دخل الحمام فوجهان : أحدهما لا يحنت للعرف ، «مسألة» فإن حلف أن لا يخرج فأخرج رأسه لم يحنت ، إذ كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف لترجله (ع) وهي حائض .

### فصل

(ي) ومن حلف من لبس ثوب وهو عليه حنت بالتراحي من نزعته مع التمكن . فمن حلف لا لبس ثوبا حنت به وبالقميص أو العمامة أو السراويل ، إذ تسمى ثيابا . قلت : أما في عرفنا فلا . ومن حلف ، لا لبس شيئا ، حنت باللبس ولو خاتما أو نعلا ، فإن حلف لا لبس قميصا فشقه وارتدى به أو سراويل فاتزر به لم يحنت ، فإن عينها حنت لما مر ، ( فرع ) فإن حلف لا لبس ثوبه غيره ولا نية له ، حنت بلبس السارق والمأذون (الأزرق) لا يحنت بلبس السارق عرفا ، إذ لا يقصد ، فإن نوى باختياره حنت بالمأذون لا السارق ، وإن نوى إلا باختياره فمكسه ، وإن نوى لا كان الحنت إلا باختياره ، لم يحنت بلبس السارق ، «مسألة» (به حص) ومن حلف من الحلى لم يحنت بخاتم الفضة للاجماع على جواز لبسه للرجال ، والحلى محرم عليهم (ش) بل يحنت ، إذ الخاتم حلى للرجال قلنا : لا نسلم أنه حلية ، لما مر بل زينة ، وكذا الخلاف لو حلف لا لبس أهله حليا ، وأما خاتم الذهب فحلى لتحريمه ، فإن لبس لؤلؤاً أو زبرجداً أو ياقوتاً ، حنت ، إذ هو حلية ، لقوله تعالى ( وتستخرجون منه حلية ) وهي اللؤلؤ ( ح ) لا ، إلا أن يرصع بالذهب أو الفضة لقلة استعماله دونهما لنا الآية ، «مسألة» فأما الزجاج والأحجار ، والجزع غير المرصع فحلى للبدوية دون المدنية ، «مسألة» ( هـ قين ) ومن حلف لا لبس ثوبا يمين به فلان ، فباعه منه الفلان لم يحنت ، إذ لامنة ( مدك ) بل يحنت ، قلنا : لا مئة في ظاهر الحال ، ولا حكم للباطن .

### فصل

( هـ ش ) والكلام لما عدا الذكر المحض منه ( ح ) بل يحنت بالقرآن أو التسبيح في غير الصلاة قلنا : لا يسمى كلاما عرفا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام

( قوله ) « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » الخ . تقدم

الناس، إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن»، «مسألة» (هب) ومن قال لغيره: كلم زيداً.  
 قال: والله لا كلمه، ولا نية اتصى التأيد لظاهر النفي (حص) بل تناول اليوم فقط. قلنا:  
 الظاهر خلافه إلا قرينة حال، «مسألة» ومن حلف من كلام زيد، فكلمه فائماً أو ميتاً أو  
 بعيداً لا يسمع، لم يحث، إذ لا يسي مكلماً له (هب ح ش) وكذا، إن كتب إليه أو أرسل  
 (ك قش) يحث بالكتابة والإرسال. قلنا: ليس بتكليم (فرع) (ع هب ح ش) لا يحث بالإشارة والرمز  
 إذ ليس كلاماً (قش ك) بل يحث: لقوله تعالى (أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً)؛ مستناه. قلنا:  
 منقطع ولقوله تعالى (فأشارت إليه) بعد (فلن أكلم اليوم إنسيا)، «مسألة» (ي) ويحرم على المرأة  
 هجر أخيه فوق ثلاث، للخبر (ي) فإن كاتبه أو راسله أو ابتدأه بالسلام خرج من الهجران، ولو  
 حلف لا كلم الناس، حث بتكليم واحد، إذ هو جنس (هب حص ك) فإن حلف لا كلم زيداً،  
 فلم على جماعة هو فيهم حث (ش) إن علم به ونواه وإلا فلا، إذ الأصل براءة الذمة. قلنا  
 يسي مسلماً عليه، «مسألة» (هب) فإن حلف لا كلم فلانا، ثم قال: قد أعطيتك نزهماً أو  
 نحوه من زجر أو حث أو سب أو ثناء حث (ح) لا، قلنا: لا وجه له، «مسألة» (ي) ولو حلف  
 ليثنى على الله أحسن الثناء، بر قوله: أنت كما أثنت على نفسك، لا أحصى ثناء عليك، وإن  
 حلف ليحمدته بجميع المحامد، بر قوله: الحمد لله حمداً يكافئ نمه، ويوافق مزیده، ولو قال:  
 لأسبحنه بأعظم التسييح بر بسبحان من لا يعلم غيره قدره، ولا يصفه الواصفون، (فرع) ولو  
 حلف من القراءة فنظر في المصحف، لم يحث إن لم ينطق إجماعاً (هب ح) وكذا لو حلف من  
 قراءة كتاب فلان (محمد) يحث بالنظر فيه. قلنا: ليس بقراءة ولو حلف من التلاوة لم يحث  
 بالفارسية، قيل ولا باللحن، وفيه نظر. قيل: ويحث الأعجمي، وكذا اللحن جهلاً، «مسألة»  
 ولو حلف لا كلم فلانا حيناً أو زماناً، بر بامتناعه بأدنى زمان (ح) بل الحين شهر (ك) بل سنة  
 قلنا: الحين يطلق على القليل والكثير (هب ح) فإن قال: حقبا، فهو ثمانون سنة (ك) بل  
 أربعون، لنا تفسير (ع) لاثنين فيها أحقابا، بأن الحقب ثمانون سنة من سنى الآخرة. قلت:  
 وأراد المبالغة لا التقدير، كقوله تعالى (إن تستغفر لهم سبعين مرة)، «مسألة» (م ط ح)

(قوله) «ويحرم على المرأة هجر أخيه فوق ثلاث» الخبر. تقدم



فإن حلف لأفضل كذا إلا ياذن عمرو ، انحلت بعموت عمرو لتعذر مؤاذنته (ف) لا، لنا العرف ، وكذا لو قال : إلا باذن الأمير فعزل ، إذ العرف جار أن المؤاذنة حال الإمارة فقط (ش) يحنث إلا أن ينوي مادام والياً لنا العرف ، (فرع) أما لو عاد قبل الفعل ، عاد حكم اليمين ، ولو ولي غيره لم يقم مقامه إلا عند (ك) ولا وجه له « مسألة » (يه قش) ويصح التخصيص بالنية دينا فقط ، وإن لم يلغظ بعموم المخصوص ، كلاً أكل زيداً ، وأراد مدة معلومة (حص قش) لا ، إلا مع اللفظ بالعموم كلاً أكله الزمان ، وأراد إلا يوم الجمعة . لنا اللفظ يحتمل ما وراء فأثرت نيته ، « مسألة » ولو قال : والله لا أكلت فلانا يوماً ، والله لا أكلته يومين ، والله لا أكلته ثلاثاً ، ولا نية له انعقدت على الثلاث لدخول ما قبلها فيها ، بدليل قوله تعالى (خلق الأرض في يومين) ثم قال (وقدر فيها أوقاتها في أربعة أيام) فأدخل اليومين ، وتعالى في أخري (في ستة أيام) (م ط) وتدخل الليالي في الأيام (ش) لا ، لنا ماسر . فإن كان مخاطباً نحو والله لا أكلتك يوماً حنث بالتركيب ، إذ قد كلفه .

## فصل

والفاكهة لكل ثمرة تؤكل وليست قوتاً ، قلت ولا إداماً ، ولا دواء (م ط) وتختلف باختلاف البلدان ، « مسألة » فيحنث بالسفرجل والبطيخ والجوز واللوز والتمرود ، والتفاح والموخ والمشمش والتين والباقلان والأترج ونحوها (هش) وكذا الرطب والعنب والرمان (ح) ليست بقاكة ، لقوله تعالى (فاكهة ونخل ورمان) وقوله تعالى بعد ذكر العنب (وقاكة وأبا) قلنا : العطف للتعظيم ، لا للمغايرة ، كقوله تعالى (ومنك ومن نوح) (فرع) (هـ) واليابس منها كالرطب ، إلا الباقلا والذرة إذ يقتاتان بعد اليبس ، وكذا القانيد والسكر ، فأما قصبه فقاكة (فوش ض زيد) اليبس ليس بقاكة (ي) وما يعقد من الحلاوات فاكهة كالخبيصة والناطف ، وهي القيطاء ، والقطارة والشبك والقند ، ولا يحنث بالقتاء والخيار والباذنجان ، والمنسباء والأقسام ، إذ ليست بقاكة . قلت : أما ما يعقد من السكر ، فله حكمه ، والقتاء والخيار ونحوهما فاكهة في أرضنا لقتها (ي) فإن حلف من البسر ، فأكل رطباً ، لم يحنث ، فإن أكل المنتصف حنث بالنصف البسر (الأصطخرى والطبرى) فإن أكله جميعه لم يحنث . قلنا : قد أكل بسراً ، فإن حلف من الرطب والبسر وأكل المنتصف لم يحنث « مسألة » وإذا التبس الممين المحلوف منه بغيره ، لم يحنث ما بقي بقية ، إذ الأصل البراءة ،

« مسألة » فإن حلف مما يقتاه الناس ، حنث بالحبوب كلها ، لا باللحم والزبيب ، إذ لا يقتاتان ، وكذا التمر في اليمن ، لا الحجاز ، وإن حلف من المطعوم لم يحنث بالدواء ، إذ لا يسمى مطعوما عرفاً .

### فصل

والماء يعم المطر ، وماء الثلج والبرد والأنهار عذبة ومالحة ، لا ماء البحر ، إذ هو زعاق يتعذر شربه في العادة . وكذا ماء الورد والكرم ، فإن قال : لا شربت قرانا ، لم يحنث بالمالح . فإن قال : لا شربت من القرات ، لم يحنث إلا بماء النهر المعروف ، ولو في إناء ( ح ) لا ، إلا بأن يكرع فيه لا بكف ولا إناء . قلنا : لا دليل . ولو حلف من ماء الأنهار ، لم يحنث بماء الآبار والبرك ( ي ) ولو بماء دجلة ونحوها ، إذ هي كالبحر ، ولو حلف من الدواء حنث بالسكر والعسل ، إذ هما منه .

### فصل

ولو حلف من شم الطيب ، لم يحنث بشم الطبايح ، وإن طاب ريحها ، ولا الرياحين ، إذ لا تسمى طيباً للعرف ، ومن حلف من شم الرياحين ، لم يحنث بالعود والصندل والسنبل ، ولا بالخزامى ، والمرزنجوش والرجس والياسمين والجلنار ، إذ لا تسمى ريحاناً ، ونحو ذلك ، ولو حلف من المسموم حنث بالريحان والخزامى ونحوهما ، لا بالمسك والكافور ، والصندل والسنبل والقرنفل ، إذ تسمى طيباً ، لا مسموماً ، ولا الأدهان المطيبة ، والكادى من المسموم ، ولو حلف من شم الزهور حنث بكل زهر له ريح طيب ، إلا الورد ، إذ لا يسمى زهراً ، ولا بزهر الشجر البرى ، كالعرار والقيصوم ، إذ لا يعمهما لفظ الزهور عرفاً ، فإن حلف من شم الشجر ، لم يحنث بما لا ساق له .

### فصل

ومن حلف من الطاعة حنث بأى قرية ، والحنث واجب في الواجب ، ومندوب في المندوب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما حلفت يميناً فرأيت غيرها خيراً منها » الخبر . وإن حلف ليفعلن

( قوله ) « ما حلفت يميناً » الخ لفظه عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأنتيت التي هو خير » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى بروايات كثيرة يتضمن بعضها قصة

معصية ، لزمه الحنث ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ومن حلف أن يعصى الله فلا يعصه » اشبه ،  
 ( فرع ) ( هب ح ش ) وتلزمه الكتمارة بالحنث في الوجهين ( ن إمامية ) لاحتث بطاعة مطلقا ، لنا  
 عموم الدليل ، فإن بر بفعل المعصية لم يكفر ( السيد ح ) بل تلزم كفارة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « لا يمين في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » قلت : أراد مع الحنث ، « مسألة » ( هب ش )  
 ولو حلف من الصلاة حنث الإحرام بها ، وقيل : لا ، حتى ركع ( ح ) لا ، حتى يسجد ( ي ) لا حتى  
 يفرغ . قلنا : يسمى مصليا بالإحرام ، وكذا الصرم بإصباحه ، ممسكا ، والحج بالإحرام به ، كالصلاة  
 ( ي ) بل بانقراغ ، لنا مامر . قلت : فإن قال : لأصلين صلاة : لأعموم من صوماً ، لأحجن حجة ،  
 لم يبر إلا بركتين ( ش ) بل بركة ، لنا مامر . والصوم بيوم ، والحج بالوقوف ( ي ) لا فرق بين  
 النفي والإثبات أنه لا يحنث ولا يبر إلا بالتام فيهما ، إذ الأصل البراءة ، « مسألة » ( ق م ) ومن  
 حلف ليزن القيل وهو لا يستطيع ، أو ليصعدن السماء ، أو ليشربن ماء البحر ، لم تنعقد لتعذره  
 فكانت غموسا ( حص ) بل يكفر لوجود المحلوف عليه ، وإن كان غير مقدور . قلنا : غير المقدور  
 كالمعدوم ( ص ش ) يمكن وزن القيل في سفينة ، بأن يعرف قدر رسوبها بثقله ، ثم يعوض أحجارا  
 ونحوها مما يسهل وزنه حتى يرسب ، كرسوبها ، ثم توزن ، « مسألة » ومن حلف من جنس حنث  
 ببعضه كلا شرب ماء البحر ، إذ المعنى : لا شربت شيئا منه ، وفي الإثبات بترك بعضه ، إذ لا يتناول  
 البعض بخلاف النفي ، « مسألة » ( هب ح ) ولو قال : لأشربن ما في هذا الكوز ، ولا ماء فيه  
 فلا حنث للتعذر ، « مسألة » ( ح ) ولو حلف ليصعدن السماء غدا ، لم يحنث إلا بغروب شمس غد ( فو )

( قوله ) « من حلف أن يعصى الله فلا يعصه » الأقرب أن هذا الحديث إنما ورد في النذر .

ولفظه عن عائشة « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من نذر أن يطيع الله فليف  
 بنذره ومن نذر أن يعصى الله فليطئه ولا يعصه » أخرجه الستة إلا اللوطأ ومسلما .

( قوله ) « لا يمين في معصية » الخ هذا الحديث كالتى قبله ؛ ولفظه عن عائشة أيضاً أن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نذر في معصية ، كفارته كفارة يمين » أخرجه أبو داود والترمذى  
 لكن قد أخرج أبو داود أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم « لا نذر ولا يمين ولا إيمان ، ابن آدم : ولا في معصية ، ولا في قطعة رحم ،  
 ومن حلف على يمين قرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذى هو خير . فإن تركها كفرانها »

بل عقيب الحلف ، إذ البر مأبوس ، لنا مامر من أنها غموس ، «مسألة» (يه م) ومن حلف ليقطن زيدا وهو ميت ، فلا كفارة ، إذ هي لغو أو غموس (ح ك محمد) يحث إن علم بناء على أصلهم ، لا إن جهل موته (م ط ح ف) ومن حلف من دار زيد هذه فباعها لم يحث بدخولها، إذ الحلف لأجل زيد ، لا لأجلها (ش ك محمد) بل يحث ، كلو قال : لا كملت زوجة فلان فطلقها ثم كملها ، ولأجل الإشارة . قلت : الزوجة تعقل فيها المعادة بخلاف الدار ومعرفة العلة أقوى من الإشارة وقيل : إن حلف من السكنى حث بها بعد البيع بخلاف الحلف من الدخول (ط) لا وجه للفرق (فرع) فإن لم يشر إليها واقفونا إلا (ف) إذ التقدير هذه الدار التي يملكها زيد الآن جرى العادة بعدم التبديل بالدار ، لا غيرها . قلنا: لأنسلم ، (فرع) (ق ط حص) فلو كان زيد مستتيرا أو مستأجرا ، حث الحالف أيضا ، إذ تسمى داره لأجل سكنائه (ش) إنما تقال : دار زيد للملكه فلا حث : قلنا : العرف سوى ، وقد قال الله تعالى (وقرن في بيوتكن) ، وفي آية أخرى (بيوت النبي) ، فأضافها إليهن لسكنائهن ، «مسألة» (يه ش ك محمد) ومن حلف لاركب دابة زيد ، فركب دابة عبده ، حث ، إذ العبد لا يملك (ح ف) لا تسمى دابة زيد . قلنا : إضاقتها إلى العبد مجاز ، وإلى السيد حقيقة . قلت : وقول (ح ف) أقرب إلى العرف ، «مسألة» (يه حص) فإن حلف من دابة العبد ، حث بركوبها لإضاقتها إليه (ش) لا إذ ليست دابة حقيقة . قلنا : حلف من المضافة إليه ، «مسألة» (ه) ومن حلف ليفعلن كذا وقت الظهر أو العشاء ، ولا يفتح بخرج وقته الاضطراري (م) بل الاختياري للعرف . قلت : وهو قوي . ومن حلف لا تكلم زوج فلانة لم يحث بتكليمه بعد طلاقها ، «مسألة» (هب ش) وإن حلف من الخبز المأدوم ، حث بما يسمى إداما ، ولو شواء أو بيضا (ح) لا يحث باللحم ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم» (ن ي ح) ويحث بالملح ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «سيد إدامكم الملح»

(قوله) «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم» لفظه في الشفاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم» انتهى . وأظنه كذلك في بعض كتب الحديث والله أعلم ، وحكي في أصول الأحكام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «سيد الإدام اللحم» (قوله) «سيد إدامكم الملح» ما أظن لهذا الحديث أصلا<sup>(١)</sup> ، وإنما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «نعم الإدام الخبز» وسيأتي في الأطمعة إن شاء الله تعالى .

(١) كلاب رواه ابن ماجه عن أنس مرفوعا .

قلت : الأقرب (هلب) خلافه وهو في الخبز مجاز . ويحنت بالزبيب والتمر ، وإن حلف من البيض دخل كل بيض (الحاملي) لا يدخل إلا بيض الدجاج للعرف . قلنا : كلها تسمى بيضا ، ولا يدخل بيض الحوت والجراد ، ويدخل في اللبن لبن الأنعام والرايب والحليب ، ولا يدخل الحنث في يمين التهامي «مسألة» (هب ح محمد) ومن حلف ليضربن امرأته لم يبر إلا بما يؤم منه وبالعض أو الخلق ، أو تنف الشعر ، إذ يسمى . ضاربا لها عرفا (ش) لا ، لنا العرف ، فإن حلف ليضربنها مائة سوط ، فضربها بعشكول فيه مائة شمراخ ضربة بر ، لقوله تعالى (فاضرب به ولا تحنث) (ك) لا ، لنا الآية . «ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حد المريض» (ش ض زيد هلب) ولا يرحق يتحقق مباشرة كل شمراخ للجسد . قلنا : ظاهر الآية والخبر الإجزاء ، وإن وقع بعضها على بعض فإن حلف ليضربنها مائة مرة لم يبر بالعشكول بخلاف مائة ضربة ، ومن حلف لا ضرب عبد زيد فضرب به بعد بيعه ، لم يحنث لما مر «مسألة» (هب حص) والتسرى للحجبة والوطء وإن غزل ، لا اشتقاقها من السراة وهي الرياسة فاعتبر الحجاب (ش ي) لا ، حتى ينزل معها إذ هي من السرور (مدك) الوطاء كاف ، وإن لم ينزل ، ولا يحجب ، لنا ما مر ، «مسألة» (يه حص) والهبة والصدقة والعارية والقرض والعمرى للإيجاب قنط ، فلو حلف منها فأوجب حنث وإن لم تقبل ، إذ يسمى في العرف واهبا ومتصدقا ومقرضا ومعمر (ش ك فر) لا ، كالبيع . قلنا : العرف فرق ، فإنه لا يسمى بائنا إلا مع القبول ، «مسألة» (هب حص ي) ومن حلف لا وهب فتصدق أو بذر ، لم يحنث للتغاير (ش) بل يحنث ، إذ القصد التملك . قلنا : التملك مختلف ، ومن حلف لا وهب ، فوهب على عوض فاسد حنث ، إذ تسمى هبة ولو بعوض ، إذ ذكر الفاسد كلا ذكر ، وإن أمر من يهب وعادته توليها لم يحنث ، وإلا حنث ، كما مر ، «مسألة» (هم ط) ورأس الشهر أو السنة لأول ليلة منه ، وكلها مجزئ ، لصعوبة ضبط أولها ، كما جعل الليل كله وقتا لنية الصوم ، لصحة تعليقها بأوله وصعوبة الضبط (ح) بل يتعلق بالليلة ويومها إذ الشهر عبارة عن الأيام والليالي . فلما كان رأسه أول ليلة دخل اليوم . قلت : والعرف يقتضيه (ي ش) بل بأول جزء من الليل ، إذ رأس الشيء أول جزء منه . قلنا : يسمى فاعلا في رأس الشهر ولو وسط أول ليلة منه أو آخرها ،

(قوله) «وفعله صلى الله عليه وآله وسلم في حد المريض» سيأتي في الحدود إن شاء الله تعالى .

(فرع) فأما رأس شهر قد دخل فأخره اتفاقاً وهو الذي يليه رؤية هلال تاليه ، ( فرع ) (ى) ولو حلف ليقضينه رأس الشهر ، فقضاءه أو أبرأه قبله حنث : قلت : (هب) أنه لا يحنث ، إذ خرج الوقت وهو غير متمكن من بر وحنث ، فإن مات أحدهما قبل الوقت فكذلك (ك) بل يسلم إلى وصيه أو وارثه ، «مسألة» فإن حلف لأقضيته إلى رمضان ، ف قضاء قبله بر ، إذ إلى للغاية ، فإن دخل رمضان حنث ، إذ قد خرج الوقت المُرْتَق ، «مسألة» فإن قال لأقضيته إلى رأس الشهر ، فوجهان : كالأثبات فيما مر . الثاني يحنث إن قضاء قبله ، كولو قال : إلا في رأس الشهر . قلت : وهو الأقرب . ولو قال : لأقضيته إلى حين ، بر بقضائه في أى عمره لاحتماله القليل والكثير . فإن قال : إلى أيام كان إلى ثلاث ، فإن لم يقضه قبل انتضاءها حنث ، «مسألة» (طه) ومن حلف لا فارق خصمه حتى يوفيه ، فمر الغريم فيمين على الغير وقد مر حكمها . فإن قال : لا افترت أنا وأنت ، فعلى فعلة وفعل غيره . فإن قال : لا افترقنا ، فوجهان (ى) أصحهما : لا حنث حتى يكون لكل منهما فعل في الفرقة لا من أحدهما ، إذ عاق اليمين بذلك ، وقيل : كالأولى (ى) فإن أفلس فأجبر الحاكم الخصم على المفارقة فلا حنث . قلت : بناء على ما مره فيمن حنث مكرها ، فإن أعطاه دراهم فأنكشفت نحاساً لا يتعامل بمثلهما ، فكانت ناسى والمكره ، وإن أحاله حنث ، إذ ليس باستيفاء . قلت : والأقرب (لهب) أنه استيفاء ، إذ نص في الأحكام أنه لا يحنث إن أخذ الرهن أو الضمين (م ط) باق في ذمته فلا وفاء . قلنا : الوفاء في العرف عبارة عن أن يرضيه في حقه ، وقد أرضاه ، «مسألة» (هـ) فإن كان الحق عيناً فأخذ عوضه ، أو رهنناً أو ضميناً ، لم يحنث ، إذ قد استوفى (ى ش) لم يأخذ حقه فحنث . قلنا القصد الرضا كما مر (م) يحنث بالرهن والضمين لا العوض ، لنا ما مر ، فإن قال : حتى يوفيه ، ولم يقل حقه ، بر بأخذ العوض اتفاقاً ، فإن كان الحائف الغريم بأن قال : حتى أعطيت حقتك أو نحوه ، والحق عين ، فأنه به ، أو دين ، فأبرأه حنث بالتبول ، إذ ليس بإعطاء (ى) ومن قال : البراء لا يفتقر إلى القبول لم يحنث ، إذ لا فعل له يفوت به البر ، «مسألة» ومن حلف لاستخدم فخدمه حر وهو ساكت لم يحنث ، إذ لا فعل له (ح) فإن خدمه عبده حنث للعرف ، إذ العبد لا يفتقر إلى أمر سيده (ش) لا ، إذ لم يكن من جهته أمر ، فإن حلف لاحاق رأسه ، فأمر غيره حنث وفاقاً ، إذ قل من يخلق لنفسه ، «مسألة» ومن حلف لا ملك عبداً وله مكاتب ، فوجهان : يحنث ، إذ هو عبد ما بقى درهم ، ولا ، إذ لا يملك منافعه . قلت : الحنث أولى ، إذ يملك عتقه فأشبهه

الغن « مسألة » (م ط) ومن قال : لا أكلم زيدا وعمراً ، لم يحنث بأحدهما ، إذ الوارد للجمع ، فإن قال : ولا عمراً أحثت بأحدهما ، إذ تكرار النفي للاستثناف (ع قم) بل بالمجموع كالأولى (ع) فإن زواها أيماناً مع تكرار النفي لزم . قلنا : تكرار النفي صريح في الاستثناف ، فلا تعتبر الية ، « مسألة » (به م ك) ومن حلف من متعدد ، كلا وطىء جواريه ، أو لابس ثيابه ، أو لا لبست زوجته خلخالها ، حنث بالبعض ، إذ ما ثبت للجملة يثبت للآحاد ، إذ هي أعيان الجملة فلا يفترقان في الحكم ، وكلو وكله يبيع جواريه (قبن) الجملة في حكم المفارقة للآحاد ، فلا يحنث بالبعض . قلنا : حكم ثبت للجملة من دون شرط مفقود في الآحاد ، فثبت للآحاد ، إذ هي أبعاضها فلو نوى الاجتماع عمل بنيته ، (فرع) فإن قال : لا لبست عشرة ثياب أو نحو ذلك لم يحنث إلا بلبس جميعها لنصه على العدد ، فإن قال : لا لبست هذه العشرة . حنث ببعضها ، إذ تقديره ، لا تركز لبس هذه ، فإذا لبس بعضها فقد خالف ، « مسألة » (ج ط عك) ولو قال : لا أكلت هذا الرغيف ، أو لا شربت هذا الماء . لم يحنث ببعضه ، إذ عقدها على كله وهما متغايران (ع م ن ه عك) يسبق إلى الفهم أنه لا أكل شيئاً منه (بعض أصحابنا) إن كان مما يسمى بعضه باسم كله كالماء حنث ، وإلا فلا ، كالرغيف . قلت : القوى قول (م) للعرف .

### باب

والركبة من شرط وجزاء تمنع ولو مقطوعاً به ، كطلوع الشمس أو مستحيلاً ، كطلوع السماء . وفيه مامر في الطلاق ، « مسألة » (ي) ويصح تعليق الطلاق بالشرط بإجماع الصحابة . فلو قال : إن حنثت بطلاق امرأتى فأمتى حرة . ثم قال : إن دخلت الدار فانت طالق ، طلقت بالدخول ، وعنت الأمة لحصول الحلف .

### فعل

وأمهات أدوات الشرط ، إن ، وإذا ، ومتى ، وأى ، وكلا ، وحين ، وزمان ، ونحوها . وقد تقدم حكمها في النور والتراخي والتكرار مع الإثبات ومع النفي .

## فصل

وإذا تضمنت حدثاً أو منفعاً أو تصديقاً أو براءة ، فيبين إجماعاً ، لتضمنها معنى القسم والمقسم عاينه (ي) فإن قال : إذا حضت أو طهرت أو مرضت ، أو برأت من المرض ، فليس يمينا إجماعاً ، إذ لا تشبه القسم حينئذ بوجه . قلت : يعني حيث تقدم الجزاء ، « مسألة » ( ه حص مد ) فإن قال : إذا جاء رأس الشهر ، إذا طلعت الشمس ، إذا قدم الحاج ، فأنت كذا . فيمين لحصول الشرط والجزاء ، وهما الأصل في كونه حلفاً ( ي ش ) بل صفة محضة ، كما إذا حضت ونحوه . قلت : يعني حيث تقدم الجزاء ، لأنه موضع اتفاق وهو قوى من جهة اللغة والعرف ، ( فرع ) فإن قال : إن حلفت بطلاقك فأنت كذا ، ثم أعاده طلقت ، لحصول الحلف . فإن قال : إن لم أحلف بطلاقك فأنت كذا ، فكرره لم تطلق ، إذ قد حلف ، فإن لم يكرره . قلت : فعلى الخلاف في إن لم هل للفور أو للتراخي ، ( فرع ) ومن قال : إن حلفت بطلاق زينب فعمرة كذا . ثم قال : إن طلقت عمرة فزينب طالق ، طلقتا ، والوجه ظاهر ( فرع ) ( ه ) ولو قال : إن ابتدأتك بكلام كذا . فقالت : إن ابتدأتك بكلام فعبدى حر . فقال : لا جزيت خيراً ، لم يحثنا بالمكاملة بعد ذلك ، إذ لم يبتدىء أحدهما ، وهو جلي ( ه ي ) فإن لم تخاطبه بقولها : إن ابتدأتك بكلام . بل قالت : إن ابتدأت زوجي بكلام وهي غير مقبلة عليه . فقال : لا جزيت خيراً ، طلقت ، إذ قد ابتدأها لما لم تكن مخاطبة له ، « مسألة » ( ه قين ) ولو قال : إن لم أتزوج عليك ، فأنت كذا . فقد بأخرى بز ، وإن لم يدخل ، ولا كانت مساوية لها ، إذ النكاح اسم للعقد كما سر ( ك ) لا يبر إلا بالدخول والمساوية لها قلنا : لا وجه له ، « مسألة » ولو حلف لا تطلق ، لم يحث بفعل شرط متقدم ، إذ ليس مطلقاً في الحال ، ولو حلف بالطلاق ما في منزله طعام ، فأنكشف أن فيه طعاماً ، طلقت ( ي ) إجماعاً ، إذ لا تنوفى المركبة . قلت : ( ص ) يثبت التنوفى المركبة ، لعموم الدليل . قلنا : خصصه القياس على المشروط ، « مسألة » ولو قال : إن دخلت فأنت كذا . ثم قال : إن طلقتك فأنت كذا . ثم دخلت طلقت بالدخول فقط ، إذ ليس مطلقاً لها حين دخلت . ولو قال : إن طلقتك فأمر من طلقها لم يقع إلا ما أوقعه الوكيل والوجه ظاهر ولو قال لغير مدخولة : كلما كان كذا فأنت كذا ، لم يقع عليها إلا واحدة وإن تكرر ، إذ الباتنة لا يتكرر عليها كما مر ولو قال لمدخولة وغيرها إن حلفت بطلاقكما فأنتما كذا فأعاد طلقت المدخولة ترجية والأخرى بائنة فإن أعاد لم يقع شيء ، إذ



ليس بمخالف بهما لينونة غير المدخولة ولو قال كلما طلقتك فأنت كذا فطلقةها وقع اثنتان بالمباشرة والمشروطة فإن أعاد لم يقع إلا المباشرة إذ لا موقع للرابعة «مسألة» ولو قال لأربع من لم أطأها هذا اليوم فصواحبها طوائق ثلث عليهن إن لم يطأ أيتهن في اليوم إذ لكل واحدة ثلاث صواحب لم يوطأن فإن وطئ واحدة ثلث عليها الماسر وتثنى على الثلاث إذ لكل صاحبتان لم توطأن فإن وطئ اثنتين تثنى عليهما الماسر ولم يقع على الآخرين إلا واحدة لما مر فإن وطئ ثلاثاً وقعت عليهن واحدة ولا شيء على الرابعة لما مر فإن لم يقل في هذا اليوم فعلى التراخي فلا يطلقن إلا بموته فيكون في حكم مضي اليوم سواء «مسألة» (ي) واليمين المحضه كذا حضت ونحوه ليست حلقاً وإن كانت يمينا قال: والحلف إنما يكون على فعل النفس بخلاف اليمين فتصح على فعل الغير قلت: في الترق نظر والأقرب (هـ ب) أنها حيث يتقدم الشرط يمين لشبهه باليمين وحيث يتأخر الجزاء تعليق على صفة إلا ما تضمن حثاً أو منعا أو تصديقا أو براءة فيمين للمار (ي) فإن مات قبل حصول الشرط بطلت اليمين إذ شرط الحث في الحالف لاستناده إلى عهد اليمين وقد بطل بموت العاقد «مسألة» ومن حلف لا يطلق امرأته فقال أمرت بك فطلقت نفسها طلقت ولا حث إذ لم يطلق فإن قال أمرت بك إن شئت فقالت شئت طلقت وحث إذ هو المطلق قلت: حيث أراد بالنظر الطلاق إذ هو كناية «مسألة» (ي هـ ن ح ك محمد) وإلا إن أذن من الإيدان فلا يكفي الإذن سرا وكالإذن من جهة الله تعالى (ش ف م ي) بل من أذن إذا رضى لأن اللع حجر والإذن بإباحة وعلم المباح له ليس بشرط كما سيأتي ولأن مصدر أذن إيدان لا إذن قلت: وهو قوى لكثرة استعماله بمعنى الرضا (فرع) فإن قال لزوجه إن خرجت إلا بإذني حث إذا لم تكرر الاستئذان في كل خروج إذ الباء للمصاحبة بخلاف إلا إن آذن لك ولو آذن ثم نيت الإذن فخرجت لم يحث وإن جعلناه من الإيدان (فرع) ومن حلف من خروج زوجته لفرض فهم منه لم يحث بخروجها لغير ذلك الغرض فإن التبس حث بخروجها مطلقا (فرع) ومنع الضيف من الخروج للقدر المعتاد (ص) ولا يحث بذهاب بعضهم مع بقاء الرئيس للعرف. قلت: إلا لشاهد حال في قصد الجميع «مسألة» (هـ ش) والمال للمنفول وغيره، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «خير المال سكة مأبورة وفرس مأبورة» (ح) بل ما يركى فقط استحسانا، لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) قلنا: لا يقتضى قصره على ذلك «مسألة» والتخصيص بالنية في القسم يصح (ي) ظاهراً وباطناً، إلا في الطلاق والعق إلا باطناً

تطلق حق الأدمى « مسألة » ولو حلف لا رأى منكراً إلا رفعه إلى الإمام ، فرأى منكراً فبتع من ربه أو هلك الإمام قبل تمكنه من إعلامه فلا حث ، وإلا حث لتفريظه . وكذا لو عزل الحاكم قبل الرفع إليه .

### فصل

ولا تتكرر الكفارة بتكرر القسم وحده إجماعاً ، فإن نوى به أيماناً (ح) تعددت (ي) وعندنا وجهان أحدهما كفارة واحدة لاتحاد المحلوف عليه فإن كرر المحلوف عليه وحده ونوى به أيماناً قتيه وجهان . قلت : فيه نظر . فإن اختلف المحلوف عليه ، مع تكرر القسم فأيمان إجماعاً « مسألة » (به عى حى طاعك) فإن كرر القسم وانقسم عليه وهو واحد فكفارة واحدة لاتحاد المحلوف عليه (قبن) بل تعدد إذ القصد تعظيم المحلوف به ، فتكرر الكفارة بتكرره مع جوابه (ز) إن اختلف المجلس فأيمان وإلا فيمين . قلنا : العبرة بتعدد المحلوف عليه وإلا لزم لو تعدد القسم وحده (ث) إن نواها واحدة فواحدة وإلا فأيمان . قلنا : لا تأثير للنية مع اتحاد المقسم عليه « مسألة » (عهب) فإن قال لا أكلت ولا شربت ولا ركبت ، حث بواحدة وينحل إذ لم يقسم إلا مرة واحدة فهو يمين واحدة (م الأكثر) بل أيمان لتعدد المحلوف منه ، قلنا : القسم واحد وحرف العطف لا ينوب منابه ، إذ كتابات الأيمان محصورة ، فإن حذف لا من العطف لم يحث إلا بمجموعها اتفاقاً . وإن كرر القسم معه فأيمان اتفاقاً لما مر « مسألة » ولو قال أحد الشريكين في عبد : متى أعتقت نصيبك فتصيبى حر قبله كان دوراً ، والوجه ظاهر . قات : بل يقع الناجز لاستحالة تقدم المشروط على الشرط فلا يمتنع « مسألة » (ي) ولو قال إن كملت زيدا إن كملت عمرا إن ضربت بكرام لم تطلق حتى يضرب بكرام يكلم عمرا ثم زيدا ، لاقتضاء التعليق ذلك ، ويسمى تعليق التعليق (ها) هو إتمام الشرط على المشروط وهو قوله تعالى (ولا ينفعكم نصحي) الآية . ومنه إن أعطيتك إن وعدت إن سألني فلا حث إلا بالسؤال ثم الوعد ثم العطاء قلت : إن أراد تعاقب كل شرط بالآخر فكذلك وإلا فالصحيح أن الحكم للأول وإن تأخر وقوعه إن تقدم اجزاء وإلا فبواحد وتنحل لما مر في الطلاق « مسألة » (ي) ولو قال أنت كذا أن دخلت بنتي ن وليس من أهل العربية وقال بوى الشرط ، عملت بنته وإلا طلقت مطلنا إذ التعليق ليس بتعليق .

## فصل

فإن قال على ألف أو على شرط كذا ، فقد يعتبر فيه القبول في المجلس كما مر ، وليس يمينا فلا يحنث به من حلف من الحلف ، ولا يبطل بالموت بخلاف اليمين « مسألة » فإن جاء بعقد وتعليك نحو أنت كذا على ألف إن شئت ، اعتبر المجلس فيهما . فإن جاء بعقد وشرط نحو على ألف إن دخلت الدار اعتبر المجلس في قبول العقد لا في الشرط ، وكذا إن جاء بتعليك وشرط نحو أنت كذا إن شئت إذا دخلت الدار والوجه ظاهر « مسألة » ومن لا يصح الطلاق المشروط لا يصح الحلف فيه فافهم .

## باب الكفارة

« مسألة » ( هـ حص ) والسبب الموجب لها مجموع اليمين والحنث ( حص ) قال صلى الله عليه وآله وسلم « ما حنثت يمينا فرأيت غيرها خيرا منها إلا كفرتها وأتيت الذي هو أولى » أى الاحنثت فكفرت فالسبب الحنث إذ وضع مكانه السبب وهو الكفارة قلنا : تأكد ما قلناه ( سعيد الغزالي بعضش ) السبب اليمين والحنث كالحول مع النصاب قلنا « حلف صلى الله عليه وآله وسلم أيمانا كثيرة ولم يرو أنه كفر قبل الحنث » فلو كان شرطا جاز كتعجيل الزكاة مع النصاب « مسألة » وإنما تلزم مكلفا إذ هي لرفع المأثم بدليل ( ولكن يؤخذ كم بما تقدم الأيمان فكفارته ) ولو حنث بعد التكليف فالحكم لوقت اليمين « مسألة » ( هـ حص ) ولا يجزى الكافر إذ قوله تعالى ( ولكن يؤخذكم )

## باب الكفارة

( قوله ) « من حلف يمينا » الخ . تقدم الكلام فيه .

( قوله ) « حلف صلى الله عليه وآله وسلم أيمانا كثيرة ولم يرو أنه كفر قبل الحنث » قلت : في هذا نظر ، إذ لم يرد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفر قبل الحنث ولا بعده ، ولكن عدم ورود ذلك لا يدل على عدم وقوعه . والله أعلم .

خطاب للمسلمين وإذ الكفارة طهرة وتنقذ من العبد لصحة تكفيره بالصيام «مسألة» ولا تنقط بالموت كالزكاة فيعتق عنه الوصي وإن لم يوص للضرورة «مسألة» (ه قين) ولو قال: أعتق عبدك عن كفارتى بمائة، أو أطعم فقعل أجزأ لما مر «مسألة» (يه ش ف ث عى) وكذا لو لم يذكر عوضا ويكون كأنه أمهه ثم أعتقه (ح محمد) من شرط الهبة القبض ولم يوجد فكان كعتق من لم يملكه المكفر، قلنا: ليس من شرطها لما مر. ومن شرطه منا جعله وكيلا، واليد كالقبض «مسألة» (هب قين) فإن فعل بغير أمر لم يجز لا لاشتراط النية (ك) يجزىء لنا ما مر.

### فصل

والكفارات خمس: القتل والظهار واليمين والجزاء والفدية. فمنها مرتب إجماعا كالقتل والظهار للنص، ونخير إجماعا كالجزاء للنص أيضا، وجامع بينهما كاليمين فالتخير بين الثلاثة. والترتيب بينها وبين الصوم «مسألة» (ه جميعا له<sup>(١)</sup> بعض صح بعضش) وكذا الثلاث واجبة على التخير لورود لفظ أو والاجماع على أن أيها فعل أجزأ (الاشعرية أكثر الحنفية والشافعية) بل الواجب أحدها لا بعينه إذ لا يلزمه الجمع (ى الرصاص) ولا موضع للخلاف مع الاتفاق على إجزاء أيها وأنه لو فعلها أجمع دفعة أجزأته واستحق ثواب أعظمها وللآخرين ثواب نفل قلت فيه نظر إذ كل صادف الوجوب إلا حيث يفعلها شيئا فشيئا ولو تركها استحق عقاب أدونها وأنها لا تجب جميعا ولا واحد بعينه ولا يتعين عند الله خلاف المتعين في نفسه قالت: في دعوى الإجماع هنا نظر إذ قد قيل إنها معلومة لله غير معلومة للعبد ولا يحل الإخلال بها أجمع «مسألة» (ه حص عك) ولا يجزىء تعجيلها قبل الحنث لقوله تعالى (فكفارتها) والفاء للتعقيب وإذ لا وجوب قبل الحنث (ك عى ل ث) بل كالزكاة قبل الحول قات الحول شرط والحنث سبب فافترقا (٢ عم ع عا) ثم (نص عه ابن سيرين) إن كان الحنث غير معصية جاز التمجيل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إلا كفرتها وأتيت الذي هو خير» ونحوه. قلنا، أراد بعد أن حنث جمعا بين الأدلة (عك ش) يجوز تعجيل التكفير بالمال كالزكاة لا الصوم كصوم رمضان قلنا: التمجيل قبل السبب لا يصح كالزكاة قبل ملك النصاب

(١) له: يعنى المعزلة.

## فصل

(ي) ولا فضل لأحد الثلاثة على الآخر إجماعاً، للتخيير. قلت: لعنه يعني في الأجر «مسألة» ويجزى، كل مملوك لا تطلق الرقبة، إلا أن الكامل أفضل، لهيه صلى الله عليه وآله وسلم (٢) «عن بيع هديه الذي استجد ثمنه فأراد بيعه» «مسألة» (ي) ويجزى، الفاسق إجماعاً لأنه ميتة مؤمناً أى مصداقاً قلت: بل (ن) يخالف «مسألة» (هـ شص) ولا تجزى الكفارة لقوله تعالى (واغلظ عليهم) (ش) ويحمل المطلق في اليمين على المقيد في كفارة القتل وإن اختلف السبب (ح) أطلق فتجزى، الذميمة. قلنا: يخالف الغلظة «مسألة» (يه) ويجزى، المأيوف والأفطع ولو الأربيع، إذ لم تفصل الآية (ش) إن تعذر العمل لأجل الآفة كالعمى وقطع الأربيع لم يجز، لا العور والعرج والبرص ونحوها (ح) وكذا لو نقصت العمل لا العور ونحوه. لنا: إطلاق الآية وقد مر الخلاف «مسألة» (هب قين) ويجزى، العطل حيث له من يكفله، ومن أحد أبويه مسلم (ك) لا، إلا أن يكون الأب مسلماً للحوق النسب به. قلنا: لم يفصل قوله تعالى (وألقنا بهم ذرياتهم) وإذ هي أحد الأبوين «مسألة» (هـ ك قين) ويجزى، ولد الزنا (النخعي الشعبي طا) لا، لنقصانه. قلنا: لم تفصل الآية «مسألة» (يه قين) ولا تجزى، أم الولد لاستحقاقها الحرية بالاستيلاء، وكلو نواه عن كفارته عند وقوع شرط عتق متقدم ومن جوز بيعها قال بإجزائها «مسألة» ويجزى، المكاتب إن رضى الفسخ وإن لم يكن قد أدى شيئاً أو عاد رقيقاً (ق قين فر) فإن قد أدى شيئاً فلا، إذ صار لبعضه حكم الحرية فتقتص الرقبة. قلت: الأقرب (لهب) صحته إذ تبطل حرية البعض بالفسخ (فرج) (هـ ش فر) فإن كره الفسخ لم يجز (ح) يجزى، إذ هو عبد. قلنا: لا تصرف للمالك فيه «مسألة» (يه ش البقي) ويجزى، المدبر لجواز بيعه (حصن ك) لا، كأم الولد. قلنا: يجوز بيعه للمعسر فافتقراً (هـ) ويكره في كفارة القتل للتغليظ فيها «مسألة» (يه ش ف) وإذا أعتق الشريك نصيبه عن كفارته وهو مؤسر أجزاً لسرايته، ولا يجزى، عن المعسر لوجوب السماية فلا كال في الرقبة (ش) إلا أن يتعقبه بشراء النصيب الآخر وإعتاقه وهو مبني على تبييض العتق (ح) لا يجزى، إذ عتق النصيب الآخر بأمر الله لا بإعتاقه قلنا: بدفعه القيمة كأنه ملكه «مسألة» ولا يجزى، إطعام خمسة وعتق نصف عبد إجماعاً، إذ لم يأت بأى

الثلاثة كاملاً فلم يمتثل « مسألة » ( ه ش ) ولا يجزىء شراء من يعتق لرحمه لو شراها بنيتها إذ عتقه بأمر الله ( ح ) يجزىء إذ الشراء كالإعتاق . قلنا : الرحمة سابقة فكان لأجلها .

### فصل

والكسوة مطلقة في الآية ويعتبر فيها التمليك لا الإباحة اتفاقاً ( ه ) وتجب كسوة سابعة « مسألة » ( ه ) ويجزى قيص أو ملحمة أو كساء ( ن ) العرف مختلف فيقدر ما تجزىء فيه الصلاة إذ يسمى كسوة ( ش ) للرجل قيص وعمامة ، والمرأة رداء أو سراويل أو مقنعة إذ لا عرف يرجع إليه فرجع إلى ما يسمى كسوة ( ك ل ) للرجل ثوب والمرأة ثوبان درع وخمار قلنا : الواجب ما يسمى كسوة ( فرع ) ( ه - ع ع محمد ) ولا يجزى السراويل وحده ( ش ع ح ) يجزىء قلنا : ذو السراويل والعمامة عريان ( ه ) ولا تجزىء العمامة وحدها إذ لا تسمى كسوة قلت : تحقيق ( ه ب ) أن المجزىء ما يعم البدن أو أكثره إذ لا يسمى ما دونه كسوة ( فرع ) ( ي ) ولا يجزىء الخف ونحوه والقلنسوة والشراوش ( ١ ) ونحوها ولا الفروة إذ لا تعد كسوة ( فرع ) ( ي ) ولو دفع إلى الولي ما يستر الطفل أجراً : قلت الأقرب أنه لا يجزىء كالا طعام إذ حمل الآية على ستر من يجب ستره أعلل ( فرع ) ويجزىء للرجل القميص والقباء والدراعة والثوب والرداء والمئزر والدرجية والسوحة والمرأة الرداء والخمار والملحفة والقميص والخبرة والمحبس والقناع ( فرع ) ولو كسى مكينا ثوباً ثم اشتراه ثم كساه آخر ثم شراه ثم كذلك أجزاء إجماعاً « مسألة » وجنسها القطن والكتان والصوف ، ويخص النساء الحرير والخز والبدوى الشعر والوبر والجلود ، للعرف . وفي الحرير للرجل وجهان : أحدهما يجزىء قيمة وقيل لا لتحريم لبسه لنا القيمة مجزئة لما سيأتي ( فرع ) ( ي ) ويجزى ذرع الحديد لقوله تعالى ( صنعة لبوس ) لا ما يحاك من من الشجر كالحصير إذ لا يعد لباساً بل فراشا قلت : والحديد لا يجزىء إذ ليس كسوة وإن سمي لباساً « مسألة » ولا تجزىء القيمة عن العتق إجماعاً إذ القصد به فك الرقبة ( ق م حص ) وتجزىء عن الكسوة إذ القصد نفع القتير ( ش ) قال الله تعالى ( أو كسوتهم ) وليست كسوة . قلنا : خصصها القياس « مسألة » ونذب الحديد خاماً أو مقصوراً لا الخلق لذهاب معظم نفعه كالحب المسوس ويجزىء ملبوس إلى الحديد أقرب ولو قد انخرق وخيط أو رفي ومصرفها مصرف الزكاة للوجوب « مسألة » ( ه ح ك ) ويجزىء كسوة خمسة وإطعام خمسة على أن أحدهما

(١) أى الطربوش .

قيمة تنمة الآخر (ش) لا، كنصف عبد وكنوة خمسة. قلنا: العتق لا تجزىء عنه القيمة ولا يصح قيمة. قلت: وتجزىء عن الإطعام لما مر (م ط) الادون المنصوص لأجل النقص، فلا يجزىء نصف صاع من تمر عن غيره.

### فصل

واختلف في قدر الإطعام وجنسه وصفته «مسألة» (هب حص) وهي صاع لكل فقير من أى قوت، ولو تمرأ أو زيبا، أو نصفه برأ أو دقيقه (ن) بل نصفه برأ أو تمرأ، ومن غيرها صاع إذ أعطى صلى الله عليه وآله وسلم أوسا خمسة عشر صاعاً تمرأ، وأعانتته زوجته بمثلها لستين مسكينا قلنا: بل أعانه صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثين وهي بمثلها فليزيم ما قلنا: (ش ك) بل لكل مسكين مد وهو ربع الصاع، إذ روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوجب ذلك. قلنا: يرجح قولنا قول على عليه السلام و(٢) نصف صاع من بر أو صاع من تمر. ولم يخالفنا «مسألة» (به ش فر عز<sup>(١)</sup>) ولا يجزىء فيما دون العشرة وينتظر إن لم يكلوا لظاهر الآية، وكلو قال لو كياه أطعم عشرة (حص) العدد في الأيام كالعديد في الأشخاص فيجزىء إطعام واحد في عشرة أيام، إذ القصد سد عشر خللات وقد حصلت (لص بالله<sup>(٢)</sup>) بل يجزىء في واحد ولو في وقت واحد كالزكاة. قلنا: ظاهر الآية خلافه «مسألة» ولا يجزىء إطعام ابن يمين إجماعاً (هب) ويجزىء إطعام المراهق (ح) لا. قلنا: كالبالغ (فرع) وللصغير كالصغير يدفع إلى وليه يقسطه عليه (ش) يكفي قدر إشباعه عوتين ولكن يسلم إلى وليه. قلنا: ظاهر الآية اعتبار الوسط وأكل الصغير ناقص. قلت: وكذلك

(قوله) « إذ أعطى صلى الله عليه وآله وسلم أوسا » الخ . تقدم في الظهار .

(قوله) « قول على و ٢ نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، ولم يخالفنا » حكى في الشفاء عن الهادي عن على عليه السلام أنه قال في كفارة العين « يعطى كل مسكين مدين مدين من حنطة أو دقيق لسكل مسكين يادمه من أى إدام كان ، أو قيمته لغدائهم وعشائهم » وقال فيما أيضا : وعن على عليه السلام أنه قال « نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، ولا مخالف له في الصحابة انتهى . وأما عمر فلم أقف على كلام له في ذلك ، والله أعلم .

(١) عز : يعنى رواية عن زيد (٢) لص بالله : أحد أقوال النصور ياقه .

المريض والضعيف والمهم والمرتاح، لنقص أكلهم عن المعتاد «مسألة» ويندب جمعهم مطابقة للظاهر وكندبه في المآذب ولقول علي عليه السلام «لأن أخرج إلى السوق الخبر».

### فصل

والإطعام تملك وإباحة: فالتمليك مجمع عليه وهو إخراج الصاع كامر (هـ) ويشترط أكله لقوله تعالى (إطعام) ويكره إعطاؤها من يطعمها غيره ولا يبطل بذلك (ص إمامية قين) بل للفقير فيها كل تصرف كسائر التصرفات. قلت: ولم يذكر الهادى بطلانها بترك الأكل والأقرب أنها لا تبطل وإن كره «مسألة» (هـ حص) وتجزيء الإباحة بعد أن يقديهم ويعشيهم طعاماً مصنوعاً (ش) لا يجزيء إلا التملك. قلنا: الآية تقتضي الإباحة وإنما جاز التملك للاجماع «مسألة» (هـ ن). ويشترط الإدام لقوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) وهو معتبر في نفقة الأهل (مها) لم تعتبره الآية. قلنا: أشارت إليه بذكر الأهل (فرع) ولا تبطل بتركه اتفاقاً بل يلزم دفع قيمته إلى الآكل «مسألة» (ي) ويصح التردد في العشرة إن اختلف السبب أو المدفوع كالكسوة والإطعام أو لم يوجد غيرهم إجماعاً في الأكل (يه ش) فإن وجد غيرهم واتحد السبب والمدفوع صح وكره إذ صدر من أهله ومصادف محله (ح ف) لا إن كانت في وقت واحد لمخالفتها ظاهر الآية ولأن النفع في التفريق أبلغ لنا مامر «مسألة» ومن وجد لإحدى كفارتين قدم غير الصوم وإلا لم يصح إجماعاً وشرطاً أجزاء الصوم تعذر الإطعام «مسألة» وإنما تجزيء لكل واحد عوتتان ولو مفترقتين أو غداءين أو عشاءين أو غداء وسحور لقوله تعالى (من أوسط ما تطعمون) والأوسط الأكلتان (ع) ولو أكل عونة صاعاً لم تجزئه إذ المعتبر عدد المرات دون القدر «مسألة» (هـ ش)

(قوله) « ولقول علي عليه السلام: لأن أخرج إلى السوق » الخبر . قيل: تمامه « فأشترى صاعاً من طعام وذراعاً من لحم ، ثم أدعو عليه نقرأ من إخواني أحب إلى من أن أعتق رقبة » . ولفظه فيما رواه أبو الشيخ عن علي عليه السلام « لأن أجمع نقرأ من إخواني علي صاع أو صاعين من طعام أحب إلى من أن أدخل سوقكم فأشترى رقبة فأعتقها »



ولا يجزىء العبد إلا الصوم إذا لا يملك (قش) بل لا يحد أن يطعم عنه أو يكسو لا العتق (مد القتال) بل والعتق وأنكرها الأكثر «مسألة» (ش م هب) وتجب من رأس المال على من حنث في الصحة مسلماً كالزكاة (جط ح) بل من الثلث كوصية الحج . قلنا : هي بالزكاة أشبه إذ وجبت في الابتداء بخلاف الحج ومصرفها الفقراء المؤمنون وقد مر الخلاف «مسألة» (م ط هب ي) وإنما تلزم من يبقى له بعد التكفير قوت عشر له ولن يموت كالقطرة وفدية الأذى (ص) بل إلى دخل يعود عليه . قلت : بل جواز العدول إلى الصوم إن لم يجد إطعام العشرة وإطعامهم للواحد قوت عشر يقتضى كون من لم يجده معذوراً (ح) بل من لم تحمل له الزكاة وهو من يملك ما يكفيه دائماً (ش) بل من يملك النصاب إذ لا يسمى غير التقي واجداً . قلنا : بل يسمى واجداً قطعاً ، قلت : والأقرب (هب) أنه لا يستثنى له إلا ما يستثنى للفلس كمن عليه حق مالى خلا أن القياس على القطرة والفدية قوى «مسألة» (م ط ن حص) وغية المال كعدمه . قلت : إذا كان مسافة ثلاث فصاعداً وكذا لو كان لا يمكن استيفاؤه قبل الثلاث إذ هو غير واجد وكتمتع لم يجد الهدى مع مكانه في بلده (ش الوافي) بل ينتظر إذ هو واجد . قلنا : لا نسلم «مسألة» (ي) والعتق أفضل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من أعتق رقبة» الخبر . ثم الكسوة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من كسا مؤمناً» الخبر . وأدونها الإطعام وفيه فضل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من أطعم لقمة» الخبر . قلت : وقد مر له دعوى الإجماع على استوائها في الفضل ، ولعله أراد في الأجزاء .

(قوله) «من أعتق رقبة» الخبر . تقدم في العتق .

(قوله) «من كسا مؤمناً» الخبر . وقوله «من أطعم لقمة» الخبر . هما في حديث واحد ولفظه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أيا مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة وأيا مؤمن سقى مؤمناً على ظمأ ، سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم ، وأيا مؤمن كسا مؤمناً على عرى كساه الله يوم القيامة من حلال الجنة» أخرجه الترمذى ، ولأبي داود قريب منه ، وقد روى موقوفاً على أبي سعيد . والله أعلم .

## فصل

ويصح الصوم إن تعذر المال ، لقوله تعالى ( فمن لم يجد ) الآية ، وهو ثلاثة أيام كما مر «مسألة»  
( ه حص مد في قش ) وتجب متابعتها لقراءة ( عو ) متتابعات والشاذة كالخبر الأحادي ( طاك  
ش المحاملي ) لا ، إذ لم تفصل الآية والشاذة لا يعمل بها . قلنا : كالخبر الأحادي وموضعه الأصول  
( فرع ) ( ه حص ) فإن حاضرت خلالها استأنفت ( ش مد ) لا ، ككفارة القتل . قلنا : يتعذر  
هناك التسابع فافتراقا ( فرع ) ( ه حص ) وكذا إن وجد المال قبل فراغها أو صار واجداً قبل البراءة  
( ش حص ) يؤدي إلى إبطال ما قد عمل ، وقد قال الله تعالى ( ولا تبظنوا أعمالكم ) . قلنا : لا يبطل  
ثوابه وإن بطل الإجزاء فإن وجد بعد فراغها لم يستأنف إجماعاً إذ قدرىء «مسألة» ( الأ أكثر ) ولا  
يصوم العبد بغير إذن سيده حيث حلف وحنث بغير إذنه ( مد ) ليس له منعه . قلنا : تنقص منافعه . وإن  
حلف بإذنه وحنث بغير إذنه فوجهان يؤاخذن كل منهما عن الحنث ، ولا ، إذ قد أذن بأحد السببين  
الموجبين لها ( فرع ) ( ي ) فإن كان لا يضعف به عن العمل كالصوم في الشتاء فوجهان ( ي )  
أصحهما ليس له منعه بحال ، وكذا لو أراد التطوع وقيل له منعه إذ يقل نشاطه في العمل . قلت : وهو  
الظاهر من ( هب ) ( فرع ) وحيث ليس له الصوم فالسيد نقضه لكل إحرامه فإن لم ينقضه أجزاء كصلاة  
الجمعة «مسألة» . قلت : ولا بد من اتفاق مذهب الصارف والمصرف . وقيل العبرة بالصارف  
وقيل بل بالمصرف . قلت : أما حيث يرى الصارف أنها لا تجزئه فلا إشكال ، وإنما التردد في  
العكس الأقرب لايجزئ التملك إذ لا يملكها مع اعتقاده تحريرها عليه ، والإباحة مع عدم الأكل  
غير مجزئة وكذلك ما أشبهها إلا حيث يعتبر الفقير النصاب في الزكاة ، والصارف لا يعتبره فلا يضر ،  
وتجزئ ، بتكامل شروط المصرف والصرف هنا .

## كتاب النذر

هو في اللغة الإيجاب ذكره الأخفش قال الله تعالى جا كيا عن أم سرهم ( إني نذرت لك )  
أي أوجبت توجيهه في خدمة البيعة وقال الشاعر :

\* والناذرين إذا لم أتقهما دمي \*

( ي ) وفي الشرع إخراج المال إلى الغير على جهة القرية لالتأيد . قلت : ينتقض بالصدقة والنذر

على الغنى فالأولى أن يقال إيجاب على النفس . يعمل أو ترك أو إخراج مال بأثاظ وشروط مخصوصة والأصل فيه (يوفون بالنذر) (وليوفوا نذورهم) ومن السنة « من نذر نذراً » ونحوه وإجماع الصحابة قولاً وفعلاً وكان واقعاً في الجاهلية بدليل نذر (٢) اعتكاف ليلة . قلت : ونذر عبد المطلب « مسألة » (ى) ولا يعتقد إلا بالقول إجماعاً ولا تكفى النية كسائر العقود . قلت : وفي دعوى الإجماع نظر إذ يروى خلاف (ك) « مسألة » فنذرت وما تصرف منه كعلي نذر كذا أو هو نذر صريح إجماعاً فلا تعتبر النية على الخلاف فإن لم يسم النذور به فكفارة يمين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ومن لم يسم فكفارة يمين » الخبر « مسألة » (م) وثله على كذا صريح نذر عرفاً (هب) وكذا على صوم ونحوه (زط) لا إلام مع ذكر اسم الله تعالى . قلنا : لم يعتبره العرف « مسألة » (م) وفرضت على نفسى كذا أو أوجبت أو حتمت صريح إذ لا يحتمل سواه (زط) بل كناية لا حتمه الضمان . قلنا : لا يحتمله إلا تقرينة « مسألة » (م) وجملت وتصدقت بكذا صريح لما مر (ن ي) كناية . قلت : وهو قوى لاحتماله التملك .

### فصل

(هب حص) وكناياته : حين يكون كذا أتصدق بكذا ونحوه ، إن فعلت كذا فأنا محرم بخجة

### كتاب النذر

(قوله) « من نذر نذراً » الخبر . عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في مصيبة فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيعه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » وروى موقوفاً عليه ، هكذا أخرجه أبو داود ، وسيأتى نحوه .

(قوله) « بدليل نذر عمر » الخ . تقدم في الاعتكاف .

(قوله) « ونذر عبد المطلب » حكى في الكشف « أن عبد المطلب لما حفر بئر زمزم نذر لله أن سهل الله له أمرها لينبعن أحد ولده ونذر فخرج السهم على عبد الله فنتعه أخواله ، وقالوا له : أفد ابنك بمائة من الإبل ، ففداه بمائة من الإبل » انتهى . وذكر هذه القصة في سيرة ابن هشام على خلاف هذا السياق بعبارة أبسط ، والله أعلم .

(قوله) « ومن لم يسم » الخ . تقدم قريباً بمعناه .

ونحوه، فيلزم إن أراد الانشاء لا الوعد «مسألة» ولو قال لو حصل كذا تصدقت بكذا فلا يصح ولا كناية إلا لعرف والوجه ظاهر «مسألة» (ي) فإن قال أتصدق أو أعتق من غير شرط فكناية. قلت: فيه نظر. فإن قرنه بشرط صار كناية كان شئيت أتصدق فإن قال إن شئيت تصدقت بكذا أو نحوه فكناية في أصح قولي (م) فإن قال أحج إن فطمت كذا (ي) فكناية نذر أو يمين فإن لم ينو شيئاً فمدة. قلت: فإن قال إن شئى مريضى فقد تصدقت بكذا فصريح، إذ هو في العرف كقوله فلى الله كذا «مسألة» (م) فإن قال: عاهدت الله أو عهدت إليه أو عهدت فقط أن أقبل كذا ما عشت فيمين لا نذر إلا أن ينويه إذ هو بمعنى على عهد الله فإن كان يميناً لم يلزم التأييد وإن جعله نذراً لزم «مسألة» (هـ ب ح) فإن قال على نذر واقتصر لزمه كفارة لما مر (ن ش) لا شئء عليه لنا الخبر. ومن نسي ما سئى فكمن لم يسم (فرع) فإن قال على يمين واقتصر فلا شئء إذ لا تعتقد اليمين إلا بذكر المحلوف عليه.

### فصل

ويشترط في لزومه التكليف والاختيار، حال اللفظ وإطلاق التصرف كغيره من العقود والإسلام إذ هو وجوب شرعى (بعضش) بل يلزمه الوفاء بعد الإسلام لأمره صلى الله عليه وآله وسلم (٢) أن يفي بما كان نذره في الجاهلية من اعتكاف ليلة. قلنا: ندب، لا حتم.

### فصل

ويصح النذر بالفعل المقذور لا غير، فلا ينعقد بنذر صعود السماء وصوم أمس (ق) فمن نذر بألف حجة لم ينعقد لتعذره، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» قلت: وكذا على أصله من نذر بمائة حجة، وقد مضى من عمره أكثر من عشرين عاماً (ابن الصباغ) في صوم أمس قولان (ي) بل قول واحد أنه لا ينعقد، «مسألة» (ي هـ حص ك فر قش) فإن كان

(قوله) «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم» أخرجه النسائي. وعن ثابت بن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ليس على العبد نذر فيما لا يملك» أخرجه الترمذى وهو طرف من حديث أخرجه الجماعة إلا الوطأ.

جنسه واجبا كالصلاة والصدقة لزم الوفاء ، سواء كان مطلقا أم مشروطا ، لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من نذر نذرا سماه، فعليه الوفاء به» (المروزي الصيرفي فرقتش) لا ينعقد المطلق بل يصير يمينا فيكفر ، إذ ورد على جهة التبرير ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من نذر نذرا سماه ، فهو بخير» الخبر . قلنا : معارض بما روينا وهو أرجح لمطابقة الآيات ، «مسألة» فإن ورد مشروطا بنفع أو اندفاع شر ، لزمه الوفاء به إجماعا ، لقوله تعالى (ومنهم من عاهد الله الآية فدم ثعلبية على عدم الوفاء بنذره، ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يصام عن التي ماتت وعليها نذر صوم،) (فرع) (هب) وكذا إن خرج منخرج اليمين ، إذ لم يفصل الدليل (زصا بان ص عم ش) بل ينجيز بين الوفاء والكفارة

(قوله) «من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء» تقدم معناه .

(قوله) «فهو بخير» الخبر . لم أقف على ذلك والله أعلم .

(قوله) «فدم ثعلبية» الخ . روى «أن ثعلبة بن حاطب قال : يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالا . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه ، فراجعه وقال : والذي بهتك بالحق لئن رزقني الله مالا لأعطين كل ذي حق حقه ؛ فدعا له فاتخذت غنما ، فنمت كما تمنى الدود حتى ضاقت بها المدينة ، فنزل واديا وانتطح عن الجماعة والجمعة ، فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقيل : كثير ماله حتى لا يسعه واد ، فقال : يا ويح ثعلبة ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، صدقين لأخذ الصدقات ، فاستقبلهم الناس بصدقاتهم ، ومرا بثلعية ، فسألاه الصدقة ؟ وأقرأه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي فيه القرائن . فقل : ما هذه إلا جزية ، ما هذه إلا أخت الجزية . وقال : أرجع حتى أرى رأيي . فلما رجعا قال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا ويح ثعلبة ، مرتين ، فنزلت - يعني الآية - فجاء ثعلبة بالصدقة . فقال : إن الله منعه أن أقبل منك ، فجعل التراب على رأسه . فقال : هذا عملك قد أمرتك فلم تطعني ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء بها إلى أبي بكر فلم يقبلها . وجاء بها عمر في خلافته فلم يقبلها . وهلك في زمان عثمان» هكذا حكاه في الكشف .

(قوله) «ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم» الخ . عن ابن عباس قال «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان ذلك أدى عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا الموطأ .

تقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن شاء وفي ، وإن شاء كفر » . قلت : وهو قوى ، وقيل : لا يلزمه وفاء ولا كفارة ، إذ شرط النذر القرينة ، ولا قرينة هنا . قلنا : الخبر أولى ، « مسألة » ( ي ) به خص قش قن ) ومتى تعذر فكفارة يمين . قلت : هذا حيث لا يصح الإبراء بنعله ، كغسل ميت معين وقد فات غسله ، لا الصوم والحج فيوصى بهما ( قش قن ) لا كفارة ، تقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نذر نذراً سماه ، فعليه الوفاء به » . ولم يذكرها ( ي ) أراد في النذر المطلق لا المشروط . قلت : فيه نظر ، إذ أوجب الوفاء بالمطلق كالمشروط ، فالأولى معارضتهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كفارة النذر كفارة يمين » ولأن تعذره يشبه الحنث في اليمين ، « مسألة » وفرض الكفاية كالعين في تحتم جنسه بالنذر لا اشتراكهما في الوجوب ، « مسألة » ( ي ) وفي النذر بصفة العبادة كالحج ماشياً ، والصوم لرمضان معتكفاً ، وحمل الزكاة إلى الإمام وجهان : لا يلزم ، إذ ليس جنساً مستقلاً ( ي ) بل يلزم . قلت : في إطلاق اللزوم نظر ، إذ لو أوجب الصلاة من قعود ، لم تلزم الصفة ، « مسألة » ( به خص قم قش ) ولا ينعقد النذر بالمندوب كزيارة المريض وحفر البئر ، وعمارة المسجد وإفشاء السلام ، إذ لا يلزم النذر إلا بما له أصل في الوجوب « لأمره صلى الله عليه وآله وسلم من نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي حيث هو بمكة » فاقضى عدم لزوم المشي إلى بيت المقدس ، وقد أوجبه ( ق ي م ك قش ) بل يلزم لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه »

( قوله ) « إن شاء وفي ، وإن شاء كفر » قلت : هو كقوله فيما تقدم فهو محير ، وما أظن لها أصلاً ، والله أعلم .

( قوله ) « كفارة النذر كفارة يمين » لفظه عن عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « النذر إذا لم يسم كفارته كفارة يمين » أخرجه أبو داود والترمذي وكذلك مسلم والنسائي لكن لم يذكر « لم يسم شيئاً »

( قوله ) « لأمره صلى الله عليه وآله وسلم من نذر أن يصلي في بيت المقدس » الخ عث جابر « أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله إني نذرت لله عز وجل إن فتح الله عليك مكة أن أصلي صلاة في بيت المقدس » زاد في رواية « ركعتين » فقال « صل ها هنا ، ثم أعاد عليه . فقال : صل ها هنا ، ثم أعاد عليه فقال : شأنك يا ابن » وقد تقدم . أخرجه أبو داود .

( قوله ) « من نذر أن يطيع الله فليطعه » الخبر . ونحوه تقدم في كتاب الأيمان .

الخبر ونحوه.. قلنا: مخصص بما ذكرناه، ولأن العبد لا يستقل بإيجاب ما لم يوجهه الله تعالى، سلنا زم أن يجب المباح بإيجابه، «مسألة». قلت: ولو أوجب الوتر أو أى الرواتب لم يعتقد، وإن كان جنسها واجبا، إذ المشروع فيها أن يأتي بها مع الفريضة فيستحيل الوفاء، كلو أوجب أن يكون متفلا مفترضا بالنذر بخلاف غير الرواتب، كصلاة التسييح والرائب فتعتقد، إذ المندوب فعلها فقط لافعلها نافلة، «مسألة» (ن حص ط) ولا يعتقد النذر بالمباح، كالأكل والشرب ونحوهما، فلا يلزم الوفاء ولا التكفير لما مر، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا نذر فيما لا يبتغى به وجه الله» (ي) فإن قصد بالمباح وجه قربة، فكالمندوب (مع لله) بل يكفر إن لم يف، كلو نذر بمعصية. قلنا: أوجهه هناك تعليقه النذر بمعصية، وموضوعه القربة، فافتراقا. قلت ولا يصح بفعل لم يعلم جنسه. «مسألة» (ي) ومن نذر بمعصية محضة كقتل رجل مسلم ظلما، أو نحوه، وجب الحنث والتكفير إجماعا، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا نذر في معصية الله وعليه كفارة يمين»، (فرع) (هب) فإن فعل أثم وسقطت الكفارة (السيده) لا، لما مر. قلنا: لا موجب لها حينئذ. قلت: وظاهر الخبر مع (السيده) لولا القياس، «مسألة» (يه حص) فإن جعل المعصية شرطا في النذر بما جنسه واجب، كإن قتلت فلانا فعلى مائة دينار، لزمه الوفاء بمحصول الشرط (باضان ي كش فر) لا يعتقد ويكفر، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»، والمشروط حكم الشرط لوقوعه عليه قلت: لم ينذر بالمعصية فيتناوله الخبر. قالوا: حلف (أ) بماله للكعبة لاحضر كذا، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالحضور، وقال: «لا نذر

(قوله) «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله» لفظه عن ابن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله، ولا نذر في قطيعة رحم» أخرجه أبو داود.

(قوله) «لا نذر في معصية» تقدم.

(قوله) «قالوا: حلفت أبو بكر بماله للكعبة لاحضر كذا فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحضور وقال: لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله» قلت هذا الخبر غير معروف في حديث أبي بكر: وإنما المراد في قصته مع أضيافه الذين انتظروه بالطعام، فقال: إنما انتظروني والله لا أطعمه الليلة فقال الآخرون: والله لا نطعمه حتى نطعمه، فقال: لم أر في الشر كالليلة وبلغكم مالكم لا تقبلون منا قراكم هات طعامكم فجاءه فوضع يده، فقال: بسم الله، الأولى للشيطان، فأكل وأكلوا، زاد

فيا لا يتنى به وجه الله « قلت : إن صح الخبر وجبته فقوى ، « مسألة » ( هـ خص ش ) ومن نذر أن يصلي لزمه ركعتان ، إذا هما أقلها ( قش ) ركعة كالوتر ، لتماما مر في الصلاة ، وإن نذر بركوع ، لزمه ركعتان ، إذ قد يعبر به عن الصلاة بدليل ( واركعي مع الراكعين ) أي صلى مع المسلمين ( بمصش ) لا شيء ، إذ الركوع بانفراده غير مشروع بخلاف السجود ، فإذا نذر به لزم ، إذ قد شرع بانفراده ، كسجود التلاوة ، فإن نذر بركعة لم يعتقد ، كصوم نصف يوم ، وقيل : يجب ركعتان ، وكذا صلاة بلا قراءة ، أو بلا وضوء ونحوه ، « مسألة » ( هـ ح محمد ) وإذا عين للصلاة مكانا لم يتعين ، ولو أي الساجد الثلاثة ، إذ هو نذر بصفة ، وبمبالا أصل له في الوجوب ( ي ش فر ف ) يتعين المسجد الحرام لفضله ، وفي مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، والاقصى وجهان : يتعينان للفضل ولا ، إذ لا يقصدان بذلك ، فإن عين الأولى من الثلاثة أجزاء الأعلى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن نذر أن يصلي في بيت المقدس « صل هاهنا » يعني في مكة . قلنا : بناء على أن النذر بالمنسوب يلزم ، فإن عين غير الثلاثة لم يلزم الوفاء اغناقا ، وإن استحب ، إلا أن يصلي في الأفضل كالجوامع ، « مسألة » ( ي ) فإن قال : على ركعتان إن شاء الله ، لزمنا ، إذ يشاؤها . فإن قال : إن شاء زيد لم يعتقد ، إذ العقد لا يصح مع الشرط المجهول ، كالبيع بخلاف مشيئة الله ، فيصح للقطع بمضولها حال العقد . قلت : الأقرب صحة وقوعه على كل شرط ، كإن شفى مريض ونحوه ، ( فرع ) ( أبو جعفر ) فإن نذرت بركعتين

شفى رواية « فلما أصبح غد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله بروا وحنت . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : بل أنت أكرم وأخيرهم » هذا طرف من إحدى روايات حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود بروايات كثيرة متقاربة في المعنى ، وليس في شيء منها أن أبا بكر جعل ماله للسكبة ، وإنما ورد في حديث أخرجه أبو داود عن ابن المسيب ولفظه « إن أخوين من الأنصار كان بينهما سيرات فسأل أحدهما أخاه التمسعة فقال له الآخر إن عدت تألني التمسعة فمالي في رواج الكعبة فناد فسأله فأتى عمر ، فقال له : إن السكبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا يمين عليك ولا نذر في منصبة الرب ، ولا في قطيعة رحم ، ولا فيما لا عليك » انتهى .



عداً فحاضت قضتها. قلت: القياس أن لا قضاء كالقريضة، فإن نذر بسجدة توضع لها عندنا، ومن نذر صوماً لزمه يوم إذ هو أقله فإن قاته المعين، قضاءه، كرمضان (يه) فإن عين يوماً تعين (ف بعضش) بل يحزته يوم قبله. قلنا: كالصلاة قبل الوقت. فإن نذر نصف يوم، لم ينعقد كلو نذر ركعة، «مسألة» (هب) ومن نذر صوماً في الحرم لم يلزم، كالصلاة (فر) لا يجزى في غيره لفضل الطاعات فيه (ي) لا يتعين، كصوم بدل المدي، «مسألة»، من نذر صوم سنة معينة لزمته كاملة، إلا رمضان، إذ وجب بإيجاب الله، فلا يزاحه غيره، وإلا العيدين والتشريق للنهي ولا قضاء عليه، إذ هي مستناة بحكم الشرع، وفي قضاء أيام الحيض وجهان: أحدهما يلزم كلو حاضت في رمضان، ولضحة صومها من غيرها، بخلاف العيدين. وقيل: لا كالعيدين، فإن أفطر غيرها بلا عذر أثم وقضى كرمضان، فإن كان نوى التسابع استأنف، إذ جعله شرطاً، ولا يضر إفطار العيدين والتشريق، وأيام الحيض للعذر، «مسألة». فإن نذر سنة غير معينة، لزمته كاملة، ويجزى اثنا عشر شهراً بالأهلة، تامة كانت أم ناقصة، ويقضى رمضان والعيدين والتشريق، إذ أوجب سنة في الذمة، فينتقل إلى بدل ما تعذر، كالمسلم فيه إذا تعيب لزمه بدله بخلاف السنة المعينة، فهو كالمستثنى، فإن نوى التسابع لزمه أيضاً، ولا يضر إفطار ما يلزم إفطاره. «مسألة» فإن قال: هذه السنة وهو فيها، لزمه صوم باقيها، إذ هو المعهود، فإن أوجب كل اثنين، يلزمه قضاء اثنين رمضان، إذ وجبت بغير إيجابه، وفيما وافق العيدين والتشريق وجهان: يقضى، كلو وافق الحيض، ولا، إذ هو كالمستثنى، وهو الأصح، «مسألة» (ي) وإن نذر صوم يوم يقدم زيد فوجهان: أحدهما ينعقد. وقيل: لا، إذ قد يعذر بقدمه نهراً، فيكون أوله تطوعاً فلا يجزى. عن النذر. قلنا: بل يجزى، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فأتوا منه ما استطعتم» وكلو تطوع يوماً، ثم أوجب آخره (ي) فإن قدم ليلاً، فلا شيء لفوات الشرط، وهو قدوم اليوم. (فرع) (ي) فإن نذر صوم يوم يقدم زيد، ويوم يقدم عمرو، فقد ما في يوم واحد صامه عن السابق، فإن اتفقا فمخير (ي) ويقضى الآخر. قلت: كلو قدم في رمضان قلت: أما لو عين يوماً لسبب صامه عن السابق، ولا شيء للآخر كالسنة، فإن اتفقا فمخير أيضاً، «مسألة» (ي) فإن نذر بعض يوم فوجهان (ي) أحدهما ينعقد وعليه إتمامه، كمن جعل القرار مسجداً وعليه علو. وقيل: يلغو، إذ لم يهتد في الشرع. قلت: وهو الأقرب (هب) كمن سئل السمل وحده، «مسألة» وينعقد لإيجاب

الدهر ، إذ صدر من أهله وصادف محله ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من صام الدهر فلا صام » محمول على من يصوم العيدين أو يضره ، ( فرع ) وله الإفطار في السفر ، كرمضان ، وإذا أفطر يوماً عمدا كفر عنه ، إذ يتعذر القضاء ، « مسألة » ومن نذر بالحج لزمه ، ويتضيق بتكامل الشروط المعتبرة في أصل الفرض ، إذ ليس بأوجب منه ، فإن نذر بسنة معينة ولم تكمل الشروط فيها ، سقط النذر ، فلا قضاء ، « مسألة » ( به ش فو ) ومن نذر المشى إلى الحرم أو مادخله لزمه ، ويحرم بأحد النكسين ( حص ) إن قال إلى بيت الله أو الكعبة لزمه لا إلى الحرم أو المسجد الحرام فلا شيء إذ لا يتعلق النكس إلا بالكعبة لا غير . قلنا : لا يدخل الحرم إلا بإحرام فكأنه أوجب ( فرع ) ( ي ) ويلزمه المشى حتى يتحلل فإن ركب لا لعجز لزمه الهدى إذ « أمر صلى الله عليه وآله وسلم أخت عقبة أن تركب وتهدي » فإن نذر أن يحج ماشيا مشى من الميقات وإن نذر المشى إلى بيت الله مشى من بيته وإن نذر أن يركب إلى بيت الله فشى فلا دم كلو نذر أن يصلي قاعداً فصلى قائماً فإن نذر أن يمشى إلى بيت الله لا حاجا ولا معتمراً فوجهان : أحدهما ينعقد ويمشى لحج أو عمرة إذ قد لزمه بأول اللفظ ، وآخره رجوع ، وقيل لا ، إذ هو كالمشروط بأن لا يكون نسكا . قلت : وهو الأقرب لاتصال اللفظ كالاتثناء « مسألة » فإن نذر أن يمشى إلى بيت الله ولم يقل الحرم فوجهان ( ي ) أحدهما لا ينعقد إذ المساجد كلها بيوت الله وقيل ينعقد إذ السابق إلى الفهم الكعبة . « مسألة » ( هـ ب ) ومن أوجب زيارة قبر أى الفضلاء لم يلزم إذ لا أصل له في الوجوب وتردد ( ط ) . قلت : ومن أوجب للندوب أوجب « مسألة » ومن نذر بالاعتكاف لزمه إذ من شرطه الصوم وله أصل في الوجوب فإن نذر باعتكاف يوم يقدم زيد فقدم وقد أفطر ( ي ) لزمه القضاء في الأصح كصوم رمضان . قلت : وقد مر له خلافه ( ي ) وإن قدم وهو محبوس أو مريض ففي وجوب القضاء تردد « مسألة » ( ي ) وإذا عين له مسجداً تعين كمن عين للصوم يوماً بخلاف الصلاة إذ ليس من شرطها السجدة فلم تشبه زمان الصوم « مسألة » ( هـ ح ش ) ومن نذر أن يهدى وأطلق لم يجزه إلا ما يجزى . أضحية لسبق الفهم إليه وقوله تعالى ( فما استيسر من الهدى ) وأراد ما ذكرنا ( قش ) يجزى ما يتمول ولو زبينة أو تمر إذ يتناول لغة يقال أهدى فلان بيضة وشرعاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر الجمعة « فكأنما أهدى بيضة » . قلنا : مجاز إذ العرف غالب بما ذكرنا ( فرع ) ومن نذر أن يهدى شاة لم يجزه إلا الجزى . في الأضحية فإن عينها تعينت كالرقة المعينة « مسألة »

(ى) ومن نذر لأفضل بلد أو لأشرف تعينت مكة فإن نذر الهدى لبلد غيرها لزمه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للتي نذرت أن تذبح في موضع كذا « أوفى نذرك » فإن قال على هدي ولم يعين موضعاً فوجهان أحدهما يذبحه في الحرم إذ هو المهود، وقيل في أى جهة إذ لم يعين .

### فصل

ويشترط في النذر بالمال كون مصرفه قربة أو مباحاً يملك كالغنى إذ هو تملك فلا يصح لمجان إلا نحو مسجد، ولا لحيوان غير إنسان إذ لا يملك وهو تملك. وقيل تشترط القربة فلا يصح لغنى قلنا: تملك فصح ولا يصح للفراق عموماً لتضمنه المصيبة وللفقراء الفساق لذلك ويصح للذميين وقرائهم للإباحة وكذلك الأغنياء عموماً ولو نذر الكنايس ونحوها لم ينعقد إذ هو معصية «مسألة» (هـ ك) ولا ينفذ النذر بالمال إلا من الثالث إذ هو في أصل شرعيته قربة تعاقمت بالمال كالوصية قلت: وطلب بيضة الذهب (م) بل من جميع المال كالمهبة (فرع) (هـ ك) ومن نذر بجميع ماله

(قوله) « لتوله صلى الله عليه وسلم للتي نذرت » الخ . في حديث ذكره رزين ان امرأة قالت لئن صلى الله عليه وآله وسلم : « نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، مكان يذبح فيه أهل الجاهلية . فقال : هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالت : لا ، قال هل كان فيه عيد من أعيادهم ؟ قالت : لا ، قال : أوفى بنذرك » انتهى . « وعن ميمونة بنت كردم أن أباهما قال : يا رسول الله إني نذرت إن ولد لي وله ذكر أن أنحر على رأس بوابة في عقبة من الثنايا عدة من القنم - قال لا أعلم إلا أنها قلت خمسين - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هل بها من هذه الأوثان شيء ؟ قال : لا ، قال : فأوف بما نذرت به » قالت : فجمعها فجعل يذبحها ، فانتقلت منه شاة وطلبها وهو يقول : اللهم أوف عني بنذري ، فظفر بها فذبحها » أخرجه أبو داود . وعن ثابت بن الضحاك قال « نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينحر إبلا بيوانة فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا . قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أوف بنذرك فإنه لا وفاء في معصية ؛ ولا فيما لا يملك ابن آدم » أخرجه أبو داود .

نقد ثلثه (م) بل جميعه (ح) ينفذ فيما فيه الزكاة فقط لفهوم قوله تعالى (خذ من أموالهم) (ش) بل يخير بين الوفاء والتكفير في المطلق لما مر (خعي الحكمين زياد) لا شيء عليه (ع) بل يتصدق بقدر الزكاة إذ لم يوجب الله في المال سواها لنا ما مر (م) والمال يعم الدين وغيره إذ هو عبارة عما يحوزه والملك لا يعم الدين إذ هو لما تحت يده فقط . قلنا : مستويان في العرف «مسألة» (ي) ومن نذر بعق رقبة معينة تعينت ولا يزول ملكه بمجرد النذر حتى يعتق كالأعشار فإن تلف أو أتلفه لم يلزمه صرف بدله في عوضه لتعيينها ويكون العتق حقاً لها بخلاف العشر فيغرم إذ هو حق للفقراء «مسألة» (ي) ومن نذر أن يضحي بحيوان معين معيب أجزاءه كالتكثير بالمعيب . قلت : فيه نظر والأقرب أنه لا يتعقد ، كولو نذر أن يضحي بما لا يجزىء ومن نذر أن يكسو الكعبة لزم ولو حريراً ، إذ لم ينكره المسلمون وما استحسوه فحسن «مسألة» (م هب ف) ومتى تعلق النذر بالعين المملوكة اشترط بقاؤها واستمرار الملك إلى الخت ، إذ خروجها عن الملك كتلفها ، ورجوعها ملك جديد فلا يوجب صرفها كولو اشترى مثلها (ص قم ح) تمام الحيلة أن يحنث قبل عودها وإلا صرفها (ك ث عي) إن عادت بالإرث لم يجب صرفها وبغيره وجب . لما مر (ي) والظاهر من مذهب (ه) جواز هذه الحيلة ونحوها في دفع الوجوب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» وقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) قال (ي) ومن اليسر إسقاط الواجبات بالرخص الشرعية «مسألة» (ه) . ومن قال عليه ثلاثون نذراً لزمه لكل نذر كفارة لما مر «مسألة» (يه) ولا تجزىء القيمة عن العين فإن تعذر فالجنس ثم القيمة كالعشر (م ي حص) بل تجزىء كما مر في الزكاة . لنا ما مر (فرع) (يه) وتخرج العين عن ملك الناذر بمجرد النذر المطلق وحصول الشرط في المشروط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فعلية لوفاء» (م ي حص) لا ، إذ قبل الصرف يخبر بين إخراجها وإخراج القيمة . لنا ما مر في الزكاة (فرع) فمن كان له دين فنذر به ثم أبرأ الغريم لم تصح البراءة عند (يه) إذ زال ملكه بمجرد النذر ، وتصح عند الآخرين ويلزم الناذر ببله كالعين «مسألة» (م) ولو قال إن فعلت كذا فجميع ما أكتسبه صدقة فحنث لزمه التصديق به (ي أبو مضر) وفي كونه من الثلث الخلاف . قلت : وإنما صح فيما لم يملكه لصحة

(قوله) «ان الله يحب أن تؤتى رخصه» الخ : تقدم الكلام عليه والله أعلم .

تعلقه بالذمة كأنه قال أوجبت على نفسي التصديق حين يمكن ، كما لو نذر المريض بصلاة حين يقدر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا نذر فيما لم يملك ابن آدم » أراد حيث يقول نذرت بمال فلان ولم يقل إن كان ملكته ونحو ذلك « مسألة » (أحمد) ولو قال إن لم أفعل كذا فجميع ما أرثه من فلان صدقة ، وحدث بعد ما ورثه لزمه التصديق به إذ صدر من أهله وصادف محله « مسألة » (م) ولو قال إن رجعت عن التوبة فعليك لله صوم ، فقال نعم لزمه (ي) وتشتط النية ، إذ نعم كفاية لا صريح « مسألة » (م ي) ومتى نفذ النذر فضمانه مبنى على الخلاف في الفور والتراخي . قلت : (هـ) أن ضمانه حينئذ ضمان أمانة لم تقع بتراض كما يليق طائر في ملكه « مسألة » ومتى تعين لم تدخل فروعه المتصلة ولا المنفصلة الحادثة قبل الحث اتفاقاً (م) ولا بعده قبل الصرف (هـ) تدخل لما مر . ويدخل ما يتناوله العقد اتفاقاً « مسألة » والفقراء لغير ولده ومنفقه (م) إذ هو واجب كالزكاة والخلاف واحد . قلت : بل للعرف في أن الناذر للفقراء لا يريد من يلزمه إنفاقه من ولد أو غيره لا لكونه واجباً إذ لم يجب عليه إلا بلفظ يقتضى خروج ماله فأنشبه التمليك وإذاً للزم أن لا يصح النذر لبنه يبره ونحو ذلك (فرع) (ص وغيره) ويحل نذر الفقراء للعلوى . قلت : بناء على تعليلنا لا على تعليل (م) فيحرم « مسألة » (يه) وإذا عين للصلاة والصوم والحج زماناً تعين إذ قد اشترط في صحته فكان له أصل في الوجوب . قلت : فيأتم بالتأخير ويقضى كرمضان (هـ) محمد) ولا يجزئه التقديم (ح ف بعصش) يجزئه لما مر فإن عين مكاناً فقد مر الخلاف . قلت : وفي الحج إن عين ماله أصل كالإحرام من بيته تعين وإلا فلا كالوقوف في غير عرفة « مسألة » (هـ) وإذا عين للصدقة زماناً أو مكاناً لم يتمين إذ لا تعلق لهما بها فتجزئه الخالفة (ض أبو مضر) بل يتعينان . قلت : أي الصدقة في الحرم فتعين عندنا إذ لذلك أصل في الوجوب .

## كتاب الضالة

هي ما ضل من البهائم واللقطة ما التقط من المال الجساد وقد يقال بفتح القاف والصحيح حكاية الخليل أنه بالفتح الملتقط للكلام كالمزعة، واللقيط الطفل يوجد ولا كافل له واللقطة الأنثى « مسألة » (ط ع هـ) والانتقاط لا يجب إذ لا دليل بل تتردد الأدلة بين التحريم لقوله صلى الله

عليه وآله وسلم « مالك ولها » الخبز والندب للخشية عليها وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « احبس على أخيك ضالته » ونحوه ولا يجب لأنها ملك الغير والتخيير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هي لك أو لأخيك أو للذئب » الخبز ( حص لك في قش ) بل يستحب لما مر . قلنا : عند الخشية وإلا فنصب ( ش ) بل يجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حرمة مال المؤمن كحرمة دمه » قلنا : أراد لا يؤخذ عدواناً ( د ) يكره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الضالة حرق النار الضالة لا يؤويها إلا ضال » . قلنا : حيث أخذها لا ليردها ، قلت : ولا ضمان إن ترك اتفاقاً « مسألة » وما يتسامح بمثله وهو الذي لا يطلبه صاحبه لو ضاع كتمر أو زبينة تلحق بالمباح لخبز جابر « رخص لنا رسول الله

### كتاب الضالة

( قوله ) « مالك ولها » الخبر . عن يزيد مولى المنبث أنه سمع زيد بن خالد يقول « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال : اعرف وكادها وعفاها ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستفقها ، واتكف ودبعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه . وسأله عن ضالة الإبل فقال : مالك ولها ، دعها فإن معها حذائها وسماءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها . وسأله عن الشاة فقال : خذها فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » وفي رواية بعد قوله « وكانت ودبعة عندك » قال يحيى بن سعيد « فهذا لا أدري أفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم شيء من عنده » هذه بعض روايات حديث أخرجه الستة إلا النسائي .

( قوله ) « احبس على أخيك ضالته » هكذا ورد في الشفاء .

( قوله ) « ونحوه » وذلك كأحاديث المعاونة وحرمة مال المسلم .

( قوله ) « هي لك أو لأخيك » تقدم قريباً بمعناه .

( قوله ) « حرمة مال المسلم كحرمة دمه » تقدم الكلام فيه .

( قوله ) « الضالة حرق النار » لفظه عن الجارود بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

« ضالة المسلم حرق النار » أخرجه الترمذي ( ح ) حرق النار : بفتح الحاء والراء المهملتين : لهما .

( قوله ) « الضالة لا يؤويها إلا ضال » لفظه في حديث أخرجه أبو داود عن جرير سمعت رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يؤوي الضالة إلا ضال » انتهى . وعن زيد بن خالد

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها » أخرجه مسلم .

( قوله ) « لخبز جابر » الخ ، عن جابر قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

العصا والوسط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وفي رواية عن جابر ولم يذكر النبي صلى الله

عليه وآله وسلم . أخرجه أبو داود . وتقدم في الزكاة قوله « صلى الله عليه وآله وسلم في التمرة =

صلى الله عليه وآله وسلم « في العصا والسوط والحبل » الخبر .

### فصل

ولكل ميمزى أمانة وولاية وكسب أن يلتقط لاغيره ، إذ هو إثبات يد على مال يجب رده ويصرفه في نفسه في حال فاعتبر هو كونه محلاً لذلك « مسألة » (ى) ولا يصح من الحربى في دارنا لتفقد الولاية والأمانة . وفى الذمى وجهان (ى) أحدهما كالحربى وكالإحياء . وقيل يصح كاستيادته قلت : وهو الأقرب للذهب إذ لا تعتبر الولاية بدليل تصحيحنا التقاط العبد . ولا العدالة كالتقاط الفاسق (ى) وإن قلنا بالصحة انتزعت مزيده إذ لا أمانة ، وفى الفاسق وجهان (ى) أحدهما يكره التقاطه ويصح ، إذ هو من ذوى الكسب ولا يقر فى يده ، وقيل لا ، إذ لا أمانة (فرغ) (ىم) فإن التقط غير ميمزى ضمن ، إذ لا يعقل نية الرد ، والميمزى كالعاقل « مسألة » (هب نى لش) ويصح من العبد لأمانته كاحتطابه ونحوه . وتصير أمانة فى يده ما لم ينتزعه السيد فله انتزاعه إذ هو له (لى وافى) لا ، إذ ليس بذى ولاية ولا تملك . والمدير ونحوه كذلك (ى) ويصح من الصبى والمجنون قلت : لعله يعنى المميزين . قال : إذ هما من أهل الكسب ، وينتزعها الولى إذ لا أمانة وإلا ضمن لتفريطه ، ويضمنان إن فرطاً أو جنياً قبل عامه .

### فصل

وإنما يلتقط ماخشى فوته من موضع ذهاب جهله المالك ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هى لك أو لأخيك أو للذئب » ويجرم إن لم يخش عليهما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مالك ولها » الخبر ونحوه « مسألة » (ى) واللقطة من دار الحرب غنيمة إن لم يكن مستأمناً فيخمس . قلت : أما الخمس ففيه نظر « مسألة » (ى) ويجوز ضبط العبد الآبق لحفظه وينفق عليه من كسبه إن كان وإلا

== التى وجدها : لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » أو كما قال وحكى فى الشفاء عن عمر « أنه سمع رجلاً يعرف زبيبة . فقال : إن من الورع ما يمتق الله عليه .

فكالكلمة « مسألة » ومن التقط خيراً أراقها إلا لدعى إذ لهم تملكها فإن صارت خلا فوجهاً (ج) أحدهما يجب التعريف إذ عادت إلى الملك وقيل لا، إذ أسقط حقه وجوب الاراقة .

### فصل

( هـ ) وندب للإمام اتخاذ مربد للضوال ، كفعل على عليه السلام و ( ٢ ) يكون فيه طاقات تخرج منها زووسها فعرّف ، وندب دفعها إلى الإمام والخاكم وعلفها من بيت المال ، « مسألة » ومن أخذ لمجرد نية الرد لم يضمن مائل ، ، فإن ردها إلى حيث كانت ، ضمن للتفريط ( ح ) لا ، قلنا : فرط بعد مصيرها أمانة ، وإن أخذها لملكها فغاصب ، فإن نوى تملكها بعد نية الرد ( جمع ) ضمن ، إذ صار ممسكاً لها لنفسه ( ي ) لا ، حتى ينقلها ، إذ مجرد النية لا توجب ضمانها ، فلو عزم بعد ذلك على الرد فعرف سنة ، كان له تملكها من بعد ، بخلاف الغاصب « مسألة » فإن لم ينو للتقط تملكها بعد السنة ، ففي وجوب التعريف وجهان : ( ي ) أحدهما يجب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عرفها سنة » ، وقيل : لا ، إذ التعريف إنما يجب للملك بعده « مسألة » وإذا رآها اثنان ففيه من سبق بأخذها ، إذ تستحق بالأخذ دون الرؤية . فإن قال لآخر ناولنيها ، فأخذها لنفسه فله ، وإن أخذها للآخر : فكالتوكيل بالمباح ، فإن أخذها معها فلهما ، « مسألة » فإن ضلت فالتقطت اقتطع حق الأول ( ي ) لا ، كالتحجر ، « مسألة » ( هـ ) كقش فو ) والإشهاد على غفصها ووكائها وعددها ووزنها وحليتها ، ندب لا وجوب ( ح قش ) بل يجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من وجد ضالة أو لقطة ، فليشهد عليها » الخبر . قلنا : أراد الندب ليكمل الحفظ ، كقوله تعالى

( قوله ) « كفعل على وعمر » روى « أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر باتخاذ مربد لضوال المسلمين » وروى « أن عمر جعل حظيرة يجمع فيها الضوال » حكاهما في الشفاء . وعن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول « كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة نتأج لايسبأ أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها » أخرجه الموطأ .

( قوله ) « عرفها سنة » تقدم ؛ وسيأتي نحوه .

( قوله ) « من وجد ضالة أو لقطة » الخ . لفظه عن عياض بن حمار (١) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب » فإن وجد صاحبها فليردها عليه ؛ وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء » أخرجه أبو داود .

(١) عياض بن حمار بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي البصري صحابي له ثلاثون حديثاً انفرد له مسلم بحديث وعنه الحسن وحرف بن الشحرار خلاصة .



( وأشهدوا إذا تبايعتم ) ( ق ) إن لم يشهد ، فلا بأس ، والإشهاد أوفى ، ( فرع ) ( ه فوش ) فإن لم يشهد فبالتفويت بلا تعريض لم يضمن . ( ح ) بل يضمن قلنا : لا كالوديعة ، وأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يعرف الوعاء والوكاء ، لتبصير ، «مسألة» ومن التقط شيئاً من ضرب الجاهلية في طريق مسلوكة أو قرية عامرة ، فلقطة ، وإلا فغشيمة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وما كان منها في خراب قهيا وفي الزكاز الخمس» ، «مسألة» ولا يضمن الملتقط إجماعاً إلا لتعريض أو جنابة ، إذ هو أمين حيث لم يأخذ لغرض نفسه ، فإن جنى أو فرط ( الأكثر ) يضمن (دالسكرابيسى من صس) لا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فإن جاء صاحبها» الخبر ، ولم يذكر وجوب البدل . قلنا : أمر علياً بغرامة الدينار ، في الخبر المشهور ، وخبركم محمول على من أيس من معرفة صاحبها ، ( فرع ) وخبر على عليه السلام يقتضى جواز الرد للواصف ، إن ظن صدقه واستهلاك اللقطة قبل التعريف ، لكن حمل على أن الدينار حينئذ محترم وجواز الدخول تحت منة اليهود وغير ذلك ، «مسألة» وترد لمن بين أنها ملكه إجماعاً ( به قين ) فإن وعدها فقط لم يجز ردها ، وإن ظن صدقه ، إذ هو مدع فلا يقبل قوله ( م ي بعصش أبو بكر الرازي الحنفي ) بل يجوز العمل بالظن لاعتقاد ، في أكثر الشريعة ، وإذ لا تنيد البينة إلا الظن . قلنا : الوصف لا يوجب إسقاط حق غيره ، «مسألة» ( ه قين ) ولا يجب ردها للراصف ، إذ ليس بطريق شرعى ( مد بعض الحديثين ) بل يجب كالبينة ، قلنا : تصادق في حق الغير ، فلا يجوز ، ( فرع ) ( ي ) ولا بد أن يصف غناصها ووكاءها إن كان ، وقدرها ووعدها وجنسها ، كرقيق أو غايظ ، أو سكة كذا ، «مسألة» ( به ) وعليه أن ينفق عليها ولو بنية الرجوع

( قوله ) « وأمر صلى الله عليه وآله وسلم أن يعرف الوعاء والوكاء » هو هكذا في إحدى روايات حديث قد تقدم .

( قوله ) « ما كان منها في خراب » الخ . تقدم في كتاب الخمس .

( قوله ) « أمر علياً بغرامة الدينار » الخ . عن أبي سعيد أن علياً بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هو رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكل على الله عليه السلام وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا علي أذ الدينار » أخرجه أبو داود ، وأخرجه أيضاً من رواية سهل بن سعد بنحوه أبسط منه ، وذكر مكان المرأة غلاماً



أنه لا يجب فوق سنة، ( فرع ) فلو عرف شهراً ثم تركه شهراً ثم كذلك، فوجهان (ى) أحصهما لا يجرز به إلا متواليه ، لظاهر الخبر وليحصل المقصود ، ( فرع ) والتعريف يكون نهراً ، لا ليلاً ، إذ الليل وقت غفلة الناس ، وكذا قائم الظهيرة ، وندب عقيب الصلاة لاجتماع الناس ، ( فرع ) ولا يجب شغل أوقاته به ، بل يكفي في اليوم مرة أو مرتين ، حيث وجدها من مسجد أو سوق ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يعرفها في البقعة التي وجدها فيها » ويكره داخل المسجد للمر (ى) ولا يكره إنشاد الشعر في المسجد ، إذ أنشد حسان وكعب بن زهير فيه ولم ينكره ، « مسألة » ويعرف بها بحجة ، كمن ضلت له ضالة ، فإن فصل فوجهان : (ى) أحصهما ، لا يضمن ، إذ لا يسلم بالصفة . وقيل : يضمن إذ عرضها للأخذ بالحاكم الذي يوجب الرد بالصفة . قلنا : لا حاكم يعمل بالصفة بعد تعريفه بها ، « مسألة » ويصح تعريف الملتقط أو من أمره هو أو الإمام ، « مسألة » ويجب التعريف بكلب الصيد ونحوه ، لجواز الانتفاع به ، « مسألة » ( زن يه ش ) ويعرف بالحقير سنة كالكثير (م ى صح) بل ثلاثة أيام للمشقة ، كما مهال الشفيع ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « عرفها سنة » ولم يفصل قلت : الأقوى تخصيصه بما مر للخرج ، ( فرع ) وفي تقدير الحقير أقوال : دون ربع دينار ، لقول (ع) ما كانت يد السارق عنده صلى الله عليه وآله وسلم ، تقطع في التافه ، وقد روى القطع في ربع دينار ، وقيل : الدرهم فما فوقه ، إذ يتسامح به (نلى ى) بل الدينار لخبر على عليه السلام : فإن وجد مالكة فهو له إجماعاً . لأمره علياً بغرامة الدينار ، « مسألة » (م) ولو حصل اليأس من صاحبها وهو الظن قبل مضي السنة ، لم يكف في جواز صرفها للخبر (قم) يكفي ، إذ هو المقصود ، لنا الخبر فإن صرفاً قبيل اليأس ضمن لتعديده ، (م) ولو أيس بعده ، « مسألة » وإذا جاء مالكة بعد صرفها استرجعها أو عوضها ، إذ هي ماله ، ( فرع ) فلو صرف القيمة لم يرتجعها إلا لشرط في الأصح ،

فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها . قال : فاستتمت بها ، فلقية بعد ذلك بمكة ، فقال : لا أدري بثلاثة أحوال أم حول واحد « أخرجه البخارى ومسلم والترمذى مع قصة ، وفي رواية لمسلم « وإلا فهو سبيل مالك »

( قوله ) « يعرفها في البقعة التي وجدها » هذا غير محفوظ ، والله أعلم .

«مسألة» (ي) وإذا خشى فسأدها قبل التعريف ، بأعها بإذن الحاكم إن كان في البلد وحفظه الثمن . قلت : ويعرف لأجله ، فإن لم يوازن فوجبان (ي) أحدهما : لا يصح البيع ، إلا بالولاية (ي) فإن تعدد البيع فله أكلها بنية الضمان حفظاً لمسال المسلم ، ويعزل قيمتها فنصير أمانة ، فلا يضمنه إن تلفت في يده في مدة التعريف بغير تقييد . قلت : فيه نظر ، «مسألة» ، وإذا التقط رطبا ، فعلى الأولى من بيعه أو تجنيفه . وبيع الحاكم بعضه بمؤنة التجنيت بخلاف الحيوان ، فإن بيع بعضه في إنفاقه يؤدي إلى استفرافه للتكرار ، «مسألة» (م) ولا يلتقط لنفسه ما تردد في إياحه ، كما يجره السيل عما فيه ملك ، ولو منع مباح ترجيحاً للاحظر ، إذ هو أحوط ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «دع ما ريبك» ، فإن لم يعلم أن ثم ملكاً جائزاً ، وكره ما لم يظن كونه مباحاً محضاً : «مسألة» (ي) وسواقط الثمار إن جرت عادة أهلها بإياحها ، جاز أخذها ، إذ للعرف تأثير في مثل ذلك .

### فصل

(به حص) ولا يملكها بعد التعريف كالوديعة ، بل يصرفها بعد اليأس في فقير أو مصلحة ، إذ هي مال لا مالك له (ه) ولا حظ للأغنياء فيها (م) بل تصرف في الفقير ولو نفس الملتقط ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «هي لك» ولا تصرف في مصلحة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فقصرها . قلنا : وقال في حديث «شأنك» فنوصه (ن قش) بل يملكها بمضى الحول مع الضمان ولو غنياً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وإلا فهي لك» ونحوه . قلنا : أراد مع الفقر مطابقة للتياس (قش) يميز بين مملكتها وعرفها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وإلا فشأنك بها» . قلنا : وكل أمر صرفها إليه (ك) يملكها الفنى بعد التعريف ، لا الفقير ، لقوله

(قوله) «دع ما ريبك» تكرر .

(قوله) «هي لك وقوله وإلا فهي لك ونحوه» تقدم ما يتضمن جميع ذلك .

(قوله) «وإلا فشأنك بها» هو فيما رواد في التلخيص في حديث زيد بن خالد الذي تقدم .

ولفظه «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن اللقطة فقال : أعرف عفاصها ووكاها . ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» وعن معاوية بن عبد الله بن زيد الجهني «أن أباة أخبره أنه نزل منزلاً في طريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً ، فذكرها لعمر بن الخطاب ، فقال عرفها على أبواب المساجد وأذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت سنة فشأنك بها» (أخرجه الموطأ

صلى الله عليه وآله وسلم لأبي وقد التقط مائة دينار عرفها إلى قوله وإلا فاستمع بها قلنا : ليس العلة الغني (د) يملكها بمضي الحول ، ولا ضمان (عش) وظاهر إطلاق (هـ) يملكها أبداً وجملة السادة على رجاء وجود المالك (فرع) (لهم) واختلف (صش) بما يقع الملك ، وقيل بمجرد مضي الحول ، وقيل بالنية فقط ، وقيل بالنطق بعد الحول ، وقيل بهما مع التصرف مع الضمان ولو غنيا «مسألة» وللإمام الرجوع على الغني بما أنفقها من بيت المال ، وله الترك إذ بيت المال لصالح المسلمين ولا يرجع على الفقير ، إذ له فيه حق (هـ م) والزائد على ما يستحقه في ذمته . قلت : لعل ذلك حيث المسلمون محصورون «مسألة» (م) فإن لم يقارن الأخذ بنية الحفظ والرد ضمن ، إذ هو عدوان .

### فصل

والتقاط القيط والقيظة فرض كفاية ، إذ هو انقاذ نفس محترمة ، وقد قال الله تعالى (ومن أحيائها) الآية ونحوها . وكأطعام المضطر وقول (٢) لأبي جميلة في لقيطه هو حر وولاؤه لك وعلينا نفقته أراد ولاء الحضانة لا الميراث إذ هو حر والقصة مشهورة «مسألة» ولا يصح أن يانقطه عبد أو مذبذب أو أم ولد لا اشتغالهم بالرق عن الحضانة ولا كافر إذ لا ولاية له على مسلم وإنما يفنته عن الدين ولا يقرب في يد فاسق إذ ليس بمرشد ، ولا صبي ولا مجنون إذ لا ولاية لهما ولا حفظ وفي المعسر وجهان (ي) أحسبهما ينتزع منه لا اشتغاله بالكسب وقيل لا ، إذ نفقته من بيت المال . قلنا : مجرد النفقة لا يكفي (ي) وينتزع من السفية المذنب إذ لا يؤمن أن يضيعه كونه

(قوله) «وقول عمر لأبي جميلة» الخ عن سنين (١) أبي جميلة أنه وجد منبوذاً في زمن عمر ابن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر فلما رأاني قال (٢) عسى الغوير أبوسا ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ نال : وجدها ضائعة فأخذتها ، وكأنه اتهمني فقال عريبني إنه رجل صالح قال عمر كذلك ، قال : نعم قال : اذهب فهو حر ولك وولاؤه ، وعلينا نفقته «أخرجه الموطأ» قيل : وليس فيه «عسى الغوير أبوسا» وأخرجه البخاري في ترجمة باب وذكره رزين وقال وولاؤه للمسلمين رثونه ويقولون عنه .

(١) بضم السين المهملة وفتح النون وسكون الياء التحتية وآخره نون : صحابي له أحاديث اهـ خلاصة

(٢) مثل مشهور .

«مسألة» (ى) وإذا التقط من مصر لم ينقل عنها إذ هي أرحى لظهور نسبه وأرق لطبعه وأمكن لحوائج تربيته وإن كان الملتقط من البيادية جاز نقله إلى المصر لما مر (ى) وفي إقراره مع أهل الخيام المنتقلين وجهان ، أحدهما لا يقر لما يلحقه من المشقة ، وقيل بل يقبر إذ هو الواجد فإن وجد في قرية لم ينقل إلى المصر لرجوى وجود نسبه في القرية وفي وجوب الأشهاد وجهان : أحدهما يجب هنا لا في اللقطة إذ حفظ النسب أكد في الشرع بدليل شرع الحد والأشهاد في النكاح لا البيع ، ومن أوجبه في اللقطة أوجبه هنا .

### فصل

ويجب التقاط ابن الحواوين ونحوه للخشية عليه حيث لا كافل له فإن وجد بعد الاستغناء عن الحضانة فوجهان : يلتقط حتى يبلغ إذ لا يؤمن ضياعه ولا ، إذ صار مستقلاً فأما البالغ فليس لقيطاً إذ لا يخشى عليه «مسألة» وينفق البقيط ويحضن من ماله إن كان وبأمر الحاكم إذ لا ولاية للملتقط على ماله بل على حضنته وحفظه . قلت : وكذا إنفاقه من ماله الذي وجد معه إذ ليس بأبلغ منه «مسألة» فإن لم يكن له مال ففي بيت المال لفعل عمر بعد استشارة الصحابة فإن تعطل بيت المال فعلى المسلمين كالمضطر (فرع) (م) ولهم الرجوع كقرض المضطر (ط) لا ، لوجوبه عليهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الفقراء عالة على الأغنياء» وككفن الميت الفقير وثقة الجنون فإن امتنع المسلمون قاتلهم الإمام كتركهم صلاة الجنائز (ع) فإن انكشف له مال بعد الإنفاق رجع عليه قلت : اتفاقاً لأن مؤنته من ماله «مسألة» (هـ ب ش) والصغير يملك كالكبير إذ يرث ويوصى له ويوقف عليه ومن صح تملكه صح ثبوت يده فما وجد على اللقيط أو معه من لبس أو فراش أو سرير أو دراهم فاليد له عليه لا الدفين تحته فأما الذي بقربه من مال أو بهيمة فوجهان (ى) أحدهما

(قوله) «للفعل (٢)» الخ . هو مامر آنفاً لكن لم يذكر فيه أن عمر استشار الصحابة في ذلك والله أعلم ،

(قوله) «الفقراء عالة الأغنياء» حكاة في الشفاء وتقدم

لا يد له عليه إذ ليست حسية لعدم اتصاله ولا حكمة إذ لا يصلح الصغير حافظاً لما عنده بخلاف الكبير فهو كالمبتصل لصحة مراعاته .

### فصل

والإسلام يعرف من البالغ بالشهادتين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس » الخبر « مسألة » ( هـ جميعاً ) ولا يصح إسلام الصبي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « رفع القلم عن ثلاثة » أى التكليف ومنه الإسلام ( ح المروزي ) بل يصح مطلقاً ( ش ) إن وصف الإسلام إذ لا يمكنه إلا بعد كمال عقله ( ي الفزالي ) يصح باطننا لكمال عقله سواء جعلناه علوماً أو بنية مخصوصة لا ظاهراً لرفع التكليف الشرعى قلت وهو قوى إذ قد يرى لبعض المراهقين من التمييز ما ليس لبعض الكهول « مسألة » والصبي مسلم بإسلام الأب لإجراء حكمه عليه لقوله تعالى ( ألقنا بهم ذرياتهم ) « مسألة » ( هـ قين ) وكذا هو مسلم بإسلام أمه وإن كفر الأب إذ هي أحد الأبوين ولكون الإسلام يعلو فجعلنا الحكم لها . ويحكم للمبتسب بالدار فالحجاز ومكة والبصرة والكوفة واليمن إسلامية والروم والفرنج والإفنج ونحوها كفرية فيحكم للملتقط بالدار ما لم يعرف نسبه وما أقر فيه الكفار بالجزية فدار إسلام تخفى أحكامه فيها وما كثر فيها الكفار من أرض المسلمين كطرسوس وأرض القدس وبغداد حكم للملتقط بالإسلام إن بقى فيها مسلم وإلا فوجهان ( ي ) أصحابها مسلم إذ أصلها دار إسلام « مسألة » ( ش ) والمسبى في الإسلام كالسائى إن لم يكن معه أبواه . وإلا فله حكمهما أو أحدهما كما مر ( ي هـ ) لا يتبع السائى إذ يده يد ملك . قلت : الأقرب ( لـ ب ) قول ( ش ) إذ العاة الاتباع والتأسى .

### فصل

واللقيط من دار الإسلام حر إذ هو الظاهر لقول ( ٢ ) هو حر وأقره الصحابة وما فى يده فله

ويقاد به العبد في الخروجان: يقاد بإد الظاهر الحرية ولا يبل تجب الدية إذ عدم ولي الدم شبهة وقيل يلزم الأقل من الدية أو القيمة لاحتمال الرق « مسألة » ( ي هب ) ومن ادعى رقه سمحت دعواه وقبل قوله لاحتماله ( الفرزالي ) لا، إلا حيث اليد عليه . قلنا . بل هو كثوب ملقى في طريق قلت : فيه نظر إذ الظاهر الحرية ( فرع ) فإن بين أنه ملكه أو ابن أمته برجلين أو رجل و امرأتين قبلت ، وإن شهدوا باليد فللماتقظ لم تقبل دعواه الملك ، إذ يده يد التقاط لا يد ملك ، وتغيرت قبلت وحلف على الملك إذ اليد هنا دلالة الملك ( ي ) ويحتمل أن لا يقبل يمينه إذ الظاهر الحرية قلت : والأول هو الصحيح « مسألة » فإن أقر بالرق بعد بلوغه صحح ، إذ صدر من أهله وصادف محله ( بعضن ) لا إذ لو نطق بكلمة الكفر لم يكشف عن كفره من قبل بل مرئد . قلنا : الحرية غير مقطوع بها بخلاف الإسلام فإن ادعى الحرية ثم أقر بالرق فوجان لا تقبل إذ قد ثبت بإقراره حق لله تعالى ، وهي العبادات المتوجهة على الحر فلا يبطله إقراره بالرق ( ي ) بل يقبل ، وفيه نظر ( فرع ) ولو أقر بالرق لشخص فرد فآقر لآخر فقبل فوجيان ( ي ) أصحهما لا يقبل إذ قد ثبت حرته برد الأول إذ إقراره للأول يتضمن نفى ملك غيره فتعينت الحرية وقيل يقبل كلوا أقر بدار لشخص فردها ثم أقر بها لآخر فقبل ( فرع ) . فلو سبق منه تصرف الحر من هبة أو بيع أو غيرهما لم يمنع الإقرار بالرق بعد ذلك والوجه ظاهر « مسألة » ( ه قين ) فإن ادعى الملتقط أنه ابنه قبل قوله ( ك ) ليس له أن ينبد ولده ويلتقطه إلا أن يكون ممن لا يعيش أولاده جازله الالتقاط ثاقولا . قلنا : إقرار صدر من أهله وصادف محله لكن ندب للحاكم بحث الملتقط من أين صار ابنه لئلا يعتقد البتة لأجل الترية وإن ادعاه غيره ووصفه قبل ودفع إليه « مسألة » ( ه ش ) ولو ادعى العبد بنوة لقيطه قبل ولحقه كالحرق وقيل لا إذ فيه إبطال حق السيد من الولاء حيث يعتقد ثم يموت والابن المدعى باق . قلت : تجوز فلا يمنع كغيره من الأحكام « مسألة » ( ه قش ) فإن ادعى كافر بنوة لقيطه لحقه نسبه لصحة إقراره ( قش ) لا لتأديته إلى الحكم بكفره والظاهر الإسلام . قلنا : لا يؤدي إلى ذلك ( فرع ) ( ي ) وإذا لحق نسبه لم يلحقه في الدين لتقدم الحكم بإسلامه لأجل الدار وقيل بل يلحقه كلوا ثبت بالينة ( فرع ) وإذا لحق بالكافر لم يدفع إليه بلوغه ثم يحكم بما نطق به « مسألة » وإذا ادعته امرأة لحقها كالأب ولا ينحق بزواجها ولا سيدها بإقرارها وإذا كانت مملوكة لم يرق إذ لا يقبل فيما يضر الصبي وقيل لا يلحق المروجة وأم الولد لاستلزامه لحوق الزوج والسيد ( ي ) بل لا يقبل لإمكان البينة منها بخلاف الرجل كمن ادعت وقوع شرط الطلاق ممكن البينة .



قلنا : وقد لا يمكنها « مسألة » ( ٥ حص ) فإن تعدد المدعون واستووا لحق بهم جميعاً وإن كثروا إذ لا مانع ( ط ) ثم ( ش ك عى مد ) لا يلحق إلا بواحد فيرجع إلى القافة وهم قوم يعرفون الآثار والمشابهة إذ هي طريق شرعى لاستبشاره صلى الله عليه وآله وسلم . بقول « المدلجى فى أسامة وزيد ودعا ( ٢ ) قائفًا فى رجلين ادعىا ابنا فقال : لقد اشتركا فيه . قلنا : مخالف للأصول فلا يقبل ومعارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الولد للقراش » وإجماع أهل البيت على خلافه فإن صح فاستبشاره صلى الله عليه وآله وسلم لمواقفة الحق لا لكون قول المدلجى حجة وفعل ( ٢ ) ليس بحجة أو طابقي ( فرع ) فإن سبق أحد المدعين بالدعوة استقر نسبه منه ولا حق للمتأخر « مسألة » ( هب ح ) فإن وصفه أحدهما دون الآخر فهو أحق إذ الوصف أمانة صدقه كالبينة ( ش ) لاحكم للوصف فيعمل بالقافة إذ لو انفرد كل واحد بالدعوة قبل فكذا مع الوصف . قلنا : لم يستويا هنا فافترقا « مسألة » والمسلم أولى من الكافر إذ يستفيد قوة الاسلام والحر أولى من العبد كذلك ولا أولوية للفاطمى ولا للمؤمن على الفاسق إذ لا حكم لذلك ولا يهودى على نصرانى والعكس ويحتمل أن لا يلحق أيهما لتتافى الأحكام « مسألة » فإن تداعاه امرأتان ويبتنا لم يلحق أيهما لاستحالة كونه منهما بخلاف الرجلين ( ى ) بل يلحقهما كل واحد منفردة ويبت فإن لم تبين لم يصح إقرارها لما مر . قلنا : معلوم الاستحالة فامتنع « مسألة » فإن ادعاه رجل وامرأة غير زوجته ويبتنا فوجوه ( ى ) أصحها يتكاذبان إذ لا مزية وقيل يعمل بينه المرأة إذ تشهد بالتحقيق وقيل بينة الرجل لثلا يلحق زوجها من لا يقربه لنا ما مر « مسألة » وإذا تنازع الملتقطان فى حضائه قبل أخذه وضعه الحاكم حيث

( قوله ) « لاستبشاره صلى الله عليه وآله وسلم بقول المدلجى » الح . تقدم .

( قوله ) « ودعا عمر قائفًا » الح . عن سليمان بن يسار قال « إن عمر كان يلبط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام ، فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة ، فدعا عمر قائفًا فنظر إليهما فقال القائف : لقد اشتركا فيه فضربه بالبرة وقال : وما يدريك ؟ ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك ، فقالت : كان هذا لأخذ الرجلين يأتيا وهى فى إبل لأهلها فلا يفارقها حتى تظن ويظن أن قد استمر بهما الحمل ثم ينصرف عنها فهربت عليه الدماء ثم خلفه الآخر فلا أدري من أيهما هو فكبر القائف . فقال عمر للبلاد : وال أيهما شئت » أخرجه الموطأ .

يراه إذ لا حق لها قبل الأخذ فإن تشاجرا بطله أقرع الحاكم بينهما أو عين أحدهما (ي) وهو أولى إذ القرعة ليست طريقاً ولا يمكن اجتماعهما على الحضانة ولا المناوبة للاضرار به بالاستيحاش واختلاف الغذاء ولا تكون المرأة أحق بالحضانة هنا إذ ليست أمّاً بل لأجل الحق وهما شريكان (فرع) فإن أسقط أحدهما حقه من الحضانة فوجهان يقر في يد الآخر إذ له حق وقيل لا، إلا بأسر الحاكم إذ للملتقط وإن ملك الحضانة لم يملك ثقلها . قلنا : للآخر حق قبل النقل « مسألة » ودينه قبل ظهور وليه لبيت المال والقصاص إلى الإمام (هب ش) ولا عفو (ع) لا قصاص إذ أولياؤه المسلمون وليسوا محصورين وهذه شبهة والقصاص حد . لا نسلم وما دون النفس يوقف قصاصه إلى بلوغه لا أرشه (ي) فإن كان اللقيط معسراً وهو معتوه أو مجنون فللملتقط العفو على مال إذ لا يرجى القصاص فهو أحوط « مسألة » وإذا جنى خطأ فالأرش على بيت المال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يذهب دم امرئ مسلم هدراً في الإسلام » فإن كان موسراً ففي ماله والقصاص عليه مطلقاً حيث يجب وإذا قذف وادعى القاذف رقه فالقول له إذ لأصل البراءة من الحد (ي) بل يبين إذ الظاهر الحرية . قلنا : أراد إثبات حق عليه فلم يقبل وإن ثبتت له الحرية « مسألة » وليس للملتقط في اللقيط من دار الإسلام تصرف من بيع أو غيره، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن باعت لقيطتها « لاحق لك فيها » الخبر . وإذا وطئها جهلاً لزمه مهر مثلها للشبهة وإن حرم ، لقوله تعالى ( فمن ابنتي وراء ذلك ) ونحوه . وله أن يتزوج بها إذ هي أجنبية ، ومتى حكم بإسلامه فله حكم المسلمين ، فإن بلغ ونطق بالكفر فله حكم المرتد لتقدم الحكم بإسلامه لأجل الدار .

( قوله ) « لا يذهب دم امرئ هدراً في الإسلام » هكذا يروى والله أعلم .

( قوله ) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من باعت لقيطتها » روى عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم أنه قال في امرأة باعت لقيطتها « لاحق لك فيها » ، وأنه حكم عليها للشترى بما أعطاهما من الثمن وقضى للقيط على الشترى إذا كان قد وطئها بمهر مثلها « هكذا في الشفاء . وحكاه في أصول الأحكام عن علي عليه السلام موقوفاً عليه وهو أصح .

# كتاب الصيد والذبح

الصيد : مصدر صاد، وأطلق على المصيد مجازاً، والذبح : لغة الشق ، وبكسر الذال المذبوح قال الله تعالى ( بذبح عظيم ) والذبيحة المذبوحة كالنطيحة .

## فصل

ويلازم الحيوان قبيح عقلاً إلا ما أباحه الشرع ولا بد مع الإباحة من عوض واعتبار على ما هو مقرر في الكتب الكلامية « مسألة » ولا تعتبر الذكاة في صيد البحر إجماعاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هو الحل ميتته » ونحوه ( ه قين ) وكذا الجراد بأى وجه مات لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أحل لكم ميتتان » الخبر ( ن مد ) يحرم ما لم يمت بسبب منا ( ك ) تقطف رؤوسها وإلا حرمت لنا الخبر « مسألة » والشطوى ذباب يخرج أيام مطر الصيف وهو معروف يحل أكله لقوله تعالى ( أحل لكم الطيبات ) ( قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً ) ( قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات ) ( كلوا من طيبات ما رزقناكم وما أخرجنا لكم من الأرض ) وهي طيبة من مخرجة الأرض وطبعها سوداوى « مسألة » وتعتبر الذكاة فيما عدا ذلك ولو طيرا يعيش تارة في البحر وتارة في البر كالبط والأوز لعموم ( إلا ما ذكيتم ) « مسألة » والأصل في الصيد قوله تعالى ( أحل لكم ) الآية ونحوها ومن السنة إذا أرسلت كلبك المعلم ونحوه وفي الذبح ( إلا ما ذكيتم )

## كتاب الصيد والذبح

( قوله ) « هو الحل ميتته » تقدم في كتاب الطهارة .

( قوله ) « ونحوه » حكى في الشفاء وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « أحل لكم ميتتان ودمان »

( قوله ) « إذا أرسلت كلبك المعلم » ونحوه عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت: إنا نتصيد بهذه الكلاب؟ فقال « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله =

فكل مما أمكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف ان يكون إنما أمسك على نفسه فإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل» وفي رواية قال « قلت يارسول الله إني أرسل كلبى وأسمى . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فأما أمسك على نفسه . قلت إني أرسل كلبى أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه فقال : لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره . وسألته عن صيد المعراض . فقال : إذا أصبت بحده فكل . وإذا أصبت بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تأكل » وفي رواية أخرى « قال : قلت يارسول الله : إنا نرسل الكلاب المعلمة . قال : كل مما أمكن عليك . قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن . قلت : إنا نرعى بالمعراض ؟ قال : كل ماخرق ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل » وفي أخرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل . فإنك لا تدري أيها قتل . وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل . وإن وقع في الماء فلا تأكل » وفي رواية أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « يرمى أحدنا الصيد فيقتص أثره اليومين والثلاثة ثم يحده ميتاً وفيه سهمه . قال : يأكل إن شاء » هذه كلها من روايات البخارى ، وأخرج مسلم بعضها ، وله روايات أخر ، قال في بعضها « قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله عليه ، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله . وإن رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل » وفي أخرى « فإنك لا تدري ألماء قتله ، أم سهمك » وأخرج أبو داود نحواً من بعض هذه الروايات . وله في أخرى قال « ما علمت من كلب أو بازم أرسلته وذكر اسم الله عليه ، فكل مما أمسك عليك » قلت : فإن قتل ؟ قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك وللترمذى نحو من بعض هذه الروايات وله في أخرى « قلت يارسول الله أرمى الصيد فأجد فيه من الغد سهمى . قال : إذا علمت أن سهمك قتله ، ولم تر فيه أثر سبع فكل » وله في أخرى قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد البازى . فقال : ما أمسك عليك فكل » وللنسائى روايات كثيرة تتضمن نحو ما تقدم . وفيما ذكر كفاية . وعن أبي ثعلبة الخشنى قال « قلت يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنا كل من آنتهم ، وبأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبى الذى ليس بعلم ، فما يصلح لى ؟ قال : أما ما ذكرت من آتية أهل الكتاب . فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ؛ وإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوها فيها . وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك

« إذا أنهرت الدم فكل » والاجماع عليهما ظاهر .

### فصل

ولكل من الاصطياد بالكلاب ومحوها والطيور ، والسلاح حكم نذره إن شاء الله تعالى « مسألة » (ى) ويعتبر قصد الاصطياد ، إذ الأعمال بالنيات ، فلو استل سيفه ، أو أرسل كلبه ، أو سهمه لغير صيد ، فأصاب صيداً لم يحل ، إذ لم يقصد التصيد ، فإن قصد صيداً فأصاب غيره حل ، وكذا لورماه بالليل قاصداً للتصيد ، وإن لم يره « مسألة » ويحرم أخذ الطير من وكره وعن (قوم) ويحرم لحمه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الطير آمنة في أوكارها » الخبر . قلنا : مخصص بالإجماع على الإباحة ، ( فرع ) والبيض كذلك لافزاعها بأخذها ، وقيل : لا ، قلنا : يبطل الأمان

غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » وفي رواية « وأصيد بكلبي المعلم ، والذي ليس معلماً » وذكر نحو هذه روايات البخارى ، وسلم نحو بعضها « وفي رواية أبى داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يدك » وله في أخرى قال « قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك » زاد في رواية « المعلم ، ويدك فكل ذكى وغير ذكى » وله في أخرى « قال يارسول الله إن لى كلاباً مكلبة فأقتنى فى صيدها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكك عليك . قال ذكى وغير ذكى ؟ قال : ذكى وغير ذكى قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه . قال : يارسول الله أفقتنى فى قوسى . قال : كل ما ردت عليك قوسك . قال : ذكى وغير ذكى . قال ذكى وغير ذكى قال : وإن تعيب عنى ؟ قال : وإن تعيب عنك ما لم يصل أى يتن أو تجد فيه سهم غيرك » وللترمذى والنسائى نحواً من بعض هذه الروايات ، وفى هذين الحديثين روايات أخر مقارنة فى المعنى لما ذكر ، وقد أشار فى الكتاب إلى أطراف منها فليرجع فى ذلك إليها والتوفيق بالله عز وجل .

( قوله ) « إذا أنهرت الدم » سيأتى فى باب الذبح .

( قوله ) « الطير آمنة فى أوكارها » الخبر . روى عن الصادق عن أبيه الباقر . قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم « الطير آمنة فى أوكارها بأمان الله ، فإذا طار فانصب له فخك ، وارمه بسهمك » هكذا فى الشفاء .

«مسألة» (ى) ويحرم صيد الحرمين إجماعاً، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «مكة حرم الله والمدينة حرمى» ونحوه، قلت: ولو من نهر لعموم الدليل، لكن فى دعوى الإجماع نظر، إذ قد مر الخلاف فى حرم المدينة، ويحرم صيد الحرم، للآية، «مسألة» وجوارح البهائم، الكلب والفهد والنمر والأسد والذئب وجوارح الطير البازى والشاهين والصقر والعقاب، «مسألة» (الأكثر) وإنما يصح من السباع الفهد والكلب لا غير، لقبولها التعليم (ى ف) فإن قدرنا قبول الأسد والنمر على بعده، صح لمشاركتها فى العلة (عم) ثم (هد) لا، إلا بالكلب، لقوله تعالى (مكلمين) فخصه. قلنا: العلة قبول التعليم (بص صح خى حق مد) يصح الصيد بكل سبع أو طير إلا الكلب الأسود، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اقتلوا كل أسود بهيم ذى طفيتين». قلنا: أراد الحيات، وغير الكلب والفهد لا يقبل التعليم. وقد قال تعالى (تعلوهن) فاشتراطه (ى) والكلب اسم لكل سبع، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فقتله الأسد: «مسألة» ولا يصير معلماً حتى يمثّل الإشلاء وهو الدعاء (ش) الإرسال والإغراء، وحتى

(قوله) «مكة حرم الله، والمدينة حرمى» هكذا فى الشفاء، وقد تقدمت فى كتاب الحج أحاديث فى نحو ذلك.

(قوله) «اقتلوا كل أسود بهيم ذى طفيتين» لفظه عن جابر قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم بكلها من البادية فنقتله ثم نهى عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذى الطفيتين فإنه شيطان» أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود، ولم يذكر ذى الطفيتين.

(قوله) «قلنا: أراد الحيات» قلت: بل الحديث الذى قبل هذا صريح فى الكلاب، وأما أحاديث الحيات فعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «اقتلوا ذى الطفيتين والأبتر فإنهما يطمان البصر، ويسقطان الجبل» أخرجه الستة إلا النسائى بروايات متعددة، ليس فى شىء منها ذكر «الأسود البهيم» (ح) المراد بالطفيتين فى الحيات الحيطان اللذان يكونان على ظهر بعض الحيات شبهتا بالطفيتين اللتين هما الخوصتان من خوص القل، وهو شجر الدوم. وأما فى الكلاب: فهما الرقتان اللتان تكونان فوق عيني بعض الكلاب السود.

(قوله) «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» قلت: المدعو عليه عتبة بن أبى لهب، وكان النبي

يمثل الزجر في الابتداء لا بعد العدو، ويترك أكل ما أمسك، ( فرع ) ( على عم سلمان سعد ابن أبي وقاص ) ثم ( بابه ك ل عى قش ) فإن أكل مرة، وقد كان يترك لم يحرم صيده، إذ المرة لا تدل على عدم التعليم ( فوش ح ) بل يحرم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أكل منه فلا تأكل » قلنا : معارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لسلمان « كله ، وإن لم تدرك منه إلا نصفه » ونحوه . فيحمل خبركم على أنه قال في كلب اعتاد الأكل فخرج عن التعليم ، ثم خبرنا أرجح لكثرة العامل به ( فرع ) ( ح محمد ) ويحرم ما اصطاد من قبل أو من بعد ، إذ كشف الأكل عدم قبول التعليم ( ش ف ) بل تغير تعليمه ، فيحل للمتقدم . قلنا : إذا تكرر الأكل فقط ، « مسألة » وإذا قتل الصيد لم يحرم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وإن قتل » ونحوه ، « مسألة » وإذا أرسل غير معلم ثم أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ، وإلا فلا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أرسلت كلبك الذي ليس معلماً الخبير ، « مسألة » ( الأكثر ) وإذا استرسل كلب بنفسه فكثير المعلم لا يحل ، لقوله تعالى ( مما أمسكن عليكم ) وهذا أمسك لنفسه ( الأصم ) يحل . لنا ما سيأتي .

### فصل

وما أدرك وقد قتله الكلب ، لم يحل إلا بشروط الأول ، الإرسال ، إذ لو استرسل لم يكن ممكلاً للصائد وقد قال الله تعالى ( مما أمسكن عليكم ) ( الأصم ) بل يحل ، إذ يعتبر التعليم فقط ، لنا ما مر ومخالفة الإجماع السابق ( ي ) ومن العلماء من لا يعتد بخلاف ( الأصم ) و ( د ) و ( الح ) ( وابن عليه ) ولا وجه

صلى الله عليه وآله وسلم زوجه إحدى بناته قبل النبوة ، ولم يدخل بها. فلما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ممن كذب فأراد السفر إلى الشام مع أبيه فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقتله وقال منه وطلق ابنته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، اللهم سلط عليه كلباً من كلابك ، فأكله الأسد في مسيره ذلك . والقصة طويلة مشهورة تتضمن معجزة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة .

( قوله ) « معارض بقوله لسلمان » الح . روى عن سلمان الفارسي قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد يدرك وقد أكل منه الكلب . فقال : كله وإن لم تدرك إلا نصفه » حكاه في الشفاء ، وعن مالك بلغه عن سعد بن أبي وقاص « أنه سئل عن الكلب للمعلم إذا قتل الصيد فقال سعد : كل وإن لم يبق إلا بضعة واحدة » أخرجه الموطأ وتقدم في حديث أبي ثعلبة شيء من ذلك

له . ﴿الثاني﴾ إسلام المرسل (الطبرى) بل يحل صيد الجوسى (ه حص) أ كثر (صش) لا ، كتذكيته  
 إذ الكلب آفة ، ( فرع ) فإن أمسكه كلبان لمسلم وكافر حرم أيضا تغليبا للخطر ، إذ هو الأصل  
 فى الحيوان ، فلا ينتقل عنه بالشك ، ( فرع ) ( ه ش ) فإن رده كلب الكافر على كلب المسلم ،  
 فقتله ، حل ( ح ) لا ، قلنا : كلب المسلم مباشر ، ولا حكم لفاعل السبب ، فلو أمسكه كلب الكافر  
 وقتله كلب المسلم حرم ، لما سيأتى . ﴿الثالث﴾ التعليم ، لقوله تعالى (وما علمتم) ، وقوله صلى الله عليه  
 وآله وسلم « إذا أرسلت كلبك المعلم » ، ( فرع ) ( الأ كثر ) ولو علمه كافر وأرسله مسلم حل ( جابر )  
 ثم ( بص ) لا ، قلنا : كلوا عاره مديته ( فرع ) ولو استرسل بنفسه فزجره فوقف ثم أغراه فحش . حل  
 ماقتل ، إذ قد قطع استرماله ، ( فرع ) ( المحاملى ) فإن استرسل بنفسه ثم حنه الصائد ، فازداد  
 نشاطا ، لم يحل ما قتل تغليبا لجانب الخطر ( حص قش وافي ) نشاطه إضراب عن الاسترمال وعمل  
 بالأغراء فيحل ، إذ الحكم لعمل الأدمى مع البهيمة . قلت : وهوى قوى ﴿الرابع﴾ الخرق بناب  
 أو ظفر عند ( به ) و ( ح ) و ( ف ) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أنهر الدم فكل » ( الحسن بن زياد ع )  
 قال الله تعالى ( فكلوا مما أمسكن عليكم ) ولم يفصل . قلنا : مخصص بالخبر ﴿الخامس﴾ التسمية  
 عند ( به ) و ( ن ) و ( حص ) و ( ث ) و ( ل ) لقوله تعالى ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) ( عره )  
 ثم ( طا ) ثم ( ش عك ) تستحب فقط ، لقوله تعالى ( إلا ما ذكيتم ) ولم يفصل . قلت : فصلت الآية  
 قالوا : سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن قوم يأتون باللحم ولم يعلم أسموا أم لا . فقال صلى الله عليه  
 وآله وسلم « اذكروا اسم الله عليه واكلوا » قلت : لحل الذابح على السلامة ، ( فرع ) ( به ن حص ) وهى  
 تشتط فى حق الذابح لا الناسى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « رفع عن أمتى » ومعدور كالأخرس  
 ( د الشحى عك ثور ) لم تفصل الآية . قلنا : فصل الخبر والقياس ، «مسألة» وكل صيد أدرك وفيه  
 رمق ، وجب تذكيته إجماعا ، إذ يخرج عن كونه صيدا بالاستيلاء عليه حيا ، فيصير كالنعم ، وقد

( قوله ) « ما أنهر الدم فكله » سيأتى ما يضمنه .

( قوله ) « سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن قوم يأتون باللحم » الخ . عن عائشة قالت : إن  
 قوما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن قوما يأتوننا باللحم لاندري أذكر اسم الله عليه أم  
 لا . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سمو أتم واكلوه ، قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر  
 هذه رواية البخارى .



قال تعالى (إلا ما ذكيتم) (فرع) (هب) والعبارة بالرمق أن يقدر إدراك تذكيته لو حضرته آلة (حص) بل أن يبقى أكثر مما يبقى المذبوح، لنا ظاهر الخبر، (فرع) (ه حص) فأما إن لم يتمكن من تذكيته حتى مات لعدم آلة حرم لظاهر الآية (ش ك) لا، كلو أدركه وقد قتله الكلب لنا مامر، «مسألة» وإذا اشترك معلم وغير معلم، فكالمسلم والكافر، (فرع) (ه م حص) وكذا لو أمسكه غير معلم فقتله المعلم، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أمسك» (ش ي) القاتل مباشر فالحكم له. قلنا: والمسك مباشر سلمنا، فالخبر فارق وحل (ي) كلام (ه) و (م) على أنها اشتركا في القتل. قلت: وأول الخبر يدل عليه، «مسألة» والخلاف في مشاركة كلب الذي، كاخلاف في ذبيحته، «مسألة» والعبارة بحال الإرسال، فلو أرسل ثم ارتد قبل الإمساك حل، والعكس في العكس، ولو أرسله كافر وأغراه مسلم حرم، والعكس في العكس إذ الإرسال كالتذكية، بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت الله فكل» «مسألة» وإذا قتل في إرساله صيداً بعد صيد حلت، لقوله تعالى (مما أمكن عليكم) فإن تخلل إضراب ثم استرسل بنفسه لم يحل، إذ ليس ممسكاً للصائد، «مسألة» (ه قين) ولو أرسله على معين فأمسك غيره، حل (ك) لا، لنا عموم الآية والخبر، «مسألة» (جط حص) وإذا غاب الصيد عن الصائد، ثم وجده قتيلاً وفيه عضه الكلب أو السهم لم يحل، إلا أن يشاهد الإصابة ويلحقه فوراً، فيجدها في مقتل ولا يجوزها من غيره، ولا أنه مات بغيرها، لقوله صلى الله

(قوله) «فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أمسك» سيأتي .

(قوله) «قلت: وأول الخبر يدل عليه» قيل: في إحدى روايات عدى المتقدم «قلت: يارسول الله أرأيت إن خالطته كلاب أخرى حين يرسلها؟ قال: فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أمسك» انتهى. وهذا اللفظ ليس في شيء من روايات الجامع لكن فيها ما يتضمن معناه كالتقدم، وفي بعضها عن عدى مالفظة «وسألت عن صيد الكلب، فقال: ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة، فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره غشيت أن يكون أخذ معه فلا تأكل فإما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره»

عليه وآله وسلم « إذا وجدت سهمك وعلمت أنك قتلتبه فكل » فاعتبر العلم ( الوافي ش ) إذا وجد السهم أو العضة حل ، إذ الظاهر أنها من كلبه ، وأن موته منها (ك) إن وجدته قبل مضي اليوم الذي أصابه فيه ، حل ، لا بعده ، إذ الظاهر موته حتف أنه ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وعلمت أنك قتلته » فاعتبر العلم ، « مسألة » وإذا أرسله صبي أو مجنون ، فوجهان أحدهما : يحل كتذكيتهما ، ولأن القصد قد وقع ، وقيل : لا ، إذ ليسا من أهل القصد ، فصار كما لو استرسل بنفسه ، وفي الأعمى وجهان أحدهما : يحل كتذكيته ، « مسألة » (ي) وفي غسل موضع عضة الكلب وجهان ، (هب) يجب لنجاسته (ك) لا ؛ لقوله تعالى ( فكلوا مما أمسكن عليكم ) ولم يفصل . قلنا : استغنى بتعريف نجاسة الكلب من قبل وتقدير الغسلات كما مر «مسألة» ويحل ماصيد بالكلب الغصب ، وعليه الأجرة ، كغصب المدية .

### فصل

( الأكثر ) ويصح الاصطياد بجوارح الطير ، لعموم قوله تعالى ( من الجوارح ) (عم بص هد خى مد حق) لا ، لقوله تعالى (مكابين) ، لنا : سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد البازي ؟ فقال : « كل ما أمسك عليك » ونحوه ، (فرع) (عم و وعز يا صان به) ويحرم ماقتله ، إذ الأصل تحريم غير المذكي إلا لدليل ، ولا دليل ، إذ لا يقبل التعليم ، فلا يقف للزجر ، ولا يعدو للأمر ، وإذ التعليم إنما يكون بالضرب ، ولا يتأتى فيها (ي قين عز) آلة صيد ، فيحل ماقتلت ، كالكلب ، وقوله تعالى (مما أمسكن عليكم) ونحوه . قلت : الخلاف في التحقيق في قبولها التعليم فإن قبلت : اتفقوا ، وإن امتنعت اتفقوا الأقرب قبولها بعضه لا كله ، فيرجح الحظر ، «مسألة» (ن بعضش) وما أدرك وفيه حياة مستقرة بحيث يجوز أن يعيش يوماً أو يومين ، حل بالتذكية مطلقاً ، لا غير

( قوله ) « إذا وجدت سهمك وعلمت أنك قتلته فكل » هكذا في الشفاء عن عدي بن حاتم ، وقد تقدم ما يتضمن معناه .

( قوله ) « سئل عن صيد البازي » الخ . تقدم بمعناه .

مستقرة كالذي قطعت أوداجه ، أو بقر على قلبه ، أو نثر حشوه ، فله حكم الميتة وإن أدرك فيه حياة إذ غير المستقرة كعدمها ، فإن كان صيد فهد أو كلب ، حل وندبت تذكيته احتياطاً ، وفي الطير الخلاف . قلت : ( هب ) في الرمي الذي تجب معه التذكية مأمراً .

### فصل

ويجوز الصيد بالرمي ونحوه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما ردت عليك قوسك فكل » الخبر ونحوه ، « مسألة » ( ه قين ) ولو أصاب طيراً في الهواء فمات فيه أو في الأرض ، حل (ك) إن مات بعد وقوعه لم يحل . قلنا : لم يفصل الخبر ، فإن وقع على شجرة ، ثم تردى أو في ماء حرم ، إلا أن يعلم أن الجراحة قاتلة بنفسها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإن وقع في ماء فلا تأكل » الخبر . قلت : ( هب ) أنه إن علم أو ظن أن موته بالجراحة حل ، وإلا فلا ، « مسألة » وإذا أصاب صيداً ولم يمنع النفور ، فنفر فاصطاده آخر استحقه وإن منعه الأول عن النفور الذي ينجي في العادة فله ، وإن سبقه بالأخذ غيره ، وإن رماه اثنان فهو لمن أثر سهمه وإن تأخر . فإن أثار فلهما ، وإن تراخى الرمي ، فإن ادعى كل منهما أنه أثبته ثم قتله الآخر ، حرم أكله ، لاتفاقهما على أنه قتل بعد إثباته ، والواجب بعد الإثبات التذكية في محلها ، ويتحالفان لأجل القيمة والأرش ، « مسألة » ولو كان مما يمتنع برجله تارة ، وبجناحه أخرى كالحجل والدراج ، فأصاب أحدهما الرجل ، والآخر الجناح ، فوجهان (ي) أحدهما يكون للمتأخر ، إذ هو الذي منعه ، وقيل : نصفان إذ أذهب كل واحد نصف الامتناع ، « مسألة » وتعتبر التسمية عند الإرسال إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » ، « مسألة » وما رمى بسيف أو مزراق قتل بغير حده لم يحل إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما أصاب بعرضه فلا تأكل فهو وقيد » « مسألة » وإذا أصابه مسلم وكافر غلب الحظر مع اللبس ، وما أصيب في ملك الغير فله مصيب ، إذ هو المانع إلا أن يكون متأهلاً يؤخذ من غير تصيد فلصاحب المكان ، إذ اليد له ، « مسألة » ولو رمى بسهم وحجر فقتلا ، والتبس حرم تغليبا للحظر ، « مسألة » (ي الوافي) فإن رمى حسا لظنه رجلاً وأصاب صيداً لم يحل ، كلو أرسل كلبه للصيد ، فإن رمى ذئباً فأصاب صيداً حل ، إذ الذئب من الصيد ،

وإن حرم أكله (ح) لورمى حساً لظنه صيداً فأصاب صيداً ، فانكشف الحس شاة حرم اعتباراً بالحقيقة ، ولو ظنه شاة فأصابه وانكشف صيداً ، حل لذلك . قلنا : بل العبرة بالظن ، لما مر (ش) ولورمى شيئاً ظنه حجراً فأصاب صيداً حل . لنا ما مر ، «مسألة» (ه قين) ولو انفلت الصيد من يد الصائد لم يخرج عن ملكه كالآبق ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في مثله « لا تأخذه حتى يجيء صاحبه » (ك) إن كان يطير في البلد وجوانبه فكذلك ، وإلا خرج عن ملكه ، إذ عان إلى التوحش ، فإن أرسله الصائد فوجوه يزول ملكه كعبد أعتقه ، ولا كهيمة سبيها (الثالث) إن قصد القرية زال وإلا فلا ، «مسألة» فإن انفلت من يد الكلب فوجهان : يملكه الصائد إن كان قد أمكنه أخذه ، إذ قد حازه ، وقيل : لا ، إذ لم تثبت له يد ولا أزال امتناعه ، «مسألة» وإذا أصاب الصائد مقبل صيد ملكه ، فلو أصابه آخر لزمه الأرش إن نقص ، فإن لم يصبه الأول في مقتل ، بل أزال امتناعه ، فإن أصابه الثاني في محل التذكية ، حل ، وإلا فلا ، كلو ذبح في غير موضع الذبح ، «مسألة» وما ضرب بسيف أو طعن برمح ، حل إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل ما أصميت ، ودع ما أئميت » فإن قطع بعضه حل جميعه ، حيث الرأس مع

(قوله) « لا تأخذه حتى يجيء صاحبه » حكى في الشفاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه مر بطي حاقف فهم أصحابه بأخذه . فقال : لا تأخذه حتى يجيء صاحبه » انتهى ، ولعله - وهو والذي في الجامع عن الهزبي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء الهزبي وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله شأنك بهذا الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر قسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالإنابة بين الرويثة والعرج إذا طي حاقف في ظل وفيه سهم فزع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا وقف عنده لا يرينه أحد من الناس حتى يجاوزوه » أخرجه الموطأ والنسائي ، وقد تقدم طرفه الأول (ح) الهزبي بالبلاء الموحدة والزاي المعجمة . والآية : بضم الهمزة وكسرهما وبالثاء المثناة وبعد الألف ياء مشناة من تحت . والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء المثناة من تحت ثم ثاء مثناة وهما موضعان . والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وآخره جيم موضع أيضاً . والحقاف : بحاء مهملة وبعد الألف قاف ثم فاء : هو المثني المنحنى في نومه . وأما تفسيره بالمثخن بالجراحة كما فسره بعضهم فغلط .

الأقل أو المساوي إجماعاً (هـ ش ل ك) وكذا مع الأكثر، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ماردت عليك يدك فكل » ولم يفصل (حص) بل يحرم الأقل، حيث لأرأس معه، إذ هو كما أبين من حتى . قلنا : حصل به موته ، فأشبهه التذكية بخلاف ما أبين فحرم إجماعاً ، للخبر . فإن قطع عضواً بضربة ، ثم ضربه حتى مات (السيدح) فهي كالضربة الواحدة إن اتصل وإلا فلا ، (فرع) وإذا تأنس وحشى فذكاته كالأهلي ، «مسألة» (هـ ح خمي الحسن بن زيادفر) والجنين الميت من المذكاة صيداً كان أو غيره ميتة لعموم الآية ، وكلو خرج حيا ثم مات (ش فوث ل عي) بل يحل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كلوه إن شئتم » الخبر . قلنا : إن علم تأخر الخبر على الآية فقوى ، وإلا فالخطر أولى (زك) إن أشعر حل بذكاة أمه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الأجنة « ذكاتها ، ذكاة أمها إن أشعرت » قلنا : أراد كذكاة أمه إن خرج حياً .

## فصل

وما قتله الثقل ، كالدبوس والمعراض والعصا والحجر ، وبندقة الخلاهق والزبرطان ، والفخ والشبكة ، فحرام ، لقوله تعالى ( والمنخنقة والموقوذة ) (ن بمصش) فإن أدرك وفيه حياة مستقرة فذكي حل ، لقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) فلو اقتلعت البندقة أو الحجر أو الشبكة ونحوها الرأس ، لم يحل (عي) يحل ما قتل

(قوله) « كلوه إن شئتم » الخبر عن الحدرى قال « قلنا يارسول الله تنحر الناقة وتذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » هذه رواية أبي داود .

(قوله) « ذكاتها ذكاة أمها إن أشعرت » هكذا في الشفاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الأجنة « ذكاتها ذكاة أمهاتها إذا أشعرت » والذي في الجامع عن الحدرى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذكاة الجنين ذكاة أمه » هكذا في رواية الترمذي . وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ذكاة الجنين ذكاة أمه » أخرجه أبو داود . فأما قوله « إذا أشعرت » فليس في شيء من روايات الجامع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن قد أخرج في الموطأ عن ابن عمر موقوفاً عليه أنه كان يقول « إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه » انتهى .

بالمراض أو البندقية «مسألة» ويحل التصيد من ملك الغير ما لم يعدله حائزاً بحيث يأخذه من غير تصيد وتعيب ، ككلو أطبق عليه قفصه ، أو توحل في أرضه ، إذ صارت كشبكته ، (فرع) (م) وما وقع في شبكة وانقلت قبل لبثه قدرأ يمكن رب الشبكة أخذه ، فهو لمن أخذه ، إذ لا يملكه رب الشبكة إلا بما ذكرنا ، «مسألة» ومن وجد ظيباً أو طيراً محلياً فلقطة ، إذ الحلية أمانة الملك ، ولم تزل بالنفور وكذا لو وجد في القفر ما لا أصل له في التوحش كالجدجاج ، «مسألة» (ي) وإذا اختلط الصيد الملوك بالمباح ، لم يحرم الصيد ، كرضيعة التبت بنساء غير منحصرات ، فإن التبت بمحصور حرم المحصور إلا على المالك ، فإن التبت مملوك غير محصور بمباح غير محصور فوجهان : يحل ، إذ في الامتناع صعوبة ولا ، لاستوائهما في عدم الحصر ، «مسألة» ومن ملك صيداً قيمته عشرة ، فجرحه رجل بما نقصه درهما ثم جرحه آخر كذلك ، ثم مات الصيد منهما جميعاً ، لزم كل واحد منهما درهم أرش ، وحصته من قيمته بعد الجنائيتين .

### فصل

ويحل من البحري ما أخذ حياً أو ميتاً بتصيد آدمي أو جزر الماء عنه أو قذفه أو نضوبه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هو الحل ميتته » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكله » ، «مسألة» (هب) ويحرم مستخيبه ، وهو ما حرم شبهه في البر ، كالجرى والمارماهى والسلحفاة (كلى ابن سيرين) لا ، لعموم قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) . قلنا : خصصها القياس (عش) لا يحل إلا السمك ونحوه ، كالصير والصيرك . قلنا : قد رجع عنه « إذ أكلت سرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العنبر ، وهي دابة من البحر ، وتزودوا منها » وما عاش في البر

(قوله) « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكله » لفظه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات منه وطفا فلا تأكلوه » وروى موقوفاً على جابر أخرجه أبو داود .

(قوله) « إذ أكلت سرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العنبر » الخ . عن جابر قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن ثلاثمائة راكب ، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح ، ترصد غيراً لقريش فأقنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمى جيش الخبط

كالضفادع والسرطان حرم نجسه ، «مسألة» (يه قين ك) ولا يحرم ما اصطاده كافر ، إذ هو ميتة ، وميتة البحر حلال ، إلا ما خصه دليل (ن) يحرم لقوله تعالى (أحل لكم) والخطاب للمسلمين ، وكصيد البر ، لنا ما مر (بص) « رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد المجوس » ، الخبر

فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادها من ودكها حتى ثابت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعها فنصبه ثم نظر أطول رجل في الجيش وأطول حمل فحمله عليه فمر تحته قال : وجلس في حجاج عينه نقر . قال : وأخرجنا من عينه كذا وكذا قلة ودك « وفي رواية أخرى » فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكتيب الضخم ، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر « قال أبو عبيدة : ميتة، ثم قال: بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي سبيله وقد اضطررتم فكلوا قال : فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمن . قال : واقد رأيتنا نعترف من وقب عينه بالقلال الدهن وتقطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور، ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقدمهم في وقب عينه ، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ، ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها ، وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرنا ذلك له . فقال: هو رزق الله أخرج لكم ، هل بقي معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فأكل منه « أخرجه الستة بروايات كثيرة ، وهذه بعض روايات مسلم (ح) الحبط : بفتح الحاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وآخره طاء مهملة : هو ورق من أوراق الشجر الذي يحبط بالصا ونحوها والعنبر : بفتح العين المهملة ، وسكون النون ، وفتح الباء الموحدة، وآخره راء . وثابت : بناء مثلثة، وبعد الألف باء موحدة معناه : رجعت إلى حالها من السمن والقوة . وقوله ضلع : هو بكسر الضاد وفتح اللام وجمعها : أضلاع . والحجاج : بكسر الحاء المهملة وفتحها ثم جيمين بينهما ألف : هو العظم المستدير حول العين . والوقب : بفتح الواو وسكون القاف وآخره باء موحدة : هو هنا موضع العين الذي يحيط به الحجاج . والفدر بكسر الفاء وفتح الدال القطع واحدها . فدره . بكسر الفاء وسكون الدال . وأما قوله : كقدر الثور فهو بالقاف المفتوحة ، والشائق جمع وشيق : بفتح الواو وكسر الشين المعجمة ، وسكون الياء المثناة من تحت ، ثم قاف ثم هاء وهي أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً فلا ينضج ، ثم يجفف ويتزود في الأسفار .

(قوله) « رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد المجوس » الخبر تمامه « لا يتلجج في صدورهم شيء من ذلك » هكذا روى ، وفي الشفاء عن ابن عباس « أنه كان لا يرى بصيد المجوس بأماً » اهـ

(ع) لا بأس بصيد الجوس (على) يكره فقط (ي) لا تبعد مخالفة محرمه للإجماع ، «مسألة» (على) (يه ن حص) ويحرم الطافي وهو ما مات بغير ما مر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه » (أ) ثم (ش ل) بل حلال ، لعموم (أحل لكم) « هو الحل ميتته » . قلنا : خبرنا خاص وأرجح ، لقول على عليه السلام وهو أعلم . قالوا : كما لو مات بجزر الماء أو نضوبه . قلنا : خصهما الخبر ، «مسألة» (ه ق قم ي) ويحرم ما قتله حيوان غير آدمي ، إذ هو كالطافي لفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما اصطدموه فكلوه » (زم قين ن) بل يحل ، إذ لا يخرج عن عموم تحليل ميتته إلا ما خصه دليل ولا دليل ، فيحل ولو لم يبق إلا بعضه . قلنا : أشبه الطافي بعدم التصيد فحرم ، «مسألة» ومن اتخذ حظيرة حل اصطياده منها ، إلا ما مات فيها ، لا بالنضوب فكالطافي والموت بالازدحام فيها لا يقتضى التحريم ، إذ هو بسبب التصيد بخلاف البحر ، «مسألة» وإذا أخذت الحديدية بمض سمكة فوجهان (ي) أحهما تحمل لحل ميتة البحر ، وقيل : لا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أئين من الحى فهو ميت » قلنا : ميتة البحر حلال ، إلا ما خصه دليل «مسألة» (ي) وإذا وجد سمكة ميتة في بطن سمكة حل أكلهما ، كموته في يد الصائد وإلقائه في الزيت حيا ، وفيه نظر .

### باب الذبح

يشترط في الذابح الإسلام لقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) والخطاب للمسلمين ، وللإجماع في غير الكتابيين ؛ إلا عن (ثور) فجوز ذبيحة كل كافر وحج بالإجماع ، «مسألة» (يه م ن محمد بن عبد الله عز) وتحرم ذبيحة الكافر الكتابي كالوثني (صا قين وعز) بل تحل لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) . قلنا : أراد الطعام لا اللحم ، فيحرم كالوثني ، إذ العلة الكفر

(قوله) « ما وجدتموه طافياً » إلى آخره تقدم بمعناه في خبر جابر .

(قوله) « ما اصطدموه فكلوه » لفظه في الشفاء عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم « ما اصطدموه حيا فمات فكلوه ؛ وما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه » انتهى .

(قوله) « ما أئين من الحى » الخ . تقدم في كتاب الطهارة .



ولا تصریح في الآية ، « مسألة » وتصیح ذبيحة المرأة ولو حائضاً ، لعموم الدليل ، و« لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بأكل ذبيحة جارية آل كعب » ونحوه ، « مسألة » وكذا المراهق المسلم وتكرره لجنبه موضع التذكية ، وتجزى من الجنون والسكران والأخرس والأعمى ، والعبد الآبق ، والأغلف المسلم لعموم الدليل ، « مسألة » (الأكثر) وتجزى من الفاسق للعموم ، وكالمنا كحة (بعض أهل المذهب) لا ، كالكافر . قلنا : له حكم الإسلام فافتقرا ، « مسألة » (على ٢) ثم (ح) والكتائبون سواء في الحكم (ش) إنما تجوز ذبيحة العجم منهم لا العرب وهم بهرا وتنوخ وبنو وائل ، إذ تنصروا بعد التبديل ، لا من الأصل ، « مسألة » (ي) والرجل أولى ، ثم المرأة ، ثم الصبي ، ثم الجنون ، ثم السكران ثم الكتابي ، « مسألة » والذبح مشروع فيما عدا الميتين<sup>(١)</sup> والسنة نحر الإبل ، والذبح لغيرها ، فإن خالف أجزاء (المسعودي) بل ينحر الإبل ويخبر في البقر والغنم (عك) لا يجزى في الإبل إلا النحر ، وإلا حرمت ، وعنه إن نحررت البقرة أجزاء ، لا الشاة والطيور . لنا قوله تعالى (فصل لربك وانحر) وقوله تعالى (أن تذبحوا بقرة) فأجاز الذبح والنحر «مسألة» (هـ م ط قين) ويجزى من القفا إن فرى الأوداج قبل موته ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أنهر الدم وفريت

### باب الذبح

(قوله) « ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم بأكل ذبيحة جارية آل كعب » ونحوه . عن نافع « أنه سمع ابنا لكعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بالجليل الذي في السوق وهو سلع - وقاله غير واحد يحدف الباء - فأبصرت بشاة منها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها . فقال لأهله : لا تأكلوا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسأله أو أرسل إليه من يسأله ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره بأكلها » أخرجه البخاري والموطأ . قيل : وروى علقمة عن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل من ذبيحة ذبحتها امرأة » والله أعلم .

(قوله) « ما أنهر الدم وفريت الأوداج فكل » لفظه في الشفاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا أنهرت الدم ، وفريت الأوداج فكل » والذي في الجامع عن رافع بن خديج قال « قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليست معنا مدى ، أفنذبح بالقصب ؟ قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك . أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » أخرجه البخاري ومسلم ، وللباقيين إلا الموطأ نحوه وفي ذلك أحاديث أخر .

(١) يعني السمك والجراد .

الأوداج فكل « وتكره لمخالفة المشروع ، وجعل (هـ) له ميتة محمول على من فعله استخفافا بالسنة فكفر (ك مد) لا يحل أكله لتعارض الحظر والإباحة . قلنا : لانعارض مع علمه بفري الأوداج قبل الموت ، «مسألة» (به ن حص ث لح ) والتسمية شرط ، لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ونحوها ويجزىء بسم الله بسم الله الواحد ، بسم الله ربى الله أكبر ونحوه ، لقوله تعالى (واذكروا اسم الله) ولم يخص ، ولا يجزىء الدعاء ، نحو : اللهم . إذ القصد به الطاب لا الذكر ، فإن سبح أو هلل أو حمد ، فوجهان : يجزىء لذكره اسم الله ولا ، إذ ليس بتسمية ، بل توحيد وتسبيح وحمد ، وقد مر من الخلاف في حكمها ، «مسألة» ووقتها عند الاضجاع ، ويجزىء تقدمها بيسير ، كتكبيرة الافتتاح . قلت : بل كالتنية ويبطلها تخلل ما بعد إعراضا فتعاد ، «مسألة» (ه قين) ويجزىء كل ذى حد من حديد أو حجر أو شظاظ ، أو ليطة وهى القصب الحاد ، لا السن والعظم ، إذ سأله صلى الله عليه وآله وسلم الراعى عن الذبح بالسن والظفر والعظم ، فقال «لا» الخبر . وسئل عن الليطة : فقال صلى الله عليه وآله وسلم « ما أنهر الدم » الخبر . ويجوز بالفاس الحاد لعموم هذا الخبر ، «مسألة» (يه عن مطش ل) ولا يجزىء سن وظفر وعظم لما مر (ك) يجزىء لعموم «مأنهر» (حص) يجزىء المتصل لا المتصل ، لنا عموم انتهى (فرع) فأما نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذبح الشظاظ ، فمحمول

(قوله) « وإذ سأله » الخ . حكى في الشفاء عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام «أن راعياً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني كنت أرعى غنماً لأهلى فتكون العارضة فأخاف أن تموتنى بنفسها ، أفأذبح بسنى . ؟ قال : لا . قل : أفأذبح بظنرى ؟ قال : لا . قال : فبالعظم ؟ قال : لا . قال : فبالعود ؟ قال : لا . قال : فم يارسول الله ؟ قال : بالمروة وبالبحرين تضرب أحدهما على الآخر ، فإن فرى فكل ، وإن لم يفر فلا تأكل » انتهى .

(قوله) « وسئل عن الليطة » روى عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال له : إنا نصيد ، وليس معنا مدى ، أفندبح بالليطة ؟ قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا ما كان من ظفر أو سن وذكر أن الظفر مدى الحبشه « هكذا في الشفاء . وقد تقدم عنه نحوه (ح) الليطة بكسر اللام وسكون الياء الثلاثة من تحت ثم طاء مهملة قطعة من قصب أو عود أو غيرها لها حد .

(قوله) « فأما نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذبح الشظاظ » روى عن الناصر للحق عليه السلام أنه قال « ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الذبح بالشظاظ والظفر ، ورخص بالمروة إذا فرى الأوداج » حكاه في الشفاء . وفي الجامع عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة

على الذى يحمل به الجوالق على ظهر البعير، وهو مثقل، لا الشظاظ الحاد، «مسألة» ويجزىء بالحاد من الصدف ونحوه من البحرى لعموم «مأنهر الدم» (عى) لا، ولاوجه له «مسألة» (هقين) ولو أبان الرأس بضربة له بخاد، حل لما مر (على الضحاك) يكره (يب) يحرم. لنا قول على عليه السلام: تلك ذكاة شرعية ولم يخالف، وكذا (عم) ولم يخالفنا، «مسألة» (هن) وندب الاستقبال لفعله صلى الله عليه وآله وسلم (عد) يكره استقبال القبلة بالنجاسة لشرفها، لنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم (فرع) فإن نسيه حات إجماعاً، فإن تمس واستخف، حرمت لكفره، ولا يجزىء استقبال بيت المقدس لتسخ استقباله، ويحل كغيره، (فرع) والاستقبال لأجل الموت، فلو ذبحه غير مستقبل فوجبه عند الموت كفى (ى) بل لأجل الذبح، فلو انحرف بعده لم يضر، «مسألة» وندب نحر الإبل وهى قائمة معقولة لرواية (عم) فيغرز الخربة أو السكين فى ثغرة النحر وهو أعلى الصدر وأصل العنق، ويجزىء، ذبح المنحر حتى تقطع الأوداج والمرىء والحلقوم، وإن لم يغرز. والسنة فى البقر والغنم الاضجاع، ووضع الرجل على صفحها، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن نحرها، جاز. نخب جابر «فنحرنا البقرة عن سبعة» الخبر، وإن ذبح الإبل كالبقرة حل، إلا عن (ك) قلنا: المقصد قطع الأوداج، «مسألة» وموضع الذبح أسفل مجامع اللحيين وهو آخر العنق، والعنق كله موضع الذبح أعلاه وأسفله وأوسطه، وموضع النحر أصله، فلا ذكاة فى غيره إلا لضرورة،

أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فرأى بها الموت فلم يجد ما ينحرها به فأخذ وتدأ فوجأ به فى لبتها حتى أهرق دمه ثم أحبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره بأكلها «أخرجه أبو داود وفى رواية الموطأ» فذكاهما بشظاظ «وأخرجه النسائي من طريق آخر بنحوه (ح) الشظاظ بشين معجمة، وظاءين معجمتين بينهما ألف هو يشبه الوتد يجمع به عدلى الحمل على البعير.

(قوله) «لنا: قول على عليه السلام» الخ. حكى فى الشفاء عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السلام فى رجل ذبح شاة أو طيراً أو نحو ذلك فأبان رأسه، قال: لا بأس بذلك «انتهى وزاد غيره «تلك ذكاة شرعية»

(قوله) «وكذا ابن عمر» حكى فى الشفاء عن ابن عمر «أنه قال فى بطة قطع رأسها. قال: تؤكل» انتهى. البطة: طير الماء،

(قوله) «و ندب الاستقبال لفعله صلى الله عليه وآله وسلم» تقدم فى الحج.

(قوله) «لرواية عم» تقدم فى الحج أيضاً وكذا قوله «وضع الرجل» الخ. وقوله «فنحرنا

البقر عن سبعة» الخبر.

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الذكاة في الحلق واللثة » ، « مسألة » ( ه ن م ط ) ولا بد فيهما من قطع أربعة : الحلق ، والمرى ، والودجين . وإلا لم تحل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أمهرت الدم وفريت الأوداج » أراد الأربعة ، إذ ليس إلا ودجان ( ز ح ) بل يجزيء ثلاثة منها ، إذ حكم الأكثر حكم الكل ( ش ) بل يجزيء المرى والحلقوم ، إذ يحصل به ذهاب الحياة فوراً ، وهو المقصود ، وإذ قد تبقى الحياة مع قطع الودجين . قلنا : لا نسلم ، سلمنا فإظهار الخبر ( ش ) قال صلى الله عليه وآله وسلم « الذكاة في الحلق واللثة » قلنا : بين موضع الذبح ، وقصده بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وفريت الأوداج » ، « مسألة » ( م ط ي ) ولا يضر بقاء اليسير من كل عرق لحصول الامتثال بفرى أكثره . قلت : وهو دون الثلث ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « والثلث كثير » وأجاز الوصية بما دونه ( الداعى فو ) إذا بقي دون النصف من كل واحد أجزأ ، إذ حكم الأكثر حكم الكل . قلت : ليس يبسير فيعنى ( ن ك ) لا يعنى عن شيء . لنا ما مر ، « مسألة » ويكره النخع<sup>(١)</sup> قبل الموت ، انتهى ( ٢ ) ولم يخاف ، ولما فيه من التعذيب . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « فأحسنوا الذبحة » ، وكذلك السخ قبل الموت ، والتقطيع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتعجلوا الأنفس » الخبر . فإن فعل خالف السنة وحلت ، « مسألة » ( على ع عم عو )

( قوله ) « الذكاة في الحلق واللثة » هذا في الجامع عن ابن عباس موقوفاً عليه ( ٢ ) .

( قوله ) « انتهى ٢ » روي عن عمر أنه قال « لاتشتغلوا بالنخع قبل زهق الأرواح » والذي في

الجامع عن ابن جبير قال « قلت لعطاء : أخبرني نافع أن ابن عمر نهى عن النخع : قال : إنما يقطع مادون العظم ثم يترك حتى يموت . قال : هو السنة » أخرجه البخارى في ترجمة باب .

( قوله ) « وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فأحسنوا الذبحة » لفظه عن شداد بن أوس قال : ثنتان

حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبخته » أخرجه الستة إلا البخارى والموطأ .

( قوله ) « لاتعجلوا الأنفس » الخبر . قيل : المذكور في الانتصار أن هذا الكلام لعمر ولفظه

« لاتعجلوا الأنفس حتى تزهد فإن الجاهلية كانت تضرب الذبحة عقب الذبح بالعصا حتى يخرج ودكها »

( ١ ) هو المبالغة في الذبح حتى يصل إلى الحيط المتصل بالنخاع .

( ٢ ) بل رواه الدارقطنى عن أبي هريرة مرفوعاً ولهبطه « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

نبيلاً بن ورقاء الخزاعى على جمد يصيح في منى ألا إن النكأة في الحلق واللثة ولا تعجلوا

الأنفس أن تزهد وأيام منى أيام أكل وشرب وبغال .

كتبه عبد الله الصديق

ثم (و مسروق طا بص الشعبي) ثم (٥ قين) وما تعذر ذبحه لند أو وقوع في نحو بئر، فبالمرح ونحوه ولو في غير موضع الذبح (عه يب ل ك) لا، إلا في محل الذكاة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «التذكية ما كان في الحلق واللبة» انا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «إن هذه البهائم لها أوابد» الخبر ونحوه، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الواقع في البئر «وأبيك لو طعنته في فخذه لأجزأك» «مسألة» (يه ي ح ش ك) والنطيحة والموقوذة والمتردية، والمسبوعة، وشديدة المرض إذا أدركت وفيها حياة فدكيت حلت، إلا ما أبانه السبع منها، ويكفي تحريك ذنبها أو عضو منها، أو طرفه بعينها، إذ هي إمارة حياتها، وقد قال الله تعالى (وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) (ابن حى) إن قطع أنبها لا تعيش، حرمت (ن بعض) ما أدرك وفيه حياة مستقرة، بحيث يجوز أنه يعيش يوماً أو يومين، حل بالتذكية مطلقاً، لا غير مستقرة، كالذى قطعت أوداجه، أو نقر على قلبه، أو نثر حشوه، لتجويز موته بذلك لا بالتذكية، فيتعارض الحظر والإباحة. قلت: وهو قوى، لولا عموم الآية، وخبر الجارية التى ذبحت بحجر، وقد مر. قلت: ولعلماء الكلام في ذهاب الحياة كلام يقوى هذا القول، وحركة الذنب لا تدل على حياة، كحركة اليد المبانة،

«قوله» «إن هذه البهائم لها أوابد» عن رافع بن خديج قال «كننا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى الحليفة من تهامة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنماً، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقدور فأكفيت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بعير فبذ منها بعير فطلبوه فأعيانهم، وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل بسهم فبسه الله فقال: إن لهذه البهائم أوابد فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.

«قوله» «وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الواقع في البئر وأبيك لو طعنت في فخذه لأجزأك» الذى فى الجامع عن أبى العشاء (١) عن أبيه أنه قال «قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة؟ قال: لو طعنت فى فخذهما أجزأ عنك» قال الترمذى: قال يزيد بن هارون: هذا فى الضرورة. وقال أبو داود: هذا ذكاة المتردى» أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى. قلت: ولعل لفظ الكتاب فى إحدى روايات هذا الحديث، والله أعلم.

(١) أبو العشاء الدارمى البصرى عن أبيه وعنه حماد بن سلمة مجهول. وقال البخارى فيه نظر

ولهذا قال (محمد) إن كان يعيش يوماً حل ، وإن كانت حركته كحركة المذبوح لم يحل .  
 (فرع) فإن قطع السبع أوداجها أو أبان رأسها ، فقيل تذكى في غير موضع الذبح كما وقع في البئر .  
 قلت : وعلى ما رجحناه تحرم ، لولا عموم الآية والخبر ، «مسألة» (م هب) ومن ذبح في ظلمة ولم  
 يعلم حياة المذبوح قبل ذبحه ، حرم . قلت : وذلك حيث هي مريضة أو مسبوعة أو نحو ذلك  
 لتعارض الحظر والإباحة ، وإلا فالأصل الحياة .

## كتاب الضحايا

يقال : إضحية بكسر الهمزة وضمها ووجهها ضحايا وأضحاة بالفتح كأرطاة بالفتح وجمعها أضحية بفتح  
 الهمزة واشتقت من الضحوة ، إذ ذبحها في ضحوة النهار ، وهو كمال طلوع الشمس والضحى بالقصر  
 وضم الضاد إضرقتها وفتح الضاد والمد : وقت ارتفاع النهار الأعلى ، «مسألة» وهي مشروعة إجماعاً  
 لقوله تعالى ( فصل لربك وانحر ) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عظموا ضحاياكم » انخبر ونحوه ،

### كتاب الضحايا

(قوله) « عظموا ضحاياكم » الخبر . ونحوه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :  
 « استفرهوا ضحاياكم ، فانها على الصراط مطاياكم » هكذا حكاه في الشفاء ، وفي التلخيص ما قلناه : حديث  
 « عظموا ضحاياكم . فانها على الصراط مطاياكم » لم أره وسبقه إليه في الوسيط وسبقتهما في النهاية وقال  
 معناه : أنها تكون مراكب الضحيتين . وقيل : إنها تسهل الجواز على الصراط ، قال ابن الصلاح هذا  
 الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه . انتهى . وقد أشار ابن العربي إليه في شرح الترمذي بقوله  
 ليس في أصل الأضحية حديث صحيح ، ومنها قوله « إنها مطاياكم إلى الجنة » قلت : أخرجه صاحب  
 الفردوس من طريق ابن المبارك ، عن يحيى بن عبيد الله بن موهب . عن أبيه ، عن أبي هريرة يرفعه  
 « استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط » ويحيى ضعيف جداً انتهى . وروى عن النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم قال « أعظم أضحيةك يعتق الله بكل جزء منها جزءاً منك من النار » وروى عنه  
 صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « اشتروا هذه الضحايا واستعظموها واستسمنوها ولا تماكسوا في  
 أعنانها فإنما تخرجونها لله »

« مسألة » ( ٢١ عم أبو مسعود البدرى بلال ) ثم (بب طا علقمة ، الأسود) ثم (هـ مد حقش فو) وهي سنة مؤكدة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم » الخبز ونحوه (عـ ح ك ث) قال تعالى ( وانحر ) وقال صلى الله عليه وآله وسلم « فليضح » والأمر للوجوب (ح) فيجب على المسلم المقيم لا المسافر ، وعلى الغني التضحية عن أطفاله من مالهم ثم من ماله للأمر . قلنا : أخبارنا دليل كونه للندب ، قالوا : وجبت على إبراهيم ، لقوله تعالى ( إن صلاتي ونسكي ) فقرنها بالصلاة فلزمتنا . قلنا : لا دليل في ذلك . سلمنا . فشرعنا ناسخ .

### فصل

وأركانها المذبوح والذابح ووقت الذبح وكيفيته ، «مسألة» في المذبوح : وإنما يجزىء الأهل لقوله تعالى ( ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ) وهي الإبل والبقر والغنم ، فإن اختلف الأبوان اعتبر بالأم (ش) بل يهتما معا ، فلا يجزىء إلا من الأهلين . قلنا : الملوكة يتبع الأم في أحكام ، لا الأب كما مر ، «مسألة» (هـ قين) وإنما يجزىء من الضأن الجذع فصاعداً ، ومن غيره الثني فصاعداً وهو من الإبل ذو الخمس ، ومن غيرها ذو الحولين (عم) ثم (هر) لا ، إلا الثني من جميعها ، إذ هو أكل وأطيب (طاعى) لا ، إلا الجذع إذ هو أطيب وأحسن ،

( قوله ) « ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم » الخبر تمامه « النحر والوتر وركعتا الفجر » هكذا روى وتقدم في الشفاء نحوه ، وافظه في أصول الأحكام « ثلاث هي على فريضة ولكم تطوع الأضحية والوتر والضحية » انتهى . وعن مخنف بن سليم قال « كنا وقوفاً مع رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة فسمعه يقول « يا أيها الناس إن على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ؛ هل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبية » أخرجه الترمذى وأبو داود . وعن ابن عمر « أن رجلاً سأله عن الأضحية أواجبة هي ؟ فقال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون ، فأعادها عليه ، فقال : أتعمل ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون » أخرجه الترمذى .

( قوله ) « فليضح » روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من أسر فليضح » انتهى . وحكى في الشفاء في جملة حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « يا أيها الناس من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله ، ومن لم يكن عنده فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها »

إلا من المعز، لنا قول على عليه السلام أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نضحى بالجدع من الضأن والثى من المعز ونحوه (فرع) (القتيبي) الجدع من الضأن ذو الحول . قلت: وهو (هب) والأشهر في اللغة (صح) بل ما دخل في الشهر السابع (صش) بل في السادس (السجستاني) بل في التاسع ، لنا الأشهر عند اللغويين ماذا كرنا ، « مسألة » (هب ح مد صش) والأفضل للمفرد ، الإبل ثم البقر ثم جدع الضأن ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تدبجوا الأمسة إلا أن يعسر عليكم » الخبر ونحوه (ك) بل الضأن أفضل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الذبح إلى الله الجدع من الضأن » الخبر ونحوه . قلنا : أراد من الغنم جمعا بين الأخبار ، « مسألة » ولا تجزى ، بينة العور أو العرج أو المرض أو العجف ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها » ، الخبر والمعنى عور وزيادة ، (فرع) والبين ذهاب إحدى العينين أو أكثر من ثلثها ، ومن العرج أن

(قوله) « لنا : قول على عليه السلام » الخ . روى عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نتشرف العين والأذن والثى من المعز ، والجدع من الضأن » حكاه في الشفاء .

(قوله) « لا تدبجوا إلا امسة » عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تدبجوا إلا امسة إلا أن يعسر عليكم فتدبجوا جدعة من الضأن » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . وعن أبي هريرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « نعم أو نعمت الإضحية الجدع من الضأن » وهذا طرف من حديث أخرجه الترمذي وله قصة ، وروى موقوفاً على أبي هريرة ، وأخرج أبو داود وغيره عن أبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن الجدع من الضأن يوفى بما يوفى منه الثى »

(قوله) « أفضل الذبح إلى الله » الخ . لفظه في الشفاء : وروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أحب الذبح إلى الله الجدع من الضأن ، ولو علم الله أفضل منه لقدى به إسمايل بن إبراهيم » انتهى (قوله) « لا يجوز في الضحايا » الخ عن عبيد بن فيروز قال « سألت البراء عما لا يجوز في الأضاحي فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصابني أقصر من أصابعه وأنا ملي أقصر من أنامله فقال أربع : وأشار بأربع أصابع لا يجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمریضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعتها ، والكسير التي لا تنقى . قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص . فقال ما كرهت فدعه ولا تجرمه على أحد » هذه رواية أبي داود والنسائي ، وله دوطاً والتزمذي قريب منه .



لاتصل المنحر على الأربع (ش) بل أن يتأخر على الغم لأجله ، ومن المرض والبعض ما يعانها المترفون « مسألة » ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة وهي مقطوعة الأذن ، وقيل : التي أصابها الصفار وهو ماء أصفر يجتمع في البطن يكون قاتلا ، وعن المستأصلة وهي التي كسر قرنها أو غضب من أصله حتى يرى دماغها ، لا دون ذلك ، فيكبره فقط ، ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن ، لما سأتى ، (ش ح) تجزى المستأصلة، لنا النهى وعن البخفاء وهي ذاهبة العين ، وعن المشيمة وهي المتأخرة في المسرح والمراح ، فإن كان لهزال لم تجز ، وإن كان للكسل كرهت ، « مسألة » (ي) ولا يجزىء ماسع فخذه ، وفي الآية والذنب وجهان (ي) أحدهما لا يجزىء ، ملبو بهما كذا هب العين ، وفي ذاهب الأسنان وجهان (ي) أحدهما يجزىء ، إن لم يهزل لأجلها ، وكذلك القرن والظلف مالم تخرج بزواله عرجاينا . قلت : ويعنى عن اليسر وهو مادون ثلث العضو ، « مسألة » (ي) وتكره المقابلة والمدابرة والحرقاء والشرقاء ومجدوعة الذنب ، لقول على عليه السلام « أمرنا رسول الله صلى الله

(قوله) « ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة » الخ . عن يزيد بن مبر قال « أتيت عتبة بن عبد السلمي . فقلت : يا أبا الوليد خرجت الشمس الضحايا ، فلم أجد شيئا يعجبني غير ثمام فكرهتها . فما تقول ؟ قال : أفلا جئتني بها ؟ قلت : سبحان الله ! تجوز عنك ؟ ولا تجوز عنى ؟ قال : نعم . إنك تشك ولا أشك ، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخفاء والمشيمة والكسراء . فالمصفرة : التي تستأصل أذنها حتى يبدو صاخها » وقال في التلخيص المصفرة : بضم الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح الفاء المهزولة انتهى . والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله . والبخفاء : التي تبخق عينها . والمشيمة : التي لا تتبع الغنم عجماء وضفا . والكسراء : الكسبر » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لقول على عليه السلام » عن على عليه السلام قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وألا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء » وفي رواية « فالمقابلة : ما قطع طرف أذنهما ، والمدابرة : ما قطع من جانب الأذن . والشرقاء : الشقوقة . والحرقاء : المثقوبة » هذه رواية الترمذى ، وفي رواية أبي داود والنسائي قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا خرقاء . ولا شرقاء » وذكر نحوه وطهم في أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يضحى بعضيا الأذن واتقرن » قيل لابن المسيب : ما الأعضب ؟ قال : المكسور النصف فما فوق .

عليه وآله وسلم أن نستشرف العين «الخبر وأجزت إذ لا ينقص لهما بذلك، مخلاف العوزاء والعرجاء، فإن رعيهما ينقص بذلك، فينقص اللحم . قلت : وهو قوى ، إلا أن ظاهر قول علي عليه السلام منع الإجزاء في الجميع ، وهو ظاهر (هب) « مسألة » ونذب الاشراف لإهدائه صلى الله عليه وآله وسلم نيافاً وسبعين بدنة ، وتجزى الشركة في البدنة والبقرة إجماعاً ، لما مر في الحج ، ويشترط كونهم متقربين ، فلو تلحم أحدهم لم يجزى ، (ش) بل يجزى ، ، لنا القرية في إزهاق الروح ، وهو لا يتبعض (ك) يجزى الاشتراك في التطوع ، لا الواجب . قلنا : لم يفصل الدليل (ط) واعتبار (هـ) كونهم من بيت واحد ، محمول على كونهم متقربين ، إذ ذاك أقرب إلى معرفة نياتهم ، لا أنه يشترط ، فلم يعتبره أحد : « مسألة » (هق) وتجزى ، الشاة عن ثلاثة ، إذ قال صلى الله عليه وآله وسلم في إحدى أنحيتيه عن محمد وآل محمد ، فصحح الاشتراك ، ولا قائل بأكثر من الثلاثة ، فاقصر عليهم (م ط ي

( قوله ) « لإهدائه صلى الله عليه وآله وسلم نيافاً وسبعين بدنة » تقدم في الحج بنحوه .

( قوله ) « إذ قال صلى الله عليه وآله وسلم : عن محمد وآل محمد » روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان إذا ضحى أتى بكبشين عظيمين أقرنين أملحين ، حتى إذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما فذبحه . فقال : اللهم إن هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالوحدانية ، ولى بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ، ثم يقول : هذا عن محمد وآل محمد » هكذا في الشفاء والذي في الجامع عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن بطأ في سواد ويترك في سواد وينظر في سواد . فأتى به ليضحي به فقال لها : يا عائشة هلمي المدية ، ثم قال : اشحنديها بحجر ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل عن محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى » أخرجه مسلم ، وكذا أبو داود غير أنه قال « اشحنديها ثلاثاً » وعن جابر قال « ذبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجهين ، فلما وجهها قال : إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم منك ولك ، اللهم عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ، ثم ذبح » وفي رواية قال « شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأضحية بالمصلي فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتى بكبش فذبحه بيده وقال : بسم الله والله أكبر ، هذا عن وعنني لم يضح من أمتي » أخرجه أبو داود وأخرج الثانية الترمذي .

قبن) لم يعلم في الصدر الأول العمل بذلك من غنى ولا فقير ، فالظاهر امتناعه . قلنا : ليس بحجة ما لم يعلم تركه لتحريره ، ولا دليل على ذلك . قالوا : فيلزم إجراؤها عن أكثر ، اظاهر الخبر . قلنا : منع الإجماع . والبدنة عن عشرة ، والبقرة عن سبعة ، وقد مر الخلاف .

### فصل

ويعتبر الملك ، فلا تضحية من مملوك ، وتسمية الله وحده ، لما مر ، فلو قال : بسم الله ومحمد بالجر ، لم يحز للتشريك . وندب تولى الذبح بنفسه ، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويجوز التوكيل (ى) ولو لدمى ، كإخراج الزكاة . قلت : وفيه نظر على المذهب ، «مسألة» (ى) والحجبر والمشبه تجوز ذبيحته عند من كفره ، لمخالفتهم كفار التصريح بتصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم والكتاب والتزام القبلة والنكاح على الشريعة ، فتكفيرهم إنما هو تأويل ، أى عقابهم عقاب كفر ، والأحكام أحكام الإسلام (أبو مضر) بل تحرم ذبائحهم عند المكفر لهم ، وقد مر . قلت : وقد مر للإمام (ى) مثله .

### فصل

(ى) وأول وقتها بعد دخول وقت صلاة العيد بما يسمعها وخطبتين (شص) وهي ركعتان خفيفتان وخطبتان كذلك ابتداء الأنبحية (ح) بل كاملتان ، إذ المأخوذ في العبادات أكلها (ى) تكون الصلاة بقدر سورة ق والقمر ، إذ قرأها صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد ، وخطب خطبتين متوسطتين وعلينا التأسى به (ى ه شص) فهذا أول وقتها صلى أم لم يصل مصرى كان أم سواديا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم ، فليذبح مكانها » (ح) بل أوله شروع

(قوله) « بنفسه كفعله صلى الله عليه وآله وسلم » تقدم آنفاً .

(قوله) « ومن نسك قبل صلاتنا » الخ . لفظه في الجامع عن البراء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أول ما بدأ به في يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فنحجر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل الصلاة فأعما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء » وفي أخرى قال « من ذبح قبل الصلاة فأعما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » وفي رواية قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم » هذا طرف من حديث أخرجه الستة بروايات متقاربة .

الإمام في الصلاة ، فمن قدمها من أهل المصر على صلاة الإمام لم يجزه ، للخبر . وفي السواد أول وقتها طلوع الفجر المنتشر يوم النحر ، إذ لا عيد لهم (ك) وقتها لأهل المصر عقيب صلاة الإمام وخطبته وضحيته ، وإلا لم يجز للخبر ، وأما السواد فوقته وقت أقرب مصر إليه (ط) بل وقتها طلوع شمس يوم النحر مطلقا ، لنا مامر (ي) وتعليقها بمضى وقت الصلاة والخطبة ، أعم من التعليق بفعلها ، فكان أولى . قلت : بل الأولى تعليقها بالفعل ، إذ لا تجزىء قبله كما سيأتي ، «مسألة» (ع عم ك ث) وآخر وقتها غروب شمس ثالث النحر ، إذ روى عن علي عليه السلام وهو توقيف (شخص) بل غروب شمس الرابع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل أيام التشريق ذبح » . قلنا : لم يعمل به أحد من الصحابة فدل على نسخه ، (فرع) (هـ ب ك) ويجزىء الذبح في ليل أيام النحر ، كنهاها ، إلا ليل الأول والرابع (فين) يكره إلا لتعذر تفريقها فيها ويجزىء (مد) لا يجزىء . قلنا : لا وجه له (فرع) (ي) فإن كان في المصر إمام لم يجز إلا بعد انصرافه من الصلاة ، لما مر فإن لم يكن إمام ، فبعد صلاة الإمام المضحى ، فإن كان معذورا كالنفساء ، أو متمرداً ، فوجهان ، يضحى بعد وضوح فجر يوم النحر ، إذ لا وجه لانتظاره (ي) والأصح انتظار مضي وقت الصلاة إذ لم يضح صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعدها ، فهو وقتها . قلت : الأقرب المذهب أن وقتها لمن لا تلزمه الصلاة كالحائض من فجر يوم النحر ، لرواية زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام « أيام النحر ثلاثة أيام يوم العاشر من ذى الحجة ، ويومان بعده » وروى عن (ع) و (عم) و (ر ه) و (أنس) وهو توقيف ، والظاهر أنه من فجر أول يوم فأجزأ المعذور ، إذ لا وجه لانتظاره لما كانت العلة في نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن تقديمها لئلا يشتغل الناسك بها عن

(قوله) « إذ روى عن علي عليه السلام » الخ حكى في الشفاء عن علي عليه السلام « أنت وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده » وفي الجامع عن نافع عن ابن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى قال (ك) وبلغني عن علي بن أبي طالب مثله ، أخرجه الموطأ .

(قوله) « أيام التشريق ذبح » روى عن جبير بن مطعم أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « في كل أيام التشريق ذبح » حكاه في أصول الأحكام .

(قوله) « لرواية (ز) » هو ما تقدم حكايته في الشفاء عن علي عليه السلام .

الحضور، وهو شعار، ولمن تلزمه وفعل، من عقبيها، فإن تمرد فمن الزوال، انتظاراً لخروج وقت الصلاة بالجملة لجواز أن يصلى. قلت: فإن اختلف وقت الشر يكين فأخرها وفاء بالحقين «مسألة» (ي هب ش) وندب لمن استهل الحجة متمكناً من الأضحية أن لا يخلق ولا يقصر حتى يضحى (ك ح) لا، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فلا يمس شيئاً من شعره ولا بشره حتى يضحى» (مدحوق) بل يحرم للخبر، لنا قول (ع) «ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر» الخبر. وكالطيب واللباس، «مسألة» وندب توليه وفعله في الجبابة، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره نساءه أن يلين ضحاياهن، فإن

(قوله) «ولا يمس شيئاً من شعره ولا بشره حتى يضحى» لفظه في الشفاء عن أم سلمة أنها روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» انتهى. ولفظه في الجامع عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره». وفي رواية أخرى قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى» أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

(قوله) «لنا قول عائشة» الخ. لفظه في الشفاء عن عائشة قالت «قتلت قلائد هديه صلى الله عليه وآله وسلم يدي وقلدها بيده وبعث بها مع أبي بكر، ثم لم يحرم عليه شيء مما أحل الله تعالى حتى نحر» انتهى. والذى في الجامع عن عائشة قالت «أنا قتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا، وأصبح فينا حلالاً يأتي ما أتى الحلال من أهله، أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله» وفي رواية قالت «قتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أشعرها وقلدها؛ ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالاً» هذه بعض روايات حديث أخرجه الستة.

(قوله) «وفعله في الجبابة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم» عن نافع عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلي، وكان ابن عمر يفعله» هذه رواية أبي داود والنسائي.

(قوله) «وأمره صلى الله عليه وآله وسلم نساءه أن يلين ذبح ضحاياهن» هكذا روى والذى في الجامع عن أبي موسى «أنه أمر نساءه أن يضحين بأيديهن. ووضع القدم على صفحة الذبيحة والتكبير والتسمية عند الذبح» ذكره رزين هكذا موقوفاً

وكل غيره جاز ، إذ نحر له على عليه السلام هداياه ، وندب الحضور ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة « قومي إلى ضحيتك فاشهديها » ولا يستنيب إلا مسلما ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ألا لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر » وإذا وجهها القبلة ، قال ( وجهت وجهي ) إلى ( وأنا من المسلمين ) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي كيفية تقبيلها وجهان ( ي ) أحدهما توجيه مذهبها إلى القبلة ، وإن لم يكن ظهرها إلى دبر الكعبة ، وقيل : لا بد من ذلك ليكمل الاستقبال ، « مسألة » ( هب ) وتستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند التذكية ، لقوله تعالى ( ورفعنا لك ذكرك ) أي لا أذكر إلا وتذكر معي ( ح ك ) بل تكره ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « موطنان لا أذكر فيهما وإن ذكر الله ، عند الأكل وعند الجماع » . قلت : أراد الترخيص في ترك ذكره في هاتين الحالتين ، إذ هما حالة ترفيه ، وذكر الله آكد فلم يرخص فيه ، فإن ذكر مع الله فأفضل ، وندب أن يقول : اللهم تقبل من فلان ، وأن يكبر مع التسمية ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « بسم الله والله أكبر » وأن يأكل من أضحيته ، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ( السعودي ) جائز لا مندوب ، وقيل : واجب لقوله تعالى ( فكلوا منها ) قلنا : كقوله تعالى ( كلوا واشربوا ) ، « مسألة » وندب أن يتصدق بالبعض ( ق ) وهو غير مقدر ، لقوله تعالى ( والبدن جعلناها لكم ) وندب التقدير فقيل النصف ، لقوله تعالى ( فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ) وقيل : يأكل ثلثا ، ويصرف ثلثا ، ويهدي ثلثا لقوله تعالى ( فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ) القانع هو الذي لا يسأل والمعتر هو السائل فجعلها أثلاثا ، وفي جواز أكل جميعها وجهان ( ي ) أحدهما : لا يجوز ، إذ تبطل به القرية وهي المقصودة ،

( قوله ) « إذ نحر له على عليه السلام » تقدم في الحج .

( قوله ) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم » الحج . لفظه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك ، قالت يا رسول الله أألنا خاصة أهل البيت ؟ أو لنا وللمسلمين ؟ قال : بل لنا وللمسلمين » رواد البرار وغيره وقد ضعف .

( قوله ) « ألا لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر » هذا غير محفوظ والله أعلم .

( قوله ) « وجهت وجهي » الحج . تقدم .

( قوله ) « موطنان لا أذكر فيهما عند الأكل وعند الجماع » لا أعرف لهذا أصلا . والله أعلم .

( قوله ) « بسم الله والله أكبر » تقدم .

( قوله ) « ويأكل من أضحيته لفعاله » تقدم في الحج « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل من

بدنه التي أهداها »

وقيل : يجوز والقربة تعلقت باهراق الدم ، فإن فعل لم يضمن شيئاً عند الجميع ، إذ لا دليل ، قلت :  
وفي كلام (ي) نظراً مع القول بأنها سنة «سألة» ونذب إرهاف الشفرة والتعامل عليها لتسرع  
القطع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فأحسنوا الذبحة» (ي) ولا وجه لكتبتها عن البيهية إذ لم يرد  
فيه أثر<sup>(١)</sup> ولا عقل لها يفرق بين المذبة وغيرها وتعقل الإبل وأشد من البقر والغنم ثلاث قوائم وتبقى  
واحدة لتركض بها ، فعلة صلى الله عليه وآله وسلم ونذب تطيب النفس عند الذبح ، لقوله صلى الله عليه  
وآله وسلم «ضحوا وطيبوا بها نفوسكم» الخبز ، والمرأة والرجل والمسافر والمقيم ، سواء في نذبها منهم  
إذ لم يفصل الدليل .

### فصل

(هـ ب ح ك ل ش) وتصير أضحية بالشرء بنيته ، كأن عقاد الصوم بالنية (ش) بل بالقول كهذه  
أضحية ونحوه ، إذ هو إزالة ملك ، فاعتبر النطق كالوقف (ش) بل بالنية والذبح معا ، إذ قلد  
صلى الله عليه وآله وسلم هديه ، وأشعره ، ولم تكف النية عن الإشعار . قلنا : «أمر صلى الله عليه وآله وسلم  
حكيم بن حزام بشرء أضحية» ولم ينقل عنه قول بعد الشرء . قالوا : الشرء يوجب الملك فكيف  
يصيرها أضحية ، وهي إزالة ملك . قلنا : صارت أضحية بالنية ، لا بمجرد الشرء ، «سألة» (جط

(قوله) «فأحسنوا الذبحة» تقدم .

(قوله) «لتركض بها فعلة صلى الله عليه وآله وسلم» المذكور في ذلك في الإبل عن جابر  
«أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا ينحرون الإبل معقولة اليد اليسرى قائمة على  
ما بقي من قوائمها» أخرجه أبو داود ، وفي معناه أحاديث أخر ، وهي غير ما أشار إليه في الكتاب  
والله أعلم .

(قوله) «ضحوا» الخ . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «ضحوا وطيبوا بها نفوسكم  
فإنه ليس من مسلم يستقبل بذبيحته إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنة يوم القيامة» والله أعلم .  
(قوله) «أمر صلى الله عليه وآله وسلم حكيم بن حزام» الخ . سيأتي في الوكالة إن شاء الله تعالى

(١) بل ورد فعن ابن عباس أن رجلاً أضحج شاة وهو يحد شفرته ، فقال النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم أتريد أن تميته موتات ؟ هلا أحدثت شفرتك قبل أن تضجها . رواه الحاكم وصححه على  
شرط البخاري وسلمه المنذرى .  
عبد الله الصديق

(ح) وإذا أوجب شاة معينة فمضت أيام النحر ولم يذبحها ، سقط محرما ، ويتصدق بها ، وإن ذبحها تصدق بها . وبقدر نقصانها بالذبح ، لقول علي عليه السلام « أيام النحر ثلاثة » وعبادة مؤقته لا يتطوع بمثلها في غير وقتها ، فتسقط بفوات الوقت كالرمي والوقوف (الأزرقى ش) النحر أحد مقصودى الأضحية ، فلم يسقط بفوات الوقت ، ككفر بقها . قلت : التفريق غير مؤقت بخلاف النحر فافترا ، « مسألة » (يه ح) ولا تخرج عن ملكه بالشرء ببيتها ، لإشراكه عليا عليه السلام في هديه (ش) بل تخرج كالعتق . قلنا : بناء على أنه قد لفظ ، ولا تكفى النية عنده ، وذلك مسلم بعد اللفظ ، « مسألة » (يه ش) وما اشتراء ببيتها فمات أو تعيب بلا تفريط لم يلزمه البذل ، إذ ليس بواجب (ح) بل يلزم الموسر . قلت : بناء على أصله في إيجابها ، وقد مر إبطاله ، (فرع) فإن شرى صغيرا ببيتها ، صار أضحية بشرط بلوغه سنها ، قيل وإن بقيت قبل ذلك لم يمنع الإجزاء ، وفيه نظر ، « مسألة » (هب) وله إبدالها بأفضل منها ، وإن تعيب (ش) لا ، قلنا : لم يزل عن ملكه « مسألة » (يه) فإن جنى عليها قيمتها يوم التلف كسائر المتلفات (ش) بل أوفر القيمتين إذ فيها واجبان مقصودان ، إزاقة الدم وتفريق اللحم ، ولكل منهما قيمة ، فلزم ما بين قيمتها صحيحة ومدبوحة لتفويته نية النحر وهى مقصودة ، بدليل أنه لو اشتراها لحما وفرقه لم يجز . قلنا : إذا لزمه قيمتها صحيحة ، فقد دخل الأغاظ ، « مسألة » (ه قين عى) ويتبعها ولدها فى الوجوب ، لقول علي عليه السلام : « فأنجرها وولدها » وكالعتق ونحوه (ك) لا ، إذ لم تعلق القرابة إلا بالأمر ، لكن يتحب . لنا ما مر ، « مسألة » (ه حص ك) ولا ينتفع قبل النحر بها ولا بفوائدها ، إذ تتبعها كالولد عندنا (ش ث) « أمر » على عليه السلام بشرى ابنها وهو توقيف . قلنا : حيث تركه يضرها ، ولم يجد مكينا جمعا بين الأدلة ، « مسألة » (هب م قش) وإذا ذبحت بغير إذنه ، لم تجز لفقد النية ، ولا عمل إلا بنية ، وعليه قيمتها . قلت : إن استهلكته وإلا فالأرش (قش بعض أضعافنا) بل تجزى مطلقا لخروج ملكه بالشرء ، ولكن يلزمه أرش الذبح ، إذ هو مقصود (ك) لا تجزى . كما مر ، وعلى المضحى بدلها ، إن خرجت عن كونها أضحية (حص) تجزى . استحسانا فقط إذ الذابح فى حكم المأذون ، لأعتياد المضحى عدم التولى بانفسهم ، فصارت كالمبذوات ، ولقطات

(قوله) « فأنجرها وولدها معها » تقدم فى الحج



الطرق. قلت ولعلمهم يكتبون بالنية عند الشراء. قلنا: لانسلم، بل الأكثر يضحى بيده أو بحضرتيه فبطل تمسكهم. قالوا: دم مستحق للاراقة، فلم يضمن كالمرتد. قلنا: مال مملوك، فضمن كثيره «مسألة» (ط ش) وإذا وجبت التضحية بمعين، فتعيب بعور أو نحوه، لم يخرج عن الاجزاء والتعين (ح) لا يجزي، إذ الواجب الكاملة. قلنا: لا وجوب إلا في المعين، وقد امثل (ك) تبدل الأضحية، إذ أمرنا باستشرافها، لا الهدى، إذ لم تؤمر فيه بذلك. قلنا: قال صلى الله عليه وآله وسلم للخدرى وقد أصاب شاة أوجبها عور «ضح بها» وكلو أعورها خطأ عند الذبح، والجامع الحدوث بعد الوجوب، (فرع) (هب ف) فإن مات قبل النحر ذبحت بعله للوجوب (ك ح) لا، لتعلق القربة بعمله، وقد تعذر، فبطل الوجوب وصارت ميراثا. قلنا: لا، كلو وقف ثم مات، «مسألة» (هب قين) ويجزىء بالآلة النصب (مى هب) لا، إذ يصير عاصيا بنفس الطاعة، كالصلاة في الغصب. قلنا: الجهتان جئنا مختلفتان فأجزأ بخلاف الصلاة وفيه نظر، «مسألة» (ى ه هـ) وليس له بيع ماعينه، أو اشتراك بيتها، كلو وقف أو أعتق (ى ه ش) فإن فعل انتقد وملك الثمن، إذ صدر من أهله وصادف حله. قلت: أما ماعينه فيحرم كالوقف، لا غير الموجب بعينه لبقاء ملكه (طاح) ينعقد ويتصدق بالثمن. قلت: لا وجه له، «مسألة» (ى هب ح) وإذا ذبحها المضحى فله الانتفاع بمسكها وصوفها، كلحمها، وليس له أن يجعله أجرة جازرها، «إذ أمر صلى الله عليه وآله وسلم علياً أن لا يعطى الجزار شيئاً من جلود هداياه» فكذا الأضحية (محمد) له أن يشتري بمسكها غربالا أو غيرها من آلة البيت، لا خلا أو نحوه من المأكولات، فإن باع بذهب أو فضة تصدق به لتعلق القربة بالانتفاع (ك) بل يصنع في جلدها كلحمها من الانتفاع أو التصدق (ث) لا يبيعه، ولكن يجعله سقاء أو شيئاً في البيت (ل) ليس له بيعه مطلقاً، «مسألة» وندب كون الكباش

(قوله) «قال صلى الله عليه وآله وسلم للخدرى وقد أصاب شاة أوجبها عور ضح بها» لم أقف على هذا الخبر. لكن في التلخيص مالفظة، حديث أبي سعيد «اشتريت كبشاً لأضحى به، ففدا الله ب» فأخذ منه الإلية، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ضح به «أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديثه ومداره على جابر الجعفي، وشيخه محمد بن قرظة غير معروف، ويقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد. اهـ (قوله) «إذ أمر صلى الله عليه وآله وسلم علياً ألا يعطى الجزار» الخ. تقدم في الحج.

موجوءاً أقرن أملح ، فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولطيه وحسنه (ى) الأفضل الأبيض ثم الأغر  
ثم الأملح ، والأسمن الأطيب أفضل إجماعاً ، لقوله تعالى ( ومن يعظم شعائر الله ) وما غلا لنفاسته  
أفضل مما رخص ، وتجاوز التضحية في الحل إجماعاً ، لتضحيتها صلى الله عليه وآله وسلم في  
المدينة ، لا الهدى في الحرم ، إذ بعث بهديه إلى مكة .

### باب العقيقة

هى فى اللغة ما خلق من شعر المولود ، قال امرؤ القيس :

أيا هند لا تنكحى بوهة عليه عقيقته أحسبا

وما يذبح فى سابع المولود ، تسمية لها باسم سببها ، كتسمية المرأة طعينة باسم الجمل ،  
والجمل راوية ، « مسألة » ( ه ش ك عى ) وهى سنة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مرتين بعقيقته »  
الخبر ( بص د ) بل واجبة ، لقول ( عا ) « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الخبر والأمر للوجوب  
قلنا : وقال صلى الله عليه وآله وسلم « من ولد له مولود وأحب أن ينسك » الخبر ، فاقضى التذب ،

( قوله ) « فعله صلى الله عليه وآله وسلم » تقدم فى الباب .

### باب العقيقة

( قوله ) « مرتين بعقيقته » الخبر . عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال « الغلام مرتين بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع وتخلق رأسه ويسمى » هذه رواية الترمذى ولأبى  
داود والنسائى نحوه ، وفى رواية لأبى داود « ويدعى » بدل قوله « ويسمى » وقد تكلم فيه .

( قوله ) « لقول ( عا ) أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الخبر . لفظه فى الجامع عن  
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « عن الغلام شتان مكافئان ، وفى الجارية شاة »  
أخرجه الترمذى .

( قوله ) وقال « من ولد له مولود » الخ . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سئل  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق كأنه كره الاسم » وقال : من  
ولد له ولد وأحب أن ينسك عنه فلينسك : عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة » أخرجه النسائى  
وأخرجه أبو داود مع زيادة .

ولقول (فاطمة) و (عا) و (٢) و (ع) «العقبة سنة». ولا يخالف (محمد) كانت في الجاهلية وصدر الإسلام ، فسخت بالأضحية . قلنا : لادليل على النسخ (ح) بل هي بدعة ، إذ هي جاهلية محاهة الإسلام ، لنا مامر ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله يكره العقوق» أراد كراهة الاسم لنا فيه ، وكان يكره الطيرة ويحب الفأل الحسن ، «مسألة» وهي شاة عن الأنبي إجماعا (ى لهب قين) وعن الذكر شاتان (ك) بل شاة عنهما ، إذ عق صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسين بشاة شاة . قلت :

( قوله ) « إن الله يكره العقوق » المأثور ماتقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا أحب العقوق »

( قوله ) « كان يكره الطيرة ويحب الفأل » الخ . الطيرة : بفتح الياء المثناة من تحت كل ما يتشاءم به . والفأل : كل ما يسر به ويستبشر . وقد وردت في ذلك أحاديث منها ما أخرجاه في الصحيحين من رواية أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل ، قالوا : وما الفأل ؟ قال : كلمة طيبة » وعن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع يراشد يأنجيح » أخرجه الترمذى . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع كلمة فأعجبته ، فقال : أخذنا فألك من فيك » أخرجه أبو داود ، وعن عروة بن عامر قال « ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أحسنها الفأل ، ولا ترد مسلماً فإذا رأى أحداً ما يكره فليقل : اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ، ولا يرفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك » أخرجه أبو داود وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «الطيرة شرك ، الطيرة شرك الطيرة شرك ومامننا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل» أخرجه أبو داود ، وللترمذى نحوه . قيل : أما قوله «وما منا» إلى آخره . فمن كلام ابن مسعود . وإنما أحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفأل رجاء للخير ، وحسن ظن وتعجيل منشود . وأما الطيرة ففيها سوء الظن ، وتوقع البلاء ، وقنوط النفس من الخير وذلك مذموم عند العقلاء منهى عنه في الشرع

( قوله ) « إذ عق عن الحسين بشاة شاة » عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » أخرجه أبو داود . وفي رواية النسائي «بكبشين كبشين» وعن نافع أن ابن عمر «لم يكن يسأله أحد من أهله عقبة إلا أعطاه إياها ، وكان إنما يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث » وكذلك كان عروة بن الزبير يفعل ، قال مالك : وبلغني أن علياً بن أبي طالب عليه السلام كان يفعل ذلك .

وهو المذهب. قالوا : قالت (عا) «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخبر، والقول أقوى. قلنا: معارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين مثل عنها «إذا كان يوم السابع تذبح كبشاً» الخبر. قلت: وفيه نظر، إذ المطلق يحمل على المقيد، «مسألة» وتذبح في السابع (ى) فلا تجزىء قبله ولا بعده إجماعاً لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحسينين. قلت: وفي دعوى الإجماع نظر، ويؤكل بعض ويصرف بعض، ويسمى المولود ويحلق ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، إذ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كله، «مسألة» (ى) ويجزىء عنها ما يجزىء عن الأضحية من بدنة أو بقرة أو شاة، وسنّها وصفها، والجامع التقرب بآراقه الدم، وندب أن يقول اللهم منك وإليك عقيقة فلان، «لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك» وتطبخ بالحلوى تفاؤلاً، ولا تكسر عظامها، بل تدفن لثلاثاً يمزقها

(قوله) «قالت عا» الخ. تقدم ذلك. وعن أم كرز قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: عن الغلام شاتان مكافتتان، وعن الجارية شاة» وفي رواية «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة» أخرجه أبو داود وغيره (ح) «مكافتان» تروى بفتح الفاء وبكسرهما ومعناها مثلان. كما جاء صريحاً في الرواية الأخرى.

(قوله) «إذا كان يوم السابع تذبح كبشاً» الخبر. حكى في الشفاء عن زيد بن علي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كل مولود مرتين بعقيقته فكه أبواه أو تركاه قيل: وما العقيقة؟ قال: إذا كان يوم السابع تذبح كبشاً فتقطع أعضائه، ثم تطبخه بماء فتصدق منه وكل وتحلق شعره وتصدق بوزنه ذهباً أو فضة» انتهى.

(قوله) «لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحسينين» حكاة في أصول الأحكام.

(قوله) «إذ أمر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كله» عن علي عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علق عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة احلّقي رأسه، وتصدقى بزنة شعره فضة، فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم» أخرجه الترمذى:

(قوله) «وتدب أن يقول: اللهم منك وإليك عقيقة فلان لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك» كذا روى. والله أعلم.

السابع تفاؤلا ولا يترك من شعر رأسه شيء للنهي عن القزع ، إذ هو جاهلي ، «مسألة» (على صا هق ن ) ويكره لطح رأسه بدم العقيدة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ولا يمس رأسه بدم» ويلطخ بزعفران في غير السابع (بص د ٥) بل يلطخ بدمها على صوفة منها حتى يسيل ثم يغسل ثم يخلق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يذبح عنه يوم سابعه ويخلق ويدي » قلنا : معارض برواية (عا) أنه صلى الله عليه وآله وسلم سبهى عن ذلك وكان في الجاهلية ، وأمر أن يجعل مكانه الخلق ، «مسألة» ويحك بخلو «لتحنيكه صلى الله عليه وآله وسلم (ع) بتمرة» الخبر .

(قوله) «ولا يمس رأسه بدم» حكى في الشفاء عن يزيد بن عبد الله المزني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يعق عن المولود ولا يمس رأسه بدم » انتهى وفي الجامع عن بريدة قال « كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطح رأسه بدمها ، فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع ، ونخلق رأسه ، ونلطحه بزعفران » أخرجه أبو داود وزاد رزين « ونسميه »

(قوله) « يذبح عند يوم السابع ويدي » هكذا وقع في رواية أبي داود عن سمرة للحديث الذي مر وقال . قال همام في روايته « ويدي » وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به ؟ قال : إذا ذبحت العقيدة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويخلق . قال أبو داود وهذا وهم من همام وجاء تفسيره عن قتادة وهو منسوخ قال : ويسمى أصح .

(قوله) « معارض برواية عائشة أنه نهى عن ذلك » روي عن عائشة «أن الجاهلية كانت تأخذ صوفة وتمضها بدمها ، وتطلي بها رأس المولود ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل مكانه الخلق » هكذا في الشفاء .

(قوله) « لتحنيكه صلى الله عليه وآله وسلم ابن عباس بتمرة » الخبر . هكذا يروى ، وهو وهم ، إذ لم يرد ذلك في ابن عباس في الكتب المعتبرة ، ثم إنه ولد بمكة قبل الهجرة وقبل إسلام أبويه . وإنما الذي ورد عنه أنه قال « ضمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى صدره فقال : اللهم علمه الكتاب » وفي رواية « الحكمة » وفي أخرى قال « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى الخلاء فوضعت له وضوءا ؛ فلما خرج قال : من وضع هذا ؟ فأخبروه . فقال : اللهم فقها في الدين » هكذا أخرجه البخاري . وعند مسلم « اللهم فقها » قال الحميدي : وحكى ابن مسعود « اللهم فقها في الدين وعلمه التأويل » وفي ذلك روايات أخر . قلت : فاما الذي حنكه النبي صلى الله عليه وآله وسلم =

ونديت التهنئة للوالدين نحو شكرت الواهب لايهينك الفارس ونحوه إذ أنكره (بص) والأذان في أذنه اليمنى لعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحسن ويقم في اليسرى لعله عمر بن عبد العزيز وهو توقيف والتسمية بعبد الله أو عبد الرحمن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا سميت فأعبدوا» وتغيير الاسم = عبد الله بن الزبير. فعن أمه أسماء بنت أبي بكر «أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة. قالت: فخرجت وأنا متم، فأثبت المدينة فنزلت قباء فولدت، ثم أثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه في حجره، ثم دعا بتمر فضعها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ ثم حنكه بالتمر، ثم دعا له، وبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة من المهاجرين» زاد في رواية «فرضوا به فرحاً شديداً. لأنهم قيل لهم: إن اليهود سحرتكم فلا يولد لكم» أخرجه البخاري ومسلم.

(قوله) «ونديت تهنئة الوالد» الخ. قال النواوي في الأذكار: ويستحب أن يهني بما جاء عن الحسن رضي الله عنه أنه علم إنساناً التهنئة فقال «قل: يورك لك في الوهوب لك؛ وشكرت الواهب، وبلغ أشده؛ ورزقت به» ويستحب أن يرد على المهني فيقول: بارك الله لك؛ وبارك عليك؛ أو جزاك الله خيراً؛ أو رزقك الله مثله؛ أو أجزل ثوابك؛ أو نحو هذا. انتهى. وروى أن أهل الجاهلية كانوا يقولون في التهنئة بالغلام. لهيك الفارس. وفي التهنئة بالجارية: لتهنك الناجحة (ح) الناجحة. بالنون والقاء والجيم. يريدون ما يأتي له من صداقتها إذا أعرت، لأنه يضمه إلى ماله فينفع أي يرفع ويعظم. وروى «أن رجلاً هنا آخر بذلك بحضرة الحسن. فقال الحسن: وما يدريك؟ فأفارس هو أم حمار»

(قوله) «لعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحسن» عن أبي رافع قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولده فاطمة» أخرجه أبو داود والترمذي. قال في التلخيص: ورواه الطبراني وأبو نعيم من حديثه بلفظ «أذن في أذن الحسن والحسين» ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. انتهى. وروى عن عمر بن عبد العزيز «أنه كان يؤذن في أذن المولود اليمنى، ويقم في اليسرى» قال في التلخيص: لم أره عنه مسنداً، وقد ذكره ابن المنذر عنه وقد روى مرفوعاً أخرجه ابن السني من حديث الحسن بن علي بلفظ «من ولده مولود فأذن في أذنه اليمنى؛ وأقام في اليسرى، لم تضره أم الصبيان وأم الصبيان هي التابعة من الجن» انتهى.

(قوله) «إذا سميت فأعبدوا» لم أقف على هذا اللفظ. لكن في الجامع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. وعن أبي وهب الجشمي (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «سما بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله؛ وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهلم، وأقبحها: حرب ومرة» هكذا أخرجه أبو داود.

(١) أبو وهب الجشمي صحابي له حديث وعنه عقيل ابن شبيب اه خلاصة.

القيح لتسميته صلى الله عليه وآله وسلم من سميت عاصية جميلة وتسميته عبدالرحمن وكان اسمه عبدالعزى وتعطى القابلة رجل الشاة لأمر على عليه السلام بذلك (ي) فأما تنف ثلاث شعرات من منحر الشاة وخضبها بالزعفران وتعليقها في عنقه ، فبدعة ، إذ لم يرد به أثر . قلت : بل قد روى أصحابنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك في الحسنين عليهما السلام .

( قوله ) « ويغير الاسم القيح » الخ . عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغير الاسم القيح » أخرجه الترمذى وعن أبي هريرة أن زينب - يعنى بنت أبي سلمة كان اسمها برة فقيل : تزكى نفسها فبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب » أخرجه البخارى ومسلم . وعن أسامة بن أهدرى (١) « أن رجلاً كان اسمه أصرم كان فى نقر أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما اسمك ؟ قال : أصرم ، قال : بل أنت زرعة » أخرجه أبو داود . وعن سعيد بن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما اسمك ؟ فقال : حزن . قال : بل أنت سهل قال : لا أغير اسم سمانه أبى » زاد فى رواية « قال ابن المسيب : فما زالت فينا الحزونة بعد » هكذا فى رواية البخارى ، وفى رواية أبي داود « قال : لا السهل يوطأ ويمتن » قال أبو داود « وغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسم العاصى وعزيز وعقلة وشيطان والحكم وغراب وجناب وشهاب ، فبها هشاماً ، وسمى حرباً سلماً ، وسمى المضطجع النبعث ، وأرضاً تسمى عفرة سبها خضرة وشعب الضلالة سبها شعب الهدى ، وبني الرية سبها بنى الرشدة ، وسمى بنى مغوية بنى رشد ، قال أبو داود : تركت أسانيدنا للاختصار . وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير اسم عاصية وسبها جميلة » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى ، وفى ذلك أحاديث أخر .

( قوله ) « ولتسميته عبد الرحمن ، وكان عبد العزى » قلت : يعنى عبد الرحمن بن عوف . والذى ذكره ابن الأثير وغيره : أنه كان اسمه فى الجاهلية عبد عمرو وهو الصواب .

( قوله ) « لأمر على عليه السلام بذلك » روى عن على عليه السلام أنه قال « من عقى عن ولده فليعط القابلة رجل الشاة » والله أعلم ، وفى التلخيص مالفظة . وروى الحاكم من حديث على عليه السلام قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فقال : زنى شعر الحسن وتصدق بوزنه فضة ، وأعطى القابلة رجل العقيقة » ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسل وهو فى سنن أبي داود ، انتهى . ( قوله ) قلت : بل قد روى أصحابنا أنه فعل ذلك فى الحسنين ، ولم أقف على ذلك ، والله أعلم .

(١) أسامة بن أهدرى بفتح الهمزة وإسكان المعجمة وفتح المهمل الأولى الشقرى بفتح المعجمة

والقاف : صحابى نزل البصرة له حديث رواه عنه ابن أخيه بشير بن ميمون .

## كتاب الاطعمة

عنه صلى الله عليه وآله وسلم « مامدح طعاما ولا ذمه » (ي) أراد في الضيافات لثلا يتغير قلب المضيف ، وأما في غيرها فلا حرج ، لعادة السلف والخلف بوصفه بصنعته من جودة أو رداءة ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « سيد الإدام اللحم » ونحوه .

### فصل

(لثم بعضش) وأصل كل ما يمكن أكله ويلتذبه من الحيوان الإباحة ، لقوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما ) الآية . وقوله تعالى لنوح عليه السلام ( وجعلت كل دابة ما كلالك ولذريتك ) ( م هـ ) بل الأصل الحظر عملا بالعقل ما لم يرد السمع : والآية الأولى يست على عمومها لخروج كثير من المحرمات وإباحته لنوح خاصة في شرعه ، ولا يلزمنا إلا للدليل ، « مسألة » وأصول التحريم سبعة إما نص في الكتاب كما في الآية أو في السنة ، كنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر الأهلية ،

## كتاب الأطعمة

( قوله ) « عنه صلى الله عليه وآله وسلم : مامدح طعاما ولا ذمه » الوارد في ذلك عن أبي هريرة قال « ما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً ولا ذمه قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

( قوله ) « سيد الإدام اللحم » ونحوه ، تقدم لفظه في الشفاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم ؛ وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء » وفيه أيضاً « عليكم باللحم فإنه ينبت اللحم » انتهى .

( قوله ) « وقوله لنوح : وجعلت كل دابة ما كلالك ولذريتك » هكذا روى والله أعلم .

( قوله ) « كنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر الأهلية » الخ . عن ابن أبي أوفى قال « أصبنا يوم خير حمراً خارج القرية فطبخناها ، فنأدى منادى رسول الله : إن رسول الله قد حرم لحم الحمر ، فأكفشوا القدور بما فيها فأكفيناها » هذه رواية النسائي . وعن ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الحمار الأهلي ، وكان الناس احتاجوا إليها » أخرجه مسلم وغيره . وفيه روايات عدة ؛ وفي ذلك أحاديث كثيرة . وعن أبي ثعلبة الحثني « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل ذى ناب من السباع » وفي رواية « عن كل ذى ناب من السباع » أخرجه البخاري وغيره . وسيأتي نحوه إن شاء الله تعالى .



وكل ذى ناب من السباع، ومخلب من الطير أو القياس، كتحرّيم الجري، والملا ما هي، أو الأوسر بقتله، كالنحسة، وما ضر من غيرها فمقيس عليها، أو النهي عن قتله كالمهدد والخطاف والنحلة والنملة والصرد، أو استخبات العرب إياه، كالخنفساء والصفدع والمظاية والوزغ والحرباء والجملان وكالذباب والبعوض والزنبور، والقمل والكتان والنامس والبق والبرغوث، لقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وهي مستخبثة عندهم، والقرآن نزل بلغتهم، فكان استخبائهم طريق تحريم فإن استخبثه البعض اعتبر الأكثر، والعبرة باستطابة أهل الريف والسعة، لا ذوى الفاقة، وما اختص بلاد المعجم من الحيوان ألحق بشبهه في العرب، فإن التبس، فوجهان: يحرم، إذ هو الأصل، ولا، لعدم (قل: لا أجد) (ي) وهو أصح لقول (ع) وما سكت عنه فهو عفو أو التحريم. على الأمم السابقة، إذا أخذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو مسلمي أهل الكتاب، إذ يلزمنا شرعهم ما لم ينسخ. قلت: إن قرره صلى الله عليه وآله وسلم، وإلا لم يلزم.

## فصل

(٥ قين) ويحرم أكل كل ذى ناب من السباع، ومخلب من الطير لنصه صلى الله عليه وآله وسلم في

(قوله) «كالنحسة» عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: العراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» أخرجه البخاري ومسلم، وفي ذلك أحاديث أخر.

(قوله) «أو النهي عن قتله» الخ. عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والمهدد والصرد» أخرجه أبو داود.

(قوله) «وما سكت عنه فهو عفو» عن ابن عباس قال «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تفندرا، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل جلاله وحرم حرامه؛ فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلاه هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) - الآية أخرجه أبو داود

(قوله) «وفي رواية ابن عباس وأبي هريرة» عن ابن عباس قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «كل ذى ناب من السباع فأكله حرام» أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي.



رواية (ع) و (ره) وعن (ك) بل يجوز كل حيوان إلا الأسد والنمر والفهد والذئب، وعنه تحريم سباع الوحش . لنا الخبر ، والمهر والضبع والسمع والتعلب سبع ذوناب ( ع ش ) بل يحل الضبع والثعلب والدلدل ، لنا مامر ، « مسألة » ( ه ك عى حص ) ويحرم الخيل ، لقوله تعالى ( لتركبوها وزينة ) فعين الغرض بها ، ولو أحل أكلها لتمتن به ، إذ لذته أبلغ ( زش فو مد حق ) بل تحل ، لقول جابر « ولم ينهنا عن الخيل » الخبر ، قلنا : معارض برواية خالد « نهانا صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحوم الخيل » ونحوه ، فقلب الحظر ، إذ هو الأصل ( ح ) يكره فقط ، لنا مامر « مسألة » ( الأكثر ) وتحرم البغال والحير الأهلية ، لما مر ( بص ) تحل البغال ، ولا وجه له ، وعن ( ع )

( قوله ) « لقول جابر » الخ . عن جابر قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يعني يوم خيبر - لحوم الحمر الإنسية والبغال ، وكل ذى ناب من السباع ومغلب من الطير » هذه رواية الترمذى ، وفي رواية أبى داود قال « ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحير ، وكنا قد أصبتنا مخمصة ؛ فهنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البغال والحير ، ولم ينهنا عن الخيل » وفي أخرى له والنسائى قال « كنا نأكل لحوم الخيل . قلت : والبغال ؟ قال : لا » وعن جابر قال « أكلنا فى خيبر الخيل وحمر الوحش ، وهنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر الأهلية وأذن فى الخيل » أخرجه أبو داود ، وفى رواية الترمذى قال « أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل وهنا عن لحوم الحمر » وعن أسماء قالت « نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرساً فأكلناه » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

( قوله ) « معارض برواية خالد » الخ . عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحير « زاد فى رواية » وكل ذى ناب من السباع « أخرجه أبو داود والنسائى ، وفى مجمع الزوائد ما لفظه : وعن جابر بن عبد الله قال « كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها ، وأغلوا منها القدور فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال جابر : فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكفأناها وهى تغلى . قال : فحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مغلب من الطير ، وحرم المجثمة والحلسة والنهبة » قلت : رواه الترمذى باختصار ؛ ورواه الطبرانى فى الأوسط والبرازر باختصار ، ورجلها رجال الصحيح ، خلا شيخ الطبرانى عمر بن حفص السدوسى وهو ثقة اه

تحل الحمر الأهلية ، لناخبر جابر ، وعن (بعضش) تحليل المر الوحشى . قلنا : سبع ذوناب كالكلب « مسألة » ( زم ط ه قن قين ) وتحل الحمر الوحشية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أهداه له « ولكننا قوم حرم » فعلى امتناعه بالإحرام ، لا بالتحريم ( با صا قن ع ه ) لاتحل ، لقوله تعالى ( لتركبوها ) قلنا : مخصص بالخبر ، « مسألة » ( هب صش ) والوبر واليربوع ، وابن عرس حلال لطيبها عند العرب ( الحنفية ) الأصل التحريم إلا للدليل خاص ، لنا عموم ( قل لا أجد ) واستطابة العرب ، لما مر « مسألة » ( طى ) والقنفذ مستحب فيحرم ( كل ) لا ( م ) الأقرب كراهيته فقط كالضب ، وغراب الزرع محرم كالأبقع ، إذ أبيض قتله كالحداة ، وأما الصغير وهو إلى فلال ، إذ لا يؤذى « مسألة » وما تولد بين ما كول ومحرم فالعبرة بالأمر . فابن الذئب من الظبية يحل « مسألة » وتحرم السموم ، إذ هي مستخبثة ضارة ( ق ) ودود الجبن والباقلا والتمر ، إذ كان صلى الله عليه وآله وسلم يفتش التمر خشية الدود ، ويحرم جبن الجوس لعقده بالأنفحة ، وذبيحتهم

( قوله ) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أهداه له » الخ . هو في حديث الصعب بن جثامة الذى تقدم في الحج .

( قوله ) « والقنفذ مستحب » عن نميلة قال « كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا ( قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما ) فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : خيب من الحباث . فقال ابن عمر : إن كان قال هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما قال » أخرجه أبو داود  فائدة  ورد في الضبع أحاديث متعارضة ، فمن عمار بن أبي عمار قال « قلت لجابر : الضبع صيد هو ؟ قال . نعم . قلت : آكلها ؟ قال : نعم . قلت : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ، لكن لفظ أبي داود عن جابر قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع قال : هو صيد ، وجعل فيه كبشاً إذا صاده المحرم » وعن خزيمه (١) بن جزء قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع فقال : أو يأكل الضبع أحد ؟ وسألته عن أكل الذئب . فقال : أو يأكل الذئب أحد فيه خير ؟ » أخرجه الترمذى .

( قوله ) « إذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتش التمرة » الخ . عن أنس قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه حتى يخرج السوس منه » وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بالتمر فيه الدود » فذكر معناه أخرجه أبو داود .

(١) خزيمه بن جزء بالجيم ، صحابي له حديث عندهما وعنه أخوه خالد اه خلاصة .

ميتة ، وما ترطب به المشرك حرم لنجاسته ، كالسمن . قلت : فأما قولهم لم تغسل صحاف بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أثر أسير من المشركين ، فقوى كما مر .

### فصل

ولن خشى التلف التناول من الميتة ونحوها ، لقوله تعالى ( فمن اضطر ) الآية ( ي ) وسواء خاف من جوع أو مرض يحدث متلف إن لم يتناول ، أو يعجز عن مشى ، أو معه داء لا يذهبه إلا المحرم ، فإن خشى طول الألم حتى يخشى التلف ، فوجهان ( ي ) أحدهما يباح له ، كلو خشى التلف في الحال ، لتأديته إلى الخوف ، وفي وجوب التناول مع خشية التلف ، وجهان : يجب لوجوب دفع الضرر ، ولا ، إيثاراً للورع . قلت : كفضل أحد الرسولين إلى مسيلة ، فإن خشى طول الألم ، ولا يصير مخوفاً كحصى الربع لم يجز ، « مسألة » وعلينا سد رمق المضطر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما رجل مات جوعاً » الخبر وكتفيد من حرق أو غرق ، فإن وجد العوض لم يجب إلا ببذله إلا أن يضعف المضطر عن مناولته وجب ، ويرجع ، فإن امتنع فلمضطر إكراهه ، ولو بمقاتلته ، فإن قتله المضطر فهدر كالدافع ، وفي العكس القصاص ، وعلى المضطر التزام العوض إن طلب ، « مسألة » ( هب ح ك قش ) ولا يحل للمضطر بما يحرم بنفسه أكثر من سد الرمق لزوال الضرر بسده ، لقوله تعالى ( غير باغ ) أي غير متلذذ ، ولا مجاوز لدفع الضرورة

( قوله ) « كفعل أحد الرسولين إلى مسيلة » الذي حكاه في الكشف « أن مسيلة أخذ رجلين فقال لأحدهما : ماتقول في عهد ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : فما تقول في ؟ قال : أنت أيضاً خلاه . وقال للآخر : ماتقول في عهد ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال : فما تقول في ؟ قال : أنا أصم ، فأعاد عليه ثلاثاً فأعاد جوابه فقتله ؛ فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أما الأول فقد أخذ برخصة الله ، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهيناً له » انتهى . ولم يذكر أنهما رسولان ، والله أعلم .

( قوله ) « أيما رجل مات جوعاً » تمامه « في محلة قوم سألم الله بدمه يوم القيامة » هكذا روى والله أعلم .

( قش ) بل يشيع ، إذ ما جاز قليله جاز الشبع منه كالحلال ( ي ) يجوز الشبع في السفر ، إذ لا يرجو لا في الحضر . قلت : الأولى التقييد بالرجاء في السفر والحظر ( فرع ) ( هب ح ) والباغي كغيره في حكم الاضطرار ( ز أحمد قن قش ) لا ، لظاهر الآية . قلنا : المراد بها ما ذكرنا ليوافق القياس ، « مسألة » فإن طلب من المضطر أكثر من ثمن المثل ، فله المحادعة في أخذه بلا عقد ، أو يعقد عقداً باطلاً ، فإن عقد صحيحاً فوجهان ( ي ) أحدهما يلزم ، وقيل : لا ، كالمكروه وعليه العوض « مسألة » ( ي ) ويجوز للضرورة كل محرم إلا قتل محترم الدم ، كالخمر والنجس للمستعطش ومن غصّ بقلمة ، وله قتل غير المحترم ، كالمرتد والمحصن الزاني ، إذ الضرورة تنوب عن إذن الإمام ، وفي ولد الحربى تردد ( ي ) الأصح جواز قتله ، إذ لا يقاوم تحريمه تحريم روح المسلم « مسألة » ( ي ) وفي تناول غير المضطر من بستان غيره وجهان : يحرم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم » الخبر ، وقيل : يحل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للخدرى « فكل » الخبر « مسألة » ( ي ) والضيافة واجبة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الضيافة واجبة على كل مسلم » ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أضاف إلى قرية » الخبر ( ي ) ويختص الوجوب بغير المدن ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

( قوله ) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للخدرى » الذى فى الجامع عن رافع بن عمرو قال : « كنت أرمى نخل الأنصار ، فأخذونى فذهبوا بى إلى رسول الله . فقال : يا رافع لم ترمى نخلهم ؟ قلت : الجوع يارسول الله . قال : لا ترم ، وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك » أخرجه الترمذى ولأبى داود قريب منه . وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من دخل حائطاً فلبأ كل ولا يتخذ خبته » أخرجه الترمذى ( ح ) الخبسة : بخاء مضمومة معجمة وباء موحدة ساكنة ثم نون ما يجعله الإنسان فى باطن ثيابه ليخفيه ونحو ذلك .

( قوله ) « واجبة على كل مسلم » عن أبى كريمة وهو المقدم بن معدى كرب . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائهم فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك » أخرجه أبو داود .

( قوله ) « من أضاف إلى قرية » الخبر . هو فى رواية للحديث المتقدم آنفاً ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقبرى ليلته من زرعه وماله » أخرجه أبو داود ، وأخرج أيضاً فى جملة حديث عن المقدم « وأيما رجل أضاف قوماً فلم يقروه فله أن يعقهم بمثل قراء » انتهى .

«ولست على أهل المدره قال : أراد المدن التي يباع فيها العيش ، قلت : وإليه تعيين من يرجع عليه كطالبة من شاء من الغاصيين ، «مسألة» وفي تقديمه الميتة على طعام الغير ، وجهان (ى) أحدهما : تقدم لإباحتها بنص القرآن ، بخلاف طعام الغير ولا إذ الميتة نجس ، «مسألة» وله أخذ بضعة من جسده حيث لا يخاف من قطعها ما يخاف من الجوع ، كقطع المتأكلة حذراً من السراية ، لا بضعة من محترم غيره ، كقتله ، وفي تقديم المحرم لحم الميتة على الصيد وجهان (ى) أحدهما : يقدم الصيد للخلاف فيه ، لا الميتة ، وقيل : العكس لثلا يلزمه الجزاء .

### فصل

وتحل الأنعام وصيد البر والبحر إلا ما استثنى إجماعاً للنص ، والنعامه حلال ، والدجاج والحمام والقطا والمصافير ، إذ هي من طيبات الرزق ، والجراد لما مر ، وأكله صلى الله عليه وآله وسلم في سبع غزوات ، «مسألة» (هقين) وتذب حبس الجلالة قبل الذبح للدجاجة ثلاثة أيام ، والشاة سبعة ، والبقرة والناقة أربعة عشر يوماً (ك) لا وجه له . قلنا : لتطيب أجوافها ، (فرع) (هب) ويكره أكل ماغلب جله أو استوى هو وعلفه قبل حبسه (مدث) تحرم الجلالة ، ولا وجه له . قلت : فإن لم تجس وجب

(قوله) «ولست على أهل المدره» أوله «الضيافة على أهل الدير» هكذا يروى والله أعلم .

(قوله) «والجراد» تقدم شيء من ذلك في كتاب الحج ، وعن ابن عمر قال «سئل عمر عن الجراد فسمعتة يقول : وددت لو أن عندنا منه قفة فأنأكله» أخرجه الموطأ ، وعن ابن أبي أوفى قال «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات أو ستاً وكنا نأكل الجراد ونحن معه» أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات في بعض ألفاظها اختلاف .

(قوله) ويكره أكل ماغلب جله «عن ابن عمر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جلالة الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها» أخرجه أبو داود والترمذي بمعناه . وعن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الجثمة وهي المصورة للقتل ، وعن أكل الجلالة ، وشرب لبنها» هذه رواية الموطأ . وفي رواية للترمذي والنسائي قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء» وفي رواية أبي داود «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبن الجلالة»

غسل معها ما لم يستحل ما فيه استحالة تامة (فرع) (ى) فإن ظهر في لحمها ريح ماجلت أو شربت من خمر أو غيره ، حرمت ، ولا تطهر بالطبخ وإلقاء التوابل ، وإن زال الريح ، إذ ليس باستحالة بل تغطية ، « مسألة » (يه ح ف) وما استحل من نجس إلى طاهر ، كالكلب ملحا طهر ، فكل لزوال الصفات الموجبة لتنجيسه وكالخر خلا ، والدم لبناً (ش) الاستحالة تزيل الصفات دون البلة ، وهى سبب النجاسة ، فلا تحل . قلنا : بل تذهب البلة تبعاً للعين (ق) وما نبت على العذرة حل لاستحالاته ، فإن بقي عليه عين غسلت ، «مسألة» (يه قين) وتحل بيضة الميتة كصوفها وتغسل لجاورتها النجاسة (ن) تكره لشبهها بيضة من الميتة . قلنا : بل كالصوف سلنا ، لزم التحريم ، ويحرم لبن الميتة لجاورته النجاسة مترطباً ، «مسألة» (ق) ولا يحرم ما وقعت فيه الخنفساء ونحوها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تحرم شيئاً » فإن أنتن بها حرم لاستخبائه .

## فصل

وتحل الأرنب إجماعاً (هـ) وتكره إذ تركها صلى الله عليه وآله وسلم حين رأى في فرجها دما وأمر بأكلها (قين) أمر بأكلها فلا كراهة ، وكراهته لسبب رآه ، فإذا زال زالت . قلت : وهو

(قوله) « لا يحرم شيئاً » تقدم في كتاب الطهارة .

(قوله) « حين رأى في فرجها دما » حكى في الشفاء عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راع فأهدى له أرنباً ، شوية ، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال: هدية أم صدقة؟ قال : بل هدية فنظر إلى حياها فكأنه رأى فيها دماً . فقال لصاحبها خذها . قال : آكلها؟ قال: نعم . وكلوا معه ، فأكل القوم » انتهى . وفي الجامع عن خالد بن الحويرث « أن عبد الله بن عمر كان بالصفاح - مكان بمكة - وأن رجلاً جاء بأرنب قد صادها ، فقال يا عبد الله بن عمر ماتقول؟ قال : قد جرى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا جالس معه فلم يأكل منها ، ولم ينه عن أكلها ، وزعم أنها تحيض » أخرجه أبو داود . وعن أنس قال « أتفجنا أرنباً يمر الظهران فسعى القوم فلنهبوا فأدركتها فأخذتها وأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمروة فبعث معي بفخذها ووركتها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكله ، قيل له : أكله؟ قال : قبله » هذه رواية البخاري ومسلم والنسائي .

قوى ما لم ينبه على كراهتها، ولقول عمار: فأطعمنا منه، «مسألة» (هن) ويكره الطحال، لقول علي عليه السلام «الطحال لقمة الشيطان» وهو توقيف (ق) لا، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ودمان» قلنا: لا ينافي ما ذكرنا، «مسألة» (ي) ويحل الضب إجماعاً (يه ن ح) ويكره لقول (عم) فلم يأكله ولم يحرمه (ش مدك) «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحرام هو؟ فقال: لا» ولم ينكر أكله على فائدته، فلا كراهة. قلنا: معارض بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عائشة ونحوه «مسألة» وتكره المرارة والذدد ومبالغة الشاة لعيافتها، واللحم نيا لتقله على المعدة فيضر «مسألة» (ي) والطين مباح، إذ هو طاهر مطهر فيحل كالماء (ط) يبالح قليله ويكره كثيره، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة «إياك وأكل الطين» الخبر، «مسألة» وتكره ذوات الريح الكرهية لمن

(قوله) «لقول عمار فأطعمنا منه» لفظه في الشفاء «وسئل عمر عن الأرنب فقال: لا أقول فيها شيئاً، أخاف أن أتصم منه، أو أزيد فيه، فاستدعى عمار بن ياسر وسأله. فقال: صكنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأهدى إليهِ أرنب فأطعمنا منه، ولم يقل: أكل معناها انتهى» (قوله) «لقول علي عليه السلام الطحال لقمة الشيطان» هكذا في الشفاء.

(قوله) «لقول ابن عمر فلم يأكله ولم يحرمه» عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معه ناس، فيهم سعد وأبي بلحم ضب، فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنه لحم ضب، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي» أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال: لا آكله ولا أحرمه» ولمسلم نحوه، وزاد «وهو على المنبر» وفي رواية «لا آكله ولا أنهى عنه» وللمزمذمي والنسائي شيء من ذلك، وفيه روايات وأحاديث أخر.

(قوله) «معارض بنبيه عائشة» ونحوه. روى عن عائشة قالت «أهدى لنا ضب فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن أكله فنهانا، فجاء سائل فقلت: أناوله إياه؟ فقال: أنتظمينه ما لا تأكلين» هكذا حكاه في الشفاء. وعن عبد الرحمن بن شبل «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الضب» أخرجه أبو داود.

(قوله) «إياك وأكل الطين» الخبر. حكى في الشفاء عن عائشة قالت «قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا حبراء إياك وأكل الطين فإنه يعظم البطن ويعين على القتل» انتهى.



يحضر المسجد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من أكل من هذه البقلة» الخبر ، لا لمن لا يحضر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لولا أنى أكل» الخبر ، فإن كان لعذر جاز لمن يحضر المسجد أيضا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم له خيرة «إن لك لعذراً» ولا يكره ما لا يريح له ، كالفجل والخس ، وتكره مؤاكلة المجذوم ورؤيته ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لاتديموا النظر إلى المجذوم» الخبر

### فصل

(ق) ونذب حضور موآند آل محمد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا وضعت موآند آل محمد»

(قوله) «من أكل من هذه» الخبر . عن أنس قيل له : ما سمعت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثوم ؟ قال : قال «من أكل من هذه الشجرة الحبيثة فلا يقربن مسجدنا» أخرجه البخارى ومسلم . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ، ولا يؤذينا بريح الثوم» أخرجه مسلم وفيه أحاديث أخر .

(قوله) «لولا أنى أكل» الخبر . حكى في التفاء عن علي عليه السلام أنه قال «أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأكل الثوم ، وقال : لولا أن الملك ينزل على لأكلته» انتهى . وفي الجامع عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا» زاد في رواية «وليقعد في بيته» وأنه أتى بقدر فيه خضرات من يقول فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال : قربوها - إلى بعض أصحابه - فلما رآه أكلها . قال : كل فانى أناجى من لاتناجى» أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات كثيرة .

(قوله) «لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للمغيرة» الخ . عن المغيرة قال «أكلت ثوماً فأنتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبقت بركة» ، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربح الثوم ، فلما قضى صلاته قال : «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريح» ، فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : لتعطينى يدك ، فأدخلت يده في كم قيصى إلى صدرى فاذا أنا مصوب الصدر فقال : «إن لك عنراً» أخرجه أبو داود .

(قوله) «لاتديموا النظر» الخبر . تقدم في النكاح .

(قوله) «إذا وضعت موآند آل محمد» الخبر . تمامه «حفت بها الملائكة يقدمون ويسبحون ويستغفرون لهم ولن أكل معهم» هكذا في أصول الأحكام والله أعلم .

الخبر، وإجابة المسلم ولو إلى لقمة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو دعيت » الخبر، ويسن من  
الولائم الثلاث، العرس والحرس، والأعذار، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا وليمة إلا في ثلاث »  
الخبر، (قش) بل تجب للعرس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أولم » (الظاهرية) بل جميعها. قلنا:  
لا دليل، « مسألة » وتستحب المآذب، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أطعموا الطعام » الخبر ونحوه  
(فرع) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا وليمة » الخبر، أراد لا يؤكده منها إلا الثلاث والولائم المشروعة  
تسع العرس بضم العين والراء وهو ظاهر، والحرس بالخاء المعجمة مضمومة، وسكون الراء والسين  
مهملة وهي التي للولادة، وقد يقال بالصاد مهملة، والأعذار وهي التي للختان والوكيرة، وهي التي  
للسكنى والنقبة، وهي التي لقدم الغائب والحققة وهي لسابع المولود والمأتممة، وهي التي للموت والمأدبة  
لجمع الأخوان (صش) والحذاق وهي عند تحذق الصبي بالكلام، ونلفظ الوليمة مشتق من ولم

(قوله) « لو دعيت » الخبر. عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو  
دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت » أخرجه البخارى .  
(قوله) « لا وليمة إلا في ثلاث » الخبر. حكى في الشفاء عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه  
السلام أنه قال « لا وليمة إلا في ثلاث : في عرس، أو حرس، أو إعذار »  
(قوله) « أولم » تقدم في النكاح .

(قوله) « أطعموا الطعام » الخبر ونحوه. عن عبد الله بن سلام قال « أول ما قدم رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم المدينة انجفل الناس إليه فكنت فيمن جاءه فلما تأملت وجهه واستبنته علمت  
أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول ما سمعته من كلامه أن قال : أيها الناس أفسوا السلام وأطعموا  
الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام » رواه ابن ماجه والترمذي والحاكم وعن أبي  
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « أطعم الطعام وأفشى السلام، وصل الأرحام، وصل  
بالليل والناس نيام، تدخل الجنة بسلام » رواه أحمد وابن ماجه والحاكم في جملة حديث . وعن ابن عمرو  
بن العاص « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أي الإسلام خير قال : تطعم الطعام،  
وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » رواه البخارى ومسلم والنسائي وعن أبي مالك الأشعري عن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدتها الله  
لمن أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصل بالليل والناس نيام » رواه ابن حبان في صحيحه، وفي هذا  
أحاديث أخر .

الزوجان إذا اجتمعوا ، ومنه سمي القيد ولما لجمعه الرجلين ، ( فرع ) ( الأكثر ) وكلها مستحبة ( الصيمري ) بل فرض كفاية تسقط بأن يفعلها واحد في الناحية . قلنا : لا دليل إلا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أظعموا الطعام » ونحوه ، وهو يقتضى الندب ، وقيل : لا تستحب سوى الثلاث ، لنا ما مر . ولما فيه من إظهار النعمة ومؤالفة القلوب ، ( فرع ) ( ٥ ش ) ولا تجب الإجابة إلى شيء منها ( الإسفراييني ) بل تجب إليها ( قش ) تجب إلى وليمة العرس فقط ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أجبوا الداعي فإنه ملهوف » أى شديد الرغبة إلى الإجابة كالمثلهف لفقد حبيبه ( السعدي ) تجب إجابة الجفلى لا النقرى ، إذ هى خاصة : قلنا : القياس على سائر الإطعامات منع التحتم ، والآثار محتملة ، ( فرع ) ( ٥ ش ) وتستحب الإجابة حيث لا منكر من تصوير أو غناء أو استعمال آلة محرمة أو نحو ذلك ، لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يجلس على مائدة يتداول عليها الخمر ، فإن عرض بعد دخوله لزمه الخروج ، وإن كان

( قوله ) « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم » لفظه عن أبي هريرة أنه كان يقول « شر الطعام طعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك المساكين » وفي رواية « يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأبأها ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله » أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

( قوله ) « أجبوا الداعي فإنه ملهوف » لا يحضرنى أصله وعن نافع قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أجبوا هذه الدعوة إذا دعيتم » قال : وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم . وفي أخرى قال « إذا دعيتم إلى كراع فأجبوا » أخرجه البخارى ومسلم . وعند الترمذى « اتوا الدعوة إذا دعيتم » وعند أبي داود « من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً » وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دعى أحدكم فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » أخرجه مسلم وأبو داود .

( قوله ) « لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يجلس على مائدة يتداول عليها الخمر » لفظه عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل الرجل ويشرب منبطحاً على بطنه » وفي نسخة « على وجهه » ذكره رزين .

يزول بحضوره لزمه الحضور (ي) ولا حرج على من سمع الزمارة من غير قصد ، إذ لم ينكر (عم) على نافع ، فأما سد صاخيہ فتزها لا حتما . قلت : وقد قيل : كان نافع حينئذ صغيراً (ي) ، وإذا أدى حضوره إلى الاجتماع بالأرذال ، فله الاستماع لثلاث يدحط قدره ، ( فرع ) (ي) وفي إجابة دعوة الذمي عند من أجاز طعامه تردد (ي) الأصح لا يجب لكراهة طعامهم . قلت : ولأن في الحضور نوع تعظيم ، ( فرع ) وإذا قال الداعي : أمرني فلان أن أدعوك ، نذبت الإجابة ، لا إن قال : أدعو من لقيت ونحوه ، والمرض والاشتغال بواجب وحفظ مال عذر ، لا للصيام ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وإن كان صائماً فليدع » الخبر . فإن كان فوضاً أمسك لفعل (عم) ، والمتطوع بخير (ي) والإفطار أولى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من موجبات المغفرة إدخال السرور على أخيك المسلم » (د) للفطر بعد الحضور ترك الأكل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإن شاء أكل ،

(قوله) « إذ لم ينكر ابن عمر على نافع » عن نافع قال « كنت مع ابن عمر في طريق فسمع زمماراً فوضع أصبعيه في أذنيه ، ونأى عن الطريق إلى الجانب الآخر ، ثم قال لي بعد أن بعد : يا نافع هل تسمع شيئاً ؟ قلت : لا . فرفع أصبعيه عن أذنيه ، وقال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمع صوت راع ، فصنع مثل ما صنعت قال نافع : وكنت إذ ذاك صغيراً » أخرجه أبو داود .

(قوله) « فإن كان صائماً فليدع » لفظه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان صائماً فليقبل وإن كان مفطراً فليطعم » وفي رواية « إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقبل : إنى صائم » أخرجه مسلم ، وأبو داود والترمذي .

(قوله) « لفعل عم » تقدم لكن لا تصريح فيه .

(قوله) « من موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك للمسلم » رواه الطبراني عن الحسن ابن علي عليه السلام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وعن عمر بن الخطاب قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : إدخال السرور على مؤمن : أشبهت جوعته ، أو كسوت عورته ، أو قضيت له حاجة » رواه الطبراني وغيره .

(قوله) « إن شاء أكل ، وإن شاء لم يأكل » وقوله « من كان مفطراً فليأكل » تقدم ما يتضمن معناها :

وإن شاء لم يأكل» لكن الأكل أحب، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وإن كلن منظر أظلياً أكل» (فرع) وتعدى الوجبة اليومين بدعة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وفي الثالث رياء وسمعة» فلا تندب الإجابة فيه، إذ حسب (يب) الداعي فيه وتندب في الأول والثاني، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «في الأول سنة وفي الثاني معروف» والأول أكد، (فرع) ويقدم السابق من الداعيين، ثم الأقرب نسباً ثم باباً، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا اجتمع داعيان» الخبر (ي) فإن امتويا فالقرعة انصافاً، (فرع) وأكل حايولم به شاة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أولم ولو بشاة» فإن لم يجد فدونها، إذ «أولم صلى الله عليه وآله وسلم على صفة بسويق وتمر» .

## فصل

وتندب الأكل من أهل مكتسب، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «خير الطعام» الخبر. وغسل اليد قبل الأكل وبعده، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الوضوء قبل الطعام» الخبر. وبسط الفرش على

(قوله) «وفي الثالث رياء وسمعة» لفظه عن الأعور الثقفي - واسمه زهير بن عثمان - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «للوجبة أول يوم حق، والثاني معروف والثالث رياء وسمعة» أخرجه أبو داود. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «طعام الوجبة أول يوم حق، والثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به» أخرجه الترمذي .

(قوله) «إذا اجتمع داعيان» الخبر. عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق» أخرجه أبو داود .

(قوله) «أولم ولو بشاة» تقدم .

(قوله) «إذ أولم على صفة» الخ . تقدم .

(قوله) «خير الطعام» الخبر . تقدم وما فيه . وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «طلب الحلال واجب على كل مسلم» رواه الطبراني . وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة» رواه الطبراني والبيهقي .

(قوله) «الوضوء قبل الطعام» الخبر، تمامه «ينفي الفقر وبعده ينفي اللحم» كذا روى والله أعلم . والذي في الجامع عن سلمان قال «قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فقد كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرته بما قرأت في التوراة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بركة الطعام في الوضوء قبله والوضوء بعده» أخرجه أبو داود والترمذي .

الأرض ، إذ الموائد والمناخل والأشنان محدثة ، ويجلس على بطن القدمين ، ويظهرها على الأرض أو ينصب الرجل اليمنى ، ويسط الفخذ اليسرى على الأرض ، لعله صلى الله عليه وسلم ، وينوى التقوى به على الطاعة فيصير مندوبا ، ويندب الاجتماع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي » والتسمية ، لعله صلى الله عليه وآله وسلم ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فليذكر اسم الله » وليجهر ليذكر الناسي ، فإن نسي في أثناءه يقول : بسم الله أوله وآخره ، للأثر في ذلك ( ش ) والواحد يسقط عن الجماعة والأكل باليمنى ومما يليه لقوله صلى الله عليه وآله

( قوله ) « على الأرض لعله صلى الله عليه وآله وسلم » . سيأتي قريباً شيء من ذلك .

( قوله ) « خير الطعام » الخبر . تقدم ونحوه أيضاً

( قوله ) « ونحوه » عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : يا رسول الله « إنا نأكل ولا نشبع ، قال : « لعلكم تفرقون ؟ قالوا : نعم . قال : اجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه » أخرجه أبو داود والترمذي ، ( قوله ) « والتسمية لعله صلى الله عليه وآله وسلم » عن حذيفة قال « كتبنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيضع يده ، وإنا حضرنا معه طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ يده فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت يدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت يده ، والذي نفسى بيده إن يده في يدي مع يدها » زاد في رواية « ثم ذكر اسم الله وأكل » هذه رواية مسلم ، وأخرجه أبو داود دون الزيادة وقال « مع أيديهما »

( قوله ) « فليذكروا اسم الله » تقدم بمعناه في حديث وحشي بن حرب .

( قوله ) « للأثر في ذلك » عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله ، وإن نسي في الأول فليقل في الآخر بسم الله في أوله وفي آخره » أخرجه أبو داود والترمذي .

( قوله ) « باليمنى لعله صلى الله عليه وآله وسلم » تقدم بما يتضمنه في كتاب الطهارة . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أكل أحدكم قلياً كل يمينه ، وإذا شرب فليشرب يمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » أخرجه مسلم والوطأ وأبو داود .

وسلم « كل مما يليك » إلا القاكهة فيتخير لعله صلى الله عليه وآله وسلم . ومن أسفل القصعة  
لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الذرورة ويصغر اللقمة ويظيل المضغ ولا يمسح يده ولا

(قوله) « كل مما يليك » عن عمر بن أبي سلمة قال « كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم ، وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا غلام  
سم الله وكل يمينك ، وكل مما يليك ، فما زالت تلك طعمتي بعد » وفي رواية قال « أكلت يوماً مع  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً فجعلت آكل من نواحي الصحفة ، فقال لي رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم : كل مما يليك » أخرجه البخارى ومسلم ، وفيه روايات أخر .

(قوله) « فيتخير لعله صلى الله عليه وآله وسلم » عن عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب عن أبيه  
قال « بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقدمت المدينة  
فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار . قال : فأخذ يدي فانطلق إلى بيت أم سلمة فقال : هل من  
طعام ؟ فأتينا بجنفة كثيرة الثريد والوذر - الوذر قطع اللحم - فأقبلنا نأكل منها ، غبطت يدي في  
نواحيها ، وأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بين يديه قبض يده اليسرى على يدي اليمنى ،  
ثم قال : يا عكراش كل من موضع واحد ، فانه طعام واحد . ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب  
شك عيد الله فجعلت آكل من بين يدي ، جالت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطبق .  
فقال : يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد ، ثم أتينا بماء ففصل رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم يده ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه ، وقال : يا عكراش هكذا الوضوء مما غيرت  
النار » أخرجه الترمذى .

(قوله) « لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الذرورة » عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم « البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه » أخرجه  
الترمذى ، وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أكل أحدكم طعاماً  
فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها » وعن عبد الله  
ابن بشر قال « كان لرسول الله قصعة يقال لها النراء يحملها أربعة رجال فلما أصبحوا وسجدوا الضحى  
أتى بتلك القصعة ، وقد ترد فيها ، والتفوا عليها ، فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فقال له أعرابي : ماهذه الجلسة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله جعلني عبداً كريماً  
ولم يجعلني جباراً عنيداً . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها  
يبارك فيها » أخرجه أبو داود .

شفتيه بالخبز ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أكرموا الخبز » ولا ينفخ الطعام لنيه صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجمع النوى والتمر في طبق تشريفا للتمر ويأكل ماسقط ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا سقطت لقمة أحدكم » الخبز . ويحمد الله بعد الفراغ ، فعله صلى الله عليه وآله وسلم ويسره قبله لثلاثي يوم الفراغ ويلق أصابعه ويمسحها بالتمديد ، فعله صلى الله عليه وآله وسلم أيضا ويغسل يده لما مر ويتخلل

(قوله) « أكرموا الخبز » الخبز . حكى في الشفاء عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أكرموا الخبز فإنه من طيبات الرزق ، ولولا الخبز ما عبد الله تعالى » الخ ما ذكره .  
 (قوله) « ولا ينفخ الطعام لنيه صلى الله عليه وآله وسلم » روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى عن نفخ الطعام » وقال : اتركوه حتى يبرد ، فإن الله لم يطعمنا ناراً » والله أعلم .  
 (قوله) « إذا سقطت لقمة أحدكم » الخبز : عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل طعاماً لقم أصابعه وقال . إذا سقطت لقمة أحدكم فليط منها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نلت القصة » وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » أخرجه مسلم ، وأبو داود والترمذي . وعن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها ، فليط ما كان بها من أذى وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسخ يده بالتمديد حتى يلق أصابعه ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة » وفي رواية قال « إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه ، فإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، فإذا فرغ فليلق أصابعه ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة » أخرجه مسلم وفي رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلمع الأصابع والصحفة » وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة »

(قوله) « ويحمد الله بعد الفراغ فعله صلى الله عليه وآله وسلم » عن أبي سعيد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » هذه رواية الترمذي . وعند أبي داود « كان إذا فرغ من طعامه » وذكره . وعن أبي أيوب قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذي أطعم وسقى وجعل له مخرجاً » أخرجه أبو داود . وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « بالتمديد لعله صلى الله عليه وآله وسلم » النبي في الجامع عن كعب بن مالك قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل ثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها » أخرجه مسلم وعند أبي داود « ولا يمسخ يده حتى يلعقها »



ويرى بالخلافة، ولا يأكلها لئيه صلى الله عليه وآله وسلم . ويقرأ سورة قريش والإخلاص بعده لما فيهما من الشكر والتوحيد ، وندب تقديم الطعام الشهي ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من لئذ أخاه بما يشبهه » الخبر . والأكل بالثلاث ، إذ في الزيادة حرص وشرة ، وفي النقص كبر للخبر ، وأن يقدم كفاية الضيف وزيادة ، إذ دونه لؤم ، وعن (٢) كان إذا أطمع . أشبع وأن يقدمه من دون مؤاذنة ، وأن لا ينتظر الغائب إذا حضر الأكثر ، إذ الانتظار يورث الاضفرار وأن لا يتخطى اللاحق الرقاب، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لئيمد أحدكم حيث انتهى به المجلس ولا يتخطى رقاب الناس » وتقديم الفاكهة على الطعام ، إذ هي أسرع انهضاما ، ثم اللحم ، ثم الثريد ثم الحلوى ، وأن لا يمتلىء ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أصل كل داء الثروة » لكن لا يرفع

(قوله) « ولا يأكلها لئيه صلى الله عليه وآله وسلم » في حديث أخرجه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مالفظه « ومن أكل فما تخلل فليلفظ . وما لأك بلسانه فليبتلع » (قوله) « من لئذ أخاه » الخ . الذي رواه الطبراني وغيره عن ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أطمع أخاه حتى يشبعه ، وسقاه من الماء حتى يرويه بأعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام »

(قوله) « كبر » للخبر روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « الأكل بأصبع واحد مقت ، وبأصبعين كبر ، وبثلاث سنة ، وبأربع شرة ، وبخمس سرف » انتهى ولا أظن له أصلا . (قوله) « لئيمد أحدكم حيث انتهى به المجلس » تقدم بنحوه في صلاة الجمعة .

(قوله) « أصل كل داء الثروة » قلت : هكذا وقع بنسخ البحر . الثروة : بالثاء المثلثة وبعد الراء واو ، ولعله كذلك في الانتصار . والذي ذكره ابن الأثير في النهاية مالفظه ، ومنه حديث ابن مسعود « أصل كل داء البردة » وهي التخممة ، وثقل الطعام . سميت بذلك لأنها تبرد المعدة فلا تستمرىء الطعام . انتهى . ذكره في باب الباء الموحدة مع الراء والأقرب أن الذي وقع في نسخ البحر وغيره تصحيف من بعض النسخين ، والله أعلم . وعن القدام بن معدى كرب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطنه » بحسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه ، فان كان لاحالة فثلث لطعامه وثلث لشرايه وثلث لنفسه » أخرجه الترمذى . وعن ابن عمر قال « تجشى رجل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كف عنا جشاءك ، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيامة » أخرجه الترمذى ، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة .

حتى يرفع القوم للخبر ، وأن يدعو للمضيف ، لعله صلى الله عليه وآله وسلم حين أفطر عند سعد بن معاذ وأن لا يرفع المائدة حتى يرفع القوم ، وندب مص الماء وعب اللبن ، وأن لا يشرب بنفس واحد لعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا اكتفى ناوله من على يمينه ، لخبر الغلام ، «مسألة» وأفضل الكسب الزرع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خير المال » الخبر ، وقيل : الصناعة ، لقوله صلى الله عليه وآله

( قوله ) « حتى يرفع القوم » الخبر . لم أطلع على ذلك . والله أعلم .

( قوله ) « لعله صلى الله عليه وآله وسلم حين أفطر عند سعد » الذي في الجامع عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء إلى سعد بن عباد ، فجاء بمخز وزيت فأكل ، ثم قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » أخرجه أبو داود وليس فيه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان صائماً فأفطر عنده ولا أنه سعد بن معاذ كما في بعض النسخ ، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الدعاء للمضيف كلمات أخر . منها « اللهم أطعم من أطمعني واسق من سقاني » ومنها « اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم »

( قوله ) « لعله صلى الله عليه وآله وسلم » عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا شرب نفس ثلاثاً » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وزاد في رواية : ويقول « إنه أروى وأبرأ وأمرأ » وفي رواية أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا شرب نفس ثلاثاً وقال : هو أهنا وأمرأ وأبرأ »

( قوله ) « لخبر الغلام » عن سهل بن سعد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام » وفي رواية « أصغر القوم ، وعن يساره الأشياخ . فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام : لا والله يا رسول الله لا أوتر بنصبي منك أحداً قتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده » أخرجه البخاري ومسلم ، وفي معناه أحاديث أخر .

( قوله ) « خير المال » الخبر . تمامه « مهرة مأمورة وسكة مأبورة » ذكره في النهاية . وذكر فيها أيضاً « خير المال عين ساهرة لعين نائمة » ( ح ) معنى مأمورة : كثيرة النتاج ، والسكة المأبورة صنف من الخيل قد أبرت : أي لقت . والعين الساهرة : عين الماء التي تجري ليلاً ونهاراً . والعين النائمة : عين الإنسان .

وسلم « الحرفة أمان من الفقر » وقيل : التجارة لا تجاره صلى الله عليه وآله وسلم بمال خديجة ، ويكره من الصنع ما يباشر به النجاسة ، كالحجامة والجزارة ، وفي الخُتَّان تردد : يكره لذلك ، ولا ، لتعليمه صلى الله عليه وآله وسلم أم عطية كيفيته في النساء . ويكره ما فيه دناءة كالديباغ وخدمة الحمام في حق الحر ، لا العبد ، لدناءته بالرق « مسألة » وللمسلم اذخار قوت السنة ، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم عند التوسع والأصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يملك كغيره ، بدليل وطنه مارية بالملك ، وإذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يقتض ويهب «مسألة» ويحرم ما اكتسب من جهة حظر كأجرة بغي ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أتى عرافا » الخبر ، «مسألة» ويحرم شم المنصوب وإنضاج خبز في تنور أوقد بمنصوب ، إذ يستهلك أجزاء من عين النصب ، لا الاستغلال بغيء المنصوب ، أو نظر في مرآة منصوبة ، إذ لا ينفصل منهما شيء .

( قوله ) « الحرفة أمان من الفقر » الأقرب : أن هذا ليس بحديث نبوي والله أعلم ، لكن قد أخرج البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من عمل يديه ، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يديه » انتهى ، وفي معناه غيره .

( قوله ) « لا تجاره صلى الله عليه وآله وسلم بمال خديجة » ذلك مشهور ، لكن ذلك كان قبل النبوة ، كما هو في كتب السيرة وغيرها المذكور .

( قوله ) « لتعليمه أم عطية » الخ الذي وردت به الرواية في سنن أبي داود عن أم عطية « أن امرأة كانت تختم النساء بالمدينة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تنهكى فان ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعث » قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ورواه مجهول ، ولفظه عند رزين « أشمى ولا تنهكى فانه أنور للوجه وأحظى عند الرجل » انتهى . وهو صريح في أن أم عطية ليست هي الخاتمة كما يرويه أهل الفقه وإنما هي راوية للحديث وذلك معلوم عند أهل النقل .

( قوله ) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم بعد التوسع » تقدم .

( قوله ) « كأجرة بغي » الخ . الأولى الاستدلال بما أخرجه الستة عن ابن مسعود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي وحلوان الكاهن » وبما أخرجه أبو داود والترمذي عن رافع بن خديج : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مهر البغي خبيث ، وثمان الكلب خبيث ، وكسب الحجام خبيث » وفي رواية « شر الكسب مهر البغي ، وثمان الكلب ؛ وكسب الحجام » وفي ذلك أحاديث أخر ، وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من أتى عرافاً فسأله عن شيء ، فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » أخرجه مسلم وفي الاستدلال به هنا خفاء والله أعلم

# كتاب الأشربة

## فصل

والحمر محرمة إجماعاً ، لقوله تعالى (رجس) فحرمها الآية من وجوه ، حيث قرنها بالأزلام وسمها رجساً ومن عمل الشيطان . وقال تعالى ( فاجتنبوه ) ، وقال أيضا ( لعلمكم تفلحون ) ووصفها بالصد عن ذكر الله ، وقال تعالى ( فهل أنتم منتهون ) ومن السنة « لعن الله الخمر » ونحوه . ولا خلاف إلا عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معدى كرب ، فحللاها ، لقوله تعالى ( ليس على الذين آمنوا ) الآية . ورجعا حين أنكر الصحابة قولها (ي) والآية محمولة على إرادة الحلال ، أو كانت قبل التحريم ولأن حفظ العقل واجب عقلا « مسألة » والخمر المجمع على تحريمها الكافر مستحلها ، هي خمر العنب والرطب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الخمر من هاتين الشجرتين » ( هـ ف ) فتى اشتد وغلا صار خمراً ، وإن لم يكن عليه زبد ( ح ) لا ، إلا بقذفه . قلنا : لا يغلو إلا ويقذف به . وتحريم ذلك ضرورى ، « مسألة » ( هـ أ كثر صش ) وحرمت لعينها ، لا لمعنى فيها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب » فلا تحرم سائر المسكرات بالآية ، بل بالقياس والخبر .

## كتاب الأشربة

( قوله ) « لعن الله الخمر » الخبر ونحوه . تقدم فى كتاب البيع وقبله .

( قوله ) « ولا خلاف إلا عن قدامة » تقدم ماروى فى ذلك عن قدامة بن مظعون وعمرو بن

معدى كرب .

( قوله ) « الخمر من هاتين الشجرتين » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب » وفى رواية « الكرمة والنخلة » أخرجه مسلم

وأبو داود والترمذى والنسائى .

( قوله ) « حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب » الذى أخرجه النسائى عن ابن عباس

موقوفاً عليه مالم يظنه « حرمت الخمر لعينها قليلاً وكثيرها والمسكر من كل شراب » وفيه روايات أخر:

(ابن سريج) بل لخامرتها العقل فعمها الاسم ، فلا قياس ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وإن من الصل خمرأ » الخبر . قلنا : لو عمها الاسم لم يقل والمسكر وتسمية الأنبذة خمرأ مجاز ، «مسألة» (على ٢ عم عوره ابن أبي وقاص عا) ثم (عنى مد حق) ثم (٥. جميعا ش ك) وكل مسكر فقليله فى التحريم ولزوم الحد كثيره ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر حرام . ما أسكر كثيره فقليله حرام » ونحوها (ح) وإذا طبخ عصير العنب أو الرطب قبل عصيره خمرأ حتى ذهب ثلثاه ثم صار مسكرأ ، حل منه دون المسكر ، إذ تغير بالطبخ عن صفة الخمر المنصوص عليها ، وصار كالمسكرات من الأمزاج ، لكن المسكر منه يوجب الحد بخلافها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الخمر من هاتين الشجرتين » فإن ذهب بالطبخ دون ثلثيه ، فحرام قليله وكثيره ، لكن لا حد فى دون المسكر منه فإن طبخ عنبا قبل عصره ثم صار مسكرأ ، فروايتان : أشبهها يحل منه دون المسكر إن طبخ أدنى طبخ ، وإن لم يذهب ثلثاه ، إذ طبخه قبل عصره أبعد عن صفة الخمر ، فلم يعتبر ذهاب الثلثين ، وعنه اعتبار ذلك كالعصير ، وأما تقيع الزبيب والتمر ، فيجزم نيه قليله وكثيره ، لكن لا حد إلا بالمسكر لسا. مر . ويحل من مطبوخه أدنى طبخ مادون للمسكر ، وأما نبذ الخنطة والشعير والنهرة والأرز والعل ، فيحل منه مادون المسكر نيبا ومطبوخا ، ولا حد فى مسكره لضعف دليل تحريمه ، فهذا تحقيق مذهب الخنفة على اختلاف رواياتهم فيما ظهر لنا ، لنا عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وفى خبر آخر « قلء الكف منه حرام » ، وسئل عن شراب العسل فقال صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر حرام » ونحوها ، والعلة فى التحريم والحد كون

(قوله) « وإن من الصل خمرأ » عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن من العنب خمرأ ، وإن من التمر خمرأ ، وإن من العسل خمرأ ، وإن من البر خمرأ ، وإن من الشعير خمرأ » أخرجه أبو داود . وللترمذى نحوه . وقد روى هذا الحديث عن عمر موقوفا وهو أصح (قوله) « كل مسكر حرام » الخ . عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق قلء الكف منه حرام » وفى رواية « فالحسوة منه حرام » أخرجه أبو داود والترمذى . وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » أخرجه أبو داود والترمذى .

(قوله) « وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شراب العسل » الخ . عن أبي موسى قال فى حديث « فقلت : يا رسول الله أفتنا فى شرابين كنا نضعهما باليمن . البتع : وهو من العسل

الشراب على صفة طبعها الإسكار، فاستوى الخمر والمزق في لزومه، « مسألة » ولا ينتفع بشيء من المسكر، لقول (عم) « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الخمر، ولقول (عم) « الخمر ما خامر العقل »، ولم ينكره أحد، والتخريم عام لوجوه الانتفاع، « مسألة » (يه شخص عك) ولا يحل تحليل الخمر بعلاج، لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بأهراق خمر اليتيم ولم يأمر بتخليها (حصص عك) يجوز كلوا تخللت بنفسها، وعلاجها ليس بمال، فلم يأمر به في حق اليتيم. قلنا: يؤول إلى المال فإضاعته كإضاعته، « مسألة » (شخص يه) فإن فعل حرم خلها ولم يظهر لتحريمه لسينه، كالميتة (زن الداهي م ي أحمد بن عيسى ح محمد) بل يظهر ويحل، لاستحالتها إلى صفة الطاهر، وإن أخطأ بعلاجها، كلوا قطع رجله لغير عذرفانه لا يأنم بالعود في الصلاة وإن أخطأ بسببه. قلنا: أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإراقها دليل تحريم ماعولج منها، وإلا لكان إضاعة (ف) إن خللت بما

== ينبذ حتى يشتد. والمزق: وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل مسكر حرام» أخرجه البخاري ومسلم ولأبي داود نحوه. وعن أم سلمة قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر» أخرجه أبو داود. وعن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره» أخرجه النسائي. وعن ديلم الحميري قال « قلت: يارسول الله إنا بأرض باردة، ونعالج فيها عملا شديدا، وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح تنقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. قال: هل يسكر؟ قلت: نعم. قال: فاجتنبوه. قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: إن لم يتركوه قاتلتهم» أخرجه أبو داود ونحوه كثير.

(قوله) « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الخمر. لفظه في الجامع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة» هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة.

(قوله) « ولقول (عم) الخمر ما خامر العقل» هكذا روى. والندى في الجامع عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الحبال. قيل: وما طينة الحبال يارسول الله؟ قال: صديد أهل النار» أخرجه أبو داود.

(قوله) « لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بأهراق خمر اليتيم» تقدم في كتاب الطهارة. وعن أنبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الخمر أتخذ خلا؟ قال: لا» أخرجه مسلم والترمذي

يطلبها حلت ، إذ الحكم للغالب وإلا فلا ، قلنا : لم يفصل الدليل ، ( فرع ) ( لهم ) ( قلوب )  
 خراً سيراً على خل كثير ، طهر التمر لاستحالاته في الحال . قلت : فيه نظر ، ويلزم لو ألقى عليها  
 بول ، ( فرع ) ( ي ) وإذا تخللت التمر بنفسها من غير علاج ، طهرت إجماعاً . قلت : في دعوى الإجماع  
 نظر ، « مسألة » ( ي ) ومن غص بلقمة ولم يجد مايسوغها إلا التمر . جازله إجماعاً . قلت : وكذا لو  
 خشى التلف بالعطش ، أو من قادر توعدده ، « مسألة » ( يه ش ) فأما التداوى بها فحرم ، لقوله  
 صلى الله عليه وآله وسلم « لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم » ولعدم اليقين في حصول الشفاء .  
 قلت : فإن خشى من علته التلف وقطع بزوالها بها حل التداوى بها ، كمن غص بلقمة ( ح )  
 يجوز التداوى بذلك مطلقاً ، كالترياق المتخذ من لحوم الأفاعى ، وهو نجس . قلنا : لانسلم الأصل  
 للخبر ، إلا حيث استحال النجس . سلمنا ، ففي التمر من التغليظ ما ليس في غيرها ( أبو جعفر )  
 يحرم التداوى بالجمع على تحريمه كالتمر والبول والغائط والدم ونحوها إجماعاً ، وإنما الخلاف في  
 المختلف فيه ، كبول التمر ( ه ن ع ط م ش ) يحرم ( باق ف ) يجوز . قلت : والصحيح ما في  
 المعنى أن الخلاف فيهما على سواء ، إذ المختلف فيه في حق من يرى تحريمه كالجمع عليه ، والأقرب  
 عندي جواز التداوى حيث خشى تلفه أو عضو منه ، وقطع بحصول البرء بذلك في العادة ، إذ هو  
 حينئذ كمن غص بلقمة ، وإن لم يقطع لم يحز ، إذ الخبر يقتضى أن لاشفائه ، فيبطل ظن حصوله ( فرع )  
 فإن لم يخش التلف وقطع بارتفاع الضرر ، ففيه تردد ، الأقرب الجواز ، كما يجوز ترك الواجب خشية  
 الضرر ، وإن لم يقطع لم يحز لما مر ، ( فرع ) ( ي ) وإذا حرم التداوى بها حزم على الأطباء  
 شرح مناصها وذكروا خواصها ، ويحرم لحم طبخ بها ، ويحد شارب مرقه ، لا آكل اللحم ، إذ عينها  
 غير باقية ، ويحرم احتمالها حقنة ، أو صبها في ثقب الإحليل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وحاملها »  
 ولا ينجس دخانها ، كدخان العذرة ، « مسألة » ( هب ش ) ويحرم بيع المسكر كثيره ولو من

( قوله ) « لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم » حكاة في أصول الأحكام وغيره ونسبه في التلخيص  
 إلى ابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة . وعن وائل بن حجر « أن طارق بن سويد الجعفي سأل  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال :  
 إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » أخرجه مسلم ، ولأبي داود والترمذي نحوه .  
 ( قوله ) « وحاملها » تقدم في خبر اللعن .

غير الشجرتين (ح) يجوز مطلقاً (فو) يجوز إلا خمر العنب والرطب والتمر والزبيب ، لنا القياس على  
الجر ، « مسألة » ويحل الخل المسمى خل خمر إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خير خلكم  
خل خمركم » ونحوه ، « مسألة » (هـ ن) ويستحيل في العادة مصير العصير خلا قبل مصيره خمرأً  
(ى) وفي وجوب علاجه بما يمنع تخميره من وضع ملح أو خل أو طلاء الخالية بخردل ، وجهان  
يجب ، وأشار إليه (ق) وحكاه (ط) عن كثير من أصحابنا ، ولا ، وهو الأصح ، إذ استحال بنفسها  
كالدلم لبنا ، ولا عتياد المسلمين من غير تناكر ، (فرع) (م هب) فإن عصر للخل ، فاطلع عليه  
خمرأً أراقه ، إذ هو منكر يجب إزالته (ى قم) لا يجب اعتباراً للنية عند العصر ، وكلو علم ولم  
يشاهد ، والخرج في ذلك . قلت : ولا نسلم كونه منكرأً بل كائن نجس ، فأما عصره بنية الخمر ،  
فمخصوص بأمره صلى الله عليه وآله وسلم بأراقته ، « مسألة » (ى) ولو عصر عنباً أو رطباً أو صب  
ماء على زبيب أو نحوه ، أو اشترى عصيراً فوضعه في الدن بنية الخمر . أراقها حتماً ، ولو قبل تخميره  
إذ العبرة بنية الابتداء ، ولا تأثير لما بعد إذن لأثرت في خمر اليتيم فلم ترق ، « مسألة » ويحرم  
مائع وقت فيه نجاسة ، لا جامد إلا ما بشرته ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا وقع الحيوان في السمن »  
الخبره وألوانه إذا مات فيه ، إذ الحى طاهر (ى) وتقوير الجامد الصلب يندب فقط ، إذ لا ترطب  
مع الصلابة ، « مسألة » (ط م ك ش) ولا يجوز الانتفاع بالماء المتنجس ونحوه في شيء ، لقوله  
تعالى (والرجز فاهجر) ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أريقوا المائع » (ض ي) يجوز في الاستهلاك  
حيث لا تبقى له عين ، كسقى الزرع وبل الطين ، لفعل المسلمين (حص) إن لم يتغير جاز ، ويسقى  
الطير للخلاف فيه . قلنا : والمتميز هنا فيه الخلاف . قلت : والحق أنه إن صح الإجماع وإلا حرم ،  
لقوله تعالى (والرجز فاهجر) « مسألة » ويحرم الشرب في آنية الذهب والفضة إجماعاً ، لقوله

(قوله) « خير خلكم خل خمركم » حكاه في أصول الأحكام والشفاء (ح) خل الخمر هو الذى

يصنع من عصير العنب »

(قوله) « بأمره صلى الله عليه وآله وسلم بأراقته » تقدم .

(قوله) « إذا وقع الحيوان » الخ . لفظه في الحديث « إذا وقعت الفأرة » كما تقدم .

(قوله) « أريق المائع » هو في الخبر المذكور آنفاً .



صلى الله عليه وآله وسلم «فإنما يجز جراً» الخبز ونحوه (م ط) ويقاس سائر الآلات كالجمامر والملاعق والمراش والسرج والمرفع ونحوه (ي) وكذا محك المرأة، إذ ليس بحلية. قلت: فإن أمسكت مقنعتها بغيره وغرزته للزينة فحلية، «مسألة» (ه قين) وكذا الآلة المذهبة أو المنفضة إن عمها إجماعاً لرواية (عم) «من شرب من إناء من ذهب أو فضة أو فيه شيء من ذلك» الخبز، ولأنه حيث عمها مستعمل للذهب والفضة، (فرع) (ه ش ف) وكذا لو لم يعمه للخبز (ح) يجوز إن لم يضع فاه على الفضة ونحوها، وإن عم سائرهما، إذ المقصود هو الإناء هنا، والفضة تابعة، لنا الخبز (ي) فأما ضبة الإناء فتجوز إجماعاً ما لم تكثر، «مسألة» (م هب قش) وآلة الباقوت ونحوه كذلك، والجامع الخيلاء (قش) إنما ورد الأثر في الذهب والفضة. قلنا: والعلة الخيلاء «مسألة» (هب قش) ويجوز اقتناؤها، إذ المحرم الاستعمال (قش) لم يفصل الدليل وهو الخيلاء. قلنا: خيلاء الاستعمال قوى، فتعلق النهى به، «مسألة» ولا يحرم ما غلا قدره لصنعيته لا لجوهره، إذ لا دليل. ولا تحريم في استعمال آنية النحاس ونحوه إجماعاً، إذ الأصل الإباحة، «مسألة» وندب لمن شرب أى شراب وأراد سقى أصحابه، أن يبدأ بالأيمن، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الأيمن فالأيمن» ونحوه.

(قوله) «فإنما يجز جراً» الخبز ونحوه تقدم في كتاب الطهارة.

(قوله) «لرواية (عم) من شرب» الخ. لفظه في الشفاء عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجز جراً في بطنه نار جهنم» والله أعلم.

(قوله) «فأما ضبة الإناء» الخ. حكى في الشفاء وغيره عن أنس «أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشقة سلسلة من فضة» انتهى.

(قوله) «الأيمن فالأيمن» ونحوه. عن أنس «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرب لبناً وآتى داره فاستسقى. قال. خلقت له شاة فضيب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البئر فتناول القدح فشرب؛ وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي، فأعطى الأعرابي ثم قال الأيمن فالأيمن» أخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات أخر. وقد تقدم نحوه.

خاتمة ﴿ تتضمن أحاديث مناسبة لما تقدم في هذا الباب: عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «إذا دخل الرجل منزله فدمسك الله عند دخوله وعند طعامه» قال = م ٤٥ - بحر - راجع

== الشيطان : لامبيت لكم ولاعشاء ، وإن ذكر الله عند دخوله ولم يذكره عند عشاءه يقول أدركتم العشاء ولا مبيت لكم ، وإن لم يذكره عند دخوله ولا عند عشاءه قال : أدركتم المبيت والعشاء » أخرجه مسلم وأبو داود ، وعن سلمة بن الأكوع « أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاله . فقال كل يمينك . قال . لا أستطيع . قال : لا استطعت مامنته إلا الكبير ، فما رفعها إلى فيه » أخرجه مسلم . وعن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ، وانهموه نهساً ، فإنه أهناً وأمرأ » أخرجه أبو داود . النهس سماعه هنا بالسین المهملة . وعن أبي جحيفة قال « كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل عنده « لا آكل متكئاً - أو قال وأنا متكى » أخرجه البخاري وغيره . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء ، فلا يلومن إلا نفسه » أخرجه الترمذي وله ولأبي داود نحوه وزاد « ولم يغسله » . وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من الحلاء ، فقدم إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وعن جابر قال - وقد سئل عن الوضوء مما مسته النار - « قد كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلاً ؛ فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أ كفنا ، وسواعدنا ؛ وأقدامنا ، ثم نصلى ولا نتوضأ » أخرجه البخاري . وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « المسلم يأكل في معاء واحد ، والكافر والمتناقق يأكل في سبعة أمعاء » أخرجه البخاري ومسلم مع قصة ، ولهما وللموطأ والترمذي نحوه من رواية أبي هريرة . وعن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم قال « تعسوا ؛ ولو بكف من حشف ، فإن ترك العشاء مهزلة » أخرجه الترمذي . وعن سلمان قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السمن والجبن والقراء فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه . والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » أخرجه الترمذي . وعن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأل أهله الإدام . فقالوا : ما عندنا إلا الحل . فدعا به . فجعل يأكل به ويقول : نعم الإدام الحل ، نعم الإدام الحل . قال جابر : فما زلت أحب الحل منذ سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أخرجه مسلم وله شواهد . وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل البطيخ بالرطب » أخرجه الترمذي وأبو داود وزاد « فكسر حر هذا يرد هذا » وعن أبي بكر السلميين قال « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقدمنا إليه زبداً وتمراً ، وكان يحب التمر والزبد » أخرجه أبو داود . وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الحناء والوسل » أخرجه الترمذي . وعن ابن عباس قال « كان أحب الطعام عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثريد من الحبز والثريد من الخيس » أخرجه وعن ابن مسعود أبو داود قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه النراع . قال وسم في النراع

# كتاب اللباس

## فصل

(الأكثر) ويحرم الحرير الصرف على الرجال، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «هذان محرمان»

وكان يرى أن اليهود هم سموه» أخرجه أبو داود. وعن عائشة قالت «ما كان النذراع أحب اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غباً فكان يعجل إليه ، لأنه كان أعجلها نضجاً» أخرجه الترمذى . وعن ابن عباس قال « سقيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من زمزم فشرب وهو قائم» أخرجه البخاري وغيره بروايات عدة، وعن ابن عمر قال «لقد كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نأكل وننحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام» أخرجه الترمذى، وله شواهد كثيرة. وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائماً . قال : قلنا لأنس : فالأكل ؟ قال : ذلك أشد ، أو قال : شر وأخبث» أخرجه مسلم والترمذى وكذا أبو داود إلى «قائماً» وعن أبي سعيد «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائماً» أخرجه مسلم وله شواهد . وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يشرب من أفي السقاء والقربة» أخرجه البخاري وغيره وله شواهد . وعن أبي قتادة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي ، ولبعضهم زيادة . وعن أبي سعيد قال له مرزبان « أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النفخ في الشراب ؟ قال : نعم . قال أبو سعيد : وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني لا أروى من نفس واحد . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فأين القدح من فيك ثم تنفس : قال : فإني أرى القنادة فيه ؟ قال : فأهرقها» أخرجه الموطأ بنحوه ، وفي رواية لأبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يشرب من ثلثة القدح ، وأن ينفخ في الشراب» ولذلك شواهد . وعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ساقى القوم آخرهم شرباً» أخرجه الترمذى ، ولأبي داود نحوه من طريق آخر، والأحاديث المتعلقة بهذا الباب كثيرة جداً فمن أحب مطالعتها فليرجع إلى الجامع ونحوه .

## كتاب اللباس

(قوله) «هذان محرمان» الخبر ونحوه . عن عبد الله بن زبير<sup>(١)</sup> أنه سمع علي بن أبي طالب =

(١) د س ق عبد الله بن زبير : بضم الزاي . العافق يفتن معجمة الصرى عن علي وعنه أبو الخير البرزني قال ابن سعد : مات سنة إحدى وثمانين اه خلاصة .

الخبر ونحوه ( ابن عليه ) سائر فأبيح كالكتان ، وشخص مكلف كالمراة . قلنا : لاقياس مع النص ( فرع ) ( ي ) وينسق مستعمل المحرم منه للاجماع على تحريمه . قلت : لعله يعنى استحلالا لا تمرداً وخلاف ( ابن عليه ) سقط بموته ، « مسألة » ( هـ فو ) ويجوز في الحرب لترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم لطلحة وغيره ( ح ) لم يفصل الدليل . قلنا : فصل ترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم « مسألة » ويحل المغلوب بالقطن ونحوه ، ويحرم الغالب إجماعاً فيهما ، إذ المغلوب كالمستهلك ، « مسألة » ( الأحكام ط م ) فإن استويا حرم تغليبا للحظر ( المنتخب ) لا يسمى ثوب حرير ، فلا نهى ، لنا تغليب الحظر أحوط ، ويكره ما سواه حرير ، واللحمة قطن ، لا العكس ، إجماعاً فيهما ، لغلبة السدى في الغالب ، فاللحمة كالمستهلكة ، فإن بطن ثوب قطن بثوب حرير حرم ، إذ ليس بمستهلك ، « مسألة » ( هب ش ) ورخص في الذهب والفضة والحرير وقت المصافة والتجهيز للنهوض لها ، فيجوز في اللجام وحلق الحزام والركاب وصلاة الخوف وعليه ذلك ( ح ) لا ، لنا مامر ، « مسألة » ورخص مطلقاً في خاتم الفضة وجعل مسار الفص ذهباً والتمويه بالذهب ، إذ ليس يحرم مستقل ومن الفضة ضبة القدح والقصعة ، وضبة الشفرة والدواة

= يقول « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي » أخرجه أبو داود والنسائي . وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناهم » أخرجه الترمذي ، وللنسائي نحوه . وعن ابن عمر قال « سمعت عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إنما يلبس الحرير من لاخلاق له » أخرجه مسلم والنسائي ، وفي رواية للبخاري والنسائي « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة » وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » أخرجه البخاري ومسلم . والأحاديث في ذلك ونحوه كثيرة .

( قوله ) « لترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم لطلحة وغيره » قال في الشفاء : وروى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير في الحرب » وروى هذا عن الزبير انتهى . وتقدم غير ذلك .  
( قوله ) « ضبة القدح » تقدم وسيأتي نحوه .

وقائم السيف وقبضته وحذوه وحلقه ، فلعله صلى الله عليه وآله وسلم وجربان الدروع وتفضيض اللجام واللبب والتمر ، إذ كان في أنف بعير له صلى الله عليه وآله وسلم برة من فضة ، ويكره المفضض للحاجة وبكثير وحده أن يكون جزء منه فضة كأسفله أو جميع أطرافه أو جنبتيه ، فإن استولت عليه حرم . تكرر ضبة القلم لقلّة الحاجة إليه ، ويحرم ما كثر تغير الحاجة ، كأعمدة ظهر الدواة ، وكذا أقلامها ولباس جميعها (ى) ويجوز حلية المصحف بالفضة تعظيماً لقدره ، لا بالذهب ، إذ هو أغلظ تحريماً ، وإذ قيس على السيف ولم تؤثر حليته إلا بالفضة . قلت : الأقرب أن الجائز اليسير من الفضة (ى) ويحرم تمويه سقوف البيت وجدرانه بأيهما ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « بئس البيت

(قوله) «لعله صلى الله عليه وآله وسلم» عن أنس وسعيد بن أبي الحسن «أن قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت من فضة» أخرجه أبو داود والترمذى . وفي رواية النسائي عن أنس قال « كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضة ، وقبيعة سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق فضة » وفي ذلك أحاديث أخر نحوه (ح) قبيعة : بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت ثم عين مهملّة ، وأما ما ذكره بعض المصنفين من أنه يضم القاف ثم نون ساكنة ثم باء موحدة مضمومة فتصحيف فاحش وخطأ ظاهر .

(قوله) « إذ كان في أنف بعير له برة من فضة » قد تقدم في كتاب الحج «أنه كان في هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعير في أنفه برة من فضة» وذكر في بعضها «أنه حمل كان لأبي جهل ليغيبه المشركين» (قوله) « بئس البيت الشوار - أى المنقوش » قلت : لعل هذا كما في الانتصار ، وفيه نظر من حيث اللفظ والمعنى ، أما اللفظ : فلأنه يروى في البحر بتشديد الواو ، والصواب تخفيفه ، وأما المعنى فلتفسيره بالمنقوش ، وإنما الشوار بفتح الشين المعجمة وتخفيف الواو وبعد الألف راء مهملة : أثاث البيت ونحوه فإن في النهاية ما لفظه : وفي حديث ابن اللثبية «أنه جاء بشوار كثير هو بالفتح أثاث البيت» انتهى . وفي صحاح الجوهري ما لفظه « والشوار والشارة اللباس والهيئة قال زهير :

مقورة تنبارى لا شوار لها إلا القطوع على الأجواز والورك

انتهى (ح) مقورة : يضم الميم وسكون القاف وفتح الواو وتشديد الراء : صفة للإبل الضامرة اللاعبة ومعنى تنبارى تتسابق . ولا شوار لها : أى للباس لها ولا تمناع فوقها . والقطوع : جمع قطع بالكسر وهى طنفسة يجعلها الراكب تحته . والأجواز : جمع جوز بفتح الجيم وسكون الواو وآخره زاي معجمة وهو وسط الشىء . والورك : يضم الواو وضم الراء جمع وراك بكسر الواو ، وهى وسادة أو نحوها تجعل على مقدم الرجل . ذكره في الصحاح وعلى تقدير صحة الخبر . يحمل على أن فيه مضافاً محذوفاً - أى « بئس البيت ذو الشوار » -

الشوار « أى المنقوش (ح) يجوز إذ ليس بآلة مستعملة . قلت : الأقرب أن من علل التحريم بالخيلاء منع (هب) خلافه (ى) ويجوز حلية المنطقة كمنطقته صلى الله عليه وآله وسلم ومن الحرير علم الثوب وحاشيته ، ورأس التكة ، وأزرار القميص وطوقه ، وأن تسجف به أحكام الجبة وأسافلها إذ كان له صلى الله عليه وآله وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين به (ح هب) لا جيب القميص (ش) يجوز ، ويفتقر طراز الثوب منسوجاً أو ملصقاً ، إذ استعمله المسلمون بلا تناكر ، وورخص في صرار للسك بالحرير ، ولذى بلوى بحكة أو قمل ، لترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان وعبد الرحمن . قلت : ويعنى فى الآلات مثل ما يعنى فى اللباس ، إذ تحريمها مقيس على تحريمه ، فيقاس ما يحل منها على ما يحل منه . وقد عنى فى اللباس عن قدر ثلاث أصابع ، فيعنى عن مثله فى الآلة ، فيجوز نطق الثوب وتخييط الجبة ونظم المسبحة ووتر القوس ونحوه بالحرير ، «مسألة» ويجرم على الرجال خاتم الذهب لإعراضه صلى الله عليه وآله وسلم عن تحم به ونحوه . قلت : وجمع خاتمين فى أصبع ، ولو من

(قوله) « كمنطقته صلى الله عليه وآله وسلم » لم أطلع على شيء فى ذلك . والله أعلم .

(قوله) « إذ كان له صلى الله عليه وآله وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين به » عن عبد الله مولى أسماء قال « رأيت ابن عمر فى السوق ، فاشترى ثوباً شامياً فيه خيط أحمر فرده ، فأثبت أسماء بنت أبى بكر فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جارية ناولينى جبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجت أظنه جبة طيالية مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج » هذه رواية أبى داود ، ولمسلم أبسط منها .

(قوله) « لترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان وعبد الرحمن » تقدم الكلام فى ذلك ، ونلفظه عن أنس قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير وعبد الرحمن فى لبس الحرير لحكة كانت بهما » وفى رواية قال « شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القمل فرخص لهما فى قميص الحرير فى غزاة لهما » ولم أقف فى ذلك على ذكر عثمان والله أعلم .

(قوله) « لإعراضه صلى الله عليه وآله وسلم عن تحم به » ونحوه عن أبى سعيد « أن رجلاً قدم من نجران وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال : إنك جئتني ، وفى يدك جمره من نار » وفى رواية أخرى قال « أقبل رجل من البحرين إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلم عليه فلم يرد عليه ، وكان فى يده خاتم من ذهب ، وعليه جبة حرير فألقاهم سلم فرد عليه السلام . فقال : يا رسول الله أمتك آتفاً فأعرضت عنى ؟ قال : إنه كان فى يدك جمره من نار

غير الفضة ، إذ هو تشبه بالنساء ، ويسمى حلية كالجواهر وفي المفصص بالياقوت ، ونحوه تردد الأقرب جوازه ، لفعل على عليه السلام وكثير من الصحابة ووجهه أن الفص ليس بآلة ولا لباس ، فأشبه الموضوع للتجمل ويحرم لبس رقيق يصف البدن إلا بين الزوجين ، أو المملوكة لوجوب ستر العورة « مسألة » ويحرم على الأولياء حلية الصبيان وتلييسهم الحرير ، إذ ما حرم على المكلف منع منه الصغير حتما كالسكر ، فإن فعلوا نزع حتما ، ولعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « على ذكور أمتي » ولشق ( ٢ ) قميص صبي ولم ينكر ( محمد ) يجوز ( ي ) أراد لا ينكر إذا فعله الصبيان ، وإلا خالف الإجماع على التحريم ، « مسألة » ( ٥ جميعا ) ويحرم لبس جلد الميتة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب » ( ح ) يجوز إذا دبغت إلا جلد ابن آدم والخنزير ( ش ) والكلب وقد مر ، وكذا جلود السباع ( ص ) يجوز إن لم يترطب به ( ي ) يظهر بالذكاة الشرعية جلد ما عدا الكلب والخنزير . ويجوز لبسه لعموم قوله تعالى ( إلا ما ذكيتم ) ولم يفصل ، ويقف اللحم على الدليل . قلنا: ميتة إذ لا يحل لحمها ، « مسألة » ويحرم لبس النعل المأخوذ من بلد الشرك ، إذ ذبائحهم ميتة ، « مسألة » ويحرم لبس جلد الخنزير والسمور والسنجاب ، لأنها إما غير مأكولة ، أو ذكائها مشرك ، إذ لا توجد إلا في جهنم ، « مسألة » ويحرم تشبه الرجال بالنساء بلبس أو غيره ، والعكس ،

قال : لقد جئت إذ ن بجمر كثير . قال : إن ما جئت به ليس باجزى عنك من حجارة الحرة ، ولكنه متاع الدنيا ، قال : بماذا أتختم ؟ قال : حلقة من حديد أو ورق أو صفر « أخرجه النسائي وعن ابن عباس » أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فترعه وطرحه ؛ وقال : يعتمد أحدكم إلى حمرة من نار في طرحها في يده ، فليل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ خاتمك اتفع به ، قال : لا ، والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أخرجه مسلم وفي ذلك أحاديث أخر .

( قوله ) « لفعل على عليه السلام وكثير من الصحابة » لم أطلع على ذلك عنهم والله أعلم .

( قوله ) « ولشق عمر قميص صبي » حكى في الشفاء وغيره « أن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف دخل مع عبد الرحمن على عمر ، وعليه قميص من حرير ؛ وقلبان من ذهب ، فشق عمر القميص وفك القلبين ، وقال اذهب إلى أمك » وقد تقدم ( ح ) القلب : بضم القاف وسكون اللام ثم باء موحدة . وهو السوار .

( قوله ) « لا تنتفعوا من الميتة » الخ تهدم .

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله المتشبهين » الخبر، « مسألة » (هـ ح) ويكره للرجال لبس المشبع صفرة أو حمرة في غير الحرب، لقول علي عليه السلام « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسي والمعصر » الخبر، ونحوه (كش) لا (ى) ولا يكره المصبوغ بالقوة والبقم والزرقة إذ ليس بزينة. ويجوز في الحرب الاعتلام بالحمرة أو غيرها، كفعل حمزة وأبي دجانة، ويكره

(قوله) « لعن الله المتشبهين » الخبر ونحوه . عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال » أخرجه البخارى والترمذى وأبو داود؛ وفي حديث أخرجه النسائى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ؛ والديوث » وعن أبي هريرة قال « أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بال هذا ؟ قالوا : يتشبه بالنساء ، فنحن إلى البقيع ، فقيل : يا رسول الله ألا تقتله ؟ قال : إني نهيت عن قتل اللصين » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لقول على عليه السلام » الخ . عن علي عليه السلام قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسي والمعصر » أخرجه أبو داود والترمذى ، وعن ابن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثوبين معصرين ، فقال : أملك أمرتك بهذا ؟ قلت : اغسلهما يا رسول الله ؟ قال : بل احرقهما » زاد في رواية « هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما » هذه رواية مسلم وفيه روايات أخر . وعن ابن عمرو بن العاص قال « مر رجل وعليه ثوبان أحمران على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلم على النبي فلم يرد عليه » أخرجه أبو داود والترمذى .

(قوله) « كفعل حمزة وأبي دجانة » روى « أن حمزة بن عبد المطلب كان يعلم نفسه في الحرب بصوفة حمراء . وقيل : بريشة نعامة » وذكر في السيرة في ذكر غزوة أحد ما لفظه « وكان أبو دجانة رجلا شجاعا يمتثل عند الحرب إذا كانت ، وكان إذا أعلم بصابة له حمراء فاعتصب بها ، علم الناس أنه سيقاتل ، فلما أخذ السيف من يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرج عصابته تلك فصب بها رأسه ثم جعل يتبختر بين الصفين ، وفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأى أبا دجانة يتبختر : إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن » انتهى . وروى « أنه كان إذا أخرج تلك العصابة قال الناس : أخرج أبو دجانة عصابة الموت »



تطويل الثياب حتى تغطي الكعبين ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا حق للكعبين في ذلك » ويكره التختم بالحديد والنحاس « لزجره صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وبالرصاص لئلا يتشبه باليهود إذ التزموا ذلك مخالفة للمسلمين ، ويكره التختم في اليسرى مع تعطل اليمنى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اليمين أحق بالزينة » ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وأكثر الصحابة » وعن (الحسين

( قوله ) « فلا حق للكعبين » الخ . عن حذيفة قال « أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضلة ساقى أو ساقه ، فقال : هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين » أخرجه الترمذى ، وللنسائي قريب منه . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » أخرجه البخارى والنسائي وفيه أحاديث أخر .

( قوله ) « لزجره صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » عن بريدة قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه خاتم من حديد فقال : ما لي أرى عليك حلية أهل النار ؟ ثم جاءه وعليه خاتم من صفر . فقال : ما لي أجد منك ربح الأصنام ، ثم جاءه وعليه خاتم من ذهب . فقال : ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة ؟ قال : من أى شيء آتخذه ؟ قال : من ورق ، ولاتتمه منقلا » هذه رواية الترمذى ، ولأبى داود قريب منه .

( قوله ) « اليمين أحق بالزينة » هكذا روى والله أعلم .

( قوله ) « ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر الصحابة » عن علي عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم في يمينه » أخرجه أبو داود والنسائي . وعن أنس نحوه . وعن محمد بن إسحق قال « رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمينية ، فقلت له : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فسه إلى ظاهره . قال : ولا إخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسه كذلك » أخرجه أخرجه أبو داود ، وللترمذى قريب منه . وعن حماد بن سلمة قال « رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك : فقال : رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه » هذه رواية الترمذى وفي رواية النسائي عن ابن أبي رافع عن عبد الله بن جعفر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم في يمينه » ( قوله ) « وعن الحسين » الخ . وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال « كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما » أخرجه الترمذى . عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم في يساره وكان فسه في باطن كفه » وفي رواية عن نافع « أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى » أخرجه أبو داود ؛ وحكى مثله في الشفاء عن محمد بن الحنفية . قلت : ولم يثبت عنهم أنهم كانوا يجعلون في خنصر اليمينية خاتماً وفي خنصر اليسرى خاتماً آخر . والله أعلم .

ومحمد بن الحنفية) التحتم فيهما جميعا . قلنا : تشبه بالنساء فيحرم، وفعلهم اجتهاد ، «مسألة» وللرجل جبرأنفه أو سنه أو أئملته بذهب أو فضة ، «لأمره صلى الله عليه وآله وسلم عرفجة أن يتخذ أنفاله من ذهب» لا الأصبع لعدم الحاجة اليها (ق) والفضة أحب (ن زح) لا، لعموم الدليل . قلنا : خصصه ترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم (ي) كان قبل تحريمه حلية الرجال . قلنا: لادليل «مسألة» (ح) ومن سقطت سنه لم يكن له ردها ، كسن ميت (ف) يجوز إلى مكانها استحسانا ، «مسألة» (ق ط ص حص) ويجوز افتراش الحرير ، إذ هو موضع إهانة (ن م ي) لا لعموم الدليل ، ولقول ( ٢ ) وأبي عبيدة وسعد بن أبي وقاص (بتحريمه . قلنا : وجوزه (ء) و (أنس) وكالوسائد المحشوة قرأ ، إذ لا خلاف فيها ، «مسألة» ويجوز تغيير الشيب بالوسمة أو الحناء ، والسكتة في الرأس واللحية ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فمن أراد أن يطفئه فليطفئه » وتركه أفضل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أكره أن أغير لباسا ألبسنيه الله » ولا خلاف في جوازه ، «وقد خضب صلى الله عليه وآله وسلم

( قوله ) « لأمره صلى الله عليه وآله وسلم عرفجة » عن عرفجة بن أسعد قال أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن على ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن آخذ أنفاً من ذهب » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

( قوله ) ولقول عمر وأبي عبيدة وسعد بن أبي وقاص « قلت : أما عمر فإنما المأثور عنه رواية تحريم لباس الحرير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم . وأما أبو عبيدة فروى عنه أنه قال «افتراش الحرير كلبه » ذكره رزين . وأما ابن أبي وقاص فحكى عنه في أصول الأحكام أنه قال «لأن أضطجع على جمر النضاء أحب إلي من أن أضطجع على مرافق الحرير » انتهى .

( قوله ) « وجوزه ع وأنس » روى عن ابن عباس « أنه اتسكأ على مرفقة من حرير » حكاه في الشفاء ، ولم أقف على رواية ذلك عن أنس والله أعلم .

( قوله ) « فمن أراد أن يطفئه فليطفئه » أوله « الشيب نور » حكاه في الشفاء وغيره  
( قوله ) « أكره أن أغير لباساً ألبسنيه الله » لفظه في أصول الأحكام «: إن علياً عليه السلام حين كثر شيبه ، قيل له : لو غيرت لحيتك ؟ فقال : إني لأكره أن أغير لباساً ألبسنيه الله تعالى » اه  
( قوله ) « وقد خضب صلى الله عليه وآله وسلم شعرات في صدره » هذا غير مشهور ، وإنما الذي أخرج البخاري وغيره عن أنس مالفظة في بعض الروايات « قال ثابت بن عجل أنس عن خضاب

شعرات كانت في صدره» واستعمله الحسنان وأخوهما محمد و(ز) وغيرهم (الجبائي) ويحرم على الرجل خضب غير الشيب بالحناء أو غيره لثلاثي تشبه بالنساء (ش و بعض أصحابنا) يجوز ، قلت : قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما لي لا أرى عليها أثر الخضاب » الخبر يقتضى اختصاصه بالنساء . وندب إكرام الشعر بالدهن والتسريح ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فليكرمها » ويحرم التشبه بهيئة الفساق في اللبس

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت قال : ولم يخضب» وقال في رواية « ولم يخضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان البياض في عنفته ، وفي الصدغين وفي الرأس نبد» انتهى ، وفيه روايات أخر :

(قوله) « واستعمله الحسنان وأخوهما » الخ . قال في الشفاء ، وقد خضب الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام وأخوهما محمد بن الحنفية « ولم يذكر معهم زيد بن علي ، والله أعلم . قلت : وقد وردت في الخضاب أحاديث كثيرة متعارضة مذكورة في الجامع والمعتمد وغيرها .

(قوله) « ما لي لا أرى عليها أثر الخضاب » روى « أن امرأة أرادت أن تباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخرجت يدها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : يدرجل أو يد امرأة ؟ فقالت : يد امرأة . فقال : ما لي لا أرى عليها أثر الخضاب » هكذا في الشفاء ، والنهي في الجامع « عن عائشة قالت : أومأت امرأة من رواء ستر يدها بكتاب ، إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده . فقال : ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت : بل يد امرأة ، قال : لو كنت امرأة لعيرت أظفارك - يعني بالحناء . أخرجه أبو داود والنسائي . وعن عائشة أن هنداً بنت عتبة قالت : يارسول الله بايعني ، قال لا أباعاك حتى تغيري كفيك ، كأنهما كفاسبع » أخرجه أبو داود . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إني لأبفض المرأة أن أراها مرهء سلتاء » ذكره رزين (ح) المرهء : التي لا تكتحل ، والملتاء : التي لا تخضب بالحناء .

(قوله) « فليكرمها » لفظه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان له شعر فليكرمه » أخرجه أبو داود . وعن أبي قتادة « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لي حمة ، أفأرجلها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم ، وأكرمها ، فكانت أبوقتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم ، وأكرمها » أخرجه الموطأ والنسائي نحوه وعن عطاء بن يسار قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فدخل رجل نائر الرأس والاحية ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده كأنه يأمره بإصلاح شعره وحيثه ، ففعل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أليس هذا خيراً من =

وغيره ، كخضب الشعر الأسود بالحناء ، ونحو ذلك ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من تشبه بقوم فهو منهم » ، « مسألة » وندب إعفاء اللحية وإحفاء الشارب ، والفنيكين ، لالسبالين كما روى عن (٢) وغيره ، ويجوز أخذ ماتحت القبضة من اللحية لفعل (عم) وغيره ( ر ٥ بص ) الترك أفضل ، وشعر الخلق ليس من اللحية ، فتجوز إزالته ، وندب تطيب اللحية ، ويحرم حلقتها للبدعة ويكره عقدها وتطويلها بشعر الصدغ وتصنيفها لخبر كعب ، وتبييضها بالكبريت لإظهار السن وتنف الشيب عنها ، للخبر .

« أن يأتي أحدكم تأثر الرأس كأنه شيطان » أخرجه الموطأ . وعن عبد الله بن مغفل « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الترجيل لإغبا . - الغب : بكسر الغين والباء أن يدهن ويترجل يوماً ويترك يوماً - أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . وفي ذلك أحاديث أخر .

( قوله ) « من تشبه بقوم فهو منهم » عن ابن عمر يرفعه قال « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله إياه يوم القيامة ، ثم ألب فيه النار ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » ذكره رزين

( قوله ) « كما روى عن عمر وغيره » قلت : أما عمر فلم أطلع على شيء عنه في ذلك ، لكن عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنهسكوا الشوارب وأعفوا اللحي » وفي رواية « احفوا الشوارب » وفي رواية « خالفوا المشركين وفروا اللحي واحفوا الشوارب » وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه « أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الباقر الأولي وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « جزوا الشارب وادفوا اللحا ، خالفوا الجوس » أخرجه مسلم وعن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » أخرجه الترمذي والنسائي ؛ وفي المعنى أحاديث أخر وعن عمرو بن العاص « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » أخرجه الترمذي ( قوله ) « لخبر كعب » لا أعرف خبر كعب ، لكن المناسب لذلك ماتقدم في باب قضاء الحاجة عن رويغ بن ثابت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وتراء أو استنجى برجيع دابة أو عظم فان مهلاً برى . منه »

( قوله ) « وتنف الشيب عنها » للخبر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تنتفوا الشيب فانه مامن مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة » أخرجه أبو داود ، وفي رواية الترمذي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تنف الشيب ، وقال : إنه نور المسلم » وللنسائي « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تنف الشيب » لم يزد .

## فصل

وللنساء لبس الحلية على أنواعها والحريز على أنواعه وعن (قوم) منعهم من الحريز وهو خلاف الإجماع لنا ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حل لأنامها » (أو من ينشأ في الحلية) وكذلك المشهرة بالأصابع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في المعصر « هلا شققته على بعض نساءك » ولهن ثقب الأذن للأقراط واقتراش الحريز ، كلباسه ووصل شعرهن بشعر الغنم ، إذ لا وجه لتحريمه ، ودخول الحمام لعذر من حيض أو مرض ، ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم مختص بمن لا عذر له . والمشبية تسويد شعرها ولو أيمًا ، « مسألة » وندب لمن الخضاب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لهند « مالي لا أرى عليها أثر الخضاب » وندب فيه الغمسة للعجوز والطرفة للصبية ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الغمسة خضاب العجائز ، والطرفة خضاب الصبايا » وتسويد الأظفار ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أتركن أظفاركن » الخبز ، وندبت القلائد والخواتم والحلية ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أحسنت يا عائشة » والتزين ،

(قوله) « حل لأنامها » تقدم .

(قوله) « هلا شققته على بعض نساءك » لفظه في رواية أبي داود لحديث ابن عمرو بن العاص المتقدم قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ثوب مصبوغ بعصفر مورد ، فقال : ما هذا ؟ فانطلقت به فأحرقته ، فقال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما صنعت بثوبك ؟ قلت : أحرقته قال : أفلا كسوته بعض أهلك زاد في رواية أخرى : « فإنه لا بأس به للنساء »

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لهند « الخ . تقدم الكلام في ذلك .

(قوله) « الغمسة خضاب العجائز ، والطرفة خضاب الصبايا » لعل هذا في الانتصار ، وكذا

نحوه مما تقدم ، وسيأتي من الأخبار الغريبة والله أعلم .

(قوله) « أتركن أظفاركن » تمامه « واخضبن أناملكن فإنه أزبن » انتهى . وهو كالذي قبله

(قوله) « أحسنت يا عائشة » عن عائشة أنها لبست فتحات من ورق ، فقال لها رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم : ما هذه ؟ قالت (١) : فتحات صنعتهن آزين لك يا رسول الله ، فقال : أحسنت يا عائشة . هكذا روى وقد تقدم نحوه في كتاب الزكاة ، لكن ليس فيه قوله « أحسنت يا عائشة » والله أعلم .

(١) الفتحة ومحرك : خاتم كبير يكون في اليد والرجل ، أو حلقة كالخاتم اه قاموس من باب الحاء

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله يبغض المرأة المرهء السلطاء ، أتعجز إحدا كن » الخبر ، وإرخاء مئزرها حتى يستر قدميها ، لقوله تعالى (يدنين) الآية ونحوها ، «مسألة» ويكره تعطلن من الحلية ولو عجوزاً أو أيمماً ، وأن تصلي ، ولا قلادة في حلقها ، ولو خرزاً أو زجاجاً ، ويكره التفحل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تدخل الجنة فحلة من النساء » ورفع الصوت ووصل شعرها بشعر آدمي لما فيه من التفرير ، والنمص ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله النامصة » الخبر «مسألة» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله الواصلة » الخبر . قلنا : الواصلة التي تطول الشعر بغيره ، وقيل : بل تصلي

(قوله) « إن الله يبغض المرأة المرهء السلطاء » تقدم . ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنى لأبغض المرأة أن أراها مرهء سلطاء »

(قوله) « أتعجز إحدا كن » الخبر . تمامه « أن يكون لها تومتان مخضوبتان بك أو زعفران أو طيب » هكذا روى . ولفظه في النهاية « أتعجز إحدا كن أن تتخذ تومتين من فضة » انتهى . وقال : التومة مثل النرة تصاغ من الفضة (ح) التومة بضم التاء المثناة من فوق وسكون الواو وجمعها توم يكون الواو أيضاً والسك : بضم السين المهملة وتشديد الكاف . نوع من الطيب مصبوغ .

(قوله) « حتى يستر قدميها » الخ . عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » قالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال ترخين شبراً ، فقالت أم سلمة : إذن تنكشف أقدامهن ؟ قال : فيرخين ذراعا لا يزدن عليه « أخرجه الترمذى والنسائى . وفي رواية أبي داود قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً فاستزدنه فزادهن شبراً ، فكان يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا » وفي رواية الترمذى عن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبر لفاطمة شبراً من نطاقها » انتهى .

(قوله) « لا يدخل الجنة فحلة من النساء » حكاه في أصول الأحكام والشفاء مع زيادة .

(قوله) « لعن الله النامصة » الخبر . عن ابن عباس قال « لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والتوشمة من غير داء » أخرجه أبو داود هكذا موقوفاً ؛ وقال : الواصلة : التي تصل الشعر بشعر النساء ، والمستوصلة : المعمول بها ، والنامصة : التي تنتف الحاجب حتى ترقه ، والمتنمصة : المعمول بها ، والواشمة : التي تجعل الخيلان في الوجه بكحل أو مداد ، والمستوشمة : المعمول بها

(قوله) « لعن الله الواصلة » الخبر . لفظه عن أسماء « أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فامرق شعرها ، وإنى زوجها فأصل فيه ؟ فقال

بين الرجال والنساء ، والواشمة عند أئمة اللغة هي التي تفرز الإبرة في الوجه والكف والساعد ، وتدفنه بالصدأ ليسوده زينة . وفي عرفنا ، واشمة الحنك أيضا ، والنامصة مزيلة الشعر من الوجه بالمناص وهو الملقاط ، والواشرة هي التي تشر السن لتدق تشبها بالصغار (ى) والمفلجة التي تفرق بين الأسنان بالوشر ، فقيل : يحرم ذلك مطلقا ، لظاهر الخبر (ى) بل لغير الزوجات والإماء الموطوات أو لذوات الرية ، لندب التزين للزوج بأنواع الزينة ، لقوله تعالى (إلا لبعولتهن) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أحسنت يا عائشة» ولترك المسلمين التكبير على نسايتهم ، ككتف الأذن .

## فصل

ويحرم استعمال تمثال حيوان كامل مستقل له ظل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «يؤتى بالمصورين»

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لعن الله الواصلة والموصلة « وفي رواية « فب رسول صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة والمستوصلة » وفي أخرى « فيهاها » أخرجه البخارى ومسلم ، ولهما نحوه عن عائشة . وعن جابر قال « زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة أن تصل شعرها بشىء » أخرجه مسلم . وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » أخرجه الستة إلا الموطأ ، وقال الترمذي : قال نافع « الوشم في اللثة »

( قوله ) « أحسنت يا عائشة » تقدم .

( قوله ) « يؤتى بالمصورين » الخبر ونحوه . لم يذكر هذا اللفظ في رواية الجامع ، لكن فيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الذين يصنعون هذه الصورة يعذبون يوم القيامة . يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » وفي رواية « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة » الحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وعن عائشة قالت « قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر ، وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هتكه وتلون وجهه ، وقال : يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله » هذا طرف من إحدى روايات حديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما ، وعن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون » هذه رواية البخارى ومسلم وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ . هذا طرف من إحدى روايات حديث أخرجه البخارى وغيره ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

الخبر ، ونحوه . ويجب تغييره ، ويكفي قطع الرأس ، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في الترس ، وقول جبريل عليه السلام « فأمر بقطع رؤوسها » الخبر ، « مسألة » وما لا ظن له ففكره ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلاًرقماً في ثوب » وقول أبي طلحة وهو الراوى « فأميطوه عنى » ، فكره قلت : لکن نجرم استعمال المنسوج والملصق ، ككتكيب الآنية إلا فراشاً لا الاقتناء ، لقول جبريل عليه السلام « أو يجعلها بساطاً » ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعاً (حص) لا كراهة حيث الصورة مبسطة أو فوق الرأس حيث لا ينظر إليها المصلى (ش) تكره (ى) و (هب) كقول (ش) قلت : بل كقول (ح) لما سر ، ويكره اشتغال الصاء (ها) بل محرم ، إذ هي أن يشمل ثوبا

( قوله ) « لفعله في الترس » في سيرة البحر مألظه « وكان له ترس فيه تمثال رأس كبش فكره مكانه فأصبح وقد أذهب الله عز وجل » والله أعلم .

( قوله ) « وقول جبريل فأمر بقطع رؤوسها » قال في الشفاء : وروى « أن جبريل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ادخل ، فقال : فكيف أدخل وفي البيت ستر فيه تماثيل رجال ورجال ؟ فيما أن تقطع رؤوسها ، وإما أن تجعله بساطاً ، فإننا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تمثال » انتهى ، ولفظه في الجامع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أتاني جبريل فقال : إني أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تمثال وكان في البيت كلب ، وعلى الباب تمثال الرجال ، فمر برأس التمثال فيقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالقرام فيجعل منه سادتان يوطآن ، وبالكلب فيخرج ، قال : وكان الكلب جرواً للحسن أو الحسين بن علي يلعب به ، كان تحت نضده ، فأمر به فأخرج » أخرجه الترمذى وأبو داد ، وفي ذلك أحاديث أخر . (ح) القرام : بكسر القاف . ستر رقيق ذو ألوان ، والنضد : بفتح النون وفتح الضاد المعجمة . سرير يوضع عليه الثياب . وقد يراد به متاع البيت يوضع بهضه على بعض .

( قوله ) « إلاًرقماً في ثوب » الخ . عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « أنه دخل على أبي طلحة الأنصارى يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف ، فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً محته ، فقال له سهل : لم ترعه ؟ قال : لأن فيه تصاوير ، وقال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما علمت ، قال : أو لم يقل إلا ما كان رقماً في ثوب ؟ قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسى » أخرجه الموطأ والترمذى والنسائي .

( قوله ) « أو يجعلها بساطاً » تقدم ونحوه .

( قوله ) « ويكره اشتغال الصاء » عن أبي سعيد قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغال الصاء وأن يحتجى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء » أخرجه البخارى وغيره وفيه أحاديث أخر .



واحداً ، ثم يرفعه من أحد جانبيه إلى منكبه فتبدو عورته . قلنا : بل هي في اللغة تجليل الجسد بثوب واحد يرده من عن يمينه على عاتقه الأيسر ثم يرد من خلفه على عاتقه الأيمن فيغطيها معا . فيباح ويكره ، ويحرم الاحتباء في ثوب والمورة مكشوفة إلى السماء ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « احفظ عورتك » وكذا اجتماع الأجنبية في ثوب واحد بلا ساتر مع الماسة .

### فصل

وندب التجمل بجيد الثياب المباحة ، لقوله تعالى (خذوا زينتكم) « إن الله يحب من عباده » ونحوه (مى) والمراد التوسط بين الهين المقتضى للوم ، والعالى المقتضى للخيلاء ، فأما الزهد فأعلاه لبس ما لا يزيد فيه كالمركعة ، وقد لبسها على عليه السلام وغيره ، وأوسطه قميص وقلنسوة وأدناه قميص وسراويل وملتحفة ،

(قوله) « احفظ عورتك » تمامه « إلا على امرأتك أو ما ملكت يمينك » وقد تقدم .  
(قوله) « وكذا اجتماع الأجنبية » الخ . في ذلك عن الحدى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » وفي رواية « عرية بدل عورة » أخرجه أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وفيه غير ذلك .

(قوله) « إن الله يحب من عباده » ونحوه روى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتزين لهم ويتجمل » حكاه في الشفاء ، وعن أبي الأحوص عن أبيه قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطئ ثوب درن فقال لى : ألك مال ؟ قات : نعم ، قال : من أى المال ؟ قلت : من كل المال ، قد أعطانى الله من الإبل والبقر والغنم والحيل والرقيق ، قال : فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته » أخرجه النسائي ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » أخرجه الترمذى .

(قوله) « وقد لبسها على وغيره » روى عن بعض التابعين قال « رأيت علياً عليه السلام يطوف بالسوق ويده الدرة وعليه إزار فيه أربع عشرة رقعة بعضها من آدم » انتهى وعن أبي عثمان النهدي قال « رأيت عمر يطوف بالبيت وعليه جبة صوف فيها اثنتا عشرة رقعة إحداها من آدم أحمر »

وما زاد فغير زهد ، «مسألة» ونذب التخم لما مر وجعل قدره درهما ونصفا (ق) ويجوز نقشه بالقرآن أو غيره «لعله صلى الله عليه وآله وسلم» ولفعل على عليه السلام : وإيلاء الفص باطن الكف ، «لعله صلى الله عليه وآله وسلم» والنساء بالعكس ، إذ القصد الزينة ، «مسألة» (ق) ويجوز لبس ما صنع بمتنجس بعد غسله (م ط) ولو بقي أثر لم يزل بالنفس ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ثم لا يضرك أثره» ويستحب تغيير الأثر بزعفران أو نحوه «لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك» ويكره تطويل الظفر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «يطلب أحدكم» الخبر ويكره مشى الرجل في سراويل وحده لتمثل حجم العورة به «مسألة» (ي) واختان مشروع إجماعا للرجال والنساء ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «عشر من الفطرة» (ي ه ش) ويجب لقوله تعالى ( أن اتبع ملة إبراهيم ) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أشهى يا أم عطية» (ح) سنة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من سنن المرسلين» ، لنا ما مر (ي) يجب في حق الرجال لما مر ، لا المرأة

(قوله) «لعله صلى الله عليه وآله وسلم» في حديث أخرجه البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ خاتماً من فضة ونقشه مجد رسول الله « وفي رواية أخرى « وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : مجد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر »  
(قوله) « وفعل على » روى عن علي عليه السلام « أنه كان نقش خاتمه : الله الملك ، وعلى عبده » انتهى .

(قوله) « وإيلاء الفص باطن الكف » في بعض روايات مسلم والبخاري عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يعمل فيه بما يلي كفه » انتهى .  
(ح) الفص : بفتح الفاء على الأفصح .

(قوله) « لا يضرك أثره » تقدم في الطهارة .

(قوله) « ويستحب تغيير الأثر » إلى آخره ، تقدم أيضا .

(قوله) « يطلب أحدكم » الخبر . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « يطلب أحدكم خبر السماء وأظفاره كخالب الطير » حكاه في الانتصار ، وقد تقدم (ح) خبر السماء : بالياء الموحدة وهو الوحي ، كذا قيل ، والله أعلم

(قوله) « عشر من الفطرة » وقوله « من سنن المرسلين » قدما في باب الوضوء .

(قوله) « أشهى يا أم عطية » تقدم ما فيه .

إذ لا يمنع الوطاء . قلنا : قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأُم عطية « أشمى » يقتضى التحتم ، ( فرع )  
 وندب في سابع الولادة لهما ، إذ هو أسهل وأيسر ، ويكره في الثالث لفعل اليهود ، ويجبر البالغ  
 ويعزر إن تمرد ( ي المروزي ) ويجب على الولي للمصلحة ( أ أكثر ص ) لا ، للخطر . والخشي المشكل  
 تحتن آلتاه ليتم الواجب كبعض الرأس مع الوجه ، ويختن الصغير غيره والكبير نفسه ، فإن تعذر  
 فغيره ، كالطيب فإن كان لرجل ذكران ختن الأصلي ، إذ هو الواجب ( بعض ) ويعرف  
 بالبول ( وبعضهم ) بالجماع ، فإن استويا فالذى في المنبت فإن استويا فجميعا ( فرع ) ( با ) ولا يصل  
 على الأغلف إن ترك لغير عذر ، فافتضى التمسق بتركه . قلنا : قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الختان في  
 الرجال سنة » ونحوه ، يمنع التمسق ، لاحتماله ، ودليل الوجوب ظني فإن خشي تركه ، لقوله صلى  
 الله عليه وآله وسلم لمن ادعى الخشية « اترك » ، « مسألة » ولا بأس بالرقية من الأئمة والفضلاء ،  
 ويرقى بالقرآن ، لا التوراة والإنجيل لقوله تعالى ( ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين )  
 ويكره النفث والتعميد ، إذ هو من صفة السواحر ، ويجوز النفث في الحصى ، ورميه في وجه  
 العدو « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر » ( با ) ومن قلم ظفراً أو شعراً ، ندب له أن يواريه  
 لحمة آدمي ( ع ) يذفه ( ي ) السنة المواراة وإن لم يذفن ، إذ لم يرد في الدفن أثر .

( قوله ) « الختان في الرجال سنة » كذا روى والله أعلم ؛ لكن قد تقدم في بعض روايات قوله  
 صلى الله عليه وآله وسلم « من القطرة » الخ ذكر الختان فيها .

( قوله ) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن ادعى الخشية اترك » تقدم في كتاب الجنائز

( قوله ) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر » قلت : قد روى أنه صلى الله عليه وآله  
 وسلم أخذ حصي فرمى بها في وجود الكفار يوم بدر « والشهور في الرواية « يوم حنين » قال في  
 حديث أخرجه مسلم عن العباس مالفظه « ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حصيات فرمى  
 بها في وجود الكفار ثم قال : انهزموا ورب محمد ، قال : فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فما أرى  
 قال : فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياتهم فما زلت أرى حدم كليلاً ، وأمرهم مدبراً » زاد في رواية  
 « حتى هزمهم الله » انتهى . وفيه روايات أخرى لكن ليس في شيء منها « أنه صلى الله عليه وآله  
 وسلم نفث في الحصى » والله أعلم .

## فصل

قلت : والتحية مشروعة إجماعاً ، لقوله تعالى ( فخيروا أحسن منها ) ( فسلموا على أنفسكم ) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « السلام قبل الكلام » وكانت في شرع من قبلنا ، بدليل قوله تعالى ( قالوا سلاماً قال سلام ) ، « مسألة » وهي من المبتدىء سنة مؤكدة ، ومن الحبيب فرض ، لقوله تعالى ( أو ردوها ) وندب أن يأتي به المبتدىء معرفة مقدماً كتسليم الصلاة ، ويؤخره الراد معطوفاً ، فيقول « وعليكم السلام » للخبر ، ويكفي الواحد من الجماعة ابتداءً وجواباً لعمل السلف

( قوله ) « السلام قبل الكلام » أخرجه الترمذي من رواية جابر وقد تقدم . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم ، فإن بدله أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الثانية » أخرجه الترمذي . ولأبي داود نحوه ، وعن أبي هريرة قال « إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم فإن خالت بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً » أخرجه أبو داود موقوفاً ومرفوعاً . وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا بني إذا دخلت على أهل بيتك فسلم عليهم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك » أخرجه الترمذي وتقدم في السلام أحاديث .

( قوله ) « للخبر » عن أبي تيمية المهجيمي عن أبي جري قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، فقال : لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى ، إذا سلمت فقل : سلام عليك ، فيقول الراد : عليك السلام » وفي رواية قال « إن عليك السلام تحية الميت ، ثم أقل على فقال : إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليك ورحمة الله ، ثم رد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : عليك ورحمة الله » وفي نسخة مثله إلا أنه قال « عليك السلام ورحمة الله ثلاثاً » أخرجه الترمذي مع زيادة . وأخرجه أبو داود في أول حديث طويل . قال النواوي وغيره ما حاصله . ومعناه : أنه ليس المراد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن عليك السلام تحية الموتى » أن ذلك هو الشروع لزيارة القبور ونحوه كما يظن بعض الناس إذ قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول عند زيارة القبور « السلام عليكم ورحمة الله » كما تقدم ؛ وإنما أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك اعتياد الجاهلية ، فكأنه قال : إن عليك السلام تحية الموتى في اعتيادكم . والله أعلم .

( قوله ) « لعمل السلف » قلت : وعن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب . قال أبو داود ورفع الحسن بن علي قال « يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزىء عن الجالس أن يرد أحدهم » أخرجه أبو داود .

( فرع ) وندب أن يبتدىء المار الواقف والقائم القاعد ، والأفضل الأكثر ، والأصغر الأ أكبر ، والراكب الماشي ، والانتبه من نومه ، اليقظان ، اللخبير ، فإن استويا فالبتدىء أفضل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من بدأ أخاه بالسلام » الخبر ، ( فرع ) وإنما يسن الابتداء به على من يحسن منه الرد ، لا المصلى ونحوه ، وقاضى الحاجة ، والمرأة غير المحرم سيما فى الخنوة ، لقوله تعالى ( فلا تخضعن بالقول ) فإن فعل فلا رد ، ( فرع ) ولا يبتدىء الذمى للنهى ولا الفاسق ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « القوا الفساق بوجوه مكفهرة » وفى كونها أماناً أو دعاء بالرحمة تردد الأصح أمان لجواز رده على الذمى ، وفى وجوب الرد على من حى بغير السلام نظر الأقرب الوجوب ما لم تكن محظورة لعموم ، ( وإذا حبيبتهم بتحية ) ظاهره أى تحية كانت ( فرع ) والمصافحة مشروعة بين المؤمنين للخبر وإنما تسن حيث حصل اتفاق بعد افتراق ، وإن قرب العهد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا التقى المؤمنان » الخبر ، وإذا كانوا يتصافحون إذا فرقت بينهم الشجرة فى الطريق ، ( فرع ) وللرجل

( قوله ) « وندب إلى قوله للخبر » . عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « سلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود الترمذى . وقال : وزاد ابن المثنى « والصفير على الكبير » وفى ذلك روايات وأحاديث أخر ( قوله ) « من بدأ أخاه بالسلام » الخبر . الذى فى الجامع عن أبى أمامة قال « قيل : يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : أولاهما بالله » أخرجه الترمذى . وعند أبى داود قال صلى الله عليه وآله وسلم « أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » .

( قوله ) « للنهى » عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبتدئوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا تيمم أحدكم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقهم » هذه إحدى روايات حديث أخرجه مسلم وغيره .

( قوله ) « القوا الفساق بوجوه مكفهرة » لم أقف على أصله والله أعلم ( قوله ) « والمصافحة إلى قوله للخبر » . عن عطاء الخراسانى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « تصافحوا يذهب الغل ، ونهادوا تحابوا وتذهب الشحاء » أخرجه الموطأ ، وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من عام التحية الأخذ باليد » أخرجه الترمذى . ( قوله ) « إذا التقى المؤمنان » الخبر . عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا التقى المؤمنان فتصافحا وحمدوا الله واستغفروا غفر لهما » وفى رواية « مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن ينفرقا » أخرجه أبو داود ، وأخرج الثانية الترمذى ،

مصافحة العجوز التي لا تشتهي ، كصافحته صلى الله عليه وآله وسلم هنداً في البيعة . قلت : ولقوله تعالى ( والقواعد من النساء ) وسيأتي حكم التقبيل ، « مسألة » ( الجاجري ) وتسليم الانصراف مشروع ولا يستحق ردا . قلت : وإذا بلغ سلام الغائب وجب الرد على المبلغ ، ثم عليه ، إذا هما مسلمان . قلت : وللبتديء بالكتاب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن لجواب الكتاب حقا كرد السلام .

( قوله ) « كصافحته صلى الله عليه وآله وسلم هنداً في البيعة » قد تقدم حديث هند وما فيه ، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صافحها ، ولا صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم صافح امرأة وفي ذلك عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ( ألا يهركن بالله شيئاً ) وماست يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة لا يملكها » أخرجه البخاري ومسلم ولأبي داود نحوه من طريق آخر ، وعن أميمة بنت رقيقة (١) في حديث ما لمظله « فقلنا هلم نباهك يا رسول الله فقال : إنى لا أصافح النساء إنما فولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » أخرج الحديث بتامه للموطأ والنسائي واختصره الترمذى .

( قوله ) « وتسليم الإنصراف مشروع » الخ . تقدم ما يتضمن كونه مشروعاً وأما كونه لا يستحق رداً فالأقرب خلافه ، والله أعلم :

( قوله ) « وإذا بلغ سلام الغائب » إلى آخره . قلت : وفي ذلك ما رواه غالب قال : إنا لجلوس بباب الحسن البصرى ، إذ جاء رجل فقال : حدثنى أبى عن جدى قال « بهى أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتته : فأقره السلام . قال : وأتيته ، فنلت : إن أبى يقرئك السلام ، فقال : عليك وعلى أهلك السلام » أخرجه أبو داود .

( قوله ) « إن لجواب الكتاب حقا ، كرد السلام » هكذا يروى ، وما أظنه يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والله أعلم .

(١) أميمة بنت رقيقة اسم أبيها عبد الله بن نجاد - بنون وجيم - التميمى وهى صحابة لها أحاديث

# كتاب الستر

## فصل

يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطاء إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « احفظ عورتك » الخبر ونحوه ، « مسألة » (ى) وسرة الرجل ليست بعورة إجماعاً ، إذ قبلها (ره) من الحسن ولم ينكر . قلت : وفي دعوى الإجماع نظر (المرادى) ويكره كشفها إذ تحتها عورة . قلت : لا كراهة مع التحفظ ، كفعل الحسن ، « مسألة » (هـ حص) والركبة عورة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الركبة من العورة » الخبر (شخص) قال صلى الله عليه وآله وسلم « ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة عورة » الخبر . قلنا : يعمل بموجبه وموجب خبرنا ، ثم الحظر أولى .

## فصل

وجميع المرأة عورة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « المرأة عورة وصوتها فتنة » (ى) والوجه والكفان مخصوصان بالإجماع ، لقوله تعالى (إلا ما ظهر منها) وإجماع المفسرين أنه موضع الكحل والخاتم . قلت : الإجماع غير مسلم لما سأتى ، « مسألة » (ق ن م ش ك) ، والقدم عورة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وقدميها » الخبر (زبا صاع هـ ق حص) قال (عو) (إلا ما ظهر منها) وهو القرط

## كتاب الستر

(قوله) « احفظ عورتك » الخبر ونحوه تقدم ذلك وغيره من أخبار هذا الباب في كتاب الصلاة (قوله) « المرأة عورة وصوتها فتنة » كذا روى ، والذى فى الجامع عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » أخرجه الترمذى (ح) معنى استشرفها أقبل عليها ببصره ، كناية عن تشميره لإغوائها . (قوله) « وقدميها » عن أم سلمة « أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابقاً يغطى ظهور قدميها » أخرجه أبو داود . وقد رواه جماعة موقوفا على أم سلمة ، وحكى فى الشفاء عن أم سلمة « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحرة ، أبجوز لها أن تصلى فى درع وخمار ؟ فقال : نعم . إذا خمرت رأسها وذراعها وقدميها .

والدملوج والخلخال . قلنا : اجتهاد منه فلا يلزمنا لعداء القلادة مما ظهر ، « مسألة » والأمة كالحرة في العورة ، في الصلاة إجماعا ، وللمشترى النظر إلى ماعدا المغلظة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أراد شراء جارية » الخبر (حصص) يجوز إلا المغلظة والبطن والظهر ، لنا الخبر ( فرع ) ( م ) فإن قارنت شهوة حرم ، إذ هو استمتاع ( الوافي ) لا ( خي ) إن عزم على الشراء ، لنا ما مر ، وما حلت رؤيته حل لمسه ( الوافي خي ) يرى لشهوة ولا يمس لها . قلنا : لا وجه للفرق ، « مسألة » ولا يجب أن يستر الجنس من جنسه ، إلا المغلظة وهو اركبة إلى تحت السرة ، « مسألة » ويحرم من المرأة المحرم نظر المغلظ والبطن والظهر فقط إجماعا ، إذ لم يبيح إلا مواضع الزينة ، لقوله تعالى ( ولا يبدین زینتھن ) الآية فبقي ماعداها على التحريم في قوله تعالى ( يفضوا من أبصارھم ) الآية ونحوها ، « مسألة » ولكل من الزوجين النظر إلى ظاهر فرج الآخر إجماعا ، لقوله تعالى ( إلا على أزواجھم ) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا على امرأتك » الخبر . وفي باطن فرج الزوجة تردد ( في صحح المروزي ) من ( صش ) يجوز كالاستمتاع لكن يكره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يورث الطمس » ( الاسفراييني ابن الصباغ الطبري ) بل يحرم لذلك . قلنا : جل وطؤه وهو أبلغ ، ( فرع ) ويكره للرجل نظر فرجه للنهي ، ولا يحرم كلمه ، « مسألة » وما جازت رؤيته جاز لمسه ، إذ لا فاصل ، « مسألة » وإذا خاف المحرم غلبة الشهوة بمحرمه ، حرم النظر والخلوة حفظا لفرجه .

### فصل

ويحرم كشف العورة حيث يحشى أن ترى ، في حمام أو غيره ، وتسقط العدالة لخالفه الدين والمروءة ، ويكره

( قوله ) « من أراد شراء جارية » الخبر . تمامه « فلينظر إليها إلا إلى عورتها » كذا روى ، والله أعلم .

( قوله ) « إلا على امرأتك » أوله « احفظ عورتك » وقد تقدم .

( قوله ) « يورث الطمس » تقدم ذكره في النكاح .

( قوله ) « ويكره للرجل نظر فرجه للنهي » قلت : لم يؤثر في ذلك نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .



في الخلو لأجل الملائكة عليهم السلام ، «مسألة» وتقبيل شهادة القابلة على الولد إجماعاً (م) وتنظر إلى الفرج (ن) لا ، بل إلى الولد وتتقى الفرج . قلت : لا بد من مجموعهما لتصح الشهادة ، «مسألة» وتقبيل الكف جائز ، لفعل الصحابة من غير نكير ، وما استحسنه المسلمون فحسن (ي) ويكره تقبيل القدم لما فيه من الكبر ، وإذا لم يرد فيه أثر . قلت : إلا للوالد أو الإمام ، لما سيأتى (م ح) ويكره التقبيل لغير الزوجين ، إذ هو نوع استمتاع ، لنا مامر ، (فرع) (ن ش ف) ويجوز في الجبهة والرأس ، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في جعفر ، (فرع) (ي) ويحظر في النعم في غير الزوجين إجماعاً ، لشبهه بالاستمتاع ، وإذا لم تجر به عادة . قلت : إلا للوالد لطفله ، لما سيأتى ، (فرع) والتقبيل خمس : تحية كفي اليد ، كفعل الصحابة ، ومودة كفي الجبهة ، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في جعفر وزخمة ، كقبلة الوالد للولد ولو في الحد والدم . قلت : كقبلة صلى الله عليه وآله وسلم في سره الحسن وفم الحسين ، وشفقة كتقبيل الولد للوالد في الرأس أو القدم . قلت : كتقبيل الصحابة

(قوله) « لأجل الملائكة » عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يقضى الرجل إلى أهله فاستحيوم وأكرموم » أخرجه الترمذى .

(قوله) « لفعل الصحابة » فإن المأثور عنهم « أنهم كانوا يتقبل بعضهم يد بعض إذا قدم من سفر » وحى عن بعض العلماء « أنه قبل يد أبي مسلم صاحب الدولة ، فقيل له أتقبل يد أبي مسلم ؟ فقال قد قبل أبو عبيدة بن الجراح يد عمر بن الخطاب ، قيل له : أو جعلت أبا مسلم كعمر ؟ فقال : أو تجعلوننى كأبي عبيدة ؟ » انتهى .

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في جعفر » عن الشعبي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب فالزمه وقبل ما بين عينيه » أخرجه أبو داود . وعن عائشة قالت « قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي ، فقرع الباب ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر يانا يجر ثوبه ، والله ما رأيت عريانا قبلها ولا بعدها فاعتقه . وقوله » أخرجه الترمذى (قوله) « في سره الحسن وفم الحسين » أما الحسن فتقدم ذكر ذلك في حديث أبي هريرة في كتاب الصلاة ، وأما الحسين فروى « أنه لما أتى برأسه فوضع في طشت بين يدي يزيد جعل ينكت ثناياه بمخضرة في يده ، فقال له أبو برزة : ارفع قضيبك فوالله لربما رأيت فاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فيه يلمسه » وفي رواية « يضع فاه حيث تنكت بقضيبك ، أو كما قال .

(قوله) « كتقبيل الصحابة قدمه في رجوعهم من مؤتة » الذي في الجامع عن ابن عمر « أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فخاص الناس حصة فكنت فيمن =

قدمه صلى الله عليه وآله وسلم في رجوعهم من مؤتة ، وقبله شهوة كقبلة الزوجين أين شاء ، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، « مسألة » ( هب ن ش ف ) ويجوز العناق بين الجنس ، كفعل على عليه السلام وغيره من غير تكبير ( ح م ) يكره لهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن المكامعة وهو تقبيل العنق أو المنكب ، وعن المطابقة وهي تقبيل المضاجعة . قلنا : حيث لا يأمن مقارنة الشهوة جماعاً بين الأدلة ( ح ) فإن لم يصحبه تقبيل فلا كراهة ، « مسألة » وللطبيب نظر ما يحرم نظره في المداواة للضرورة إجماعاً فلا يتعداء ، فإن وجد الجنس والمحرم حرم غيره ، ( فرع ) ويجوز ، وإن قارنت شهوة إن أمن الممصية وخشى التلف ، قيل : أو الضرر ( م ) ويجوز التلذذ بتصور الممصية فكراً ( الغزالي ) يكره . قلنا : التصور علم ضروري . قلت : فإن خشى الافتتان حرم ( فرع ) ( هب الأصطخري ) ولا يجوز نظر الفرج ابشهاد على الزنا ( أكثر صحن ) يجوز . قلنا : لا موجب فإن وقع من غير قصد صحت الشهادة .

= حاص فلما نظرنا . قلنا : كيف نصنع وقد فررنا وبؤنا بال غضب ؟ قلنا : ندخل المدينة ليلاً فلا يرانا أحد ، قال : فما دخلنا المدينة قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن كان لنا توبة أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ، قال : جلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة الغداة ، فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا نحن الفرارون فأقبل علينا ، وقال : لابل أتمم العكارون . قال : فدونا ققبلنا يده ، فقال : أنا فئة المسلمين « هذه رواية أبي داود .

( قوله ) « كفعله صلى الله عليه وآله وسلم » ذلك معروف .

( قوله ) « كفعل على عليه السلام وغيره » ذكر في الشفاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عانق جعفرأ وقبله بين عييه عند قدومه من الحبشة ، وأنه عانق علياً عند قدومه من اليمن ، وقبل بين عييه « والله أعلم .

( قوله ) « للهي عن المكامعة » الخ روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى عن المكامعة والمطابقة والمعاينة » والله أعلم . توفي حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي ربحانة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عشر عن الوشم والتف ، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، وعن مكامعة للمرأة للمرأة بغير شعار » الخ .

## فصل

(م ط) ويحرم نظر وجه الأجنبية وكفيها كسائرهما إلا الظفلة والقاعدة « لصفه صلى الله عليه وآله وسلم وجه الفضل وقال شاب وشابة » الخبر، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « سهم مسموم » « لا تتبع النظرة النظرة » (ى ها) بل يجوز ولولشهوة ، لقوله تعالى (إلا ما ظهر) ولم يفصل ، ولاتفاق المفسرين على أنه موضع الكحل والخاتم والخضاب ، ولرؤيته صلى الله عليه وآله وسلم المرأة التي صرف عنها الفضل . قلت : قال الله تعالى (فأسألوهن من وراء حجاب) ولم يفصل ، والاستدلال بها أولى من خبر الفضل ولعله كان قبل الحجاب ، « مسألة » وعلى المرأة غض البصر عن الأجنبي ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفعمياوان أنتما » (ى) لها النظر إلى الوجه والكفين منه كما مر ، لنا الخبر . وقيل : تنظر إلى مالها نظره من محرما ، وهو ماله نظره منها ، وقيل : ما عدا العورة المغلظة ما لم تقتن بشهوة في ذلك كله ، لنا ما مر ، « مسألة » وعليها التستر عن لايف ، ومن صبي يشهى أو يشهى حذر الفتنة ، لا من لا يشهى ، لقوله تعالى (الذين لم يظفروا على عورات النساء) « مسألة » (به حص قش) ومملوكها كالأجنبي بدليل صحة تزويجها إياه بعد العتق (عا) ثم (يب) ثم (قش)

(قوله) « لصفه صلى الله عليه وآله وسلم وجه الفضل » تقدم في الحج .

(قوله) « النظر سهم مسموم » عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يعنى عن ربه تعالى - « النظر سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركها من مخافتى أبدلته إيماننا بجد حلاوته في قلبه » رواه الطبراني والحاكم .

(قوله) « لا تتبع النظرة النظرة » عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى « يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الثانية » أخرجه أبو داود والترمذى .

(قوله) « أفعمياوان أنتما » عن أم سلمة قالت « كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده ميمونة بنت الحارث ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فدخل علينا فقال احتجبا منه ، قلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا ينظرنا ولا يعرفنا ؟ قال: أفعمياوان أنتما ألتأتبصرانه؟ » أخرجه الترمذى وأبو داود .

(قوله) « (عا) ثم (يب) » إلى آخره . قال في الكشف وعن عائشة « أنها أباحت النظر إليها لعدها ، وقالت لئذ كوان إنك إذا وضعتى في القبر وخرجت فأنت حر » وعن سعيد بن المسيب مثله ، ثم رجع وقال « لاتفرنكم آية النور ، فإنما المراد بها الإمام » انتهى بلفظه . قلت: وفي كتب الحديث =

بل كالحرم ، لقوله تعالى ( أو ما ملكت أيمانهن ) قلنا : قد رجع (يب) عن ذلك وقال لاتعزكم آية النور ، فالمراد بها الإمام . قلنا : وخصهن بالذكر دفعا للتوهم بمخالفةهن للحرائر في قوله تعالى ( أو نساءهن ) إذ الإمام لمن من نساءهن ، إذ الإضافة تقتضى أن المراد أمثالهن . وقالت ميسون معاوية في الخصى : إن المثلة لا تحمل ما حرم الله . قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا كان مع مكاتب إحدا كن وفاء فلتحتجب عنه » ونحوه . قلنا : المفهوم لا يؤخذ به ( ص بفض ها ) وعليها التستر من الكوافر ، لقوله تعالى ( أو نساءهن ) قلنا : المفهوم لا يؤخذ به ، « مسألة » والمفاجأة للأجنبية مضمومة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الأولى لك والثانية عليك » ونحوه ، « مسألة » وعورة المرأة مع المرأة ، كالرجل مع الرجل ، وقيل : بل مع المحرم . قلنا : لا دليل ، « مسألة » ويجوز النظر إلى المرء إن لم يقترن بشهوة ، إذ لم يؤمروا بالحجاب ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اتقوا النظر إلى الصبيان » أراد مع الشهوة ، ويكره اجتماع الرجلين أو المرأتين في ثوب واحد ، لتهيئه صلى الله عليه وآله وسلم ، « مسألة » ومن زوج أمته صارت عورتها له كمورة الرجل ، لقوله صلى الله

عنه عائشة ما يدل على أنها كانت لا ترى الحجة عن مالك غيرها أيضاً كما في حديث سالم بن سيلان (١) وسليمان بن يسار ، والله أعلم . وفي الجامع عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى فاطمة بمبد قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإن غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك » أخرجه أبو داود .

( قوله ) « وقالت ميسون معاوية » الخ . قلت : هي ميسون بنت بحدل الكلبية أم يزيد بن معاوية حكى في الكشف « أن معاوية دخل عليها ومعه خصى ، فتمنعت منه ، فقال : هو خصى ، فقالت : يا معاوية أترى أن المثلة تحمل ما حرم الله » انتهى . لكنه قال : الكلبية ، وهو غلط وأيضاً فروايتة بالمعنى ، والأصل أبسط من ذلك .

( قوله ) « الأولى لك » تقدم ونحوه عن جرير قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظر القحاة ، فقال : اصرف بصرك » أخرجه مسلم والترمذي .

( قوله ) « اتقوا النظر إلى الصبيان » قلت : ما أظن لهذا الحديث عملاً . والله أعلم .

( قوله ) « في ثوب واحد لتهيئه صلى الله عليه وآله وسلم » تقدم في الباب .

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : سالم بن شوان ، وهو مولى أم حبيبة .

عليه وآله وسلم « إذا زوج أحدكم أمته » الخبر . « مسألة » ولها الظهور على الطفل إجماعاً ، لقوله تعالى ( أو الطفل ) وفي المراهق وجهان : يحرم لقوله تعالى ( الذين لم يظهروا ) أي لاشهوة لهم ولا قوة على الوطء ، ولا لقوله تعالى ( وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ) الآية والصحيح الأول انقضاء الفتنة (ى) والمجنون والخنثى والخنث كغيرهم في التحريم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يدخلن هذا عليكم » الخبر ، وأراد الخنث ، وقد مر تفسيره . قلت : والمرضى المدنف ، والهمل كالطفل ، لعموم قوله تعالى تعالى ( غيرأولى الإربة ) (ى) والمحبوب المستأصل ، إذ غائلته مأمونة ، لا العين والهمل ، إذ لا أمان . قلت : بل المحبوب له إربة واستمتاع بخلاف الهمل ، « مسألة » قلت : ولا يلزم المكلف حفظ عورته من صبي لا يميز العورة كالبهيمة ، وإذ لم ينكر اللف على ذوات الأطفال - ولا عورة له كذلك ، ( فرع ) فإن ميزها لكن لا يشتهى ولا يشتهى ، فالأقرب وجوب التحفظ من الجانبين تمريناً ، ولنهي جبريل عليه السلام إياه صلى الله عليه وآله وسلم في طفولته حيث قال « اشدد عليك إزارك » الخبر ، « مسألة » (ى) وما أبين من المرأة حرمت رؤيته على الأجنبي . وفي الملتبس وجهان : يحرم

( قوله ) « إذا زوج أحدكم أمته » الخبر . عن ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا زوج أحدكم عبده أمته ، أو أجيده فلا ينظرن إلى مادون السرة ، وفوق الركبة » أخرجه أبو داود ، وقد تقدم .

( قوله ) « لا يدخلن عليكم هذا » الخبر . عن عائشة قالت « كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند نسائه وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألا لأرى هذا يعرف ماها هنا ، لا يدخلن عليكم فحجوه » أخرجه مسلم ولأبي داود نحوه مع زيادة . وأخرجاهما البخارى والموطأ أبسط منه من رواية أم سامة

( قوله ) « ولنهي جبريل إياه صلى الله عليه وآله وسلم » الخ . انتهى في الجامع عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول « لما بنيت الكعبة ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعباس ينقلان الحجارة ، فقال العباس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : اجعل إزارك على رقبتك يقيك الحجارة ، ففعل ؛ وكان ذلك قبل أن يبعث نجر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء فقال : إزارى فسد عليه ، فما رؤى بعد ذلك عريانا » أخرجه البخارى ومسلم ، وفي رواية « فسقط مغشياً عليه »

تعلية للحظر ، ولا إذ الأصل الإباحة . قات : الأقرب أن المبان منها كغيره من الجمادات فيجوز ما لم تقترن به شهوة ، ولا يلزم في الميتة ، إذ هي مظنة الشهوة لشبهها بالحي بخلاف المبان ، ( فرع ) ( ي ) ويحرم نظر فرج الطفلة ، إذ هي مظنة الشهوة ، وقيل فيه وجهان .

## كتاب الاستئذان

هو من الإذن ، والإذن العلم . قال الله تعالى ( فأذنوا بحرب ) أي فاعلموا . قلت : الأقرب أن الإذن : الرضا ، يقال : أذنت ، أي رضيت . وقوله تعالى ( فأذنوا بحرب ) أي فارضوا . مجاز ، «مسألة» ولا يدخل على المحرم والأجنبية إلا بإذن مطلقا لقوله تعالى ( حتى تستأمنوا ) ونحوه ، ولقول ( ع ) « ثلاث آيات أنكرها الناس » . الخبر ونحوه ( ط ) ولا خلاف في تحريمه . قلت : حيث لا يأمن النظر إلى ما يحرم رؤيته . فإن أمن فلا حرج لزوال العلة ، وقول على عليه السلام : « لاحرمة للنساء الذميات » قيل : أراد لا يؤمرن بالخمار ، وإن لزمنا غض البصر ، «مسألة» وندب للزواج والسيد حذراً من مفاجأة غيرهما معهما . «مسألة» ويستأذن الصغير والمملوكة الخادمة فجراً وظهراً وعشاءً ، إذ هي أوقات تجرد عن ثياب إلى أخرى لقوله تعالى ( ليستأذنكم ) الآية ورخص

## كتاب الاستئذان

( قوله ) « ولقول ( ع . ) » الخ . عن ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وإني لأمر جاريتي هذه تستأذن علي » أخرجه أبو داود مع رواية خلافها أبسط منها (١)

( قوله ) « ونحوه » عن عطاء بن يسار « أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أستأذن على أمي ؟ فقال : نعم . فقال الرجل : إنى معها في البيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . استأذن عليها . فقال الرجل : إنى خادمها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : استأذن عليها ، أنحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا . قال : فاستأذن عليها » أخرجه الموطأ . ( قوله ) « وقول على عليه السلام لاحرمة للنساء الذميات » ما أظنه يصح والله أعلم »

(١) في أحد الأصلين رواية هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس وهو الصواب .

في عدا الثلاثة لها فقط لكثرة تردهما في الخدمة أو غيرها ، «سألت» (علي بن) والاستئذان بالتسليم ثلاثاً قبل الدخول ، الأولى للأعلام ، والثانية لينظر في الإذن ، والثالثة ليجاب بالإذن أو الرد (هـ) يخبر بين ذلك وبين قونه فأدخل ثلاثاً ، لما مر (ي) التسليم أولى لفعله صلى الله عليه وآله

(قوله) « والاستئذان بالتسليم ثلاثاً » الخ . عن أبي موسى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » أخرجه الستة إلا النسائي بروايات عدة ، وفيه قصة ، وعن ربهى (١) بن حراش قال « جاء رجل من بني عامر ، فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيت فقال : أئج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخادمه : اخرج إلى هذا فعنه الاستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم ، فأدخل ؟ فسمع ذلك الرجل من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : انسلام عليكم ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أخرجه أبو داود ، وعن كلدة بن حنبل « أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلبن ولأ وضائيس ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأعلى الوادي ، قال فدخلت عليه ولم أستأذن ولم أسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ارجع فقل السلام عليكم أدخل ؟ وذلك بعد ما أسلم صفوان » أخرجه الترمذى . وعند أبي داود « وجداية بدل لب ، وبدل الوادي مكة ، ولم يقل أدخل » (ح) الضغائيس : صغار القثاء . وجداية (٢) ولد الظبية .

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم حين أتى باب أسعد بن زرارة » لعله هكذا في الانتصار وهو سهو ؛ والصواب سعد بن عبادة ونظفه في الجامع عن قيس بن سعد قال « زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منازلنا ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فردأني رداً خفيفاً ، فقلت : ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : ذره حتى يكثر من السلام علينا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام عليكم ورحمة الله ، فرد سعد رداً خفيفاً ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : السلام عليكم ورحمة الله ، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاتبه سعد فقال : يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمتك وأرد عليك رداً خفيفاً لتكثر علينا من السلام ، فانصرف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر له سعد بغسل فاغتسل ، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه وهو يقول : اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد =

(١) ربهى : بكسر أوله وإسكان الموحدة . وحراش : بكسر المهملة آخره شين معجمة اه خلاصة

(٢) وجداية : بفتح الجيم ويكسر الفزال . أفاده القاموس اه

سلم حين أتى باب أسعدين ززارة ، ولقول على عليه السلام ، «مسألة» وإنما الاستئذان على من خلف باب أو في خيمة ، لا في عرصة مكشوفة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إنا جعل الاستئذان من أجل النظر» ويستأذن من عن يمين الباب ، لامقابلا ، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا لم يؤذن له بعد ثلاث رجع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فليرجع» «مسألة» ويحرم التطلع من الجدران وخروق الأبواب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من اطلع في دار قوم من غير إذنتهم ففقدوا عينه فقد

= قال : ثم أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الطعام ، فلما أراد الانصراف قرب له سعد حماراً قد وطأ عليه بقطيفة ، فقال سعد : يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصحبته فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اركب معى ، فأبيت ، فقال : إما أن تركب وإما أن تنصرف ، فانصرفت « أخرجه أبو داود ، وقد تقدم .

( قوله ) « ولقول على عليه السلام » يعنى ما فى صدر المسألة .

( قوله ) « إنا جعل الاستئذان » الخ . عن هزيل بن شرحبيل قال « جاء رجل - وفى رواية سعد - فوقف على باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستأذن فقام على الباب » وفى رواية مستقبل الباب ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هكذا عنك أو هكذا ؛ فأنما الاستئذان من النظر « أخرجه أبو داود مع رواية أخرى نحو هذه .

( قوله ) « لامقابلا لفعله صلى الله عليه وآله وسلم » عن عبد الله بن بسر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : السلام عليكم ، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور » أخرجه أبو داود ( قوله ) « فليرجع » هو فى حديث أبي موسى الذى تقدم .

( قوله ) « من اطلع فى دار قوم » الخ . لفظه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنتهم فقد حل لهم أن يفتقأوا عينه » هذه إحدى روايتى البخارى ومسلم ، وفى رواية أبي داود « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنتهم ففقدوا عينه فقد هدرت عينه وفى رواية للنسائى « فلا دية ولا قصاص » وعن أنس « أن رجلا اطلع فى بعض حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقام إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص ، أو بمشقص ، فكأنى أنظر إليه بخل الرجل ليطعته » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ، وفى رواية الترمذى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى بيته ، فطاع عليه رجل : فأهوى إليه بمشقص فتأخر » وفى رواية النسائى « أن



هدرت «مسألة» (فرع) (هب قش) فلا قصاص ، للخبر (ن ط الجصاص) حيث لم يندفع إلا بالفقء، وإلا اقتص (ي) إلا أن يكون له في الدار محرم ، فهو شبهة ، وكذا إن نظر من باب مفتوح إذ التفريط من صاحب الدار (ك) يضمن ، وإن لم يندفع إلا به ، لنا ظاهر الخبر ، ووجهه المعاقبة للمطلع ، (فرع) وليس له أن يطعنه برمح أو يرميه بسهم ، إذ هما قاتلان ، بل يعود أو بندقة أو حصة ، فإن خالف لزم القصاص .

## كتاب الدعوى

الدعوى بفتح الدال تعلق بالنسب والحق ، والدعوة بكسرها تختص بالنسب ، «مسألة» والمدعى من معه أخفى الأمرين ، وقيل : من يخلى وسكوته . ولما كان معه الأخفى كان عليه الأقوى

أعراياً أتى باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فألقم عينه خصاصة الباب، فبصر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوخاه بمحديدة ، أو عود ليفقأ عينه ، فلما أبصر به انقمع فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أما إنك لو ثبت لفقأت عينك « وفي ذلك حديث آخر .

تبييه ﴿ الشروع للمستأذن أن يقول أنا فلان ، ولا يقتصر على قوله : أنا ، لما رواه جابر قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمر دين كان على أبي ، فدققت الباب ، فقال : من ذا ؟ فقلت : أنا ، فخرج وهو يقول : أنا أنا ؛ كأنه يكرهه » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود ويكفى في حصول الإذن ما يدل عليه ؛ لما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن » وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « رسول الرجل إلى الرجل إذنه » أخرجه أبو داود . وعن علي عليه السلام قال « كان لى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة آتية فيها فإذا أتيت استأذنته، إن وجدته يصلي تنحج فدخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لى » وفي رواية « كان لى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخل بالليل ومدخل بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تنحج لى » أخرجه النسائى . وعن ابن مسعود قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذنك على أن ترفع الحجاب ، وأن تسمع سوادى حتى أهلك » أخرجه مسلم ( ح ) السواد كالسرار وزنا ومعنى .

وهي البيعة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « البيعة على المدعى » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي « ألك بيعة » ونحوه ، وعلى خصمه الأضعف وهي اليمين ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واليمين على المنكر » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مالك منه إلا ذلك » .

### فصل

والمدعى فيه هو الحق ، وقد يكون لله محضاً ، كحد الزنا والشرب والتعزير عن كل معصية ،

### كتاب الدعاوى

( قوله ) « البيعة على المدعى » عن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته « البيعة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » أخرجه الترمذي . وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ، لكن اليمين على المدعى عليه » أخرجه مسلم ، وله وللبخاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه » وفيه روايات أخر .

( قوله ) « وقوله للحضرمي » الخ . عن وائل بن حجر قال « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي ، أزرعها ليسر له فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي : ألك بيعة ؟ قال : لا . قال : فلك بيعة ، قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أدير : لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي . ولمسلم رواية أخرى . وعن الأشعث بن قيس « أن رجلا من كندة ، وآخر من حضرموت ، اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أرض من اليمين فقال الحضرمي : يا رسول الله إن أرضي اغتصبها أبوهم ، فتهب الكندي لليمين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا ، ولكن أحلفه ، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوهم ، فتهب الكندي لليمين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا يقطع أحدكم مالا يمين إلا لقي الله وهو أجثم ، فقال الكندي : هي أرضه » أخرجه أبو داود .

( قوله ) « واليمين على المنكر » لفظه في الحديث « على المدعى عليه » كما تقدم .

لا تعلق بالأدعى ، ومشوباً كحد القذف ونحوه ، ولأدعى محض : إما إسقاط كدعوى البرائة ، أو إثبات إما لعين أو دين ثابت في النعمة حقيقة ، كضمن المبيع ونحوه ، أو حكماً كالذى فيها بشرط ، كدعوى على جان خطأ قميوته في ذمته مشروط بعدم العاقلة أو تمردها ، وكجناية المبدخناً قميوتها في ذمة سيده مشروط باختياره القداء ، وضمن قيمة الثلى مشروط بتعذر مثله ، وكالضمان بالمال ، حيث عجز عن تسليم الوجه ، «مسألة» وقد يكون حقاً محضاً ، كالشفعة والرد بالخيارات ومنفعة كالأجارة ، «مسألة» ومن غصب عليه عين فله انتزاعها ، إن لم يخش تهيبج فتنة ، لا القصاص إلا بحكم لخشية ضرر الزيادة . قلت : وذلك فيما دون النفس ولا الدين إلا بأمر الحاكم ، إذ لا يتعين في مال المدين إلا برضاه أو أمر الحاكم ( ي ) يجوز من الجنس وغيره ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لهند « خذي مايكفيك » قلنا : أمره صلى الله عليه وآله وسلم كالحكم ( فرع ) ( ي ) فإن خشى من المحاكاة الجحد ولا بينة ، فالأصح أن له الأخذ ، إذ القصد إيصال الحق .

### فصل . في تداعى النكاح

«مسألة» ( هـ ح ك ل ش ) ويصح دعوى زوجية امرأة ، وإن لم يقل بولى وشاهدى عدل ولا في الأمة ذكر العنت وتعذر الطول ( مد ) بل يعتبر لاحتمال وقوعه بصفة لا يصحها الحاكم ( ي ) إن ادعى العقد ذكر شروطه ، إذ لا يصح إلا بها ، وإن ادعى استدامة النكاح ، كقوله « هي زوجتي » كفى الإطلاق ، إذ لا تعتبر الشروط في الاستدامة . قلنا : لا يلزم ، كذكر كونها أياً قبل النكاح أو منقضية العدة . قلت : وكدعوى الشراء ، «مسألة» وإن ادعت المرأة زوجية رجل مع حق ، كهر أو نفقة ، سمعت إجماعاً ، كدعوى الملال منفرداً ، وفي دعواها مجرد النكاح وجهان ( ي ) أحدهما تسمع لتضمنها دعوى الحقوق ، وقيل : لا ، إذ النكاح حق للزوج ، ودعواها إقرار له ، وهو راد له . قلنا : تضمنت دعوى الملال فصحت ( ي ) وفي ذكر الشروط الخلاف ، «مسألة» ( هـ ) وإذا ادعى الزوج طلاقاً على عوض وقع الطلاق وبين بالموض ، إذ أقر بحق عليه ، وهو الطلاق قبل : وحق له وهو الموض فيبين ، وإلا فيمينها ولا يلزم . قيل : ويكون رجياً في حقها ، بآثنا في حقه ، فإن نكحت لزمها وكان بآثنا في حقها ، «مسألة» ( م ) ولا تسمع دعوى المرأة إقرار الزوج بفساد النكاح إلا مع دعوى قوله ولم نمقدغيره صحيحاً لاحتمال ذلك ( م ) وإذا أنكرت الوطء

بعد الخلوة لتبطل الرجعة ، فاتقول لها ، إذ الأصل عدمه ، «مسألة» والقول لمنكر تسمية المهر إذا الأصل عدمها ، ويخلف ورثة الزوج على العلم ( م حص ) والقول لها في ممتعة مثلها ، لا الأكثر «مسألة» والقول لمنكر الزيادة على مهر المثل أو نقصانه بلا خلاف ( ه حص ) فإن ادعت أكثر وهو أقل ، فيينا حكم بالأكثر عملاً بينة الخارج ، وإلا فلقمين ونحوه إن كان ، وإلا تخالفاً . ولزم مهر المثل لخروجها عن الظاهر ( ي لمب اش ) والخيار للحاكم في ابتدائه بأيهما (ش) يقدم الزوج (ش) بل الزوجة ، قلنا : لا وجه للترجيح «مسألة» وإذا مات الزوجان وتداعى ورثتهما في الطلاق بين ورثة الزوجة ، حيث ادعوا مسمى ، إذ الأصل عدم التسمية ( فرع ) ( م ط فو ) فإن لا بينة حكم لهم بمهر المثل ، كلو لم يدعوا تسمية ( خب ح ) بل لا يلزم شيء ، وإلا لزم لو ادعى آل على آل ( ٢ ) مهر أم كلثوم . قلنا : لانسلم الأصل ، وقد تأول (م ط لله) و (فو لابي ح) بأن ذلك حيث تقادم حتى التبت صفاتها ، فلم يعرف مثلها فتعين المسمى وطريقه البينة ، فإن عدمت ، فليس إلا اليمين ، بخلاف ما لو قرب العهد فأمكن معرفة المثل . قلت : الأصح أنه إذا جهل حالها لتقادمها رجع إلى أقل مهر من يشبهها من نساها ثم إلى أقل مهر تصح تسميته (ي) الرجوع إلى مهر المثل ليس بقياس ، إذ هو قيمة منافع البضع وإنما يرجع إلى قيمة المستهلك في نفسه ، لا إلى قيمة مثله كسائر المتلفات ، وللجهالة لاختلاف الصفات والتسميات ، فتعطى مع اللبس أو عدم التسمية ما يصح مهرأ لتصادقهم على الدخول مع اليمين أنها لا تستحق أكثر منه ، «مسألة» والقول للزوج قبل الدخول في قدر المهر ، إذ القول له في نفي تسميته الكل ، فكذا البعض .

### فصل . في تداعى العتق

«مسألة» والقول لمنكر العتق بأى وجه ، حيث الأصل الرق اتفاقاً ، «مسألة» ( ه م ط ) ولمنكر الرق ولو ثبتت عليه اليد ، إذ الأصل حرية مجهول النسب في دار الإسلام ( خب ) يبين المدعى هنا ، ولا يمين على المنكر ، وحمله (م) على غلط الناسخ ، إذ لا وجه لإسقاط اليمين ، ( فرع ) ( ي ) لكن للمشتري أن يشتريه عملاً باليد ، إذ الظاهر الملك مع عدم إنكار العبد ، ولا حكم لإنكار الصغير فتكفى اليد فيه ، إذ هو كالساعة (ص) وهى بلغ فادعى الحرية بين ، إذ قد ثبتت اليد عليه (بعش) لا تسمع بينته لتقدم الحكم عليه ، كما لا تسمع بعد الحكم بالبينة . قلنا : الحكم

المستند إليه. كالمشروط بعدم البينة . قلت : والتصرف والنسبة وعدم المنازع في الكبير يقتضى الملك ، فلا يقبل قول العبد إلا بيينة حينئذ ، وكذا لو كان من أمته أو تقدم منه إقرار بالرق ، « مسألة » ( يه حص ) وإذا ادعى السيد العتق على عوض صح العتق وبين بالعوض كالطلاق وإذا تداعى العبد البالغ رجلان واليد لهما ، فهو لمن صدقه ، فإن صدقهما وبيننا فنصفان ، ولا حكم لتصديقه مع البينة ولا لتصديق الصغير ، « مسألة » وإذا ادعى العبد الحرية بعد قبض المشتري له فالقول له ما لم يقر بالرق ، وفي الرجوع بالثمن وجهان (ى) أحدهما يرجع كلوا استحق ، وقيل : لا ، إذ الشراء كالإقرار بالرق فلا يرجع عنه ، وإن نفذ العتق بدعوى العبد ، « مسألة » ( هب ) ومن استحق أمة بنكول فاستولدها ثم أقر بكذبه في دعواه لم يقبل ، كلوا أعتقها ثم أقر بأنها كانت غصبا ، لكن يضمن قيمتها وأولادها ، ويحرم عليه وطؤها لإقراره بتحريمها ، إلا أن يملكها من المدعى عليه بوجه ، « مسألة » ( ه قين ) ولا تفتقر الشهادة على العتق إلى دعوى الأمة إياه إذ هي حسبة ، كإزالة المنكر لتحريم وطئها (هب حص) بخلاف العبد (ش) لافرق. لنا أنه لا منكر هنا ، إذ غاية في العبد إذا لم يدع العتق أنه أباح منافعها ، « مسألة » ( هب ) والقول لمنكر العوض في المنافع والعتق والطلاق كما مر ، لا الأعيان إلا بعد التصديق على عقد يصح بغير عوض من هبة أو تملك أو نذر ، لا يبيع ونحوه ، « مسألة » ( ط ح ) وإذا قامت بينتا ببيع الأمة وعتقها فالعتق قبل القبض لقوة نفوذه والشراء بعده ، إذ الظاهر تقدمه ، فإن أرختنا عمل بالمتقدمة (ى) بل يعمل بالعتق ولو بعد قبض المشتري لقوته . قلت : لا ، كلوا أرختنا وتقدم البيع .

### فصل

( طى هب ) والقول لمنكر رد العين المردودة من عارية أو ودیعة ، أو مبيع رد بعيب أو ثمن ، إذ يدعى الراد إسقاط حق عنه بعد ثبوته ( ض زيد أبو جعفر ) أما الودیعة والعارية ؛ فلا إلا بعد ضمانه إياها بوجه ، إذ هما أمينان فيقبل قولهما ، « مسألة » ومن تلف في يده مال غيره فادعى قراضا ، فقال المالك : بل قرض ، فالقول له ، إذ الأصل عدم الولاية ، كلوا ادعى إعاره أو إجارة ، فإن بين سمعت . ولو ادعى البائع أنه سلم المبيع مع زيادة غاطا بين ، إذ الأصل عدمه ، ولو اشترى عشرين رمانة ، ثم قال بعد القبض : إنما قبضت تسع عشرة ، فالقول للبائع ، إذ

الظاهر قبض الجميع . قلت : فيه نظر ، « مسألة » وإذا ادعى رجلان داراً ، فأقر ذو اليد لأحدهما بنصفها اشتركا فيه إن أضافا إلى سبب يشتركان فيه كالإرث من أبيهما ، لا إلى سببين ، كإرث وشراء ، فإن احتمل ، كشريناها صفقة فوجهان (ى) أحدهما يشتركان ، إذ الصفقة دليل إيجاد السبب ، وقيل : لا ، لاحتمال كونها من اثنين ، ( فرع ) فإن لم يضيفا إلى سبب يقتضى الاشتراك وأقر لأحدهما بكليهما ، وقبل بعد دعواه النصف صحت له ، إذ لاتنافي بين قوله ، السكك ودعواه النصف ، ما لم يكن قد أقر لشريكه بالنصف ، لاحتمال أنه ترك دعوى النصف الآخر لجهه ملكه « مسألة » وإذا ادعى يهودى ونصرانى موت أبيهما كل منهما على ملته ليرثه ولا بينة ، رجع إلى أصله ، ثم بينهما . فإن كان أحدهما مسلما رجع الإسلام لعلوه ، « مسألة » ( هـ ش فو ) ومن ادعى أن أباه مات وخلف هذا الشيء له ولأخ له ، ولوارث غيرها ، سمعت بينته وأعطى حصته وحفظ حق الغائب ( ح ) إن كان منقولاً فذاك ، وإلا بقي نصيب الغائب في يد المدعى عليه حتى يقدم . قلنا : للحاكم ولاية على الغيب والموتى ، « مسألة » وإذا مات اثنان وتداعى ورثتهما في السابق لاختلاف الحكم حول ، كالفرق . وإذا ادعت الزوجة أنه قضاها بمهرها كذا وبينت وبين الوارث عمل بينتها ، إذ هي خارجة .

### فصل فى تداعى العلو والسفل

وإذا تداعيا فى الدرجة ولا بينة ، فإن كانت عجماء لانفع لرب السفل فيها ، فالقول لرب العلو ، إذ الظاهر وضعها لمنفعته ، وكذا السلم . وفى المسقوفة يتحالفان لاتنفاعهما فإن لم يختص بها الأسفل ، بل بما تحتمها لمرور الماء فوجهان (ى) أحدهما يتحالفان ، إذ لا اختصاص وقيل : بل لرب العلو ، إذ انتفاعه أكثر ( فرع ) فإن تداعيا فى سفلىها قسمت درجة رب العلو فى آخرها ، إذ اليد لها ، واليد فى حيطان السفل لصاحبه ، وفى حيطان العلو لصاحبه للاختصاص وقد مر الخلاف فى السقف ، وإذا تنازعا فى جدار فالقول لرب العرصه فيه ، وإن تداعيا عرصه فيها جدار لأحدهما ، فوجهان : أحدهما أن اليد لذى الجدار ، إذ الظاهر معه فيتحالفان .

### فصل

ومن ادعى عليه دين ، فادعى فيه أجلا ثبت الدين إجماعا ( به حص ) ويبين بالأجل ، إذ هو

حق ادعاه والظاهر الحمول (شخص) إن ثبت بالبينة ، بين لا بالإقرار، إذ التأجيل صفة لما أقر به ، فيقبل قوله ، كلو قال عندي له ألف درهم زيوف . قلنا : لا نسلم الأصل حيث هودين (فو) يقبل إن وصل ، لا إن قطع قلنا : لم يفصل الدليل (فرع) فإن قال : عندي له ألف درهم وديعة أو غصب ثم قال : زيوف قبل قوله إجماعاً . لا لو كانت ديناً ، إذ لم يمتد التعامل بالزيوف « مسألة » (هب م ف) وبين الكفيل إذا ادعى التأجيل كالمدين (ح محمد) ورجع إليه (ف) صفة لما أقر به فتقبل كقدر الدين قلنا : دعوى حق في مال الغير كما مر ، قالوا الكفالة يصح تعليقها بوقت مستقبل فقيل . قلنا : الظاهر عدم التعليق ، « مسألة » ومن أقر بدين ثم ادعى أنه قد أبرىء أو صالح بين إجماعاً ، إذ الأصل عدم ذلك ، « مسألة » ومن ادعى عليه مال فأقر ببعضه ، لم يلزمه الباقي إجماعاً (ه) فإن قال : هو على وعلى فلان ، لزمه الكل إلا أن يبين . قلت : على إقرار المالك ، أو يقر القلان . قلت : ويصادق المدعى إذ قد ثبت بقوله : هو على (ع) بل يلزمه نصفه ، إذ لا يحكم بمضمون الجملة قبل تمامها . قلت : وهو قوى ، « مسألة » ومن ادعى نكاح أمة فقال سيدها ، بل شريتها ، فكلاهما مدع . قلت : فإن بينا استعماتنا إن أمكن ، وإلا تحالفا ورجعت للمالك ، « مسألة » (هب) ومن قال : أعطيتك لتشتري بها كذا ، فقال : بل لأعطيها فلانا ، وقد فعلت بين ، إذ يدعى الإذن بالتصرف ، فإن بين أو نكل خصمه قبل قوله في دفعها إلى فلان ، وانصرفت دعوى المالك إليه والقول له في عدم القبض . قلت : والبينة على المالك ، لا ما ذكر أصحابنا أنها على الدافع ، إذ قد صار أميناً وقد انعزل ، « مسألة » ومن ادعى عليه شيء فأقر به للغير لم تنصرف عنه الدعوى بذلك لتأديته إلى منع كل دعوى ، ولا تسمع بينته ، إذ هي لغير مدع ، (فرع) فإن كان حاضراً وقبل الإقرار انصرفت الدعوى إليه ، أو غائباً وبين المدعى عليه سبب اليد من عارية أو نحوها . قلت : إذ صار يدعى لنفسه فيه حقاً حينئذ ، فصحت البينة عليه (لى) يقبل قوله حينئذ وتنصرف عنه الدعوى ، لنا ما مر (فرع) ولا يحكم بالمالك للغائب حتى يقبل الإقرار ، وفائدة البينة صرف الدعوى ومراسلة الغائب ، فإن بين بمدعى للملكه انتزع من ذى اليد وروسل الغائب ، فإن قبل الإقرار خاصم وإلا حكم للمدعى (الروزى) وإن لم يبين ، قلنا : لا يد له فيبين ، وإنما لم يحكم قبل المراسلة لعدم تعيين المحكوم عليه ، إذ لا يد للحاضر مع إقراره للغير ولا للغائب قبل دخوله : ولا بد مع المنازعة من محكوم عليه ، (فرع) (محمد) فإن بين أنه أودعه أو أعاره رجل لا يعرفه

لم تنصرف عنه الدعوى ، وقيل : تنصرف . قلت : والأول أقرب . ( فرع ) فإن ادعاه ذو اليد لنفسه بعد إقراره بأنه للغير ، فوجهان (ى) أحدهما لا تسمع ، إذا الإقرار يكذبه ، وقيل : تسمع ، إذا الإقرار غير صحيح ما لم يقبله المقر له ( فرع ) فإن طلب المدعى من ذى اليد اليمين ما يعلمه له فوجهان (ى) أحدهما لا تلزم ، إذ لو أقر لم يقبل بعده إقراره للأول (ع) إلا أن يدعى أنه استهلكه بإقراره فيجب اليمين ، ( فرع ) فإن أقر به للمدعى بعد إقراره للأول لم يقبل ولم يضمن المدعى شيئا ، إذ لم يستحقه الأول بإقراره فإن ذكر سبب يده من المدعى من عارية أو نحوها ضمن له القيمة ، لإقراره بالجناية حينئذ ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « على اليد ما أخذت حتى ترد » فإن أقر به للغير معين كان لبيت المال إن لم يبين المدعى ، فإن أقر به لابنه الصغير ثم لآخر ، فلا يمين عليه للآخر ، إلا أن يدعى استهلاكه بالإقرار ، فإن بين الآخر فلا لب سماعها للولاية ، « مسألة » ( هـ ) والقول للرسول في التبليغ بعد صحة الرسالة ، إذ هو أمين والمرسل إليه في عدمه ، إذ هو الأصل ، « مسألة » وليس للوديع تسليمها لمن بين بشرائها ما لم يثبت أنه سلم الثمن ، « مسألة » ( شـ ) ومن ادعى الرسالة لعين لم يكن للمرسل إليه مصادقته إلا بينة ، إذ لا يضح التصديق في حق الغير ( محمد ع ) يجوز ويغير المصدق . لنا ما مر ( فرع ) فإن أعطاه مصدقا له ضمن ، ولما لك مطالبة أيهما شاء إن أنكر الإرسال ولا يرجع المعطى على الرسول ، إذ هو مظلوم عنده ، إلا أن يضمنه عند التسليم ، إذ يصير كضامن الدرك ، فإن أعطاه مكذبا له رجع عند ( طـ ) إذ ليس بأمين مع التكذيب ( م ) لا ، إذ صار أمينا للمعطى . قلت : تمتد بالحمل فلا يسقط ضمانه بإذن المعطى . فإن لم يكن مصدقا ولا مكذبا ضمن عند ( م ) و ( طـ ) جميعا ، إذ لم يقر بأنه وكيل ، ولا حله وكيله ، بخلاف المكذب عند ( م ) فإن أنكر الرسول القبض بين المعطى ، فإن بين ثم ادعى الرسول التبليغ لم تسمع ، إذ إنكاره تكذبه ( فرع ) ( الشافعية ) فإن شرط المعطى الإشهاد عند التبليغ فلم يشهد ، رجع عليه ( مـ طـ ) لا مع التصديق لما مر ، فإن لم بشرط ولم يشهد فوجهان : ( م ) أحدهما لا يضمن ، إذ لم يعتد بالإشهاد فلا تفريط .

### فصل في تداعى الحقوق المحضنة

« مسألة » ( هم طـ ) ولا تثبت الحقوق باليد إذا أقر بالملك ، وادعى فيه حقا ومجرد المرور لا يدل على الاستحقاق ، كمن أقر بدار لغيره وادعى إجارتها ( قم ص ) بل يثبت باليد كالمالك . قالت :



وهو قوى لجرى العادة بمنع غير المستحق من الاستمرار ، « مسألة » ولا يوقف حق خصم لحيء بينة عليه غائبة للاضرار بالمدعى عليه . قلت : لكن يكمل عشرأ في المال وشهرا في النكاح وتوابعه « مسألة » ( هب صح ) ويموز مصادقة الرسول المدين فيجبر المصدق على التسليم كالوكيل (ش) لا يجبر حتى يبين الرسول ، إذ المدفوع ملك للمدين ، فالتصديق لا يوجب له فيه حقا ، وإذا لا يخرج بالتسليم من الضمان إلا مع البينة . قلنا : يده بعد التصديق كيد المالك (الطحاوى) ولو ادعى أن أباه مات وترك هذه الوديعة ميراثا ولا وارث غيره فصدقه الوديع أجبر إجماعا . قلت : ولا يصدق مدعى الوصاية إجماعا ، إذ هي دعوى على الحاكم حيث هو وصى من لا وصى له ، ( فرع ) فإن أقر بأنه مأمور بمال يقضيه فلانا لم يجبر ، إذ هو إقرار على الغير ولا يلزمه إتمام ما وكل فيه ، « مسألة » وإذا تداعيا دابة ولا بينة فهي للراكب لا للمسك . وقيل : يتحالفان لاستوائهما في اليد . قلنا : يد الراكب أقوى لانتفاعه ، ( فرع ) فإن كانا راكبين ، فإدى السرج ، « مسألة » وإذا تداعيا ثوبا في أيديهما ، فاليدلها سواء ، ولو كان أكثره مع أحدهما ، كما لو انفرد بمسك الأهل فاليد له ، « مسألة » ومن في يده صبية صغيرة لم يقبل قوله إنها زوجته ويمنع منها ، إذ لا يد تثبت على الحرمة ولا على المنافع لتجددها حالا فحالا بخلاف الأعيان ، « مسألة » ومن ادعى انتقال عين إليه من شخص وادعى ابن الشخص أنه ورثها وبتا فيينة الخارج أولى لما سياتى ، « مسألة » ( هب ) ويحضر المدعى فيه للبينة إن أمكن لتصح الشهادة عليه والحكم ، لالتحليف . ( فرع ) فإن تعذر إحضاره شهدوا بالصفة وحكم بها ، فيجس حتى يغلب في الظن أنه لو كان معه سلمه ، ثم تقبل منه القيمة ، « مسألة » ( هـ ) ولو قال المدعى عليه لخصمه : إن شهد على فلان بما تدعيه فهو صادق لم يلزمه الحق بشهادته وحده إذ ليس بإقرار ، والواحد لا يكفي ( م ط ) ولو شهد اثنان غير عدلين ورضى الخصم بشهادتهما لم يجز الحكم بهما ، بل باقراره إن أقر إقراراً صحيحاً .

### فصل

ومن ادعى قصاصا لزمه تفصيل الجراحة إجماعا ، وكذا القتل بالمثل أو غيره ، للخطر في القصاص وبخلاف ( ح ) في المثل « مسألة » ولا يلزم مدعى الملك تفصيل سببه إجماعا ، بل لا بد من تعيين المدعى فيه ويكفى في القيسى الباقى ذكر جنسه وصفته ، فإن لم تضبطه الصفة كالجواهر فالقيمة

٥٠٢ - بحر - رابع

ويكتفى في التألف ذكر القيمة ، وأما النقد فالجنس والوزن والصفة ، إن اختلف ، وأما المثل فجنسه ونوعه وصفته إن اختلفت باقياً أم تالفاً ، وتعين الأرض والدار بالاسم والحدود . قلنا : وما قبل كلية الجهالة كانذر ، أو نوعها كالمهر ، ففي دعواه كذلك .

### فصل

(ع) وشرط الدعوى للملك المطلق ثبوت يد المدعى عليه على الحق حيث هو عين إما بيينة أو علم الحاكم ، لا إقرار لجواز أن يتصادقا حيلة للحكم ، وكذا النكول ورد اليمين ، (فرع) فإن بين باليد أو علمها الحاكم ، حكم له ناجزا ، وإن أقر بها أو نحوه فمشروطا ، وإن لا أيهما فلا حكم لها مر ، (فرع) فإن ذكر المدعى سببا نحو غضب على أو أعرته وبين ، أو أقر خصمه حكم عليه بالرد فقط ، لا بالملك للمدعى .

### فصل

ولا تجب إجابة الدعوى الفاسدة ، (فرع) (ع) فلا تسمع دعوى مجهولة لتعذر البيينة عليها والحكم بها ، إلا في المهر والكتابة والوصايا والإقرار والنذر والخلع ، كما مر «مسألة» ومن قال للنادى : بع هذا الثوب بعشرين فجحده . فقال: أدعى عليه ثوبا إن باعه أو أتلفه ، فلي عشرون . وإن كان باقيا فعينه لي ، صحت ، إذ لاجهالة . وقيل : لا للتردد ، «مسألة» (ي) وتسمع دعوى الدين المؤجل ليتقرر ، وقيل : لا ، إذ البيينة لا تفيد تسليمه في الحال . قلت: تفيد استحقاقه ، «مسألة» (ع) ولا تسمع دعوى مجرد الشراء حتى يقول : باع وهو يملك ، والوجه ظاهر . فإن قال: اشتريتها من مال كها ، لم يصح حتى يقول لنفسى ، إذ قد يشتري لغيره ولا يحتاج أن يقول وأطلب ردها بل يحكم له بها وهو بالخيار في طلب الرد (م) شرط صحة الدعوى طلب الرد . قلنا : لا موجب له ، «مسألة» ولا تسمع دعوى الهبة المجهولة لما مر ، ولا دعوى أن الشاهد والحاكم كاذب فيما قال ، إذ هو محل الخصام ويؤدى إلى سد باب الدعوى ، وله الجرح بغير ذلك لما سيأتى ، «مسألة» وإذا قامت الشهادة أمهل المشهود عليه إن طلبه ليديرها ثلاثة أيام ، كما مهال الشفيع للدفع وقيل : يوما فقط ، إذ في الزيادة إضرار بالمدعى ، ومن ثبت عليه الدين فطلب يمين المدعى ما أبرأ ،

لزمت ، وفي تقديمها على التسليم وجهان (ى) أصحابهما يستوفى أولاً ثم يحلف ، إذ دعوى الإبراء خصومة جديدة ، وقيل : بل يحلف ثم يستوفى ، إذ هو المدعى أولاً ، « مسألة » ويأمر الحاكم بإعادة الدعوى الفاسدة على وجه تصحح ولا يلحقه ولا أعوانه التلقين ، « مسألة » (ه ش ك) والمدعى التوكيل ولو حضر (ح) لا يصح من حاضر ، لنا ماسياتى ، (فرع) (هق ن ش) ولا تصح البينة المركبة فيبين مدعى الشراء أنه لنفسه ، ومن مالكة بيينة واحدة (م ح) بل تصح فلو شهد اثنان بالشراء ، واثنان بأن البائع كان يملكه فى ذلك الوقت صحت سواء أتحد وقت الشهادات ، أو اختلف . قلنا : لا يحصل تحقيق ما يحكم به حينئذ ، « مسألة » (م هب) فإن قال المدعى عليه لا أعرفك ، ثم بين بإيفاء الحق ، سمعت بينته (ح ط) لا ، إذ ذاك يكذبها . قلنا : هو مبالغة فى الإنكار ، ويحتمل لا أعرفك مستحقاً لما تدعى ، « مسألة » (به ح) فإن قال : ماله على شىء ولا أعرف ما يقول صحت منه بيينة الإيفاء ، إذ لا تنافى ، ولا احتمال لا أعرف ما تقول من ثبوت الحق (هب حص ش) وكذا لو قال : ما كان لك على شىء (ابن شبرمة) بل هذا يكذب بيينة الإيفاء . قلنا : لا تنافى ، إذ قد يوفى ما ليس عليه تفادياً .

### فصل

ومن ادعى على رجل شيئاً ، فقال : نعم ، أو صدقت ، كان إقراراً ، إذ نعم للتصديق (ى) وكذا لا أنكر ما نقوله ، أو أنا مقر به فإن قال : بلى لم يكن إقراراً ، إذ هو لتصديق النفى قسط وكذا لو قال : أنا مقر به لك ، إذ هو وعد ، لا إقرار ، وكذا لعل أو عسى أو أظن ، أو أحسب أو أقدر إذ هى للشك . فإن قال : أنا مقر فوجهان : إقرار ، إذ هو جواب للدعوى فانصرف إليها ، ولا احتمال أنا مقر ببطلان دعواك ، فإن قال : على لفلان أكثر مما على لك ، فلا إقرار لأيهما لاحتمال الهزؤ ، وكذا لو قال : لى مخرج من هذه الدعوى . أو قال : خذ ، أو اتزن لاحتمال من غيرى أو نحوه . فإن قال : خذها أو اتزنها ، فوجهان : أصحابهما ليس بإقرار لذلك . فإن قال المشهود عليه الشهود عدول لم يكن إقراراً ، إذ هو إعراض عن الدعوى ، فإن قال : عندى له ألف إذا جاءت العاقلة لم يكن إقراراً لما سيأتى فى المشروط .

## فصل

(ي ه قين ك) فإن سكت المدعى عليه أو قال : لا أقر ولا أنكر ولا أوكل، حكم عليه لتصريحه بالتمرد ، وإن شاء حبسه حتى يقر أو ينكر (لح) بل يلزمه الحق لسكوته ، إذ الإجابة تجب فوراً فإذا سكت كان كتكوله . قلنا : النكول : الامتناع من اليمين وهذا ليس كذلك (قم لى) بل بحسب حتى يقر أو ينكر ولا يحكم عليه . قلنا : التمرد كاف في جواز الحكم ، إذ الحاكم شرع لفصل الشجار ودفع المضار ، (فرع) (طى) وقوله : لا أقر ولا أنكر ، ليس نكولا عند من قال يحكم بالنكول ، إذ النكول هو الامتناع من اليمين ، وهذا ساكت عنها (أبو جعفر) لكن تسمع بينة الخصم إن كانت . ويحكم بها ، فإن لم تكن بينة عرض على الخصم اليمين ، فإن سكت حكم عليه عند (ه) و (ن) و (ز) و (الحنفية) قلت : إذ التمرد كالنكول . فإن رجع عن التمرد بعد ذلك لم ينقض ، إذ لو نقض بالإنكار لم يستقر حكم بحال لا قبل الحكم فيسمع جوابه إجماعاً ، (فرع) فإن أجاب بالإنكار فبين المدعى حكم له سواء كانت في أيديهما أو أحدهما أو ثالث أو لا يد عليها . قلت : وما حيث لا يد لها عليها مدعيان ، وإن أجاب بالإقرار حكم به . قلت : حيث اليد له وإن أقر بما لم يدعيه الخصم عمل به إن صدقه وبين على ما ادعاه إن أمكن وإلا حلف المنكر .

## فصل

ويحكم بالينة العادلة الكاملة ما لم تعارض إجماعاً، وفي تأكيدها باليمين خلاف سيأتي، وفي تعارضها مسائل ستأتي ، « مسألة » ومتى كان المدعى في أيديهما أو مقر لها . قلت : أو لواحد غير معين فلمن بين أو حلف أو نكل صاحبه دونه ، فإن بينا أو حلفنا أو نكلنا (عم ابن الزبير ث يه حص لش) يقسم نصفين لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في متداعي البعير ، لكن حيث بينا أو نكلنا ، استحق كل واحد ما في يد خصمه بينته ، والنكول كالإقرار ، وحيث لا بينة يتحالفان

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في متداعي البعير » عن الأشعري أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين « هذه رواية أبي داود ، وفي رواية النسائي « أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فقصي بها بينهما » .

ويقسم، إذ كل مدع ومنكر، فيحلف كل فيما أنكره، ولا يعطى ما ادعاه لعدم البيينة (ن ك لش) بل تمهاتر البينتان لتيقن كذب إحداهما، ولا تحالف مع عدمهما، فيقر مع ذى اليد، كتساقط الخبرين والقياسين حيث تعارضا (ى) بل يحتمل صدقهما لصحة تصرف كل واحد في كله تصرف المالك فحملتا على الشركة، إذ الواجب التلقيق ما أمكن (لش) يقرع بينهما (لش) بل يوقف حتى يصطلحا. قلنا: لادليل، «مسألة» (م جط) فإن ادعى أحدهما الكل والآخر النصف فيينا حكم لذى الكل بثلاثة أرباع، إذ لامعارض لبينته في نصف، وتعارضتا في النصف الآخر واليد لهما فكان نصفين لما مر (جط ح) بل يحكم ببينة ذى الكل، إذ ساقطت بينة ذى النصف في نصف فقط وذلك لا يقتضى سقوطها في النصف الآخر فحكم به له لأجلها وبالنصف الآخر ليد لا للبينة. قلنا: لاتساقط لاحتمال صدقهما كما مر. قلت: ولو تساقطتا لزم حيث لا يد لهما، وبيننا أن لا يقسم ولا يكون لهما كما لو لم يبيننا، وسيأتى خلافه. قلت: ومبنى هذا القول على أن مدعى النصف تعلق دعواه بالذى تحت يده، فكانت بينة خصمه خارجة في ذلك (ابن سريج ابن أبي هريرة عش) بل يقسم نصفين، إذ تساقطت البينتان واليد لهما على سواء (ن) بل يوقف النصف المتنازع فيه كما مر. قلنا: لاتساقط لما مر. قلت: سلمنا، لكن ذا النصف مقر بأن اليد لخصمه في نصف، وخصمه منازع له في النصف الآخر، واليد لهما فيقسم، إذ لازمة، فإن بين أحدهما دون الآخر أو حلف أو نكل خصمه حكم له (فرع) (هـ حصص) فإن كان في يد ثالث فكما مر، أعنى ادعى الكل ثلاثة أرباع ومدعى النصف ربع لخبر البعير (فو) بل ادعى الكل ثلثان ومدعى النصف ثلث، كما لو اجتمع بنت وابن، فلبنت النصف إذا انفردت، ولها الثلث مع الابن، وله الثلثان. قات: لاجامع بينهما، «مسألة» وإذا تداعى ثلاثة شيئا كله ونصفه وثلثه فيينوا قسم من اثني عشر فهمان لمدعى الكل لم ينازع فيهما، ويأخذ من ذى النصف نصف ماتنازعه وهو ثلاثة ومن ذى الثلث كذلك، فاستوفى سبعة وذو النصف ثلاثة وذو الثلث اثنين لما مر (م) في البلغة، بل يأخذ ذو الكل نصفًا، إذ لامنازع له فيه ثم يقسم هو وذو النصف سهمين، إذ لامنازع لهما فيهما، ثم يقتسمون الأربعة أثلاثا (ى) والأول أقوى لجريه على القياس، وهو إعطاء كل نصف ما في يده، ولأن في هذا كسراً، إذ تبقى أربعة بين ثلاثة فلا تنقسم (فرع) (ى) فإن بين ذو الكل وذو النصف لا ذو الثلث واليد لهم استحقاق بينهما دون ذى الثلث إذ اليد وحدها لا تفيد مع البينة فلذى

الكل سبعة أسهم ، سهمان لم ينازع فيهما وقاسم ذا النصف ثم في الثلث لما مر ، «مسألة» (ع) ومن ادعى شيئا في يد رجلين وبينوا جميعا كل على ملك كله فالخارج النصف ، إذ هو وكل واحد منهما يستحقان ما في يد الآخر لخروجهما بالنظر إليه ، فاستوفى نصفًا وهما ربا ربا ، «مسألة» ( هـ ب حص قش ) وإذا تداعى اثنان ما ليس في أيديهما ، فيينا استعملتا فيقسم لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية تميم (ك ش ) بل يتساقطان ، إذ لا يصح كون كل الشيء لكل واحد منهما في وقت واحد . قلنا : أمكن الجمع بينهما كتعارض الخبرين ، «مسألة» وإذا تداعى ثلاثة الكل والنصف والسدس فبينوا قسمت من اثنا عشر ، فإذى الكل ثمانية ولذى النصف ثلاثة ولذى السدس سهم لما مر (ش) بل يقسم أثلاثًا عملا باليد لا بالينة . قلنا : إعطاء ذى السدس ما لا يدعيه باطل (ي) ولو تداعى أربعة ما في أيديهم كلا وثلثين ونصفًا وثلثًا ولاينة تحالفوا وقسم أرباعا لاستواء اليد ، وإن اختلف النصيب . قلت : فإن بينوا ، فالقياس على قول البلغة أن يقسم من ستة وثلثين لذي الكل اثنا عشر لم ينازع فيها وهو ثلث وثلثا وهي نصف السدس لم ينازع فيه ذا الثلثين إلا ذو الكل ، وسهمان وهما ثلث السدس الذي لم ينازع فيه ذو الثلث ، وثلثا وهي ربع الثلث ، إذ تنازعه الأربعة فكل له عشرون ، ولذى الثلثين ثمانية ، ولذى النصف خمسة ولذى الثلث ثلاثة على التدرج الذي ذكرنا ، وعلى طريقة (ع) وهي الصحيحة من ثمانية وأربعين ، لذي الكل ثمانية عشر ولذى الثلثين أربعة عشر ولذى النصف ثمانية ، ولذى الثلث سبعة عملا بينة الخارج ، وتكون اليد بينهم أرباعا .

### فصل

في الترجيح عند التعارض ، «مسألة» ( هـ حص قش ) وزيادة العدد والعدالة غير مرجح كالتكرار (ع) (ك قش) بل يقسم على عدد الشهود ، فإذى الاثنان ثلث ، ولذى الأربعة ثلثان (ك) ويعمل بالأعدل عملا بحسب القوة ، إذ هي المقصود . قلت : غير معتبرة وإلا جاز الحكم بشهادة الواحد

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية تميم » روى عن تميم الدارى أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء فأقام كل واحد منهما بينة أنه في ملكه ، فجعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين « والله أعلم .

حيث حصل لها مثل قوة الاثنين ولا فائل به (قش) رجلان أرجح من رجل وامرأتين ، إذ هما بدل . قلنا : لا ، إذ جعلهما الله كالرجل في الحكم بشهادتهما له (يه قش) وكذا الشاهد واليمين كالشاهدين (مى) بل يرجح الشاهدان للاجماع عليها وثبوتهما بالنص . قلت : إذا صح عمله صلى الله عليه وآله وسلم بها فلا مزية للشاهدين لاستوائهما في صحة الحكم بهما إذ وجوب العمل بالظنى قطعى فاستويا ، (فرع) (ى الغزالي) وترجح شهادة الخلفاء لفضلهم . قلنا : لا عبرة بزيادة الفضل كغيرهم إلا من تبنت عصمته للقطع بصدقه . قلت : وفي القطع نظر لجواز الصغيرة من المعصوم ، «مسألة» (ن ه تضي أحمد م ط ع مد) وترجح بينة الخارج ، إذ شرعت له ، وللمنكر اليمين وإذ قوله صلى الله عليه وآله وسلم «البينة على المدعى» يقتضى أن لا يعتد بينة المنكر ، لقول على عليه السلام «فبينته لا تعمل له شيئاً» الخبر (ق) اليد مقوية لبينة الداخل فساوت بينة الخارج ، فيقسم كالخارجين . قلنا : لا فائدة لبينة ذى اليد ، لما مر (حص) يرجح بينة الخارج حيث شهدت بملك مطلق ، أو مضاف إلى سبب يتكرر كالمصنوع الذى يتكرر سبب صنعته حسب الحاجة وكخز مما ينسج مرتين أو كتان ينقض ثم ينسج إذ الإطلاق يحقق كونه مدعياً ، والتكرار يفيد القوة ، فإن أضيف إلى سبب لا يتكرر كنتاج وصوف ونحوه ، فبينة الداخل لقوتها باليد وضعف الخارجة . قلنا : لم يفصل الدليل (ش ك شريح خى ثور الحكم) بل بينة الداخل أرجح ، إذ اختصم رجلان في دابة وبين كل منهما أنها تتجت عنده فحكم صلى الله عليه وآله وسلم لذى اليد . قلنا : كانت في أيديهما ، أو يد ثالث مقرر لها . قالوا : لو بين شخص بحرية نفسه ، وآخر أنه ملكه حكم بالحرية ، والظاهر معه . قلت : فرق قوة الحرية ، إذ لا يطرأ عليها فسخ . قالوا : من مات وله ولدان مسلم وكافر عمل ببينة المسلم أنه مات على ملته ، إذ هو الظاهر . قلنا : الإسلام طارىء فالظاهر عدمه . قالوا : يعمل ببينة من وجد في داره ، قتل : أنها لغيره ، لا ببينة ولى الدم أنها لمن فيها . قلنا : المكترى والمالك سواء عندنا في القسامة . سلمنا ، فالظاهر لزوم القسامة وهو يريد إسقاطها فهو خارج ، قالوا : يعمل

(قوله) «لقول على عليه السلام» الخ . روى عن على عليه السلام أنه قال «من كان في يده شيء فبينته لا تعمل له شيئاً» والله أعلم .

(قوله) «إذ اختصم رجلان في دابة وبين كل واحد منهما أنها تتجت عنده فحكم صلى الله عليه وآله وسلم لذى اليد» كذا روى والله أعلم ، ولعل هذه الأخبار الثلاثة في الاتصاف . والله أعلم

بيينة الشفيع أن السبب ملكه واليد له . قلنا : يريد إثبات الشفعة فهو خارج ، ( فرع ) ( ع )  
فلو بين ذو اليد أنه اشترى هذا من فلان وهو يملكه ، وبين آخر أنه يملكه حكم له إذ هو الخارج  
ويرجع المشتري بالثمن « مسألة » ( ي ) ومن في يده عبد ، فادعاه آخر وبين ، فادعى ذو اليد أن له  
بينة غائبة على أنه اشتراه من فلان وهو يملكه لم يوقف حق خصمه حتى يحضر البينة ، بل يسلم للمدعى  
إذ قد تقرر له الملك بيئته . قلت : ولو حضرت الأخرى لم يعمل بها لما مر ، « مسألة » ( ط قين )  
ولو ادعى رجل في يده شيء أنه اشتراه من فلان وادعى الفلان شراؤه منه فيينا تساقطنا وحكم لذي  
اليد ، كلو بيينا باقرار كل لصاحبه ( محمد ) بل يستعملان فيحكم بتقديم شراء ذي اليد وتأخر  
شراء الآخر فيأخذنه . قلت : لا ، إذ المطلقان كالتحد وقهما ( ي ) يقسم إذ هما كالخارجين .  
قلت : لا قرار كل باليد لصاحبه وهو قوى ، « مسألة » ولو بين الخارج أنه اشتراها من فلان  
وهو يملكها ، وذو اليد أن البائع أقر له بها قبل بيعها حكم بيينة ذي اليد لتقدم الإقرار على البيع  
وإذ هي هنا أبلغ تحقيقا ، إذ شهادة البيع وهو يملك مستندة إلى ظاهر التصرف فقط ، وهذه إلى  
الإقرار الصريح ، « مسألة » ومن بين أن هذه الدابة ملكه والآخر أنها ملكه تنبت عنده  
عمل بيينة التناج لتحقيقتها ، « مسألة » ومن ادعى أن إياه خاف له كذا والآخر أن الأب أصدقته  
أمة وخلقته له ، عمل بيينة ابن المرأة ، إذ هو الخارج ، « مسألة » ( م ) ومن ادعى في شيء في يده  
أن فلانا وهبه إياه وادعى الفلان يبعه منه ، فالقول لمدعى البيع . قلت : إذ الأصل في الأعيان  
الإعراض ، فإن بيينا فيينة البيع ، إذ اتفقا على نقل الملك ، والأصل براءة الذمة ، فدعى الثمن  
خارج ، فإن حلقا سقط الدعويان وبقى للمالك ، فإن تكلا فوجوه . قيل : كالتحالف ، وقيل :  
يحكم على من سبق نكوله . وقيل : يحكم بالثمن لنكول مدعى الهبة وبالمالك للمتهب لنكول مدعى  
البيع . والأول أصح لتعارضهما ، ( فرع ) ومن ادعى أن فلانا رهنه كذا ، والآخر أنه باعه منه  
ولا بيينة حكم لمن أقر له للمالك ، فإن بيينا فيينة البيع ، إذ هي الخارجة .

### فصل

( زيه حص ) ويحكم لكل من ثابتي اليد الحكمة بما يليق به حيث لا بيينة كالزوجين أو ورثتهما  
تداعيا آلة البيت فيعطى الزوج آلة الرجال وهي آلة النساء لثبوت أيديهما فرجع إلى الترجيح ويد  
كل على ما يليق به أقوى فحكم له به ، وكذلك السرج مع الرديف ( ش ) لا ترجيح بذلك فيقسم



لاستواء اليد . قلنا : ما ذكرناه عمل بالقياس والاستحسان فيرجح (محمد) ما صلح للرجل فله ، وما صلح للزوجة فلها ، وما صلح لهما فللزوجة لقوة يد الرجل على ماني بيته (ف) تجهز جهاز مثلها لو خرجت عروسا والباقي للزوج للعرف أن لها ذلك بعد موته ، وعن (ث) يحكم لكل بما كان يلبسه ، وعنه ما صلح لهما فينبهما (ك) بل للزوج حيث المتنازع الزوجان لقوة يده ، لنا ممر ، (فرع) فإن بينا حكم لكل بما يليق به ، إذ هو خارج ، « مسألة » وإذا تداعيا الجدار فينظ ، فينبهما مطلقا لما مر ، وقيل : لمن في يده أضعف كالخارج ، (فرع) (به فو) فإن لا بينة فلن اتصل بينائه وهو من إليه عرصته ثم لمن ليس إليه توجه البناء ، ثم لذي التزين والتجصيص أو القسط في بيت الخصى ، إذ هي أمانة الملك في العرف ، ولا جازته صلى الله عليه وآله وسلم قضاء حذيفة لمن إليه عقود القمط (حش) لامزية بذلك إلا بالجلون أو الأزج أو الجامة ، إذ لا توضع إلا على ملك وإلا قسم لنا ممر ، « مسألة » (به ك) ووضع الجدوع أمانة كوجه البناء ، ولو جذعا واحدا (ح) لا ، إلا جذعين فصاعداً (ش) لا مطلقا. قلنا : الوضع أمانة ظاهرة «مسألة» ولو تداعيا داراً في يد غيرها فبين أحدهما بشرائها من زيد وهو يملكها ، والآخر بشرائها من عمرو وهو يملكها تساقطتا ، وعمل بقول ذي اليد ، فإن ادعاهما لنفسه حلف لكل يمينا ، فإن ادعى أحدهما أن ذا اليد غصبها والآخر أنه أقر بهاله ، عمل بينة الغصب ، إذ لا حكم لإقرار الغاصب ولا يلزم المقرها هنا شيء ، إذ لم يستهلك بخلاف من أقر لزيد ، ثم قال : بل لعمرو وسياى ، (فرع) قلت : فإن أرحنا عمل بالتأخرة ولو أقامها ذو اليد ، إذ هي ناقلة فهي أبلغ تحقيقاً وليحصل استعمال البينتين ، «مسألة» (ي) وإذا تداعيا شيئاً لا يد عليه لأحد ، وبيننا أو تحالفا فينبهما ، وإن تكلا فلا شيء ، لهما ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو أعطى الناس بدعوايهم » الخبر . (أصحابنا) يقسم ، وإن تكلا (المذاكرون) ، لا وإن حلفا ، إذ

(قوله) « لإجازته صلى الله عليه وآله وسلم قضاء حذيفة » الخ . روى « أن رجلين اختصا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خص ، فبعث حذيفة لينظر بينهما ، ففضى به لمن إليه القمط فأجازه النبي صلى الله عليه وآله وسلم » حكاة في أصول الأحكام وغيره .

(قوله) « لو أعطى الناس » الخ . تقدم بمعناه .

مع علم اليقظة هو كالقطعة . قلت : يد الملتقط يد لبيت المال ، بخلاف ما لا يد عليه لأحد . فدعواه مع اليمين كاليه ، ولم تكيف بالدعوى للخبر .

### فصل


وإذا تداعيا الشراء من شخص وأرختا، عمل بالمتقدمة والوجه ظاهر، (ي) فإن أتحد الوقت وهو في نبدأ أحدهما ، حكم للخارج كالمبر وإن كان في يد البائع قلت : قلن أقر له أن أقر، وإلا فله . قلت : فإن التبس عليه للمتقدم قسم للمبر، وعلى كل نصف الثمن ، ولها الخيار لتفريق الضففة . فإن رضى أحدهما فكما مر في السيوب وللإمام (ي) في المسألة كلام مضطرب ، (فرع) (طرح) فإن أرخت إحداهما حكم لها دون المطلقة ، إذ يحكم للمطلقة بأقرب وقت ، إذ لا أولوية لما قبله ، فاستلزم تأخرها (م محمد) بل المطلقة لاحتمال تقدمها (ي) بل يقسم إذ لا مزية لنا مامر، «مسألة» (ي) فإن قال : إن مت في رمضان قتلان حر، وإن مت في شوال قتلان حرقات وبين كل واحد أنه مات في شهره فوجوه: (ي) أصحها : لا عتق لعدم تيقن وقوع شرطها لاحتمال موته في غير ذينك الشهرين ، وقيل : يعتقان ويستعيان لتيقن عتق أحدهما . قلنا: لا يتيقن . وقيل : يعتق المعلق عتقه بشهر رمضان لاحتمال موته فيه ، ثم حقي إلى شوال . قلنا: الأصل عدم وقوع الشرط، إلا أنه يقوى هذا ، أن فيه استعمال اليتيمين (فرع) فإن قال : إن مت من مرضى هذا قتلان حر، وإن عوفيت منه قتلان حر ، ثم مات ، وبين كثر منهما على حصول شرطه فوجهان (ي) أحصهما يعتقان ويستعيان للقطع بمحصول أحد الشرطين هنا بخلاف الأولى ، وقيل : لا، إذ الأصل عدم الشرط ، وفيه نظر ، ولو قال : إن لم أحج هذا العام فأنت حر . فبين بالحج وبين العبد أنه يوم عرفة ببغداد ، فوجهان (ي) أحصهما يعتق ويسعى في نصف قيمته . قلت : عملا بينة الخارج وفي السعاية نظر . وقيل : يشكافيان ، والأصل الرق ، «مسألة» (ي) ولو بين أنه شري هذه الدار قبل ثبوت يد زيد عليها بشهر، وبين ذو اليد ثبوت يده عليها على الإطلاق فعلى الخلاف في المطلقة والمؤرخة ، «مسألة» (هـ ح محمد قش) وإذا شهدوا بأنها كانت في يد زيد منذ سنة أو يوم لم تسمع لاحتمال الزوال (قش ف) بل تصح فيستصحب الحال ، فإن شهدوا بأنها كانت ملكا له (جط قش) لم تصح ككانت في يده (ن حص قش) بل تصح هنا ، إذ للملك مستدام بخلاف اليد . قلت : فإن قالوا : ولا نعلمها انتقلت صحت فيهما . فإن لم يكن

عليها يد حال التداعي صحت الشهادة علي يد كانت ، ومثل كان ، إذ لامنازع فصح الاستصحاب (ي أبو جعفر) فإن أقر في مجلس الحاكم أنها كانت في يد المدعى أمر بردها بلا خلاف إذ إقراره كالحكم حيث يجب به الحق بنفسه من غير حكم . قال . وكذا لو بين المدعى أن خصمه أقر أنها كانت في يده أمر بردها بلا خلاف لما مر « مسألة » ومن حكم له بشيء على الإطلاق لم تسمع ممن ادعاه من بعد الحكم ، إذ الحكم قطع الدعاوى إلا أن يدعى انتقاله بعد الحكم بوجه .

### فصل

(على ٣٢١ أ ب) ثم (عمر بن عبد العزيز شرح الشعبي عه قهء المدينة) من التابعين ثم (ن به كش) ويحكم بشاهد ويمين ، إذ قضى به صلى الله عليه وآله وسلم في روايات ، وقضى به (٢) و (٣) ولم ينكر (هرزث عى خمى ابن شبرمة عى حص) قال الله تعالى (واستشهدوا شهيدين) الآية ولم يذكر اليمين ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم «البينة على المدعى» «لو أعطى الناس يدعاويهم» قلنا : لم يصرح بابطال ما روينا فوجب الجميع وتوقف (م) قلنا : لا موجب للتوقف ، إذ الحجة الضعيفة إذا انضمت إلى القوية عمل بها كالمرايين مع الرجل ، (فرع) ولا يحكم بذلك إلا في حق لآدمى محض ، لا في الحد والقصاص إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ادروا الحدود بالشبهات» وكشهادة النساء ولا في وقف وعتق إلا عن (بعض) قلنا : فيهما حق لله فأشبهها

(قوله) « إذ قضى به صلى الله عليه وآله وسلم في روايات » عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد « أخرجه مسلم وأبو داود . وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد » أخرجه أبو داود والترمذى . وعن محمد بن علي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد » أخرجه الموطأ والترمذى وزاد وقضى بهذا على فيكم انتهى ، وفي المعنى غير ذلك .

(قوله) « وقضى به عمر وعثمان » قال في الشفاء وروي « أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون باليمين مع الشاهد الواحد » وروى القضاء بهما عن أبي بن كعب وشرح وعمر بن عبد العزيز ولم يحك خلافة عن أحد من الصحابة انتهى .  فائدة ذكر ابن الجوزى في التحقيق عدد من رواه يعنى القضاء بالشاهد واليمين فزادوا على عثمان بن صحابياً وأصح طرقه حديث ابن عباس ثم حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى ذكره في التلخيص .

الحد ( ن ) ولا يمتد يمين الفاسق مع شاهده . قلنا : لم يفصل الدليل ، ( فرع ) ( به ) ويحكم بذلك في الحقوق كالنكاح والطلاق والرجعة والوكالة والوصايا ( ش ) لإلإ في الأموال وتوابعها كالإبراء والكفالة والزد بالعيب إذ لم يحكم صلى الله عليه وآله وسلم بهما إلا في مال . قلنا : والحقوق مقيسة عليه ، إذ لا فصل . قلت : ويصح في غلة الوقف إذ هو مالى ، ( فرع ) ( هـ ب ش ) ولا يحكم بامرأتين ويمين إذ ضم ضعيف إلى ضعيف ، كأربع نسوة ، أو يمينين ( ك ) الامرأتان كالرجل لنا ما مر ، وكما لا يكتفى في النكاح ، « مسألة » واليمين شرعت لقطع الخصومة في الحال إجماعا ( هـ قين ) لا لقطع الحق ، فتقبل البينة بعدها ، إذ البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ( لى دن ) بل لقطع الحق ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واليمين على المنكر » فقطعت كالبينة . قلنا : معارض بما روينا ( ك ) إن حضرت البينة لم ينقطع الحق باليمين وإلا انقطع ، إذ الحاضرة كالناطقة قبل التحليف . قلنا : لم يفصل الدليل ، « مسألة » وإذا امتنع المدعى أن يحلف مع شاهده وبين أنه قد كان حلفه لم تلزمه الإعادة بلا خلاف بين القائلين به ، وإن لم يبين فوجهان : أصحهما يحلف ، وقيل : لا لتأديته إلى أن يحلف كلما طلب . قلت : وفي هذا نظر .

### فصل

واليمين على كل منكر يلزم بإقراره حق لآدمى . قلت : ولو كفا عن طلب كتحليف الوصى ما يعلم أن الميت أبرأ عما يطالب به ويسقط بوجود البينة في المجلس ( هـ ب ف ) لا في غيره ( محمد ) تسقط بوجودها في البلد ، قلنا : له أخذ حقه بأقرب ممكن ، « مسألة » وتلزم المنكر في العاوضات المالية إجماعا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واليمين على المنكر » ، ( فرع ) ( هـ ش ك ف محمد ) وكذا في غير المالية ، كالطلاق والنكاح والإيلاء والنفي ، والولاء والنسب والرق والاستيلاء لعموم الخبر ( ح ) لا يمين في هذه كما لا يحكم فيها بالنكول وهو بدل منها . قلنا : النكول مخصوص في بعضها

( قوله ) « البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة » لفظه في أصول الأحكام والشفاء عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام أنه قال « البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة »

بما سيأتي . سلمنا، لزمكم أن لا يجزىء فيها الإفراز ، إذ هو كالبديل من اليمين ، إذ تسقط به . وكما يجب اليمين في الصداق عندكم تجب في النكاح ، ( فرع ) ( م ط ) وحكاية أبي سليمان الكوفي عن ( هـ ) في المنتخب أنه لا يمين على المنكر غلط لجري فتاويه بايجابها ، فتحمل على أن المدعى أسقطها أو لم يطلبها . قلت : أو أراد أنه لا يجبر عليها ، بل يحكم عليه بالنكاح « مسألة » ( ي ) ولا يجوز تحليف الأئمة على ما في أيديهم من مال لغائب ، أو يتيم أو مودع ، إذ هم أمناء الله على الخلق ، وإذ يحط من قدرهم ، والواجب رفعه لامثالهم . وكذا القضاة حال ولايتهم ، ويجوز بعد العزل فيما ادعى عليهم ، ولا تحليف الشهود ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أكرموا الشهود » . وإذ لا حجة لها ، إذ لو أقروا لم يلزم به حق ، وتلزم الوصي والولي على العلم إذ هي على فعل الميت ، ( فرع ) ولا يضمن الشاهد بكتما ، ولا منكر الوثيقة ما فيها ، إذ لا موجب للضمان ، كلو غصب قطب الرحا لم يضمن منافعا القائمة ، « مسألة » ولا تحليف في حق لله محض ، كحد الزنا والشرب ، إذ هي لغير مدع ، « مسألة » ( هـ ن م ط ش ف ) ويلزم في حد القذف ، إذ هو حق لآدمي ( ح ) بل حق لله فلا يلزم كحد الشرب . قلت : مشوب بحق آدمي فوجب لأجله ، وكلو قال : يهودى ونحوه ، وحد السرقة حق لله محض لماسياتي ، « مسألة » ( هـ حـص ) ويمين المنكر على القطع إلا على فعل غيره فعلى العلم ، إذ لا يحيط بفعل غيره يقينا ولا إثباتا ولتحليفه صلى الله عليه وآله وسلم ، من أنكر الدين على القطع ، ومن أنكر اغتصاب أبيه أرضا على العلم ( شخص ) بل على القطع إلا على فعل غيره نفيًا ، إذ يمكنه اليقين فيما سواه . قلنا : لم يفصل الخبر ( خى الشعبي ثور ) بل على القطع مطلقا ، إذ شرعت لرد المظالم فلزم التشديد ( لى ) بل على العلم مطلقا إذ لا يمكن الإحاطة بعمل النفس ولا الغير ، وقد قال تعالى ( واحفظوا أيمانكم ) لنا مامر ، ( فرع ) ( نس وغيره ) والمتهب والمشتري ونحوهما كالوارث يمينه على العلم ، وقيل : على القطع لمباشرة العقد . قلت : لاتأثير للعقد في قطع الحق فلم يتعلق به حكم

( قوله ) « أكرموا الشهود » تمامه « فإن الله يستخرج بهم الحقوق » كذا روى ، والله أعلم والذى في التاخيص مالفظة حديث « أكرموا الشهود » العقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس .  
 ( قوله ) « ولتحليفه صلى الله عليه وآله وسلم من أنكر الدين على القطع » عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل حلفه « احلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندك شيء . »  
 - يعنى للمدعى - أخرجه أبو داود .

فهو كالوارث ، ( فرع ) ( م ) وليس له أن يحلف على العلم حيث ظن صدق المدعى ، فإن شك جاز وكره . قيل : وله الحلف على القطع هنا مع ظنه كذب المدعى استناداً إلى الظاهر ، « مسألة » ومن ادعى على رجل أن له على أبيه ديناً لم تسمع إلا أن يدعى موت الأب وله تركة ، إذ لا يلزم الولد ما لزم أباه . ودعوى الإبراء من الدين إقرار به ، إذ هو فرع على ثبوته وعليه البيئنة ، إذ الأصل عدم البراءة ، « مسألة » وإذا اتحد الحق والمستحق ، فاليمين واحدة إجماعاً كالبيئنة ، وتعدد في العكس إجماعاً ( هـ ) وكذا حيث تعدد الحق لا المستحق ، كأن يدعى غصباً وعارية ونحو ذلك ( ن م ها ) لا ، كالبيئنة . قلنا : كلو تحلل التحليف بجامع تعدد الحق ، ( فرع ) وفي العكس وجهان ، كادعاء الورثة حقا واحداً لمؤثرهم ( ي ) أصحهما تعدد الأيمان بتعددهم . قلت : الأقرب للمذهب خلافه كالبيئنة ، ( فرع ) فإن رضى المستحقون بيمين واحدة فوجهان ، تصح إذ أسقطوا حقهم ، ولا ، إذ يستلزم الحكم بحجة ناقصة كالرضا بشاهد أو بناسقين ، ( فرع ) فإن اتحد الحق والمستحق وتعدد المستحق عليه ، تعددت أيضاً لاحتمال علم أحدهم ماجهله الآخر ، بخلاف البيئنة ، « مسألة » ( هب حش ) ولا يلزم تعليقها إلا بمحل النزاع ، فلا يحلف ماقتل ولا ما أبرأ ولا ما اقترض ولا ما غصب ، ونحوه ، لاحتمال أنه فعل وتخلص فيكفي ما يستحق ما يدعيه عليه أو نحوه ( حش ) إن قال : ماقتلته حلف على ذلك . قلنا : محتمل ما مر « مسألة » والنية للمحلف على حق بما له التحليف به ، فلا تنفع التورية ، وإلا بطل القصد بالتحليف ( ي ) ولو قال عقيب الحلف : إن شاء الله ، ألزمه الحاكم الإعادة . قلت : بناء على أنها تقطع الكلام عن النفوذ ، ( فرع ) وكذا العقيدة فلا ينفع الشافعي اعتقاده أنه لا شفعة للجار في جواز اليمين أن خصمه ما يستحقها ، بل يأنم ، إذ العبرة بمذهب الحاكم فوجبت بالزامه ( الغزالي ) إن كان الخائف عامياً لزمه مذهب الحاكم ، إذ لا مذهب له ، وإن كان مجتهداً لم يلزمه باطناً . قلنا : الحكم يرفع الخلاف ظاهراً وباطناً لما سيأتي ، « مسألة » وإذا طلب المدعى تأخير اليمين والكفيل بالحضور ، لم يلزم المنكر ذلك ، إذ فرضه اليمين لإل الكفيل إلا أن يستصلحه

( قوله ) « والنية للمحلف » قلت : ودليل ذلك حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اليمين على نية المستحلف » وفي رواية « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » أخرجه مسلم وأخرج أبو داود الثانية .

الحاكم . أما لو طلب التكفيل حتى يعدل شهوده لزم ، فإن امتنع حبس للتكفيل لا للحق ، « مسألة » وإذا ادعى على عبد جنابة ولاينة فوجهان : يحلف السيد إذ هو الذي لو أقر لزمه لكن على العلم كالوارث ، وقيل : يحلف العبد إذ هو مكلف حامل للأمانة . قلنا : لا ثمرة لإقراره وتكوله ، إذ لا يلزم السيد ، « مسألة » (م هب) ويصح الإبراء من اليمين إذ هو حق للمدعى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لك يمينه » فجعلها حقاً له فينتظر طلبه ويصح إبراؤه منها ولا يسقط بها الحق فتسمع الينة به لتغايرها . فإن أبرأه بشرط أن يحلف برىء بالحلف إلا أن يبين قبله . قلت : فإن قال : على أن تحلف ، برىء بالقبول وله الرجوع إن أبى ، ( فرع ) (قم) والإبراء من الدعوى إبراء من الحق ، فلا تسمع الينة بعد (قم) لا ، كاليمين . قلنا : الإبراء من الدعوى يعم بخلاف اليمين ، « مسألة » (يه قم) والقول لمنكر تلف المضمون وغيبته (قم) بل للمدعيهما . قلنا : الأصل البقاء ومدعى غيبته يريد إسقاط وجوب إحضار العين والأصل وجوبه ، فيحبس حتى يظن أنها لو كانت باقية سلمها ، ويؤجل لإحضار الغائب حسب الحال (هب ش) ويمينه على القطع استناداً إلى الأصل (حص) بل على العلم وصححه (أبو جعفر) ، « مسألة » (ه حص) واليمين حق للمدعى إذ النفع له بها للحكم بالتكول (م ي ش) بل للمدعى عليه ، إذ لا يحكم بالتكول ، إذ هي دافعة مانعة عنده . قلنا : بل مقررة موجبة ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لك إلا يمينه » فجعلها حقاً للمدعى .

### فصل

والتحليف إنما هو بالله تعالى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف فليحلف بالله أو ليضمت » ونحوه . ويجوز تأكيدها بصفة تقتضى التعظيم ، كالعظيم الذي لا إله إلا هو ونحوه ، (م) ويحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ، والنصرانى بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى قياًساً ، والمجوسى بالله الذى خلقه ، أو خلق النار ، لتعظيمهم إياها . والصابىء بالله الذى خلق النور ، إذ يبدون الأنوار . والوثنى بالله ، ولو قيل : الذى خلق الأصنام ، جاز لا اعتقادهم

(قوله) « لك يمينه » وقوله « ليس لك إلا يمينه » تضعفهما خبر الحضرمى الذى تقدم .

(قوله) « من حلف فليحلف بالله » الخ تقدم فى الأيمان .

التقرب بها . وكفار التأويل كيمين المسلمين ، ( فرع ) ( هب قين ) وتجزيء من دون تأكيد بوصف ( ك ) لا بد من الذي لا إله إلا هو ، لنا مامر ، « مسألة » ولا يصح بغير أمر الحاكم إذ أعاد صلى الله عليه وآله وسلم على ركاة ولم يجتز بحلقه ابتداء ، وقد أفاد خبره جواز الاختصار على اسم الله تعالى وحذف حرف القسم ، وأن البتة تكون ثلاثا بالنية وغير بدعة ، إذ لم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم وأنه لا يصح الحلف بالطلاق ، إذ كان طلاقه يمينا ، وصحة الرجعة من دون إظهار ولا تراض ، إذ لم يكن شيء منها ، « مسألة » ( حص ) والتقليظ غير مشروع إذ لا دليل ( ي ش ك ) بل مشروع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف على منبري » الخبر ، ولتحليف على عليه السلام و ( ع ) من أراد التخليط عليه على المنبر . قلت : الأقرب أنه موضع اجتهاد يوكل إلى نظر الحاكم واستحسانه جنسا وقدرا ، كما أشار إليه ( ش ) حيث قال : استحسنت لذلك ( فرع ) وفي حكمه وجهان ( ي ) أصحهما : يستحب فقط ، إذ القصد التأكيد ، وقيل : يجب ولا وجه له ( أبو علي ) من ( ص ش ) ويستحب في اليسير كالكثير ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولو على سواك من أراك » ( ك ) بل فيما يوجب القطع ( ي ش ) بل في نصاب الزكاة فقط ، وفي القصاص والنكاح وحد القذف لإنكار عبد الرحمن علي

( قوله ) « إذ أعاد صلى الله عليه وآله وسلم على ركاة » تقدم في الطلاق وغيره .

( قوله ) « من حلف على منبري » الخبر . عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحلف أحد على منبري هذا على يمين آئمة ، ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار » أخرجه أبو داود . وفي رواية الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلف على منبري هذا يمين آئمة تبوأ مقعده من النار »

( قوله ) ولتحليف على عليه السلام وابن عباس « الخ . روى عن علي عليه السلام « أن رجلا طلق امرأته ثم أنكر بعد ذلك ، فخافه على المنبر » وروى عن ابن عباس « أن امرأة سوداء شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها ، فأمرها أن تحلف على المنبر » والله أعلم .

( قوله ) « كما أشار إليه الشافعي » الخ . روى عن الشافعي أنه قال « رأيت بعض الحكام يفاظ في الأيمان فاستحسنت له ذلك »

( قوله ) « ولو على سواك من أراك » هو في بعض روايات الحديث المتقدم .

( قوله ) « لإنكار عبد الرحمن » الخ . روى « أن عبد الرحمن بن عوف مر بقوم وهم يحلفون بين الركن والمقام ؛ فقال لهم : أعلى دم ؟ قالوا : لا . فقال : أعلى مال عظيم ؟ قالوا : لا . فقال : لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المكان حتى يستخفوا بحرمته »



من حلف عند الركن ، فقال : أعمى عظيم من المال ؟ الخبر ، وهو توقيف . وأقل العظيم ما تجب فيه الزكاة . قلت : في جعله توقيفا نظرا ، ( فرع ) والتعليق إما بتكرار اليمين كالقسامة ، أو بالزمان وهو بعد العصر ، لقوله تعالى ( تحبسونهما من بعد الصلاة ) وقسر بالعصر أو المكان ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « على منبري » ( ي ) وفي المساجد اشرفها ، وعلى المصاحف لحرمتها ، فيضع يده على المصحف إعظاما . ويكره اختصاص شيء من الحجارة إذ فيه تشبه بالوثنيين ، كما يفعل في مؤخر جامع صنعاء . عند الحجر الأخضر ، ويغلب بالصفات كما مر . قلت : وقول علي عليه السلام « لا تخلفوا الفاجر » الخبر ، متأول على أنه أراد من العصية ، ( فرع ) ( حق م حص ش ) ولا تغليظ بالعتق والطلاق ونحوهما ، فيأثم الحاكم إن فعل ( ن ص ) بل له ذلك لمصلحة فيلزم الحالف حكمهما حيث هو مذهب الحاكم ، لنا مامر « مسألة » وتحلف الرفيعة والمريض في دارها لمسقة حضورها . وإذا سقط الواجب بالخرج ، فالمدبوب أولى ، « مسألة » ( ٣٢ المقداد فنه به ش ) وإذا ردت اليمين على المدعي لزمته ، لقوله تعالى ( أو يخافوا أن ترد أيمانهم ) ولا موضع ترد فيه اليمين إلا يمين المدعي ، ولقول الصحابة به ( ن حص ) ، قال صلى الله عليه وآله وسلم « اليمين على المنكر » وفي الرد مخالفته . قلنا : قال ( ٢ ) لعثمان حين قال المقداد : يحلف ويأخذ ، لقد أنصفتك ، الخبر ونحوه . وهو توقيف ، فخصص الخبر ، وإذا هي حجة تعذرت ممن لزمته فازمت الخصم ، كاليمين عند تعذر بينة المدعي واتضمن ردها دعوى المنكر . أن المدعي يعلم أنه مبطّل ، فازمت لإنكاره ، « مسألة » ( ز الشعبي شريح عي لح )

( قوله ) « وقول علي » الخ . يروي عن علي عليه السلام أنه قال : « لا يحلف الفاجر بلا إله إلا الله ، فإنه يوحد الله في يمينه ، ولكن حلفوه بأنه بريء من الله ، فإنه إذا حلفها فاجراً فهو رجل » قلت : وعلى فرض ثبوته في تأويل الإمام بعد ، والله أعلم .

( قوله ) « قال عمر لعثمان » الخ . يروي عن الشعبي « أن المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف فلما كان عند العطاء جاء بأربعة آلاف ، فترافعا إلى عمر ، فقال المقداد : تحلف وتأخذ ، فقال عمر : لقد أنصفتك ، فلم يحلف عثمان ، فلما قام المقداد ، قال عثمان : والله لقد استقرض مني سبعة آلاف » هكذا في الشفاء . وزاد بعضهم « فقال له عمر : فما لك لم تحلف له ؟ قال : خفت أن يوافق ذلك قضاء وقد رقت فقال : هذا يمينه » والله أعلم . وفي الشفاء أيضاً ما لفظه « أن رجل من بني سعد أجرى فرساً له فوطىء أصبع رجل فترافعا إلى عمر ، فقال للمدعي عليهم : أمخلفون ؟ قالوا : لا . فقال للمدعي =

ثم (به) وإذا طلب من المدعى تأكيد بيئته بيمينه، لزمته، لفعل على عليه السلام ولم ينكر. وإذا طلبها دعوى لعلمه بإبطاله، فلزمته لإنكاره (بى قين) قال صلى الله عليه وآله وسلم «البينة على المدعى» فلم يوجب عليه يمينا، لكن تستحب تغليظا لنا مامر، (فرع) وإنما تجب إن طلبها الخصم عند الحاكم في حق آدمي محض من غير وصى أو ولي، والبينة غير محققة، إذ لا ثمرة لنكوله حينئذ. قلت: وتجب مع الشاهد واليمين، كعمع الشاهدين.

### فصل

والنكول لغة التأخر عن لقاء العدو، وشرا عن اليمين الواجبة، «مسألة» (به ن ح محمدك) ويحكم على الناكل لفعل (٢) و (٣) و (أبي موسى) قضى (٣) على (عم) بنكوله وقال (ع) لابن أبي مليكة «احكم بمثل هذا» الخبر، ولم ينكر (م ش عك) لا، كفى الحد، وكلو سكت أو قال: لا أقر ولا أنكر. قلنا: الحد يدراً بالشبهات. والسكوت وقوله: لا أقر ولا أنكر، ليس بنكول إذ لم يصح بالامتناع من اليمين، لكن إن طال تمرده حكم عليه لتمرده، كالتمرد عن الحضور. «مسألة» (به ن قورق) ويحكم به في اللال والحق والقصاص (ح) القصاص مغلظ، إذ لا يستوفى إلا بحكم فأشبهه

== تخلف؟ فكان هذا رداً منه لليمين على المدعى « انتهى. ولفظه في الجامع عن عراك بن مالك وسلمان بن يسار » أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء، على أصبع رجل من جهينة فزنى فيها فمات فقال عمر بن الخطاب: للذين ادعى عليهم: تخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا، فقال للآخرين: تخلفون أتم؟ فأبوا، قضى عمر بشرط الدية على السعديين « قال مالك: وليس العمال على هذا؛ أخرجهم للوطأ.

(قوله) « لفعل على عليه السلام » قال في الشفاء: وروى زيد بن علي عن علي عليه السلام « أنه كان يرى استحلاف الخصم مع بيئته إذا طلب المدعى عليه ذلك وهو مروى عن شريح، ولم يرو خلافة عن غيرها من الصحابة فكان كالإجماع في كونه حجة، انتهى.

(قوله) « لفعل ٢ و ٣ وأبي موسى » الخ. أما عمر فلفعل المراد ما تقدم عنه في حديث المقداد وفي حديث السعديين، وأما عثمان فالمراد حكمه على ابن عمر برد الغلام عليه حين امتنع من اليمين كما مر، وأما أبو موسى، فلم أقف على شيء في ذلك عنه، والله أعلم.

(قوله) « وقال ابن عباس لابن أبي مليكة: احكم بمثل هذا » الخبر هو إشارة إلى حديث المرأتين اللتين أخذ الإثنى في كلف إحداهما، كما سيأتي، لكن ليس في شيء من رواياته التي في الجامع، قول ابن عباس لابن أبي مليكة احكم بمثل هذا، والله أعلم.

الحد . قلنا : الحد يدراً بانسبته ولا يجب فيه اليمين فافتقرا ، وخصه الإجماع (هـ) ولا يثبت به النسب . قلت : ولا خلاف فيه (فرع) (ى) ومن جعل اللعان يمينا لم يجعل الحكم على المرأة بالنكول حيث نكلت ، بل لأن أيمان الزوج كالشهادة ولها ردها باليمين ، «مسألة» (هـ ن) ولا نكول يحكم به إلا بعد طلب اليمين ، فلو امتنع قبل طلبها لم يكن ناكلا (ش) لا يحكم به ، لكن بعده يحلف المدعى فيحكم له (ح) لا يحكم حتى ينكأ ثلاث مرات لضعفه . قلنا : النكول مرة كاف لما مر عن الصحابة ، «مسألة» (ى) والنكول كالإقرار بالحق ، وقيل كينة المدعى . قلت : الأول أقرب ، إذ هو كلام من المدعى عليه ، أزمه الحق كالإقرار ، لكن إنما يستقر بالحكم . وفي الردود وجهان : كالكينة لصدورها من المدعى ، وكالإقرار لصدور الرد من المنكر (ى) والأول المختار ، «مسألة» (هـ عك) وتصح اليمين بعد النكول قبل الحكم لا بعده ، إذ شرعت تقطع الخصومة ، ولا تقطع إلا بالحكم (ش) لا يمين بعد النكول الصريح مطلقا ، إذ بنكوله أبطال حقه منها ، لا لو سكنت أو قال : لا أقر ولا أنكر ، إلا أن يحكم بكونه نكولا (ح) إن حكم عليه بعد عرض اليمين ثلاثا لم تسمع يمينه ، إذ حكم بعد أن أعذر وإلا سمعت . لنا ما مر ، ولادليل على اعتبار تكرير العرض ، ولا تصح بعد الرد كما سيأتى فى القضاء ، «مسألة» ويمهل من وجبت عليه بالرد إذ الحق له ، لا يمين المنكر ، إذ الحق عليه ، «مسألة» ولا ترد الردود للزوم التسلسل ، ولا يمين التهمة ، إذ وجبت لمن هو شاك لا قاطع ولا المؤكدة لتأديته إلى إبطال اليمين باليمين . واليمين أقوى ولا التهمة لنيابتها عن شاهد ولا يمين اللعان إذ هى بمنزلة الشهادة على المرأة ، ولا تردها المرأة إذ وضعت لدرء الحد ولا يمين القسامة كالتهمة ، ولا يمين القذف ، إذ الرد كالنكول ولا حد بنكول إجماعا ، «مسألة» ولا تلزم الوصى والولى والمصدق الردود ، إذ تجب على القطع وهى على فعل الغير فيحكم بنكول المنكر ولا يقبل رده (ى) وإن غاب الذمى وادعى أنه أسلم قبل تمام الحول فسقطت الجزية ، فالقول له مع اليمين وليس له الرد كلى المصدق . قلت : بناء على أنها لا تسقط بالفوت . وإن مات من لا وارث له ، فادعى الحاكم أن له ديناً على الغير فأنكر ورد اليمين على الحاكم لم تسمع ، وكذا لو ادعى بعض الجند أنه قد بلغ فطلب رزقه فالقول له مع يمينه ، وليس له الرد على الإمام إذا أنكر بلوغه ، بل يحكم بنكوله لما مر .

تم الجزء الرابع من كتاب البحر الزخار . وبياه الجزء الخامس بمشيئة الله تعالى .

وأوله « كتاب الإقرار »

# فهرست

الجزء الرابع من « البخر الزخار » في مذاهب علماء الأمصار

صفحة	صفحة
٣٩	٣
باب في بيان أن تأجير الحيوان جائز إجماعاً	كتاب الشفعة
٤١	٤
فصل في استئجار البهائم للعمل	فصل في ما ثبت به الشفعة.
٤٢	٥
« في بيان ما يستأجر له الحيوان من حمل وغيره	« في بيان من يستحقها.
٤٤	٦
باب إجارة الأدميين	« في أسبابها.
٤٥	٧
فصل في ثبوت خيار الرؤية في إجارة العين	« في الشركة بالشرب
٤٦	٨
« في جواز الاستئجار للرضاع والخصانة	« » « في الطريق
٥٠	١١
« في أحكام الأجير الخاص « الأجرة	« في أحكام تلحق بما مر
٥١	١٢
« في استحقاق الأجرة	« في كيفية أخذ المبيع بالشفعة
٥٦	١٧
« في ضمان الأجير	« في حكم الشفعة بعد زيادة المبيع
٥٩	٢١
« فيما يصح فسخ الإجارة به	« في إردحام الشركاء.
٦١	٢١
« في حكم الاختلاف بين المستأجر	« فيما يبطل الشفعة ومالا.
٦٣	٢٧
« في ضبط أهل الضمان على الجملة	« في الاختلاف في ثمن المشفوع
٦٤	٢٨
كتاب المزارعة	كتاب الإجارة
« في بيان أحكام المزارعة الصحيحة	٣٠
٠٠	٣٢
	فصل في شروط الإجارة
	« في حكم تأجير المنقولات
	« ولا يصح تضمين مانع
	من العين المؤجرة
	« في استئجار ما لا ينقل
	كالأراضي والدور
	« في إجارة الأراضي
	٣٨

صفحة	صفحة
٩٠	٦٦
كتاب الشركة	باب المغارسة
فصل والشركة إما في العين	٠٠
أو المنفعة أو فيهما	فصل في شروط المغارسة
فصل وهي نوعان : في المكاسب	٦٧
والأملاك	» فيما يجب على الغارس من العمل
٩٢	٦٧
شركة العنان	باب المساقاة
» الوجوه	فصل في بيان الصحيح منها
٩٦	٦٩
» الأملاك	» والقول لرب الأرض الخ
٩٨	٧٠
فصل في بيان مايجوز للمشتركين	كتاب الأحياء والتجوير
في السكة من فتح الطرقات	فصل في بيان مايجوز إحيائه
والأبواب ونحو ذلك	» في كيفية الأحياء
فصل في بيان أن من احتفر بئراً ،	٧٢
فهو أحق بمائة إجماعا	» في بيان معنى التجوير
كتاب القسمة	٧٦
١٠٣	» في الاقطاعات والحما
فصل في شروط صحتها	٧٧
» في أركانها	» في معنى الحما وضبط انطه
١٠٥	٧٩
» فيما يجب عمله إذا كان	كتاب المضاربة والقراض
المقسوم أجناسا	فصل في بيان أركان المضاربة
فصل في كيفية التقسيم	وأنها خمسة
» في كيفية تقسيم الأجناس	٨٣
١٠٨	» في بيان حكم ما إذا خائف
» في حكم القرعة في القسمة	العامل شرطاً من شروط المضاربة
من الجواز والوجوب والامتناع	فصل وإذامات العامل رد ورثته
فصل في حكم ما إذا اتخذ	ماعينه إجماعا
الإمام قسماً	٨٧
	فصل ولكل منهما الفسخ متى شاء
	» والربح بينهما على ماشرطاً
	» في بيان مايفسدها
	٨٩
	» والقول للعامل في رد المال
	٠٠

صفحة	صفحة
١٣٠	١٠٨
فصل والقول للمستعير في قيمة المضمون	فصل في كيفية قسمة المنقولات
١٣١	١٠٩
كتاب الهبات	» في بيان ما تنقص به القسمة
٠٠٠	١١٠
فصل في بيان شروطها	كتاب الرهن
١٣٣	١١١
» في بيان أن ما يصح بيعه ، اصح هبته	فصل في شروط الرهن
١٣٥	١١٣
فصل في بيان أحكامها	» في ضمان الرهن
١٣٧	١١٤
» والصدقة كالهبة	» في بيان ما يصح رهنه وما لا يصح
١٣٨	١١٧
» والقياس أن لا يصح الرجوع في الهبة	فصل فيما يصح الرهن فيه
١٤١	١١٨
فصل في بيان ما تملك به الهدية	» في حكم تصرفات الراهن فيه
١٤٢	١٢٠
» في أحكام الإباحة	» ومؤن الرهن كنفقته
٠٠٠	١٢١
» والقول لمنكر الهبة	» ويصح من الراهن تسليط المرتهن على بيع الرهن
١٤٣	٠٠٠
كتاب العمري والرقي والسكنى	فصل ويصح تعديله اتفاقاً
٠٠٠	١٢٢
فصل في بيان معنى العمرة وأصل اشتقاقها وأحكامها	» في بيان أنه ليس المرتهن في الرهن إلا حق الحبس
١٤٥	١٢٣
فصل في بيان معنى الرقي وأصل اشتقاقها وأحكامها	فصل ويخرج الرهن عن الرهينة بالتفاسخ اتفاقاً
١٤٦	١٢٤
فصل في بيان معنى السكنى وأصل اشتقاقها وأحكامها	» وجناية الرهن على الراهن لا المرتهن
١٤٦	١٢٤
كتاب الوقف	فصل والقول للراهن في قدر الدين
٠٠٠	١٢٥
بيان معنى الوقف وضبط لفظه	كتاب العارية
١٥٠	١٣٠
فصل في بيان ما ينقذ به الوقف من الصرائح والكشايات	فصل ويضمن بجناية المستعير المكلف إجماعاً

صفحة	
١٧٦	فصل في تعيين ما يحصل به ضمان الغصب
١٧٧	» في ضمان منفعة الغصب كضمان عينه
	فصل في بيان ما يضمن من القوائد وما لا يضمن
١٧٨	فصل في حكم رد المنصوب وما يبرأ به
١٨٠	» » المنصوب إذا انتقص في يد الغاصب
١٨١	فصل في حكم الفعل الذي يزول به اسم العين ومعظم منافعها
١٨٣	فصل ويملك ما اشترى بها أو بشئها
١٨٤	» في حكم غرامة الغاصب على الغصب
١٨٥	فصل في حكم تصرفات الغاصب في المنصوب
١٨٧	فصل في حكم العين المنصوبة إذا يأس من معرفة صاحبها
١٨٩	فصل في أقسام المظلمة وحكمها في كل قسم
١٩٠	فصل والقول لمنكر الغصب ، إذ الأصل البراءة
١٩٢	كتاب العتق
	فصل في بيان من يصح منه العتق

صفحة	
١٥٠	فصل في بيان شروط الواقف
١٥٢	» » » الموقوف
٥٥٥	» في بيان صحة الوقف
١٥٣	» في شروط المصرف
١٥٨	» في أحكام تتبع الوقف
١٦١	» » » عمارة المساجد
١٦٣	» ويعمر ما خرب من المسجد
١٦٥	» ويصرف ما قيل فيه للمسجد أو عمارة
١٦٤	فصل في بيان معنى الولاية وأنواعها
١٦٦	» في بيان أن أكثر ما ذكر في الوقف رعاية للمصالح
١٦٧	كتاب الوديعة
١٦٨	فصل في بيان ما تصح به الوديعة
٥٥٥	» وهي أمانة فلا تضمن إلا بعد
١٧١	» في حكم ما إذا تلفت إحدى وديعتين لشخصين
١٧٢	» والقول للوديع في ردها وعيها
١١٣	كتاب الغصب
٥٥٥	بيان معناه شرعا
٥٥٥	فصل في حكم الغصب وهو الحرمة والدليل العقلي والنقل عليه
	فصل في أسباب ضمان المنصوب
١٧٤	» فيما يضمن وكيفية الضمان

صفحة	صفحة
٢١٤	١٩٢
فصل في شروط المكاتب	فصل في بيان ألقاظ العتق صريحه
» في شروط المملوك	وكفايته
٢١٥	١٩٣
فصل ويملك بها التصرف فيبيع	فصل في كفاية العتق
ويشترى	» في أسبابه
٢١٦	١٩٥
فصل ولا يصح منه التسرع	» في بيان أن العتق يسرى من
كالمبة والعتق	البعض إلى الكل
٢١٧	١٩٧
فصل ويعتق بالأداء إجماعا	فصل ويصح مطلقا فيقع في الحال
» ويرده في الرق اختياره	» في بيان أن العتق لا يتبعض
ولا وفاء عنده	والدليل على ذلك
٢١٩	٢٠٤
فصل والقول لمنكر عقدها	فصل ويصح بعوض مشروط
» وباب الاستيلاء	» والشروط يقع بمحصول الشرط
٢٢٠	٠٠٠
فصل وإنما ثبت أم الولد	» ويصح تعليق عينه في الذمة
بوضع متخاق	» وينفذ في الصحة من رأس المال
فصل وهي كالقن في جواز الوطاء	» والقول لمنكر العتق
والاستخدام	٢٠٨
٢٢٦	باب في التدبير
فصل في الولاء	فصل في صريح لفظه
٢٢٧	٢٠٩
فصل في سياق الأدلة من الكتاب	» ولا يجوز بيع المدبر إلا لضرورة
والسنة على الولاء	» في مسائل من العتق تتعلق
فصل في بيان من يستحق الولاء	بالتدبير
» في ولاء العتاق	٢١٢
» في حكم الولاء من أنه	فصل والقول لمنكر التدبير
لا يباع ولا يوهب	باب الكتابة
كتاب الإيمان	فصل في صحيح الكتابة
٢٣٢	٢١٣
فصل فيمن تنقذ منه الأيمان	» ويشترط لفظها إذا اختصت
٢٣٣	بأحكام مخالفة



صفحة	
٢٥٦	فصل وإذا تضمنت حقا أو منعا
	أو تصديقا أو براءة فيبين إجماعا
٢٥٨	فصل ولا تنكر الكفارة
	بتكرر التسمي وحده
٢٥٩	فصل فإن قال على ألف أو على
	شرط كذا فمقد الخ
	باب الكفارة
٢٦٠	فصل في أنواع الكفارة وهي
	خمس
٢٦١	فصل ولا فضل لأحد الثلاثة
	على الآخر إجماعا
٢٦٢	فصل والكسوة مطلقة في الآية
	ويعتبر فيها التملك لا الأباحة
٢٦٣	فصل واختلف في قدر الإطعام
٢٦٤	» والإطعام تملك وإباحة
٢٦٦	» ويصح الصوم إن تعذر المال
	كتاب النذر
٢٦٧	فصل في كنياته
٢٦٨	» ويشترط في لزومه التكليف
	والاختيار حال اللفظ
٠٠٠	فصل ويصح النذر بالفعل المقدر
	لاغير
٢٧٥	فصل ويشترط في النذر بالمال كون
	مصرفه قربة

صفحة	
٢٣٣	فصل في أنواعها
»	في اليمين القموس
٢٣٤	» في اليمين المعقودة
٢٣٦	» فيما يوجب الكفارة من
	الايان
	والقسم المتصل بالفعل
٢٣٨	» في حروف القسم
٢٤٠	» في صحة الاستثناء
٢٤٣	» ومن لانية له وحلف من
	البيع أو الشراء حث بفعله
٢٤٧	فصل ومن حلف من لبس ثوب عليه
	حث بالتراخي
	فصل والكلام لما عدا الذكر
	الحض منه
٢٤٩	فصل والفاكهة لكل ثمرة تؤكل
	وليست قوتا
٢٥٠	» والماء يعم المطر
	فصل ومن حلف من شم الطيب
	لم يحنث بشم الطبايح
٢٥٠	» ومن حلف من الطاعة حث
	بأى قربة
٢٥٣	باب والمركبة من شرط وجزاء
٢٥٣	فصل وأمهات أدوات الشرط

صفحة	صفحة
٣٠١	٢٧٧
» في حكم ماقتله المقتل كالدبوس والمعراض وأنه حرام	كتاب الضالة
٣٠٢	٢٧٩
فصل ويحل من البحري ما أخذ حياً أو ميتاً والدليل على ذلك	فصل ولكل ميمز ذى أمانة وولاية وكسب أن يلتقط لا غيره
٣٠٤	٢٧٩
» باب الذبائح وفيه مسائل وفروع وأقوال للعلماء	فصل في بيان ما يصح التقاطه
٣١٠	٢٨٠
كتاب الضحايا	» ونذب للامام اتخاذ مر بد للضوال
٣١١	٢٨٢
فصل في أركانها وأنها المذبوح والذابح	فصل ويجب تعريف الضالة
٣١٥	٢٨٤
فصل ويعتبر الملك فلا تصح التضحية من مملوك	» ولا يملكها بعد التعريف كالوديعة
٣١٥	٢٨٥
فصل في بيان أول وقتها ونهايته » وتصير أضحية بالشراء بنيتها	فصل والتقاط اللقيط واللقيطه فرض كفاية
٣٢٢	٢٨٦
باب العقيقة	» ويجب التقاط ابن الحولين
٢٢٨	٢٨٧
كتاب الأطعمة	» والإسلام يعرف من البالغ بالشهادتين
٢٢٩	٢٩١
فصل وأصل كل ما يمكن أكله ويستلذ به الإباحة	كتاب الصيد والذبائح
٢٢٩	٢٩٣
فصل ويحرم أكل كل ذى ناب من السباع	فصل وإيلام الحيوان قبيح عقلا » في حكم الاصطياد بالكلاب والطيور والسلاح ونحوها
٢٣٢	٢٩٥
فصل ولئن خشى التلف التناول من الميتة ونحوها	فصل في شروط حل ما أدرك من الصيد وقتله الكلب
٢٣٤	٢٩٨
فصل وتحل الأنعام وصيد البر والبحر وتحل الأرنب إجماعاً	فصل ويصح الاصطياد بجوارح الطير
٢٣٥	٢٩٩
» وتحل الأرنب إجماعاً	فصل ويجوز الصيد بالرئى ونحوه

صفحة	صفحة
٣٧٦	٣٣٧
فصل ويحرم كشف العورة حيث يخشى أن ترى	فصل وندب حضور موآء آل محمد والدليل عل ذلك
٣٧٩	٣٤١
فصل ويحرم نظر وجه الأجنبية وكفيها كسآئرآها	فصل وندب الأكل من أصل مكتسب والدليل على ذلك
٣٨٢	٣٤٨
كتاب الاستئذان	كتاب الأشربة
وبيان اشتقاقه والدليل عليه من الكتاب والسنة	٠٠٠
٣٨٥	فصل والحجر محرمة إجماعا والدليل على ذلك
كتاب الدعوى	٣٥٥
٣٨٦	كتاب اللباس
فصل والمدعى فيه هو الحق	فصل ويحرم الحرير الصوف على الرجال ودليل السنة على ذلك
» في تداعى الكفاح	٣٦٥
» في تداعى العتق	فصل وللنساء لبس الحلية على أنواعها والحرير على أنواعه
» والقول لمنكر رد العين المردودة	٣٦٧
٣٩٠	» ويحرم استعمال تمآل حيوان كامل مستقل له ظل والدليل على تحريم ذلك
فصل في تداعى العلو والسفل	٣٦٩
» ومن ادعى عليه دين	فصل في أن التجميل بحيد الثياب مندوب على ذلك
» في تداعى الحقوق المحضة	٣٧٢
» ومن ادعى قصاصا لزمه تفصيل الجراحة	» في مشروعية التحية ودليل الإجماع عليها
٣٩٤	كتاب الستر
فصل في شروط الدعوى للملك	٣٧٥
» ولا تجب إجابة الدعوى الفاسدة	فصل يجب ستر العورة المغلظة » في أن جميع المرأة عورة والدليل على ذلك
٣٩٥	
» ومن ادعى على رجل شيئا فقال : نعم أو صدقت الخ	

صفحة	صفحة
٤٠٣ فصل ويحكم بيمين	٣٩٦ فصل فإن سكت المدعى عليه
٤٠٤ » واليمين على كل منكر يلزم	أو قال لا أقوال
بأقراره حق آدمى	» ويحكم بالينة العادة
٤٠٧ » والتحليف إنما هو بالله تعالى	» في الترجيح بعد التعارض
٤١٠ » والنكول لغة التأخر عن	» ويحكم لكل من ثابتي اليد
لقاء العدو الخ	» وإذا تداعيا الشراء من شخص وأرختا

تم الفهرس

قام بتصحيح هذا الجزء والتعليقات الحديثية فضيلتنا الأستاذين :

الشيخ أبو الفضل عبد الله الصديق والشيخ عبد الحفيظ سعد عطية